المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت

(دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية)

دكتـــور

أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي

مدرس القانون الجنائي - كلية الحقوق جامعة حلوان

المُقَدّمَة

أولاً: وضع المشكلة:

أدى التقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات[١] وظهور شبكة الإنترنت[٢] وتضخمها وامتدادها إلى كل أقاليم الدول تقريباً إلى تنوع وتعدد الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من خلالها وعبر عدة دول[٣].

---

[١] **د. محمد سامي الشوا:** الإثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة، دراسة تطبيقية علي الاتحاد الأوروبي، التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٥. **د. هشام محمد فريد رستم:** قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢م، ص ٣٥.

Comp.: D. de Bellescize et L. Franceschini: Droit de la communication, PUF, coll. « Thémis », 2e éd., 2011, pp. 469-471.

[٢] نشأت هذه الشبكة في الولايات المتحدة الأمريكية وكانت عبارة عن مشروع رعته وأنفقت عليه وكالة مشاريع البحوث المتقدمة في وزارة الدفاع الأمريكية advanced research projects agency وذلك في ستينيات القرن الماضي وكان هدف الوزارة آن ذاك بناء شبكة متماسكة يمكن أن تصمد في ظل ظروف صعبة كحدوث كارثة نووية وذلك لنقل المعلومات الأمنية والعسكرية في ظل الكارثة وذلك عبر إعداد سلسلة من الوصلات الحاسوبية تعرف باسم Arpanet لتضمن بذلك بقاء الاتصال فيما بين الأجهزة الأمنية والعسكرية المختلفة, وبعد ذلك في عام ١٩٦٨م أدخلت الوزارة أربع جامعات أمريكية عبر الشبكة للتبادل الأبحاث إلى أن غطت معظم الجامعات الأمريكية في عام ١٩٧٢م إلى أن تخلتالوزارة عن الشبكة نهائيا في ثمانينيات القرن الماضي. **بيل بول:** أنطلق مع الانترنت، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار الجامعية للعلوم، بيروت، ١٩٩٦م، ص ١٢.

Bob Northen and Cathy Smith: understanding business on the internet in week Hodder and Stoughton, 1997, p. 12-15.

[٣] لمزيد من التفصيل:**د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة منقحة وفقاً لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، ط ٥، ٢٠١٩م، ص ٨٥.**سامي مرزوق نجاء المطيري:** المسئولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص ٤. **صالح فهد العتيبي:** مدى إمكانية إلزام شرطة " تويتر " بالإفصاح عن هوية المغردين، دراسة تحليلية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، ص ١١.

Guillaume Gardet: Services de la société de l'information et commerce électronique, thèse de doctorat en droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3, France, 2008, P. 33. **Rym BOUCHELIT:** Les perspectives d'E-BANKING dans la stratégie E-ALGERIE 2013, thèse de doctorat en sciences économiques, Faculté des sciences économiques, commerciales et de gestions, Université Abou BekrBelkaid, Tlemcen, Algerie, 2015, P. 48, 49.

والإنترنت[١] هو مجموعة شبكات وأجهزة الحاسب الإلكتروني التي تتواجد في مختلف دول العالم والتي تتصل ببعضها ويجمع بينها أنظمة الاتصالات الإلكترونية التي تستخدم لنقل البيانات أو ما يدعي بنظام TCP/IP [٢] أي نظام نقل المعلومات، ويمكن لأي شخص لديه جهاز كمبيوتر شخصي PC ولديه اشتراك لدى أحد مقدمي خدمة الإنترنت وجهاز كمبيوتر مزود بجهاز المودم[٣] وخط تليفوني الدخول علي الإنترنت.

ويعتبر الإنترنت أول مؤسسة عالمية لا تملكها أي حكومة، وملكية الإنترنت بذلك مقسمة بين الدول والحكومات والجامعات والشركات والمؤسسات أما من يملك الخدمات الرئيسية للإنترنت فهو مقدم خدمة الإنترنت

---

[١]لمزيد من التفصيل: **د. هدي حامد قشقوش:** جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٦. **د. خالد حمدي عبد الرحمن:** الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٢م، ص ١٦. **د. عمر الفاروق الحسيني:** ورقة بحثية بعنوان: " تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظم الحاسب الآلي "، بحث مقدم لمؤتمر الحاسب الإلكتروني بالدورة التدريبية باتحاد المصارف العربية، القاهرة، في الفترة من ٧ – ٩ مايو سنة ١٩٩١م، ص ٢٠. **د. عمر محمد أبو بكر بن يونس:** الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٤م، ص ٣١. **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٤. **د. سمير طه عبد الفتاح الجمال:** الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٤١. **د. رشدي محمد علي عيد:** الحماية الجنائية للمعلومات علي شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٢٨. **د. حسين بن سعيد الغافري:** السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧م، ص ٣٩٨. **د. علي عبد القادر القهوجي:** جرائم الاعتداء علي نظام معالجة المعطيات، بحث مقدم لمؤتمر قانون الكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠م، ص ٥٠.**د. هلالي عبد اللاه أحمد:** الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية " علي ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.

Dana Paolillo: Computer Fraud and Abuse Act: Made for International Hackers or Average Internet Users, Seton Hall Law Review Journal, 2017, p 7-17. see **Bailey McGowan:** Eject the Floppy Disk: How to Modernize the Computer Fraud and Abuse Act to Meet Cybersecurity Needs, SETON HALL CIRCUIT REVIEW, Vol. 14, 2018, p 27-34.

[2]Transmission Control Protocol/ Internet Protocol.

[3]Modem.

ISP[1]وتقع عليه مسئولية قانونية[2] سواء جنائية أو مدنية[3]، وموضوع دراستنا هو المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

فقد أدى التقدم الكبير في وسائل الاتصال وشبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر ووسائل التصوير وتطور التقنيات الحيوية إلى تجريد الإنسان مما

---

(1) Internet Server Provider.

(2)**EjanMackaay, Daniel Ppulin And Pierre Trudel:** The Electronic Super Highway, The Shape of Technology and Law to Come, Kluwer Law International, 1995, p. 15.

(٣) بتفصيل أولي: **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، ٢٠١١م. **د. خالد حامد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، رؤى استراتيجية، مارس ٢٠١٣م، ص ٨. **د. حسن البنا عبد الله عياد:** المسئولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.**جمعي فريحة:** المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت، مذكرة التخرّج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م. **أحمد قاسم فرح:**النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ٩، العدد ١٣، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م. **أحمد محمد عطية محمد:** التأمين من المسؤولية المفترضة لمستخدمي الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م. **كاظم ناصر عبد المهدي:** المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، ٢٠٠٩م. **د. عبد الفتاح محمود كيلاني:** مدي المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، د. ن، د. ت. **ولنفس المؤلف:** المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م. **محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، علاء الدين عبد الله الخصاونة:** المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوي غير المشروع، دراسة في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية ٢٠٠٠م والقانون الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٢، ٢٠١٠م. **د. أودين سلوم الحايك:** مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٩م. **د. مرزوق سليمان هلال العموش:** المسئولية المدنية لمزودي الخدمات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م. **د. رزكار عبدول محمد أمين:** المسئولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، ٢٠١٧م.

Dr Bernard OluwafemiJemilohun: Liability of Internet Service Providers under Nigerian Law, International Journal of Research, Volume 06 Issue 07 June 2019, Available at https://journals.pen2print.org/index.php/ijr. **Luc grynbaum:** LCEN une immuite relative des prestataires internet, Communication, COMMERCE, electronique, etud, septempre, 2004. **Alexandre Tourette:**Responsabilité civile et neutralité de l'internet. Essai de Conciliation, Thèse du doctorat en droit., Université de Nice Sophia Antipolis Faculté de Droit et de Science Politique, 2015. https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01424230.**GUILARD(M):** Responsabilité des acteurs techiques de l'internet, mémoire, Universite Panthéon Assas – paris 11, 2003, p. 28.

تبقى له من خصوصية[١]، فقد أصبح بمقدور الغير الوقوف علي أدق تفاصيل الحياة الخاصة للفرد، سواء أكان ذلك برغبته أو بغير ذلك[٢]. وقد صار بالإمكان مراقبة الشخص بالوسائل الإلكترونية بالصوت والصورة وتسجيل كل كلمة يلفظ بها أو فعل يقوم به، ولم يعد أحد بمنأى عن ذلك، مما شكل خطورة بالغة. أما القانون الجنائي فلا يتطور دائماً بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة، لاسيما أن نصوص القانون الجنائي التقليدي وضعت في عصر لم يكن الإنترنت فيه قد ظهر، ولم تظهر بعد المشاكل القانونية الناشئة عن استخدامه، مما يفرض علي رجال القانون التدخل لمكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ومواجهة هذا النقص التشريعي، خاصة أنه لا يوجد لدينا نصوص خاصة بهذه الجرائم فلا عقوبة علي جرم لم يأت عليه نص قانوني وباعتبار أنه لا عقوبة إلا بنص فهذا يستوجب إعادة النظر بالتشريعات القائمة لدينا لتعديل بعض نصوصها بما يتعلق بهذا الموضوع وإصدار تشريعات مستقلة للإحاطة بجميع الجرائم المتعلقة بالحاسوب والإنترنت.

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. رمسيس بهنام:** نطاق الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الفترة من ٤ – ٦ يونيه ١٩٨٧م. **د. محمد عبد العظيم محمد:** حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٨م. **د. أحمد فتحي سرور:** الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م. **د. محمود نجيب حسني:** الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، في الفترة من ٤ – ٦ يونيو ١٩٨٧م. **د. حسني الجندي:** ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣م. **د. آدم عبد البديع آدم:** الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٩٠م. **د. حامد إبراهيم طنطاوي:** أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دراسة تأصيلية وتحليلية لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م. **د. محمد حماد الهيتي:** التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣١هـ – ٢٠٢٠م.

[2] **The Privacy Commissioner of Canada:** Genetic testing and privacy, Minister of Supply and Services Canada, 1995, p. 2.

مشار إليه لدي.**د. أشرف توفيق شمس الدين:** الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، ط ٢، ٢٠١٦م، ص ٤.

ونتيجة لخطورة جرائم تقنية المعلومات والاتصالات، أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[١]، وهذا استجابة من قبل المشرع المصري لاتفاقية مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١م الموقعة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وقد تضمنت إلزام الدول الموقعة عليها بإصدار تشريعات داخلية تكافح جرائم المعلوماتية[٢].

ثانياً:أهمية الدراسة:

إن أحكام المسئولية الجنائية بكافة جوانبها، هي السلاح البارز الذي تتصدي به الدولة لمواجهة كل خطر يداهم أمن الفرد وحقوقه ويهدد استقرار الجماعة. ولكن قواعد المسئولية رغم تطورها الدائم، كشفت عن قصورها النسبي في مواجهة المعاملات والمخاطر الإلكترونية، فقد بدت الحاجة ماسة إلى إرساء قواعد المسئولية الجنائية للحماية من تلك المخاطر.

---

[١] **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

[٢] قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن انضمام مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.ولمزيد من التفصيل: **د. خالد حامد أحمد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها. **ولنفس المؤلف:** المعلوماتية والمسؤولية الجزائية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٠، العدد ٧٩، دار المنظومة، د. ت، ص ١٥٩. **وسيم محمد أمين أحمد شهوان:** دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م. **نداء فايز المصري:** خصوصية الجرائم المعلوماتية، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠١٧م. **د. عادل يوسف عبد النبي شكري:** الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٧، دار المنظومة، ٢٠١١م، ص ١١٥. **د. عبد الفتاح بيومي حجازي:** نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٩ وما بعدها. **جعفر حسن جاسم الطائي:** جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار البداية، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٧ وما بعدها. **د. بوقرين عبد الحليم:** قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة الخامسة، العدد التسلسلي ٢٠، ربيع الأول/ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ – ديسمبر ٢٠١٧م. **د. إمام حسنين عطا الله:** جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م، ص ٥.

والمسئولية الجنائية، تعني مساءلة الشخص جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها عن طريق تطبيق قواعد القانون الجنائي عليه[١]، وتقرير المسئولية الجنائية أتاح للدولة مكافحة الجرائم عن طريق الردع العام والخاص[٢]، وأنهي عصر ارتكاب الجرائم من منطلق القوة دون مسئولية. ونلاحظ أن تطور القانون الجنائي مرتبط بتطور نظرية المسئولية الجنائية علي مر العصور[٣]، وتطور الأخيرة مرتبط بتطور المجتمعات والتكنولوجيا.

---

[١] **د. محمد حسين منصور**: المسئولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٧.

[2] **STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et JAMBU – MERLIN (R.):** Criminologie et science pénitentiare, précis dalloz, 5eme ed. 1982. **OTTENHOF (R.):** Culpabilité, impuabilité, responsabilité, rapport au congressFrancais de droit penal, Nantes, oct. 1982, p. 25.

د. مأمون محمد سلامة: العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٩، مارس – يوليو ١٩٧٦م، ص ٢١٩. **د. عبد الجبار حمد الحنيص:** نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، السعودية، ط ٢، ١٤٣٠هـ – ٢٠١٠م، بند ٣٦، ص ٤٢.

[3] **Charles. (R.):** Histoire de droit pénale, paris, 4 éd, 1974. **R. Garraud:** Traité théorique et pratique de droit pénal français, Sirey, paris, 1914, T. II, No. 461, p. 70. **Vidal et Magnol:** Course de droit criminel et de Science pénitertiaire, Lib-arthur, Rosseu, paris, 1947, T. I, No. 439, p. 611.

لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع: **د. عوض محمد عوض:** قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٤١٥. **د. هشام محمد فريد رستم:** الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٢م، ص ٤٩٤. **د. السيد عتيق:** مساءلة الوزير جنائياً، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الإسراء للطباعة، ٢٠٠٣م، ص ٧٢ وما بعدها. **د. حسن صادق المرصفاوي:** قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢م، ص ٦٤. **مصطفي العوجي:** النظرية العامة للجريمة، ج٢، المسئولية الجنائية، د. ن، ط١، ١٩٨٤م.**د. محمد أسامة قايد:** المسئولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.**د. محمود محمود مصطفي:** مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س ١٨، ع يونيو، ١٩٤٨م.**د. عبد الناصر عبد العزيز علي السن:** المسئولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١١م. **د. ميرفت محمد البارودي:** المسئولية الجنائية عن استخدامات الكمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٢م. **د. أحمد عوض بلال:** الآثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م، ص ١٤٣. **د. محمد كمال إمام:** أساس المسئولية الجنائية في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٩٥ وما بعدها. **د. علي عبد القادر القهوجي:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٢ وما بعدها.

ومن المشكلات التي تثور بشأن المسئولية الجنائية الشخصية[١]، مشكلة مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت جنائياً[٢]. ومن ثم تبدو أهمية الدراسة في أنها يمكن أن تسهم في سد فراغ علمي في مجال شرح الأحكام الجنائية الموضوعية والإجرائية الحاكمة لجرائم مقدمي خدمات الإنترنت وعلي وجه الخصوص مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية. حيث أن مجتمعاتنا تعاني من أفراط للاستخدام المسيء للخدمات التي يقدمها مقدمي خدمات الإنترنت، بحيث لا يأبون للنتائج المضرة والمتوخاة من هذا الاستخدام السيء، وقد لاحظنا ذلك في الآونة الأخيرة خصوصاً فيما يتعلق بأحداث العنف والتحريض علي الطائفية والفتنة، وجرائم العرض، مما أدى إلي صنع شرخ كبير بين أفراد المجتمع وتعريض حياة الأفراد وأمن الدولة الداخلي والخارجي إلى الخطر[٣].

---

[١] المسئولية الجنائية الشخصية تعني ألا يسأل جنائياً إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة او ساهم في ارتكابها عن طريق وسائل الاشتراك المتمثلة في الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، وقد أخذ المشرع الجنائي بهذا المبدأ بعد أن تخلي عن مبدأ المسئولية المادية. **د. أحمد عوض بلال:** الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٥. **د. حنان شعبان مطاوع عبد العاطي:** المسئولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤م، ص ١٢٠. **د. أحمد صبحي العطار:** السياسة الجنائية في تشريعات الدول الاشتراكية، دروس لطلاب الدراسات العليا، حقوق عين شمس، ١٩٩١م. **ولنفس المؤلف:** النظرية العامة للسكر وأثره في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٢م، ص ٦٥. **د. حسن توفيق رضا:** أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٣٤. **د. عمر السعيد رمضان:** الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٩م، ص ٣٨. **ولنفس المؤلف:** بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٩٦٤م، ص ٦١٤. **د. مأمون محمد سلامة:** الأحكام العامة للمسئولية الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، ١٩٨٣م، ص ٤٩٤. **د. عبد السلام التونجي:** موانع المسئولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٥٠.

[2] **UNODC:** Étude approfondie sur le phénomène de la cybercriminalité et les mesures prises par les États Membres, la communauté internationale et le secteur privé pour y faire face, Commission pour la prévention du crime et la justice pénale EG. 4, 2013, p. 6.

[3] **H. L. CAPRON- J. A. Johnson:** computer tools for information age 8th Ed, PEARSON Education, Inc., Upper Saddle River, New Jersey 2004, p.p. 290-293.

ولا شك أن موضوع حجب المواقع الإلكترونية من الموضوعات التي تتطلب حلول قانونية موضوعية وإجرائية تساعد القضاء علي بسط سلطانه علي تلك الأفعال المشينة من خلال إيجاد تشريعات ووسائل مناسبة ووضع عقوبات تتناسب وجسامة هذه الأفعال الخطيرة وإلزام شركات الاتصالات والإنترنت بالتعاون والمساهمة في مكافحة جرائم تقنيات المعلومات لما لهم من دور بارز في هذا المجال.

وتظهر أهمية البحث في أنه يوفر للباحثين في مجال القانون الجنائي معرفة واسعة بأحدث التشريعات الجنائية المقارنة بشأن المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، ويفيد البحث العاملين في المجال القضائي بكثير من التطبيقات القضائية لمثل هذا النوع من الإجرام. ويضع البحث أمام مشرعي الدول مواطن القوة والضعف في التشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما يمكن أن يلحقها من تعديلات.

وتبدو أهمية البحث أيضاً في أن تطور الشبكات الاجتماعية، وزيادة عدد الأفراد الذين يستخدمون هذه الشبكات أديا إلى تفاقم المشكلات القانونية، وبات يتعين علي السلطات المختصة صياغة القوانين التي تؤدي إلى مواجهة مخاطر سوء استخدام هذه الشبكات[1]، ولاسيما أن التحديات الناشئة عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لا تقف عند حد المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد فحسب، بل يمتد تأثيرها إلى ما يهدد سلامة الدولة أحياناً.

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد عبد الكريم سلامة:** الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق ؟ بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠م، المجلد ١، ط ٣، ٢٠٠٤م، ص ٢٥ وما بعدها. **د. عادل عزام سقف الحيط:** جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، ص ٣٥ وما بعدها. **أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي:** جرائم تقنية نظام المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، وفقاً لقانون جرائم أنظمة المعلومات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠م، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٢م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ٣، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص ١٥ وما بعدها.

ويلاحظ في الآونة الأخيرة أنه يتم استغلال هذه المواقع في الإساءة إلى المقدسات الدينية، أو إثارة الشعوب وإحداث فوضي سياسية، أو انقلاب علي الحكم.

وللدراسة أهمية علي المستوي العلمي والعملي نبرزها علي النحو التالي:

(أ): الأهمية العلمية:

تستمد الدراسة أهميتها العلمية من أهمية موضوعها، حيث تستهدف إيضاح المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت. كما تتجلي الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كونها تمثل إضافة علمية جديدة في مجال القانون الجنائي، حيث هناك حاجة ماسة إلى معرفة كثير من أحكام المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت. فمع نهايات القرن العشرين شهد العالم، وبشكلٍ لم يسبق له مثيل، تطوراً هائلاً ومتسارعاً في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ونتيجة لهذه التطورات التكنولوجية وما صاحبها من تقدم في صناعة الحاسبات الآلية[1]، بدا العالم كقرية صغيرة اهتزت فيه الحواجز، فتداخل وتشابك وارتبط سكانه بشبكة إنترنت عالمية يسبح فيها الجميع بحريَّة، فإذا بها ثورة معلوماتية، وثقافية، واقتصادية...، عزَّ لها نظير.

وأمام هذا التقدم العلمي والتكنولوجي، وفي ظلِّ غزوِ شبكة الإنترنت لكافة مناحي الحياة، بزغت بوادر الخير لفتحِ آفاقٍ جديدة لتقدم البشريَّة ولجني ثمار التواصل والمعرفة، إلاَّ أنه، وللأسف، ظهرت في نفس الوقت نوازع الشر لاستغلال هذا التقدم لتحقيق أغراضٍ شخصية رخيصة على حساب قيم المجتمع، وحقوق الأفراد والجماعة وأمنهم. فما كان من أصحاب النفوس الضعيفة إلاَّ أن تجرَّؤوا على تحويل شبكة الإنترنت إلى مسرحٍ يرتكبون فيه العديد من الجرائم والمخالفات: فقاموا بنشر الأخبار المزيَّفة، وبثوا الأفكار والممارسات المناهضة للأديان السماوية وللإنسانية، ونشروا الصور الفاضحة

[1] **Matthew Hettrich:** Data Privacy Regulation in the Age of Smartphones, Touro Law Review, Vol. 31 No. 4, Art. 17, 2015, p. 11-14.

للصغار قبل الكبار، وانتهكوا حرمة الحياة الخاصة لأفراد المجتمع، وسبُّوا الأشخاص وقذفهوهم، وتعدُّوا على حقوق الملكية الفكرية... وما هذه إلاَّ نماذج من سلسلة مخالفات تُرتكب عبر الإنترنت يصعب حصرها[١].

(ب): الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في بيان أسس المسئولية الجنائية التي ينظمها القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م لمقدمي خدمات الإنترنت بالإضافة إلى التشريعات المقارنة في هذا الشأن، كما يُعد موضوع الدراسة من الموضوعات العصرية التي تبحث في قضايا حديثة نسبياً والتي تمثل أهمية بالنسبة لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، والجهات المسئولة، وذلك بما تتضمنه تلك الدراسة من معلومات وحقائق، وما يمكن أن تنتهي إليه من نتائج وتوصيات يأمل الباحث أن تسهم ولو بقدر يسير في إثراء هذا الجانب وحفظ حقوق المستخدمين وخصوصيتهم.

والواقع العملي يُثبت أن تداول المعلومات عبر شبكة الإنترنت بحاجة إلى تضافر جهود الأشخاص القائمين على إدارتها، والذين تتنوَّع أدوارهم وأنشطتهم في تشغيلها. فحتى يتمكن مستخدمو الإنترنت من الدخول إلى الشبكة، والإبحار فيها بحرّية، والوصول إلى ما يصبون إليه من معلومات أو بثّها، لا بُدَّ من وجود عدَّة أشخاص، يُطلق عليهم عادةً مصطلح "مقدمي خدمات الإنترنت"، أو "الوسطاء في خدمات الإنترنت"، يتولُّون عملية إيواء المعلومات، وبثّها، وعرضها[٢].

كما أفرزت المواقع الإلكترونية ثورة إعلامية، أثبتت أهميتها في ساحات التغيير، حتي إنها نافست الإعلام التقليدي، دوراً وحضوراً. كما أثارت إشكالات عديدة علي الصعيد القانوني، أهمها التساؤل عن مسئولية المواقع

---

(1)**David G. Delaney:** Leap-Ahead Privacy as a Government Responsibility in the Digital Age, American University Law Review, Volume 62, 2013, p. 1132-1142.

(2)**Lionel THOUMYRE:** Hyper dossier sur les acteurs de l'Internet en France, juriscom.net, 22 juin 2004, disponible à l'adresse www.juriscom .net /pro/ visu. php? ID 485.

الإلكترونية الإعلامية جنائياً عن محتواها الضار أو غير المشروع. ومع كثرة الأشخاص القائمين علي عمل هذه المواقع يثار التساؤل عن تحديد الشخص المسئول جنائياً، وكذلك الحالات التي تقوم فيها المسئولية الجنائية للمواقع الإلكترونية.

ثالثاً: حدود الدراسة:

إن تشغيل شبكة الإنترنت يعتمد علي آلات قام بعض المتخصصين ببرمجتها ببرامج يجب أن يتحملوا مسئوليتها، وبالتالي يبدو للوهلة الأولى إمكانية تطبيق الخطة التقليدية للمسئولية، حيث أن مادية المعلومة توفر الدليل[١]. ومع ذلك يجب أن نأخذ في الحسبان أن تشغيل شبكة الشبكات هو أكثر تعقيداً من شبكة المينتل[٢] الفرنسية لسبب جوهري، وهو أن الإنترنت ليست خدمة يديرها شخص ما يتعاقد مع مستخدمين من ناحية ومع مقدمي المعلومات من ناحية أخرى. فالإنترنت هي بالأحرى قوة كامنة، إذ يمكن لعدد من الحاسبات الآلية، بقوى مختلفة موزعة علي العالم – ولكل منها مهمته الخاص – أن تتحاور مع بعضها البعض تلبية لرغبة مستخدميها الذين يكون كل واحد منهم علي اتصال بها. فالأنترنت لا وجود لها قانوناً، ولكن الموجود هي أنشطة مختلفة تشترك في تشغيل أجهزة مخصصة لإداراتها أو تخزينها[٣].

وتحديد الفاعل المسئول جنائياً عن الجرائم التي ترتكب علي الإنترنت يقتضي تعريف القائمين بتشغيل هذه الشبكة. وهذا ليس أمراً سهلاً، حيث أن هؤلاء الأشخاص كثيراً ما تسند إليهم أدوار متعددة، فتشغيل الإنترنت يقودنا

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٣٢. **د. أحمد مبروك أحمد مبروك:** الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٩م، ص ٢٦. **د. محمد سامي الشوا:** ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٥٥ وما بعدها.

[٢] المينتل هي خدمة علي الخط مبنية علي فيديو تكس يمكن الدخول إليها عبر خطوط الهاتف، ثم إطلاقها في فرنسا عام ١٩٨٢م بواسطة شركة الاتصالات والبريد الفرنسية.

[٣] قريب من ذلك:**د. دينا عبد العزيز فهمي:** الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠١٨م، ص ١ وما بعدها.

إذن إلي مواجهة مستويات مختلفة من المسئولية بالنسبة للمتدخلين الذين تتنوع أدوارهم في نشاط تكون صفته الجنائية ربما أقل تحديداً أو خصوصية مما يتصور البعض. فالمهنيين الذين يتدخلون في الإنترنت متعددين، منهم: متعهدي الوصول، ومتعهدي الإيواء، والمنتج، وناقل المعلومات، ومورد المعلومات، ومؤلف الرسالة، ومورد الوسائل الفنية، ومتعهد الخدمات[١].

وإذا أراد المستخدم الدخول إلي شبكة الإنترنت فإن الهيئة المسئولة عن تشغيل الإنترنت والتي تتمثل في الشركة مقدمة خدمة الإنترنت هي المسئولة عن إيصال المستخدم بالشبكة بعد تعريفه بالاتفاقات والبروتوكولات الدولية الخاصة باستخدام الشبكة والتي تقدم خدمة البريد الإلكتروني أو عناوين المواقع علي الإنترنت، ومن ثم فإن الإنترنت يدار من خلال مجموعة من التعاقدات التجارية بين الشركات والأفراد[٢].

إن الوسائل المتغيرة باستمرار والمتعددة في مشاركة المعلومات علي مواقع التواصل الاجتماعي لا تُعد ولا تحصى، وقد نتج عنها منجم إلكتروني للحصول علي أدلة محتملة مثل[٣]: الحساب الشخصي، والبريد الإلكتروني،وقائمة الأصدقاء، وعضوية المجموعات، والرسائل، وسجلات المحادثات، والتغريدات، والصور، ومقاطع الفيديو، ووضع العلامات، ونظام

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٢ وما بعدها. **د. عبد الرحمن هيكل:** الضوابط الجنائية لحرية الرأي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ١١٨ وما بعدها. **د. أشرف جابر سيد:** مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، بند ١، ص ٥ وما بعدها.

[٢] قريب من ذلك: **د. محمد كمال عبد السميع شاهين:** الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٥م، ص ٧٩ وما بعدها.

[3] **Géraldine Péronne& Emmanuel Daoud:** Discriminations et réseaux sociaux, AJ Pénal, N° 12 du 11/12/2014, p. 570. **Sébastien Defix:** Réseaux sociaux et règles de propagande électorale, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014, p. 580.

تحديد الموقع، والإعجابات، وتسجيل الدُّخول إلى الموقع الإلكتروني، وتسجيل الدُّخول إلى أحد الأماكن[١].

غير أنه علي الرغم من ذلك فإن التقدم الكبير في مستوى التقنية المعلوماتية، وزيادة حجم هذه التقنية، وارتفاع السمات الذهنية للمجرمين قد ساعدهم في توظيف هذه التقنية من أجل تسهيل ارتكاب جرائمهم، وأبطأت هذه التقنية كذلك سرعة وسائل وطرق التطور في مكافحة هذه الجرائم، وقد أصبحت هذه الوسائل قديمة وعديمة النفع. وهو ما يظهر الحاجة إلى سبل حديثة تتعامل مع التحقيقات الجنائية في هذه الجرائم تأخذ في اعتبارها تغير ظروف ارتكاب هذه الجرائم[٢].ولهذه الاعتبارات فإن الفقه والقضاء المقارن يرى أن من شأن زيادة استخدام التقنيات الرقمية وانتشار هذا الاستخدام في الحياة أن يظهر الحاجة إلى " قانون جديد للإجراءات الجنائية " يختلف في قواعده عن القوانين الحالية[٣].

نتناول في هذه الدراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية للمسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت بوجه عام، ومزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية علي وجه الخصوص. ويقتضي ذلك منا في المقام الأول تحديد الطبيعة الفنية لدور كل منهم لبيان مدى مسئوليته عن المضمون غير المشروع، حيث تنتظمهم دائرة واحدة، ويلعبون أدوراً متكاملة، وأحياناً متداخلة.

---

(1)**Justin P. Murphy & Adrian Fontecilla:** Social Media Evidence in Government Investigations and Criminal Proceedings: A Frontier of New Legal Issues, 19 Rich. J. L. & Tech. 11 (2013). http://jolt.richmond.edu/v19i3/article11.pdf.

د. براهيم بن داود، د. أشرف شعت: الاطلاع علي البريد الإلكتروني، دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٦ يناير ٢٠١٧م. **صالح فهد العتيبي:** مدى إمكانية إلزام شرطة " تويتر " بالإفصاح عن هوية المغردين، مرجع سابق، ص ٩.

(٢)**د. أشرف توفيق شمس الدين:** مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، مطبعة أكتوبر الهندسية، ٢٠١٩م، ص ٥٢.

(3)**Orin S. Kerr:** Search warrants in an era of digital evidence, Mississippi Law Journal, Vol. 75, 2005, p. 86.

مثبت لدى.**د. أشرف توفيق شمس الدين:** مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٦.

ثم نعرض بعد ذلك استقلالاً لمحاولات تأصيل مسئولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية في ضوء حقيقة الدور الذين يقومون به، وذلك من خلال النصوص التشريعية بدءاً من التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية في ٨ يونيو ٢٠٠٠م، ثم قانون أول أغطس سنة ٢٠٠٠م في فرنسا، الذي حل محله قانون ٢١ يونيو ٢٠٠٤م، ثم جهود الفقهاء والقضاء في التشريعات المقارنة.

وبطبيعة الحال لا يتصور وضع مبادئ قانونية أو حلول قضائية محددة لمسئولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية، ما لم تكن هناك التزامات واضحة ومحددة تقوم علي عاتقهم، وعلي الرغم من أن هذه الالتزامات قد وردت في نصوص التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية، ومن بعده في التشريع الفرنسي، إلا أن التطبيق كشف عن صعوبات حقيقية في مدى هذه الالتزامات، يرجع جلها إلي الطبيعة الفنية المعقدة لتقديم الخدمات عبر الإنترنت[١].

رابعاً: مشكلة الدراسة:

تبدو الإشكالية البحثية في مدى الحاجة إلى المراجعة الدورية لتشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات لتكون أكثر توافقاً مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم، ولتوفر أكبر قدر من الحماية من خطر الوقوع في براثن هذه الجرائم واستغلال مرتكبيها المحترفين الولع العام بالتكنولوجيا المتقدمة في كثير من المجتمعات العربية وغيرها، حيث يتميز هؤلاء المجرمون بقدر عال من الذكاء المعلوماتي والخبرة بوسائل التقنية، التي تجعل من الصعوبة ملاحقتهم بعد ارتكاب الجريمة.ففي عصر تكنولوجيا المعلومات ومع طغيان استخدام التقنيات الحديثة في شتى المجالات، كالتجارة الإلكترونية، والأعمال المصرفية الإلكترونية أو ما يعرف بالاقتصاد الرقمي أو الإلكتروني، والإدارة

[١] بتفصيل أوفي: **مصطفي عبد الباقي:** التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥، عدد ٤، ملحق ٢، ٢٠١٨م.

الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، فضلاً عن استخداماتها في مجالات الأمن الداخلي والخارجي، زادت جرائم تقنية المعلومات[١]؛ فزادت المخاطر التي يمكن أن تشكلها هذه الجرائم علي الأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة، للدرجة التي قد تصل إلي حد تهديد كيان الدولة وأمنها القومي بارتكاب بعض الجرائم مثل التجسس الإلكتروني[٢]، أو الإرهاب الإلكتروني، أو التسلط الإلكتروني[٣]، أو التحريض السياسي الإلكتروني، والتزوير والتزييف الإلكتروني، وتقنيات الاتصال عن بُعد، فضلاً عن ارتياد المواقع الجنسية، والمخالفة للأخلاق والآداب العامة، إلى جانب نشاط التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت نشاطاً غير مشروع[٤]. مما يقتضي إعداد العدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، سواء من الناحية التشريعية[٥]، بإصدار التشريعات العقابية والإجرائية الكفيلة بقمع هذه الجرائم، وضبطها وتحقيقها ومحاكمة الجناة فيها، أو من الناحية الفنية أو التقنية بإعداد الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة على

---

[١] **د. خالد حامد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

[٢] في الولايات المتحدة الأمريكية، صدق علي قانون التجسس الاقتصادي Économique Espionage في عام ١٩٩٦م، وبموجبه أصبحت من الجرائم الفيدرالية أخذ أو نقل أو الحصول علي معلومات سرية تجارية بدون رضا مالكها.

[٣] **د. خالد موسي توني:** المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، ج ١، العدد الحادي والثلاثون، د. ن، د. ت، ص ١٤.

[٤] **سوزان عدنان:** انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣م، ص ٤٣٦.

United Nations Crime and Justice information UNCJIN, 1999.

[5] Décret n° 2001. 277 du 30 mars 2001, pris pour l'application de l'article 1316-4 du code cube et relatif à la signature électronique (J0 31 mars 2001, p. 5070).

د. بوقرين عبد الحليم: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، السنة الخامسة، العدد التسلسلي ٢٠، ربيع الأول/ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ – ديسمبر ٢٠١٧م، ص ٢٨٧ وما بعدها.

Hisamichi Okamura: liability of internet service providers, available at: http://www.softic.or.jp/symposium/open_materials/10th/en/okamura-en.pdf.

استخدام أحدث الوسائل والأجهزة لكشف وضبط هذه الجرائم واسترقاق وتفسير الدليل الجنائي الرقمي فيها[١].

كما استغلت مواقع التواصل الاجتماعي لتمرير بعض الرسائل والخطابات[٢]، تويتر مثلاً كانت أداة فعالة في يد الإرهابيين استخدموه كوسيلة للحصول علي معلومات حول ما تم إعداده لهم من طرف القوات الأمنية، ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة يمكن أن تستغل من طرف الإرهابيين في التخطيط لهجماتهم الإرهابية[٣].

خامساً:تساؤلات الدراسة:

---

[١] لمزيد من التفصيل:

Eoghan Casey: Digital evidence and forensic science, computer and the Internet, computer crime - 1st ed. Academic Press - USA UK 2000, P. 9. **Motter Maler (C. J. A.):** Traité de la prévue en matière criminelle (Trad. Alexandre IMP. Librairie générale de jurisprudence) Paris 1848, p. 3. **Robert Taylor:** Computer Crime, in Criminal investigation, edited by Charles Swanson, N. Chamelin and L. Territto, Hill inc. 5thedition 1992, p. 450. **Orin S. Kerr:** DIGITAL EVIDENCE AND THE NEW CRIMINAL PROCEDURE, COLUMBIA LAW REVIEW [Vol. 105:279], 2005, P. 285. La loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique (J0 14 mars 2000). **René MONTERO:** les responsabilités liées a la diffusion d'information illicites ou inexactes sur intente face au droit, cahiers du CRID, France 1997.**Eoghan Casey:** Digital Evidence and Computer Crime, Third Edition, Published by Elsevier Inc, London, 2011, p. 7. **AnkitAgarwal and others.:** Systematic Digital Forensic Investigation Model, in: International Journal of Computer Science and Security (IJCSS), Volume 5, Issue 1, United states of America, 2011, p. 119.

د. السيد محمد حسن شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٢م. **عائشة بن قارة مصطفي:** حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، حقوق الإسكندرية، ٢٠٠٩م. **د. أحمد حسام طه تمام:** الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م. **د. حسن على حسن السمني:** شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٦٩٤. **د. محمد رشاد إبراهيم مفتاح:** الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

[٢]**د. خالد حامد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

[3]**Paul Levinson:** New New Media, international edition, 2 nd edition, New York, 2013, p. 167.

تثير جرائم تقنية المعلومات تساؤلات عدة – باعتبارها نوع جديد من الإجرام لم يكن معروفاً من قبل – فالإنترنت باعتبارها وسيطاً عالمياً وذاتي التنظيم، تطرح عدداً من الأسئلة تتعلق بتنظيمها، على رأسها سؤال الولاية الجغرافية، أي: أين ترتكب الجرائم علي الإنترنت ؟ فطبيعة الإنترنت تسمح كثيراً بأن يكون الجاني في دولة، والمجني عليه في دولة أخرى، أو أن يكون الاثنان في نفس المكان بينما ترتكب الجريمة علي نظام معلوماتي في بلد آخر، وهو في أغلب الأحوال ما يعرف بجرائم النشر كما في مصر مثلاً، حيث أن معظم المواقع علي الإنترنت تعمل من خلال أنظمة معلوماتية محلها بلاد أخرى.

والسؤال الآخر، والذي زادت أهميته بعد اكتشاف حجم التجسس وحفظ البيانات والمعلومات الذي تمارسه الحكومات وأطراف أخرى على مستخدمي الإنترنت، هو سؤال الأذون القضائية للمراقبة. إذ أن المراقبة الواسعة للإنترنت تستدعي أن تعترض السلطات وتفحص كل الاتصالات كي تجد الرسالة التي تريد الحصول عليها، ما يجعل إذن التفتيش القضائي الخاص والمحدد[1]، غير متطابق علي الإطلاق مع هذا النوع من مراقبة الإنترنت، وهو أمر يتم بالمخالفة للدستور المصري والتشريعات المصرية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي يعد جزءً من التشريع الوطني وواجب التطبيق وفقاً للمادة ٩٣ من الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤م، وقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، مما يقتضي التدخل التشريعي لمعالجة هذا الوضع.

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. محمود محمود مصطفي:** التفتيش وما يترتب علي مخالفة أحكامه من آثار، مجلة الحقوق، العدد الثاني، ١٩٤٣م، ص ٣٢٢. **د. صالح عبد الزهرة الحسون:** أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٧٩م. **سيد حسن البغال:** قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٦٦م.

وتثير الدراسة عدة تساؤلات: هل حدد المشرِّع المصري في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ضوابط المسئولية الجنائية وأحكامها، والالتزامات المفروضة علي مقدمي خدمات الإنترنت ؟ وهل وضع المشرع تنظيماً واضحاً لمواقع التواصل الاجتماعي بالقدر الذي يكفل مواجهة المخاطر التي تنجُم عن الاستخدام السيئ لها ؟ وهل نصوص قانون العقوبات المصري تصلح للتطبيق علي مقدمي خدمات الإنترنت ؟ أم أنالنصوص الجديدة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تتلاءم مع الطابع التقني والفني الذي يقوم به مقدمي خدمات الإنترنت ؟ أم أنه برغم إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ما زال هناك قصور تشريعي في أحكام هذا القانون تستدعي التعديل ؟ وكيف نحقق المعادلة والتوازن بين حماية الدولة من مخاطر نشر عبارات ومعلومات تهدد أمنها واستقرارها من جانب، وحق المستخدمين في خصوصية البيانات، وحماية الملكية الفكرية من جانب آخر؟ وهل يمكن للسلطات المختصة بالضبط والتحقيق استخدام خدمات الاتصالات الإلكترونية في جمع الاستدلالات والتحقيق في هذه الجرائم ؟ وما هو دور وحدود سلطات الضبط والتحقيق في الأمر بحفظ البيانات والمعلومات وحجب المواقع الإلكترونية ودورهما في الحد من الإجرامومخاطره ؟ وهل هناك رقابة قضائية علي أعمال الضبط والتحقيق فيما يتعلق بهذه الأمور ؟ وما هو موقف التشريعات المقارنة من ذلك ؟

وتثير الدراسة تساؤلاً هاماً، وهو تحديد المسئولية الجنائية عن جرائم النشر التي ترتكب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، فمن المسئول عن هذه الجرائم ؟ هل هو مزود الخدمات وتخزينها علي شبكة الإنترنت أم هو الناشر الإلكتروني باعتباره محرر الموقع ويقوم بصياغة المعلومات ؟وقد يجتمع الأمران معاً بأن يصبح منشئ الموقع هو ذاته الذي أُنيط به تحرير المحتوى، فمن المسئول عن المعلومات الواردة في ذلك المحتوى إذا تضمنت الإساءة إلى مستخدمي المواقع الإلكترونية ؟

سادساً: منهج الدراسة:

أهم نقطة تمّت لصميم العلم هي مشكلة المنهج، فتقدم البحث العلمي وأهميته يدوران مع المنهج وجوداً وعدماً. فالمنهج لغة هو الطريق الواضح[١]. والبحث القانوني سلسلة عمليات مترابطة لدراسة نظم وأفكار قانونية بغية تحديد الحقائق القانونية والوصول إلي نظم قانونية أكثر اكتمالاً وفعالية بعد تشخيص شوائبها والسعي لتطوير مزاياها وعناصر القوة فيها ويجري كل ذلك وفق أحد المناهج العلمية المعترف بها.

ويجمع البحث بين المنهجان النظري والعملي، وذلك لغرض تعديل ما يجب تعديله، واستحداث ما يجب استحداثه. كما أنه يجمع بين المنهجان الوصفي والتحليلي.

كما أنه سوف نتطرق إلي المنهج المقارن، وذلك عن طريق مقارنة عدة أنظمة قانونية عربية وأجنبية، تشريعاً وفقهاً وقضاءً، عن طريق استخراج أوجه التشابه أو التماثل وأوجه الاختلاف أو التباين، لتبين التنظيم القانوني الأمثل للمسألة مناط البحث، وكذلك الإبداع والإضافة والتطوير للنظام القانوني المصري وجعله أدني للكمال[٢].

سابعاً: خطة الدراسة:

لا يمكن إنكار الجهد المبذول والمحمود من قبل مشرعنا المصري وصولاً إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وخروجه إلى النور والتطبيق والنفاذ، وما تضمنه من نصوص تجريمية وقيامه على الموازنة ما يبين الخطوط العامة للمسئولية عن الجرائم بصفة عامة وانتهاء الاعتماد على ما

---

[١] **الفيومي:** معجم المصباح المنير في قريب الشرح الكبير للرافعي، باب النون مع الهاء وما يثلثهما، دار القلم، بيروت، د. ت، ص ٨٦١.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. عبد القادر الشيخلي:** قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ٧، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م، ص ٢٨ وما بعدها. **د. سامي يس خالد، د. زياد علي الكايد:** محاضرات مناهج البحث العلمي، منهج البحث القانوني، دار الإجادة للنشر والتوزيع، السعودية – الإمارات – مصر، ط ١، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص ٨١ وما بعدها.

تضمنته النصوص المتناثرة في القانون المصري من أحكام موضوعية وإجرائية للمسئولية الجنائية عن جرائم تقنية المعلومات.الأمر الذى يوجب على ضميرنا التعرض إلى الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تضمنها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في شأن المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وتناول تلك الأحكام بالتفصيل والتأصيل والفحص، إيضاحاً لتفصيلياتها، وتأصيلاً لجزئياتها، وفحصاً وتحليلاً لما احتوته من أحكاماً موضوعية وأخرى إجرائية، ودرساً لما اتجهت إليه سياسة المشرع المصري تجاه محاربة ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، للإحجام من تأثيراتها السلبية، وانعكاساتها الخطيرة على مجتمعنا المصري في عمومه.كما أنه سوف نستعرض أوجه النقد الموجهة إلي المشرع المصري في تناوله للمسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، والتي قد تزيد من فرص القانون المصري في مواكبة النظم القانونية المقارنة.

ونظراً لأهمية الموضوع وخطورته، سوف نقسم هذا البحث إلى فصلين، نتناول في **الفصل الأول:الجوانب الموضوعية للمسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت.**وسوف نقسمه إلي مبحثين، نتناول في أولهما:**التنظيم التشريعي لمسئولية مقدمي خدمات الإنترنت.** وفي ثانيهما:**السياسة الجنائية لمسئولية مقدمي خدمات الإنترنت.**

أما**الفصل الثاني، فنتناول فيه الجوانب الإجرائية للمسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت.**وسوف نقسمه إلي مبحثين، نتناول في أولهما:**التنظيم التشريعي للأمر بحفظ المعلومات وحجب المواقع.** وفي ثانيهما:**الضوابط الإجرائية للأمر بحفظ المعلوماتوحجب المواقع.وأخيراً...** يتم عرض أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة، ثم التوصيات.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول
الجوانب الموضوعية للمسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

تشكل الجريمة خطراً اجتماعياً، لأنها تمثل مساساً بحقوق أو مصالح جديرة بالحماية الجنائية، وهي تهدد الكيان البشري في أمنه، واستقراره، بل وحياته[١]. إن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ودعائمه، لذلك يُجَرِم الشارع الجنائي الأفعال الإرادية، إذا كان من شأنها إهدار أحد هذه الحقوق أو تلك المصالح، ويعتبرها جرائم تستأهل مسئولية مرتكبها وعقابه عنها[٢]، وهذا تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٣].

وقد عرف العالم في الآونة الأخيرة استخدام الحاسب الآلي بشكل كبير والانتشار الواسع لشبكة الانترنت[٤]. ولذلك، يمكن القول بأن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المعلوماتية. وهكذا، بدأنا نسمع عن بعض المصطلحات

---

[١] يقع علي الدولة في سياق إدارة شبكة الإنترنت مواجهة جميع المخاطر المرتبطة بالتفاعلات التي تحدث علي الشبكة من خلال تنظيمها.

Olivier LEVARD et Delphine SOULAS: Facebook: mes amis, mes amours... mes emmerdes, Paris, Michalon, 2010, p. 25.

[٢] لمزيد من التفصيل: **معتز حمدالله أبو سويلم:** المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م، ص ١ وما بعدها. **مصطفي عبد الباقي، آلاء حماد:** موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد ٣١، ص٢٠١٧م.

[٣] لمزيد من التفصيل حول مبدأ الشرعية الجنائية: **د. جميل الصغير:** شرعية التجريم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة رين، فرنسا، ١٩٩٠م.

Dr. Gamil El Saghir: La legalite de la Repression, Fac. Droit & Science Politique, Uni. De Rennel. Fr. 1990.

[٤] **د. خالد حامد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

التي لم تكن مستخدمة من قبل، مثل " الحكومة الإلكترونية "، و " التجارة الإلكترونية " و " المستند الإلكتروني " و " التوقيع الإلكتروني " و " الشبكة المعلوماتية " و " الفضاء الإلكتروني " و " القرصنة الإلكترونية ". و " الابتزاز الإلكتروني "[١].

وحجز الزاوية والمفترض الأولى والضروري للمعلوماتية هو الحاسب الآلي. إذ لا يمكن الحديث عن المعلوماتية بدون الحديث عن هذا الجهاز الحيوي والاختراع الهائل الذي عرفته البشرية في أواخر القرن العشرين. ويعتبر الحاسب الآلي من السمات المميزة للعصر الحالي[٢]. إذ توثقت استخداماته بمنظومة الدول المتقدمة والمجتمعات المتطلعة إلى التعايش مع مفاهيم وأساليب القرن الحادي والعشرين، فاعتبرته أداة دافعة لمكونات نهضتها الحضارية ولاسيما في مجالات التعليم ووسائل الإنتاج والاتصالات والتجارة والدفاع ونظم المعلومات وغيرها من مظاهر واحتياجات بنيتها الأساسية. ويرجع ذلك إلى التصاعد المذهل والتطور الهائل والمستمر الذي عرفته دنيا

---

[١] لمزيد من التفصيل: **سامي مرزوق نجاء المطيري:** المسئولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها. **سعود وصل الله الثبيتي:** جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ورقة مقدمة في ندوة المجتمع والأمن الرابعة، الظاهرة الإجرامية المعاصرة، كلية الملك فهد، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ٥٥١. **د. خالد ممدوح إبراهيم:** حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٨م، ص ٥ وما بعدها. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية " علي ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م. **بيداء صلاح الدين جاسم:** المسئولية الجنائية عن التحرش الإلكتروني، رسالة ماجستير، حقوق المنصورة، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

وقد نص المشرع في المملكة العربية السعودية علي أن جريمة الابتزاز من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، كما نص القرار الوزاري رقم ١٩٠٠ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ، حيث وردت في الفقرة الرابعة عشر علي جريمة انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر أو التهديد بالنشر. وقد جرمت المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الدخول غير المشروع لتهديد شخص، أو ابتزازه لحمله علي القيام بفعل، أو الامتناع عنه ولو كان القيام لهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً. والتشهير بالآخرين أو إلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

[2] **Nikita Barman:** Legal Implications of Cyber Crimes on Social Networking Websites, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 5m Issue 12, December 2015, p. 315.

البرمجيات في السنوات الأخيرة والتقدم الفائق في تكنولوجيا الإلكترونيات المصغرة وتصميم البرمجيات وبنائها وتخزين المعلومات وإظهارها[١].

والحاسب الآلي هو عبارة عن جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال بيانات أو إخراج معلومات، وإجراء عمليات حسابية أو منطقية. وإذا نظرنا إلى الحاسب الآلي نظرة شاملة، نجد أنه بالإضافة إلى مهمته كمستقبل للبيانات ومن ثم معالجتها وإخراج نتائج عملية المعالجة وتخزينها، يستخدم كذلك في عملية تبادل المعلومات بين الحاسبات وبعضها وتكوين ما يعرف بالشبكات.وبالنظر لحاجة هذا العالم الافتراضي للتنظيم، تقوم الحاجة إلى منع وتجريم كافة صور إساءة استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ومكافحة كافة الجرائم التي قد ترتبط به[٢]، وتحديد الأحكام الموضوعية لمسئولية مقدمي خدمات الإنترنت جنائياً[٣].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين، علي النحو التالي:

المبحث الأول: التنظيم التشريعي لمسئولية مقدمي خدمات الإنترنت.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية لمسئولية مقدمي خدمات الإنترنت.

---

[١] أطلقت رواند أول قمر صناعي خاص بها للاتصالات يوم ٢٠١٩/٢/٢٧م في إطار مشروع متكامل لتحديث وتطوير شبكة الإنترنت بتكلفة ناهزت ٢ مليار دولار أمريكي. وتسعي رواندا من خلال المشروع إلى ربط المدارس والمناطق الحضرية بالإنترنت المجاني وانتقال الانترنت عبر شبكات الكوابل الضوئية.**مجلة دنيا الوطن:** رواندا تطلق أول قمر صناعي للاتصالات وتوفر الأنترنت مجاناً لمواطنيها، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣م.

[2] **Eloïse Gratton:** La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Les lois de la société numérique: Responsables et responsabilités Conférence organisée par le Programme international de coopération scientifique (CRDP/ CECOJI) Montréal, 7 octobre 2004 LexElectronica, vol. 10, n°1, Hiver 2005, p. 1. http://www.lex-electronica.org/articles/v10-1/gratton.htm

[3] **Norazlina Abdul Aziz and Irini Ibrahim:** Child's Right to Free Flow Information via Internet: Liability and Responsibility of the Internet Service Provider, Asia Pacific International Conference on Environment-Behaviour Studies, Grand Margherita Hotel, Kuching, Sarawak, Malaysia, 7-9 December 2010, Procedia - Social and Behavioral Sciences 38 (2012) 160 – 168, No. 2, p. 162.

المبحث الأول
التنظيم التشريعيلمسئولية مقدمي خدمات الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن الإنترنت هو شبكة شبكات القرن الحادي والعشرين ومحرك الحضارة الجديدة التي تقوم علي فكرة الاتصال لا الانتقال. الإنترنت هو منتج غير مستهدف في صراع طال بين الشرق والغرب لسنوات طويلة ... فعندما أطلق الاتحاد السوفيتي قمره الصناعي الأول " سبوتنك "[١] في عام ١٩٥٧م، شعرت الولايات المتحدة الأمريكية بخطورة هذه الخطوة العملاقة وأحست أنها تحتاج إلى إعادة تخطيط استراتيجيتها لضمان التفوق. كان الرد متمثلاً في إنشاء وكالة لمشروعات الأبحاث المتقدمة[٢] كأحد وكالات وزارة الدفاع الأمريكية وعهدت إليها مهمة تحقيق التفوق العلمي والتكنولوجي للقوات المسلحة الأمريكية في مواجهة الاتحاد السوفيتي.

ويشهد العالم في الوقت الراهن تقدماً هائلاً تتجلي أبرز مظاهره في التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، ولا شك أنّ هذه التكنولوجيا الحديثة تقدم للدول وأجهزتها الأمنية الكثير من الإمكانيات التي تسهم في رفع كفاءتها وتطوير قدرتها علي التصدي للجريمة[٣].

أن دخول أي فرد إلى شبكة الانترنت يمكن أن يتم بطرق عديدة ولكنه يقتضي في جميع الأحوال اللجوء إلى متعهد الوصول ومقدمة الخدمة الفنية والذي يدير الآلة المتصلة فعلاً بالإنترنت ويتيح للمستخدم الوصول إلى الشبكة فمتعهد الوصول يقدم خدمات من طبيعة فنية تتمثل في ربط المشتركين

---

(1) Sputnik.

(2) **ARPA:** Advanced Research Projects Agency.

(٣) **بوعناد فاطمة زهرة:** مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، ٢٠١٣م، ص ٦٣.

بالمواقع أو بالمستخدمين الآخرين بالشبكة[١].وقد نشأ عن تلاقي تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي ثورة حقيقية في المعلومات، وأدت هذه الثورة إلى تراكم مذهل في المعرفة وحصيلة هائلة في المعلومات، غير أن هذه الابتكارات أفرزت جرائم جديدة غير معتادة عكست هذا الواقع[٢]، واستخدمت أدواته واتصفت بسماته، حتى إنها اقترنت باسمه فأطلق عليها " جرائم تقنية المعلومات " تناغماً مع مصطلح " عصر تقنية المعلومات "، ومن أبرز الأضرار التي تلحق بالمجتمع نتيجة ذلك استغلال شبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت[٣] ليس في أغراض الصداقة وتبادل المعلومات فحسب، وإنما في ارتكاب جرائم أيضاً، الأمر الذي يترتب عليه مخاطر اجتماعية وأمنية تصل إلى حد التحريض علي قلب نظام الحكم وتهديد أمن الدولة. ومن هذا المنطلق يقع علي عاتق الدولة ممثلة في سلطات التحقيق وأجهزة العدالة الجنائية تحديات كبيرة، تتطلب منها اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لمواجهة هذه المخاطر والحد منها، فيتعين تحديد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وإلزام المستخدمين بالدخول إليها بالاسم والهوية الحقيقيين، وفرض التزامات علي الناشرين ومزودي خدمات الإنترنت.

وبناءً علي ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية.

المطلب الثاني:ضوابط المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

---

[١]لمزيد من التفصيل: **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٦. **د. طاهر شوقي مؤمن:** الرقابة علي محتوى الإنترنت، مجلة معهد دبي القضائي، العدد الثالث، السنة الثانية، ٢٠١٣م، ص ١٩٩.

Eloïse Gratton: La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Op. Cit, p. 1.**Norazlina Abdul Aziz and Irini Ibrahim:** Ibid, No. 2, p. 162.

[٢]**سامي مرزوق نجاء المطيري:** المسئولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.

[3]**Guillaume Gardet:** Services de la société de l'information et commerce électronique, thèse de doctorat en droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3, France, 2008, P. 33.

المطلب الأول
ماهية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

تتعدد طرق الوصول إلى الإنترنت سواء على طريق Leased, Line, IDSL, ISDN، إلا أنه في كل الأحوال يجب وجود مقدم خدمة Internet Service Provider.**ويطلق علي مقدمي الخدمة عبر الإنترنت مسميات كثيرة منها:** متعهدي الوصول[١]، أو مزود الخدمة أو مزود خدمة الإنترنت[٢]، أو موفر خدمات الاتصالات بالإنترنت، أو متعهد الدخول[٣]، أو مورّد المنافذ، أو مقدمو الخدمات التقنية (مزودو خدمات الاستضافة)[٤].

أن دخول أي فرد إلى شبكة الإنترنت يمكن أن يتم بطرق عديدة ولكنه يقتضي في جميع الأحوال اللجوء إلى متعهد الوصول ومقدم الخدمة الفنية والذي يدير الآلة المتصلة فعلاً بالإنترنت ويتيح للمستخدم الوصول إلى الشبكة فمتعهد الوصول أو مقدمة الخدمة يقدم خدمات من طبيعة فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بالمستخدمين الآخرين بالشبكة[٥].

---

(1)Service Provider.

(2)Internet Service Provider. **Dr. Bernard OluwafemiJemilohun:** Ibid, p. 15.

(٣)**د. أحمد مبروك أحمد مبروك:** الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

Eloïse Gratton: La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Op. Cit, p. 1.

(٤)**د. خالد حامد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢١. **صالح فهد العتيبي:** مدى إمكانية إلزام شرطة " تويتر " بالإفصاح عن هوية المغردين، مرجع سابق، ص ١٨. **د. حسن إبراهيم:** الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١١٧.

Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, mars 2002, Éditions Législatives, nº 2 et s., p. 4 et s.

(٥)لمزيد من التفصيل:**د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٦. **د. أسامة أبو الحسن مجاهد:** الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية وفقاً لأحدث التشريعات في فرنسا – مصر – الأردن – دبي – البحرين، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٤٧ وما بعدها.

وبناءً علي ذلك، فإن مقدمي خدمات الإنترنت لا يقدم المعلومات إنما يحقق اتصال الغير بالشبكة وليس له سيطرة علي المادة محل البحث لكن يمكن تدخله لقطع هذا الاتصال إذا لاحظ مخالفات تتعلق بتلك المادة محل البحث أو المنشورة[١].ومن الناحية الفنية فيربط مقدمي خدمات الإنترنت بزبائنه باستخدام تقنية نقل البيانات لنظام الإنترنت مثل الاتصال الهاتفي، وخط المشترك الرقمي للاتصال، وكابل المودم ولاسلكية الوصلات المخصصة عالية السرعة، وهو يوفر حسابات البريد الإلكتروني للمستخدمين والتي تسمح لهم بالتواصل مع بعضهم البعض عن طريق إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية من خلال خادم مزود خدمة الإنترنت، وكجزء من خدمة البريد الإلكتروني عادة ما يوفر مزود خدمة الإنترنت للمستخدم وزبون البريد الإلكتروني حزمة البرامج التي طورت داخلياً أو خارجياً من خلال ترتيب عقد خارجي كما يمكن لمزودي خدمة الإنترنت أن يوفروا خدمات أخري مثل تخزين البيانات عن بعد لزبائنهم[٢].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول:التأصيل القانونيلمزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية.

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لمزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية.

الفرع الأول

---

[١]**زينة حازم خلف الجبوري:** القانون الواجب التطبيق علي مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٤)، الجزء (٢) حزيران ٢٠١٧م – جمادي الثاني ١٤٣٨هـ، ص ٣٨٥.

Olivier Iteanu: les contrats du commerce electronique, Droit et patrimoine, n 55 decembre 1997, P. 53.

[٢] في نفس المعني:**د. عبد الفتاح محمود كيلاني:** المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٨٩. **د. فؤاد قاسم مساعد الشعيبي:** التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٥٠. **د. حسن إبراهيم:** الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١١٧. **د. مخلوفي عبد الوهاب:** التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٢م، ص ٧١.

التأصيل القانونيلمزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية

مزود الخدمة أو متعهد الوصول[١]، هو مقدم الخدمات (الموزع) لخدمة الإنترنت والذي يتيح من خلال حاسباته المتصلة بالشبكة للمستخدمين الوصول إلى خدمة الإنترنت[٢]. أي أن متعهد الوصول يقدم خدمات ذات طبيعة فنية[٣] تتمثل في إتاحة الفرصة للجمهور للاتصال بشبكة الإنترنت وتوصيل المستخدم بالمواقع التي يرغب في الوصول إليها[٤].

ونستعرض مفهوم الاتصالات بصفة عامة، والاتصالات الإلكترونية بصفة خاصة، وذلك لفهم طبيعة دور مقدمي خدمة الإنترنت، للوقوف علي تحديد مسئوليتهم الجنائية والإشكاليات القانونية المرتبطة بتحديد هذه المسئولية من خلال القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون المصري والتشريعات المقارنة.

أولاً: مفهوم الاتصالات في شكلها التقليدي والإلكتروني:

(أ): تعريف الاتصالات بصفة عامة:

---

(1)Fournisseur d'accés.

لمزيد من التفصيل: **أحمد قاسم فرج:** النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٢٠. **جمعي فريحة:** المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت، مذكرة التخرّج لنيل شهادة ماستر، التخصص قانوني اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م، ص ٨ وما بعدها. **د.أكمل يوسف السعيد يوسف:** المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٦. **زينة حازم خلف الجبوري:** القانون الواجب التطبيق علي مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، المجلد ١، العدد ٤، ج ٢، حزيران ٢٠١٧م – جمادي الثاني ١٤٣٨هـ، ص ٣٨٥.

(2)Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, mars 2002, Éditions Législatives, nº 2 et s., p. 4 et s. **Eloïse Gratton:** La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Op. Cit, p. 1.

(3)Council of the European Union, Conclusions of the First High Level Political Dialogue on Counter-Terrorism between the Council, the Commission, and the European Parliament, JAI 240, 9246/06, Brussels, 18 May 2006.

(٤)**د. مدحت عبد الحليم رمضان:** جرائم الاعتداء علي الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٥٩. **د. خالد حامد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٨.

Norazlina Abdul Aziz and Irini Ibrahim: Ibid, No. 2, p. 162.

يمكن تعريف الاتصالات بشكل عام بأنها تبادل للأفكار والمعلومات بأي صورة تتشكل فيها هذه المعلومات من نصوص مكتوبة وصور وصوت وفيديو ورسومات وغيرها. وقد يكون الاتصال مزيجاً بين هذه الصور. وقد ذهب البعض في تعريف الاتصالات الشخصية بأنها كل اتصال يجريه الشخص ويكون متعلقاً بحياته الخاصة أو المحادثات بين طرفين تتعلق بأمور شخصية[١] إلا أن هذا التعريف مختصر إلى الحد الذى يجعل مفهوم الاتصالات الشخصية مفهوم عام.

وعرف الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في عام ١٩٣٢م[٢] (I. T. U) الاتصالات بأنها: " أي تلغراف أو اتصال هاتفي من الإشارات والكتابات والصور والصوت من أي طبيعة، عن طريق الأسلاك، أو أي نظام أو عمليات أخرى للإشارات الكهربائية أو البصرية ".

وفيالوقت الحالي، يعرف الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية الاتصالات بأنها: "أي إرسال أو بث أو استقبال الإشارات والكتابات والصور والأصوات؛ أو اتصال (تبادل معلومات) من أي طبيعة عن طريق الأسلاك أو الراديو أو الأجهزة البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الالكترونية[٣].

وذهب البعض في تعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية بأنهاهي التي تسمح من خلالها ببث أو نقل أواستقبال إشارات أو دلالات أو محررات أو

---

[١]لمزيد من التفصيل: **د. محمود أحمد طه:**التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية،دار الفكر والقانون المنصورة،٢٠١٢م،ص ١٩وما بعدها. **د. أيمن عبدالله فكرى:** الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م، ص٧٥٦. **د. محمد نصر محمد:** الوسيط في جرائم المعلوماتية، د. ن،٢٠١٥م، ص١٨٣.

[2]international telecommunications unions.

[3]**ANTON A. HUURDEMAN:** THE WORLDWIDE HISTORY OF TELE COMMUNICATIONS, John Wiley, 2003, p. 5.

سليمان ميسر حمدون: الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالاشتراك مع نقابة المهندسين العراقيين ونقابة المعلمين في الجمهورية العراقية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٣٣٧.

صور أو صوت أو تسجيل من أي نوع بواسطة إسلاك أو نظام كهرومغناطيسي[١].

وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي الصورة الحية للاتصالات الإلكترونية بأشكالها المختلفة كالاتصال عن طريق الرسائل أو اتصال الفيديو أو حتى مستودع لحفظ ونشر وإرسال الصور الذى تبقى لدى هذه المواقع في صورة الحفظ الرقمي[٢].

(ب): التعريف التشريعي للاتصالات:

(١): الوضع في التشريعات الأجنبية:

عرف **قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية بالولايات المتحدة الأمريكية الصادر ١٩٨٦م**الاتصالات بأنها: "(١٢) الاتصالات الإلكترونية: أي نقل للعلامات أو الإشارات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو البيانات أو نقل معلومات أي كانت طبيعتها والتي تنتقل كلياً أو جزئياًعبر أسلاك، أو موجات راديوية، أوكهرومغناطيسية، أو نظام بصرى أو نظام كهروضوئي والذي يؤثر على التجارة داخل الولايات المتحدة أو خارجها ولكنها لا تشمل: (أ) الجزء الراديو(لاسلكي) من الاتصالات الهاتفية اللاسلكية التي تنتقل بين الهاتفاللاسلكي والوحدة القاعدة؛(ب) أي اتصال سلكي أو شفوي؛(ج) أي اتصال يتمبطريقة أجهزة المناداة فقط أو؛ (د) أي اتصال من جهاز تتبع (كما هو محدد في القسم ٣١١٧ من هذا العنوان) "[٣].

وقدعرفها **قانون الاتصالات الفيدراليعام ١٩٩٦م:** " الاتصالات السلكية واللاسلكية: عملية انتقال المعلومات من نقطة ارسال إلي نقطة استقبال دون تغيير في شكل أو محتوى المعلومات المرسلة والمستلمةعند الارسال أو

---

[١] **د. أحمد حسام طه تمام:** الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١١١.

[2] **MATT BORDEN:** Covering Your Digital Assets: Why the Stored Communications Act Stands in the Way of Digital Inheritance, OHIO STATE LA WJOURNAL, Vol. 75, 2014, p. 419-415.

[3] Electronic Communications Privacy Act of 1986(12) of title 18, United States Code.

الاستقبال "[١].وقد أوضحت المادة ٣٢-٢ من **قانون البريد والاتصالات عن بُعد لعام ١٩٨٦م** أن المقصود بشبكة الاتصالات عن بُعد هو: " كل تجهيز أو مجموعة التجهيزات التي تؤمن نقل وتوجيه إشارات الاتصالات عن بُعد، وتمكن من تبادل المعلومات، ومن إدارتها بين نقاط النهاية لهذه الشبكة "[٢].

ووضح **قانون الاتصالات الفرنسي لعام ٢٠٠٤م:**(الاتصالات الإلكترونية بأنها عمليات الإرسال أو استقبال الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات بوسائل كهرومغناطيسية)[٣].

(٢): الوضع في التشريعات العربية:

وضعت بعض التشريعات التي تنظم الاتصالات داخل وخارج الدولة وحماية بنيتها التحتية مفهوماً للاتصالات،**ففي التشريع المصري** نص عليها **قانون تنظيم الاتصالات** في المادة الأولى منه، يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها " الاتصالات: أية

---

(1) Telecommunications act of 1996.

ولمزيد من التفصيل:

Nicholas Economides: The telecommunications act of 1996 and its impact, The annual telecommunications policy conference, Tokyo, Japan, 04/12/1997. **Anne Pfeifle, ALEXA:** WHAT SHOULD WE DO ABOUT PRIVACY? PROTECTING PRIVACY FOR USERS OF VOICEACTIVATED DEVICES, WASHINGTON LAW REVIEW, Volume 93, Number 1, 2018, p. 430.

(2)L. nº 86-1067, 30 septembre 1986, art. 1 al. 1, JO, 1octobre 1986, donnant une définition de la télécommunication.

(3) Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art. 2 JORF 10 juillet 2004 Communications électroniquesé On entend par communications électroniques les émissions, transmissions ou réceptions de signes, de signaux, d'écrits, d'images ou de sons, par voie électromagnétique.

ولمزيد من التفصيل:

Monika Zwolinska: SECURITE ET LIBERTES FONDAMENTALES DES COMMUNICATIONS ELECTRONIQUES EN DROIT FRANÇAIS, EUROPEEN ET INTERNATIONAL, THÈSE en vue de l'obtention du Doctorat en Droit, UNIVERSITÉ NICE SOPHIA ANTIPOLIS, UFR INSTITUT DU DROIT DE LA PAIX ET DU DÉVELOPPEMENT (IDPD), École Doctorale Droit et Sciences Politiques Économiques et de Gestion (DESPEG -ED 513), 4 Décembre 2015, P. 8.

وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور "[١].

وعرف **قانون الاتصالات الأردني**[٢] في المادة الثانية منه الاتصالات بأنها: " نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخري من الأنظمة الإلكترونية ".

وعرف **قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني**[٣] في المادة الأولي منه الاتصالات بأنها: " نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخري للاتصالات ".

وقد عرف**قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجزائري**[٤]في المادة الثانية منه، الاتصالات الإلكترونيةبأنها: " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية ".

وقد عرف **قانون الاتصالات السوري**[٥]في المادة الثانية، الاتصالات بأنها: " أي نقل أو بث أو إرسال أو استقبال للإشارات أو الرموز أو الأصوات أو المكتوبات أو الصور الثابتة أو المتحركة أو البيانات أو المعلومات،

---

[١] المادة الأولى من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م.

[٢] قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م.

[٣] قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

[٤] قانون رقم ٠٩-٠٤ مؤرّخ في ١٤ شعبان عام ١٤٣٠هـ الموافق ٥ غشت سنة ٢٠٠٩م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٤٧، ٢٥ شعبان عام ١٤٣٠هـ – ١٦ غشت سنة ٢٠٠٩م.

[٥] رقم ١٨ للعام ٢٠١٠م. صدر في ١٤٣١/٦/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/٩م.

بوسائل إلكترونية ". ووفقاً لنفس المادة الوسائل الإلكترونية هي " وسائل إلكترونية أو كهربائية أو مغنطيسية أو ضوئية أو رقمية أو أي وسائل مشابهة تستخدم في تبادل البيانات أو المعلومات أو معالجتها أو حفظها أو تخزينها ".

وعرفت المادة الأولي من **قانون تنظيم الاتصالات العماني**[١] الاتصالات بأنها: " كل نقل أو بث أو إرسال أو استقبال للإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أياً ما كانت طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي نظام آخر من الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية ".

ونص **قانون الاتصالات البحريني**[٢] في المادة الأولى منهعلي تعريفه للاتصالات بأنها: " نقل أو توجيه الرسائل أو الأصوات أو الصور أو الإشارات على شبكات الاتصالات, خلافاً للبث الإذاعي ".

وعرفت **مجلة الاتصالات التونسية**[٣] في الفصل ٢ منها الاتصالات بأنها " كل عملية تراسل أو بث أو استقبال لإشارات بواسطة حوامل معدنية أو بصرية أو راديوية ".

وقد عرف**نظام الاتصالات السعودي**[٤]في المادة الأولى منه:" الاتصالات: توصيل اشارات بواسطة أجهزة سلكية أو لاسلكية بين نقاط بدء

---

[١] مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات.

[٢] مرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الاتصالات. ملحق الجريدة الرسمية، العدد ٢٥٥٣، الأربعاء ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م.

[٣]قانون عدد ١ لسنة ٢٠٠١م مؤرخ في ١٥ جانفي ٢٠٠١م بإصدار مجلة الاتصالات.

[٤] نظام الاتصالات السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ المقر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٠هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٧هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ.

وانتهاء محددة، بما في ذلك الاتصال عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ".

وقد عرف **مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي**[١] في المادة الأولي منه الاتصالات بأنها: " نقل أو بث أو ارسال أو تسلم الرموز أو الاشارات أو الأصوات أو الصور أو الأفلام أو البيانات مهما كانت طبيعتها بواسطة الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو الضوئية أو بأية وسيلة أخرى ".

وقد عرف **قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني**[٢] في المادة الأولي منه الاتصالات الإلكترونية بأنها: " كل إرسال أو بث أو استقبال لرموز أو إشارات أو مكتوب أو صورة أو صوت بطريقة ألكترومغناطيسية ".

وما نص عليه**قانون إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الكويتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤م** في تعريفه للاتصالات في المادة الأولى: " كل إرسال أو نقل أو بث أونشرأواستقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأفلام أو الأصوات أو المعلومات أياً كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأية وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية "[٣].

وعرف **قانون الاتصالات القطري**[٤]في المادة الأولى منه الاتصالاتبأنها: " إرسال أو بث أو استقبال الكتابة أو الإشارات أو الرموز أو الصور أو الأصوات أو البيانات أو النصوص أو المعلومات أياً كان نوعها أو طبيعتها، بواسطة وسائل سلكية أو لاسلكية أو بصرية أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية، أو بأي وسائل اتصالات أخرى "[٥].

---

[١] لعام ٢٠٠٩م.

[٢] قانون رقم ٠٢١-٢٠١٣ المتعلق بالاتصالات الإلكترونية.

[٣] المادة الأولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤م بشأن انشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الكويت المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥م.

[٤] رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦م.

[٥] المادة الأولى من المرسوم بقانون الاتصالات القطري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦م.

وعرف **قانون تنظيم الاتصالات والبريد السوداني**[١]في المادة الثالثة منه الاتصالات بأنها: " يقصد بها إرسال واستقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات بالوسائل السلكية واللاسلكية، ويشمل ذلك تقانة المعلومات، ووسائط الترددات للبث الإذاعي المسموع والمرئي ".

(ج): رأينا في ذلك:

من خلال استعراض موقف التشريعات المقارنة لمفهوم الاتصالات، نري أنالمشرع المصري أخفق في تناوله لمفهوم الاتصالات، حيث ذكر في تعريف الاتصالات أنهاأية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات أو الصور وبذلك يكون قد اتجه إلي أن الاتصالات وسيلة لإرسال في حين أن وسيلة الإرسال جزء فقط من عملية الاتصال فجمع في تعريفه بين الاتصالات كعملية عامة مجردة وبين وسيلة الاتصال.

وكان الأجدر بالمشرع المصري التفرقة بين الاتصالات ووسيلة أو خدمة الاتصال كما فعل في المادة الأولى من قانون تنظيم الاتصالات دون أن يذكر في تعريفه للاتصالات أنها وسيلة وهذا أقرب لما نص عليه قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية الأمريكي لعام١٩٨٦م حينماعرف الاتصالات مستقلة عن وسيلتها وكذلك عن خدمة الاتصالات الالكترونية التي تعنى أي خدمة تقدم للمستخدمين القدرة على إرسال أو استقبال الاتصالات السلكية أو الإلكترونية[٢].

ثانياً: مفهوم مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية:

بعد تحديد مفهوم الاتصالات سواء في شكلها التقليدي أو الإلكتروني، نري أن متعهد توصيل خدمة الإنترنت هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك خدمة الاتصال مباشرة بالشبكة الدولية للمعلومات[٣]، وتقتصر

---

[١] قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨م.

[2] Electronic Communications Privacy Act, 1986, 2510 (15) of title 18, United States Code.

[٣]يقصد بمصطلح " مقدمة الخدمة " وفقاً لقانون جرائم الحاسوب لعام ٢٠٠٧م Computer Crime Act of 2007 في تايلاند: ١- الشخص الذي يقدم خدمة للجمهور فيما يتعلق بالوصول إلي الإنترنت أو أي

مهمته علي تمكين الأفراد الذين يبرمون عقداً معه من الاتصال بالشبكة الدولية للمعلومات والاطلاع علي مختلف المواقع من أجل الوصول إلى خبر أو معلومة معينة، وذلك من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر الشخصية، فهو لا يقدم المعلومات ولكنه يحقق اتصال الغير بالشبكة وليس له سيطرة علي المادة محل البث ولكن يمكن تدخله لقطع هذا الاتصال، إذا لاحظ مخالفات تتعلق بمحتوى المادة المبثوثة[١] أو إذا كانت تشكل جرائم معاقب عليها خاصة إذا تم إخطاره بذلك من قبل السلطات المختصة.

وعليه فمهمة متعهد توصيل الخدمة تقتصر علي توصيل طالب الخدمة بالشبكة الدولية للمعلومات، فهو أشبه بدور عامل الاتصالات في مجال المحادثات الهاتفية الذي يقوم بالتوصيل بين طرفين عبر السنترال، دونما تدخل منه في تحرير المادة الموجودة علي المواقع أو المساعدة في إنشاء المواقع المختلفة[٢]، وترتيباً علي ما تقدم يثار التساؤل حول مسئولية مقدم الخدمة إذا ما انطوت المعلومات المتداولة علي جريمة مثل القذف أو السب وغيرها من جرائم النشر.إن دخول أي فرد إلى شبكة الإنترنت يمكن أن يتم بطرق عديدة، ولكنه يقتضي في جميع الأحوال اللجوء إلى متعهد توصيل،

اتصال متبادل آخر عبر نظام الكمبيوتر، سواء كان ذلك نيابة عن نفسه أو باسم شخص آخر أو لصالحه.
٢- الشخص الذي يقدم الخدمات فيما يتعلق بتخزين بيانات الكمبيوتر لصالح الشخص الآخر.
Dr. KanaphonChanhom: Defamation and Internet Service Providers In Thailand, Article**,** January 2016, p. 28.

[١] لمزيد من التفصيل: **د. طارق أحمد فتحي سرور:** جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م، بند ١١٣، ص ١٩٠. **د. عبد الفتاح بيومي حجازي:** النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٣٤٤. **د. محمد حسين منصور:** المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٠٩. **د. سمير حامد الجمال:** التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٢٩٨.

[٢] لمزيد من التفصيل:**د. محمد حسين منصور:** المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٠٩. **فؤاد الشعيبي:** التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ١، ٢٠١٤م. **أروى تقوي:**الغفلية علي الإنترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية، مجلة المنارة، المجلد ٢٠، العدد ٢/أ، ٢٠١٤م، ص ٢٦٥ وما بعدها.

وهذا الأخير هو مقدم الخدمات الفنية والذي يدير الآلة المتصلة فعلاً بالإنترنت، ويتيح للمستخدم الوصول إلي الشبكة. فمتعهد الوصول يقدم خدمات من طبيعة فنية، تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بالمستخدمين الآخرين بالشبكة، وذلك عن طريق وضع الحاسب الخادم الخاص به – الذي يرتبط بصفة دائمة بالإنترنت – تحت تصرف المشتركين، بحيث يسمح لهم بأن يتجولوا في هذه الشبكة، أو يدخلوا إلى المواقع ويتبادلوا الرسائل الإلكترونية[١]. بمعني أن متعهد الوصول أو مقدم الخدمة– الذي يمكن أن يكون شخص معنوي أو مؤسسة أو شركة – لا يقوم إلا بدور فني يتمثل في توصيل الجمهور بشبكة الإنترنت[٢].

ولدي مصر الكثير من مقدمي خدمة الإنترنت ISPs، ينظمهم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات NTRA وتتمتع شركة فودافون مصر بأكبر حصة ٤٠,٥% في سوق الهاتف المحمول المصري، لكن الشركة المصرية للاتصالات المملوكة للدولة تمتلك٤٥% من أسهم شركة فودافون مصر. وتمتلك شركة أورانج مصر (المملوكة لشركة فرنسية) حصة قدرها ٣٣% في سوق الهاتف المحمول، في حين تمتلك شركة اتصالات مصر (التي تملكها شركة إمارتية) حصة قدرها ٢٤% أما بالنسبة لسوق النطاق العريض للخطوط الثابتة، فتسيطر الشركة المصرية للاتصالات علي ٧٥% من سوق الـ ADSL. بالإضافة إلي امتلاكها حصة كبيرة في فودافون مصر، تمتلك المصرية للاتصالات أيضاً كل البنية التحتية للاتصالات في مصر. فتؤجر التراخيص لمقدمي خدمة الإنترنت الرئيسيين في مصر – مثل نور، اتصالات مصر، وفودافون مصر– الذين يعيدون بيع النطاق العريض إلي مزودي

---

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير**: الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

[2] Conseil Constitutionnel français, décembre n 2004-496 DC, 10 juin 2004, JO 22 juin 2004.

خدمات الإنترنت الأصغر. ونتيجة لذلك، فإن البنية التحية للإنترنت في مصر مركزية تماماً[١].

إن أعمال الاتصال عبر الإنترنت، بغض النظر عن المحتوي، تمر عبر بنية تحتية تكنولوجية معقدة، تتكون من عناصر مادية ومنطقية مختلفة تماماً، يتحكم كل عامل فيها. تخضع مشاركة هؤلاء المشغلين للوائح كل إقليم ذي صلة، سواء القواعد المتعلقة بخدمات الاتصالات العامة أو القواعد المحددة التي تحكم تقديم الخدمات ذات الصلة بالإنترنت[٢].

وتثير المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت الكثير من الجدل في الفقه وتعددت بشأنها الأحكام القضائية التي صدرت سواء في فرنسا أو في غيرها من الدول. وهذا ما سوف نتناوله لاحقاً عند التعرض لمسئولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية جنائياً.

الفرع الثاني
التنظيم التشريعي لمزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية[٣]

أولاً: التنظيم التشريعي لمزودي الخدمات عبر الإنترنت علي الصعيد الأمريكي:

أورد قانون حقوق المؤلف في الألفية الرقمية الأمريكي DMCA عام ١٩٩٨م، تعريفاً لمزوّدِ الخدمة، بأنه أيّ كيان يعرض إرسال، أو توجيه، أو

---

[١] **ليونيد أيفدوكيموف، ماريا زينو، محمد الطاهر، حسن الأزهري، سارة محسن:** حالة الرقابة علي الإنترنت في مصر، دراسة بحثية قام بها المرصد المفتوح لاعتراض الشبكات ومؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢ يوليو ٢٠١٨م، ص ٦.

[2] **Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez:** Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America, No date, p. 2.**Organisation de Coopération et de Développement économiques:** FORGER DES PARTENARIATS POUR PROMOUVOIR LES OBJECTIFS DE L'ECONOMIE INTERNET, Phase I: Le rôle économique et social des intermédiaires Internet, Paris, 15-16 octobre 2009, No. 10, p. 7.

[٣] لمزيد من التفصيل: **د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله:** الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٢٠٩.

www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.bdf.

توفير الاتصالات، للاتصالات الرقمية علي الشبكة، بين نقطتين أو نقاط محددة من قبل المستخدم، لمادة يختارها المستخدم، دون تعديل محتوي المادة التي يتم إرسالها أو استقبالها (القسم 512 (A) (1) (K)من القانون)[١].

صحيح أنَّ القانون المذكور لم يستخدم عبارة مزوِّد خدمة الإنترنت، إلا أنَّ التعريف الذي أورده يشمل الجهات التي تقوم بتوفير الدخول إلى شبكة الإنترنت، ومن ثمَّ فإنَّه يشمل مشغلي شبكات الهواتف النقالة الذين يوفرون إمكانية الاتصال بالإنترنت لمشتركيهم[٢].

ويتم تصنيف مزودي الخدمات حسب المهام والوظائف التي يقوم بها، وتبعاً لذلك فقد ذهب قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية الأمريكيECPA[٣] إلي تصنيف المزودين إلي نوعين:

النوع الأول: مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية[٤]، أو متعهدي الوصول:

يقصد به كل من يقدم خدمة إلي مستخدمي الشبكة تتمثل في تسهيل إرسال واستقبال الاتصالات السلكية والإلكترونية، أي يقوم مزودو خدمة الاتصالات الإلكترونية أو متعهد الوصول بربط المستخدم بالمعطيات المنقولة بواسطة الشبكة وذلك في مقابل تسديد قيمة الاشتراك.

ويتصف عمل هذا النوع بأنه ذات طبيعة فنية بحتة، أي أن عمله يقتصر فقط علي خدمة وصول وليس خدمة معلومات فهو بمثابة ناقل، كما في حالة نقل البريد الإلكتروني، أو يقوم بدور المرحل أو بالحفظ المؤقت

---

(1)www.law.cornell.edu.

(٢)ويعرف قانون تكنولوجيا المعلومات الهندي لعام ٢٠٠٠م الوسيط علي أنه أي رسالة إلكترونية معينة، يعني أي شخص يتلقى نيابة عن شخص آخر هذه الرسالة أو يخزنها أو ينقلها أو يقدم أي خدمة فيما يتعلق بتلك الرسالة. ويلاحظ أن هذا التعريف لا ينص بشكل مباشر علي أن الوسيط يشمل مزودي خدمة الإنترنت.

Norazlina Abdul Aziz and Irini Ibrahim: Ibid, No. 2, p. 162.

ولكن البعض يري أن هذا التعريف يهدف إلي تغطية الوسطاء المحترفين وغير المحترفين الذين يقومون بأي من وظائف الوسيط. علي هذا النحو يقع مزود خدمة الإنترنت تحت هذا التعريف.

Girasa, R. J.: Cyberlaw National and International Perspectives. Prentice Hall, New Jersey, 2002.

(3)Electronic communication privacy Act.

(4)Electronic communication Service (ECS).

للصفحات التي يطلبها المستخدمون بصفة دائمة ويقصد من هذا الحفظ تأدية الخدمة علي وجه السرعة ودون الاطلاع علي المحتوي[١].

ومن ذلك يتبين أن عمل متعهد الوصول لا ينطوي علي مساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية للأفراد إذ أن عمله لا يقتضي التعرض للمحتوي، وذلك لأن تدخله يأتي في وقت لاحق لنشر الرسالة، وهو ما أكده القضاء الأمريكي في القضية الشهيرة المرفوعة من Religious technology ضد شركة Net com، في أن عمل متعهد الوصول لا علاقة له بمحتوى الرسالة[٢].

النوع الثاني: مزود خدمة معالجة المعلومات عن بعد أو خدمة الحوسبة عن بعد[٣]، أو متعهد الإيواء:

ويقصد بهذا النوع من الخدمة بأنها: " كل من يقدم للجمهور خدمة حاسوب تخزين أو خدمات يسمح بتوصيل الجمهور إلي المواقع علي شبكة الإنترنت، أو هو عبارة عن شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام (مثل الجامعات والمؤسسات العامة) يقوم بعرض إيواء صفحات الويب علي حاسباته الخادمة ويتم ذلك غالباً في مقابل أجر[٤].

كما يتولى متعهد الإيواء مهمة تأمين خدمة التخزين للبيانات وإدارة المحتوى بشكل يسمح لمورد المعلومات بأن يجعلها في متناول الجمهور، الأمر الذي يجعل من سلطة متعهد الإيواء مراقبة محتوي ملفات صفحات الويب التي تسلم إليه، فضلاً عن إمكانية التخزين الإلكتروني والذي يعرف بأنه: " أي تخزين للاتصال بواسطة أي خدمة اتصالات إلكترونية بغرض حماية هذا الاتصال وإمكانية استرداده "[٥]، وعليه يكون في إمكانية متعهد

---

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[2] http://www.efforg/pub/legal/cases/seientology-cases.

[3] Remote computing service (RCS).

[٤] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الأحكام الموضوعية المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق، ص ١٣٥.

[٥] **د. عمر محمد بن يونس:** الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، د. ن، ط ١، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥م، ص ٢٨٢.

الإيواء الاطلاع علي المحتوي مما يجعل عمله متضمناً مساساً بالحق في الخصوصية المعلوماتية للمشتركين.

وإذا أرسل شخص إلي آخر رسالة عن طريق البريد الإلكتروني فإنها تمر بالضرورة علي مزود خدمة الاتصالات الإلكترونية حيث يقوم بتخزينها حتي يتلقاها المرسل إليه، وبالتالي فإن مزود الخدمة هنا يسري عليه قانون خصوصية الاتصالات الأمريكي.

ولتفهم ذلك نوضح مثالاً عملياً: إذا أرسل زيد رسالة الكترونية من حسابه في العمل –zaid@goodcompany.com– إلي الحساب الشخصي لصديقه نور –nor@localisp.com – عبر الخادم الخاص لمزود الخدمة المحلي –localisp– فإنه في هذه الحالة يكون المزود المحلي هو مزود خدمة الاتصالات، ومتي قام نور بتسلم هذه الرسالة والاطلاع عليه فإنه إما أن يقوم بمحوها أو حفظها، فإذا قام بحفظها تغير دور المزود المحلي من مجرد ناقل الرسالة التقنية إلي وسيط تخزين عن بعد[١].

وقد أوجب قانون خصوصية الاتصالات الأمريكي أن يقدم مزود الخدمة خدمة إلي الجمهور بوجه عام متي كان يقدم خدمة التخزين عن بعد فلا يقتصر في أداء مهمته علي طائفة معينة من المتعاملين معه بمقتضي عقد من العقود وإلا أنتفت عنه هذه الصفة، وهو الأمر الذي أكده القضاء الأمريكي حين قضي بأن لجوء إحدى الشركات إلي شركة أخرى لكي تعد لها أحد المشروعات وبهذه الصفة سمحت لها بالدخول إلي البريد الإلكتروني الخاص بها، لا يكفي لجعل الشركة الثانية مزود خدمات في مفهوم قانون خصوصية الاتصالات الأمريكي وبالتالي فإن إفشاء المعلومات الخاصة بها لا يسري عليه أحكام ذلك القانون.

---

[١] **د. مصطفي علي خلف:** الضوابط الإجرائية لجرائم التقنية الحديثة، دراسة مقارنة، نادي القضاة، ٢٠١٧م – ١٤٣٨هـ، ص ٢٨٩ وما بعدها.

وذات الأمر إذا كان مزود الخدمة يقدم خدمة التخزين عن بعد للموظفين لديه فقط، ففي المثال السابق إذا أرسل نور بريداً تقنياً إلي زيد عبر الخادم الخاص لمزود الخدمة goodcompany وقام زيد بفتح هذه الرسالة والاحتفاظ بها بداخل ذلك الخادم الخاص، فإن الأخير لا يعتبر مزود خدمة تخزين عن بعد، ذلك أنه لا يقدم هذه الخدمة إلا لموظفي الشركة فقط دون غيرهم.

وكذلك إذا عهد الجاني إلي شركة معينة لكي تقوم بإعداد سجل للحركة التجارية الخاصة به، بحيث يتمكن من تصفح تلك البيانات والوصول إليها بسهولة، وعليه فإن تلك الشركة تقوم بالاطلاع علي كل البيانات الخاصة بعملاء هذا الشخص والمعاملات التجارية التي قام بها وحجمها ووقتها وأطرافها، فإذا أسند إلي الجاني أنه ارتكب جريمة غسيل الأموال وتطلب الحصول علي البيانات التي بحوزة تلك الشركة، سواء كان ذلك علي سبيل التحري أو التحقيق، فإن هذه الشركة لا تعامل باعتبارها مزود خدمة[١].

ثانياً: التنظيم التشريعي لمزودي الخدمات عبر الإنترنت علي الصعيد الأوروبي:

مزود الخدمة، هو من يوفر لعملائه خدمة الاتصال بالإنترنت، ويسمي أيضاً بموفر خدمة الاتصالات بالإنترنت[٢].

ويقصد بمزودي الخدمات أو مقدمي الخدمات عبر الإنترنت[٣] وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولي من القسم الأول من اتفاقية بودابست لجرائم

---

[١] **د. مصطفي علي خلف:** الضوابط الإجرائية لجرائم التقنية الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

[2] **Jean DUCHAINE:** Responsabilité des prestataires techniques, École supérieure de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche, 2009, p. 1.

[٣] مزودي خدمات الأنترنت Internet Services Providers- ISPsهو الشركة التي تمنح اشتراكاً بخدمة الإنترنت، وتوفر ذلك عن طريق استخدام خطوط اتصالات عالية السرعة وتجهيزات أخرى. ويقدم مزودي خدمة الإنترنت لكل مشترك اسم مستخدم وكلمة مرور بالإضافة إلي خدمات أخرى مثل البريد الإلكتروني EmailويوزنتUsenet. وفي بعض الأحيان يسمي موفِّر خدمة الإنترنت باسم موفِّر خدمة الولوج إلى الإنترنتInternet Access Provider.

https://ar.wikipedia.org.

الحاسب الآلي(الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية)[١] بأنه: ١- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة علي الاتصال عن طريق منظومة الكمبيوتر. ٢- وأي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين بيانات الكمبيوتر نيابة عن خدمة الاتصال المذكورة ومستخدمي هذه الخدمة ".

وقد قسمت اتفاقية بودابست لجرائم الحاسب الآلي مزودي الخدمة إلي طائفتين،الطائفة الأولي: وهي مزودو خدمة الاتصالات، **والطائفة الثانية:** وتشمل كل من يقدم للجمهور خدمة معالجة أو تخزين المعلومات.

ويتفق قانون خصوصية الاتصالات الأمريكي السابق مع ما انتهت إليه اتفاقية بودابست من حيث تقسيم مزودي الخدمة إلي طائفتين علي النحو سالف البيان، وقد قصد قانون الخصوصية الأمريكي من الطائفة الأولي كل من يقدم خدمة إلي مستخدمي الشبكة والتي تتمثل في تسهيل وإرسال واستقبال الاتصالات السلكية والإلكترونية، وقصد من الطائفة الثانية، كل من يقدم للجمهور خدمة معالجة أو تخزين المعلومات والبيانات عن بعد بوسيلة من وسائل الاتصالات الإلكترونية، ويقصد بوسائل الاتصالات الالكترونية في هذا القانون أياً من الوسائل السلكية أو الراديو أو الوسائل الكهرومغناطيسية أو وسائل الكمبيوتر ذات الصلة للتخزين الإلكتروني، علي نحو ما سلف ذكره.

وقد نصت المادة السادسة من القانون الفرنسي بشأن الاقتصاد الرقمي[٢] **المُعدل بمقتضي القانون ٢٠١٦-٤٤٤ الصادر في ١٣ أبريل ٢٠١٦م**[٣] **علي أن مقدمي خدمات الاستضافة** هم الأشخاص الطبيعيون أو

---

[١] اتفاقية بودابست لجرائم الحاسب الآلي عقدت في ٢٠٠١/١١/٢٣م، وهي أولي المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم التقنية الحديثة، وتمت هذه الاتفاقية تحت إشراف المجلس الأوروبي ووقع عليها ٣٠ دولة. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** الجوانب الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص ٢٧٧ وما بعدها.

[2]Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 Pour la confiance dans l'économie unmérique, disponible à l'adresse: http: // www. Legifrance. gouv. fr.

[3]JORF n°0088 du 14 avril 2016, texte n° 1, LOI n° 2016-444 du 13 avril 2016 visant à renforcer la lutte contre le système prostitutionnel et à accompagner les personnes prostituées.

الاعتباريون القائمون علي توصيل خدمات الاتصال للجمهور عبر الإنترنت، وتخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو رسائل من أي نوع، تصدر عن المستفيدين من تلك الخدمات[١].ووفقاً لهذا التعريف، يقتصر دور مزود خدمة الدخول إلى الشبكة علي تمكين مستخدمي الشبكة من الدخول إليها، ومن ثم الدخول إلي الموقع الإلكتروني، دون أن يكون له – من حيث المبدأ – دور في تزويد الموقع الإلكتروني بالمحتوي أو إدارته أو تعديل مضمونه[٢].

وعرف**القانون رقم ٨٦-١٠٦٧ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦م بشأن حرية الاتصال الفرنسي** موفر الوصول بأنه هو مزود الخدمة التقنية الذي يجعل الخادم، متصلاً بشكل دائم بالإنترنت، متاحاً لمشتركيه، للسماح لهم بالتداول في الشبكة، للوصول إلي المواقع، ولتبادل الرسائل الإلكترونية، والمشاركة في مجموعات المناقشة وتنزيل الملفات، وبشكل أعم، تبادل البيانات مع أجهزة الكمبيوتر الأخرى المتصلة بالإنترنت[٣].

وعرف**قانون الاتصالات الفرنسي**مزود خدمات الاتصالات العامة عبر الإنترنت بأنه أي شخص يتيح المحتوي أو الخدمات أو التطبيقات المتعلقة بالاتصال للجمهور عبر الانترنت بالمعني المقصود في الفقرة الرابعة من المادة الأولي من القانون رقم ٥٧٥-٢٠٠٤ المؤرخ في ٢١ يونيو ٢٠٠٤م بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، ويعتبر علي وجه الخصوص كمقدمين لخدمات الاتصالات للجمهور عبر الإنترنت الأشخاص الذين ينشرون خدمة

---

(1)**Judith Rochfeld:** Les nouveaux defis du commerce électronique, Lextenso éditions, Paris, France, 2010, p. 32.

(2)**André LUCAS:** La responsabilité des différents intermédiaires de l´internet,Sans date, p. 2.

(3)Le fournisseur d'accàs est le prestataire technique qui met un serveur ‹connecté en permanence au réseau internet, à la disposition de ses abonnés, pour leur permettre de circuler dans le réseau, d'accéder aux sites, d'échanger des messages électroniques, de participer à des groupes de discussion et de télécharger des fichiers et, plus généralement, d'échanger des données avec d'autres ordinateurs connectés sur le réseau internet. Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication.

اتصال للجمهور عبر الإنترنت المذكورة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي، أو أولئك الذين يقومون بتخزين الإشارات والكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل من أي نوع من الأنواع المشار إليها في الفقرة الأولي البند الثاني من المادة السادسة منقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي[١].

ويتضح من التعريفات التي ساقها التشريع الفرنسي أن الوصف الوارد في القوانين الفرنسية يتطابق مع طبيعة عمل مقدم الخدمة، والتي هي تقديم خدمة الدخول إلي الإنترنت، وتزويد المشتركين بمفاتيح الدخول سواء بطريقة مفتوحة أو عن طريق كلمة سر، وبريد إلكتروني؛ إلا أن دور مقدم الخدمة قد لا يقتصر علي مجرد توصيل المشتركين بشبكة الإنترنت، وإنما قد يمتد لإيواء محتوي معلوماتي، يتم بثه عن طريق المواقع الخاصة به، أو تخزين صفحات معينة يسمح للمشتركين الاطلاع عليها، كما قد يقترح علي المشتركين الاشتراك في خدمات إضافية، أو يسمح ببث إعلانات علي المواقع المملوكة له.فمقدمي خدمة الإنترنت هم الأشخاص الذين يضمنون نشاط خدمة التوصيل بشبكة اتصالات إلكترونية[٢]. ويعتبرون مصدراً لجهات البحث والتحقيق للحصول علي الدليل الرقمي من خلال المعطيات التي يكونون ملزمين بحفظها وملزمين في نفس الوقت بوضعها تحت تصرف هذه الجهات

---

[1]Fournisseur de services de communication au public en ligne: On entend par fournisseur de services de communication au public en ligne toute personne assurant la mise à disposition de contenus, services ou applications relevant de la communication au public en ligne, au sens du IV de l'article 1er de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique. Sont notamment considérées comme des fournisseurs de services de communication au public en ligne les personnes qui éditent un service de communication au public en ligne, mentionnées au deuxième alinéa du II de l'article 6 de la même loi, ou celles qui assurent le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature mentionnées au 2 du I du même article 6. LOI n°2018-898 du 23 octobre 2018 - art. 29.

[2]**Myriam QUÉMÉNER, Yves CHARPENEL:** Myriam QUÉMÉNER, Yves CHARPENEL« Cybercriminalité, Droit pénal appliqué», 2010, ECONOMICA, Paris France, p. 38.

إذا ما تم طلبها.وعلى هذا فهو شخص يقوم بدور فني، بحيث يعرض علي الجمهور إمكانية الاتصال بمواقع شبكة الإنترنت[١]. فهو مجرد وسيط بين مستخدم الإنترنت ومورد الخدمات التي يتعهد بها عبر عقود الاشتراك التي يبرمها. ونجد أن هناك من يشبه عمل مزود الخدمة بعمل موزع البريد أو موظف البرق، تأسيساً علي أنّ هؤلاء ينحصر دورهم في نقل المعلومات (مادياً) بين الوحدات المختلفة ويفترض في كل منهم أنه غير مخول بمراقبة محتوي الرسائل التي تمرّ من خلال شبكته[٢].

وقد صدر تقرير حديث لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (نيسان ٢٠١٠م) حول الدور الاقتصادي والاجتماعي لوسطاء الإنترنت، وفيه تمّ تعريف وسطاء الإنترنت بأنَّهم يقومون بعقد أو تسهيل المعاملات بين الغير علي الإنترنت: وهم يوفرون إمكانية الدخول، ويستضيفون، وينقلون ويفهرسون المحتويات، والمنتجات والخدمات، التي أنشأها الغير علي الإنترنت، أو يقدِّمون للغير خدمات تستند إلى الإنترنت[٣].

وألقي التقرير المذكور الضوء علي مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة التي يمكن أن تندرج تحت التعريف الواسع لمزوَّد الخدمة، وتشمل مزوَّدي الخدمات والاتصال بالإنترنت، ومحركات البحثوالبوابات[٤]، ووسطاء التجارة الإلكترونية، وأنظمة الدفع، ومنصات التشبيك التشاركية.

---

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٦.

[٢] لمزيد من التفصيل:**د. أحمد حسام طه:** الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٥١. **أروي محمد تقوي:** مدى مسؤولية مشغلي الهاتف النقال عن إساءة استخدامه في الاتصال بالإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة دمشق، المجلد ١١، العدد ٢، د. ت، ص ٣٦٢.

[3] **Deprez:** Responsabilité des Fournisseurs de revete sur, internet, expertise, 1997, p. 183.

[٤] تعمل محركات وبوابات البحث على الإنترنت على تشغيل مواقع الويب التي تستخدم محرك بحث لإنشاء وصيانة قواعد بيانات كبيرة لعناوين الإنترنت والمحتوى بتنسيق يمكن البحث فيه بسهولة. يمكن أن يكون المحتوى صفحات ويب أو صوراً أو أنواعاً أخرى من الملفات الرقمية. تقوم محركات البحث بفهرسة المعلومات والمحتوى تلقائياً باستخدام خوارزميات معقدة. غالباً ما تقدم بوابات البحث على الويب خدمات

ووظيفة مزوِّد الخدمة والاتصال بالإنترنت هو تزويد الدخول إلى الإنترنت للعائلات والشركات التجارية والحكومات، مثل شركات الاتصالات، ومشغلي الهاتف النقال الذين يعرضون الاتصال بالإنترنت[1]، مثل فودافونVodafone وأورانجOrange وإم تي إنMTN وفقاً لما سبق ذكره.

ثالثاً: التنظيم التشريعي لمزودي الخدمات عبر الإنترنت علي الصعيد العربي:

تعتبر مملكة البحرين من أوائل الدول العربية التي تناولت تنظيم مسئولية وسطاء الشبكة بتشريع خاص، فقد صدر قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢٨ بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢م. وبالرغم من أنَّ القانون المذكور لم يتضمن مصطلح مزوِّد خدمة الإنترنت، إلا أنَّه استخدم مصطلح وسيط الشبكة، وعرَّفه في المادة الأولي بأنَّه: " الشخص الذي يقوم نيابة عن

إنترنت إضافية، مثل البريد الإلكتروني، والاتصال بمواقع الويب الأخرى، والمزادات، والأخبار، والمحتوى المحدود الآخر.

Organisation de Coopération et de Développement économiques: Organisation for EconomicCo-operation and Development, DIRECTION DE LA SCIENCE, DE LA TECHNOLOGIE ET DE L'INDUSTRIE COMITE DE LA POLITIQUE DE L'INFORMATION, DE L'INFORMATIQUE ET DES COMMUNICATIONS FORGER DES PARTENARIATS POUR PROMOUVOIR LES OBJECTIFS DE L'ECONOMIE INTERNET Phase I: Le rôle économique et social des intermédiaires Internet Paris, 15-16 octobre 2009, No. 31, p. 14.

يفرق البعض من الفقه بين مزود خدمة الإنترنت ومحرك البحث. فمحرك البحث هو ميسر للمعلومات بين طرفين، ولا يعرف محتوي المعلومات ولا هوية المستخدم، وتتطوع بعض هذه المحركات، مثل جوجل وياهو، بفرض رقابة علي المحتويات التي تُعتبر حساسة أو ضارة بمصالحها. في حين موفر أو مزود خدمة الإنترنت كوسيط يربط بين المنشئ والمرسل إليه. وبالنظر إلي نطاق الخدمة التي يقدمها محرك البحث، يمكن تصنيف كليهما كمقدم خدمة. ولكن هذا لا يعني أن جميع الوسطاء هم من مقدمي خدمات الشبكة.

Sharma, V.: Information Technology Law and Practice: Cyber Law & E-Commerce. Universal Law Publishing Co, Pvt. Ltd, New Delhi, 2006.

(1) **Guillaume Gardet:** Services de la société de l'information et commerce électronique, thèse de doctorat en droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3, France, 2008, p. 250.**Dr Bernard OluwafemiJemilohun:** Ibid, p. 7.**Longe, O. B., Chiemeke, S. C. et al:** Internet Service Providers and Cybercrime in Nigeria – Balancing Services and ICT Development, available at http://www.intgovforum.org/cms/documents/contributions/generalcontribution/2008-1/349-longe-o-b-et-al-isp-and-cybercrime-innigeria-igf-contributions/file.

د. عمر بن محمد العتيبي: الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م، ص ٨٠.

شخص آخر بإرسال أو تسلّم أو بثّ أو حفظ السجل الإلكتروني، أو يقوم بتقديم أيّة خدمات أخرى بشأن هذا السجل "[١].

وقد عرفت الفقرة (أ) من المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مملكة البحرين، مزوِّد خدمة الدخول إلى الشبكة بأنه: " كلّ من يوفر إرسال أو توجيه أو توصيلات لاتصالات رقمية علي شبكة معلومات، بين أو من خلال نقاط يحدِّدها مستخدم مادة يختارها هذا المستخدم، دون تغيير في محتوي هذه المادة لدى إرسالها أو تسلمها ".**وقد عرف القانون البحريني رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤م**[٢] **بشأن جرائم تقنية المعلومات مزود خدمة،** أي مما يأتي: (أ) أية جهة عامة أو خاصة توفر لمستخدمي خدمتها إمكانية الاتصال بواسطة نظام تقنية المعلومات. (ب) أية جهة أخرى تقوم بمعالجة أو تخزين بيانات وسيلة تقنية المعلومات نيابة عن الجهة المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة أو عن مستخدمي خدماتها.

وقد عرف قانون الكويت رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن أسس وضوابط التراخيص لمقدمي خدمة الإنترنت، مزودي خدمة الإنترنت بأنها: " تشمل شركات الانترنت الرئيسية والفرعية المرخصة من قبل وزارة المواصلات لتقديم خدمات الإنترنت للمشتركين بما في ذلك المشتركين من مقدمي خدمة الإنترنت

---

[١] ومن ناحية مسؤولية وسيط الشبكة، فقد نصت المادة ١٩ من القانون المذكور علي قاعدة عدم مسؤولية وسيط الشبكة، مدنياً أو جزائياً، عن أيّة معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير، ما دام دوره قاصراً علي مجرَّد توفير إمكانية الدخول إليها. ولا تتضمن المادة المذكورة فرض أيّ التزام قانوني بشأن مراقبة أيّة معلومات في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير، بغرض تحقق علم وسيط الشبكة بأنَّ المعلومات ينشأ عنها مسؤولية مدنية أو جزائية، أو لتحقق علمه بأيّة وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمور علي قيام هذه المسؤولية، إذا أقتصر دور وسيط الشبكة علي مجرَّد توفير إمكانية الدخول علي هذه السجلات. وقد استخدم قانون تكنولوجيا المعلومات الهندي لعام ٢٠٠٠م لفظ الوسيط. وهذا اللفظ يسري علي مزودي خدمة الإنترنت وفقاً لرأي البعض من الفقه الذي سبق أن ذكرناه.

Norazlina Abdul Aziz and Irini Ibrahim: Ibid, No. 2, p. 162.

[٢] **الجريدة الرسمية:** العدد ٣١٧٨، الخميس ٩ أكتوبر ٢٠١٤م. صدر في قصر الرفاع، بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٤٣٥هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤م.

". **كما عرف مقدمي خدمة الإنترنت بأنه:** " يشمل مقاهي الإنترنت[١] ومراكز التسلية ومحلات ومراكز خدمات الكمبيوتر وأية هيئات أو جهات أو مراكز عامة أو خاصة تقدم خدمات الإنترنت بجميع أنواعها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل "[٢].ويبدو أن المشرع الكويتي ميز ما بين مزودي خدمة الإنترنت ومقدمي خدمة الإنترنت.

وعرف **قانون الاتصالات اللبناني رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٢م[٣] في المادة الثانية منه** مقدم خدمات بأنه: " الشخص الذي يوفر خدمات الاتصالات، بشكل مباشر أو غير مباشر ".

وقد عرفت المادة الأولي من قانون رقم ٠٩-٠٤ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٤٣٠هـ الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠٠٩م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في الجزائر[٤] مقدمو الخدمات: " ١- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القادرة علي الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات. ٢- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها ". ذلك بالإضافة إلي مقتضيات المرسوم التنفيذي ٣٠٧-٢٠٠٠ المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها السالف الذكر حيث ذكر مقدمي الخدمات في المادة الرابعة منه أنهم أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري دونما التطرق لتعريفهم[٥].

---

[1] Cyber café.

[٢] **د. عبد الفتاح محمود كيلاني:** المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٨٩.

[٣] **الجريدة الرسمية:** ملحق العدد ٤١، ٢٠٠٢/٧/٢٣م.

[٤] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:** العدد ٤٧، ٢٥ شعبان عام ١٤٣٠هـ - ١٦ غشت سنة ٢٠٠٩م.

[٥] جاء المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-٣٠٧ المؤرخ في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٠م ليعدل المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٢٥٧ المؤرخ في ٢٥ أغسطس ١٩٩٨م الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد ٦٠ مؤرخة في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ١٥.

وقد عرفت المادة الأولي من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في سلطنة عمان[١] مزود الخدمة بأنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين البيانات والمعلومات الإلكترونية نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها ".

وفي سوريا عرفت المادة الأولي من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨م[٢]، مزوّد الخدمات علي الشبكة On-LineService Provider**بأنَّه:** " أي من مقدمي الخدمات الذين يعملون في إطار التواصل علي الشبكة ومن أصنافهم: مقدِّم خدمات النفاذ إلى الشبكة، ومقدِّم خدمات التواصل علي الشبكة[٣]، ومقدِّم خدمات الاستضافة علي الشبكة[٤] ". وعرفت المادة ذاتها، مزوِّد خدمات الدخول إلى الشبكة بأنَّه: " مقدم الخدمات الذي يتيح للمشتركين لديه النفاذ إلى الشبكة، والوصول إلى المعلومات والخدمات

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد (٩٢٩).

[٢] منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٧ تاريخ ١٥ شباط ٢٠١٢م، ص ٢٢١. **مجلة المحامون:** نقابة المحامون السورية، العددان ١-٢، ٢٠١٢م، ص ١٠٨.

[٣] مقدّم خدمات التواصل علي الشبكة: مقدّم الخدمات الذي يتيح التواصل علي الشبكة، وذلك عن طريق موقع إلكتروني أو أكثر، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة. ويدلّ علي كل من يقدّم معلومات أو خدمات علي الشبكة، أياً كان نوعها، لعامة الجمهور أو فئة منه، علي موقع إلكتروني أو أكثر، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة، سواء أكان ذلك يتطلّب اشتراكاً أم لا يتطلّب، أو كان مجاناً أم في مقابل أجر، أو كان تفاعلياً أم لم يكن. **الجمهورية العربية السورية:** وزارة الاتصالات والتقانة، الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، اللائحة التنظيمية، رقم NANS/SP/02، النواظم والمعايير التقنية لمقدّمي خدمات التواصل علي الشبكة، النسخة الأولي، دمشق في ٢٠١٣/٩/١٩م.

[٤] مقدّم خدمات الاستضافة علي الشبكة: مقدّم الخدمات الذي يوفّر، مباشرة أو عن طريق وسيط، البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى، بغية وضع موقع إلكتروني علي الشبكة؛ ويُسمّي اختياراً المضيف. **الجمهورية العربية السورية:** وزارة الاتصالات والتقانة، الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، اللائحة التنظيمية، رقم NANS/SP/03، النواظم والمعايير التقنية لمقدّمي خدمات الاستضافةعلي الشبكة، النسخة الأولي، دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٦م.

المتوفرة عليها "[١].ويعتبر القانون السوري من القوانين التي أولت عناية خاصة في تنظيمها التشريعي لمقدمي الخدمات عبر الإنترنت بالتفصيل في الأشخاص الذين يتولون تقديم الخدمات عبر الإنترنت.

ومن أهم أشكال مقدّمي خدمات النفاذ إلي الشبكة[٢]: مقدّمو خدمات الإنترنت.ويشمل هذا التعريف مزوَّدي الخدمات الذين يمكنون المشتركين من الدخول إلي شبكة الإنترنت بغرض الاطلاع علي المواقع الإلكترونية، أو إرسال رسائل البريد الإلكتروني، أو غير ذلك من الخدمات المتاحة لمستخدم الهاتف النقال، وفقاً للتقنيات التي يتضمنها الجهاز ذاته، والتي تختلف من جهاز لآخر، ويندرج تحت مظلة هذا التعريف مشغلو الهاتف النقال في سوريا سيرتيل، وإم تي إن[٣]. وعرف **قانون الاتصالات السوري** مقِّدم الخدمة أو مزوِّد الخدمة أو المزوِّد بأنه مرخص له بتقديم خدمات اتصالات عمومية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وعرفت المادة الأولي من**قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني** الصادر في ١٥ يوليو ٢٠١٣م مقدمي خدمات الإنترنت تحت عنون المشغل، وعرفته بأنه: " أي شخص طبيعي أو معنوي يشغل شبكة للاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور أو يوفر للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية ". وعرفت نفس المادة خدمات الإنترنت بأنها: " خدمات المراسلات الإلكترونية

---

[١] وهو ما أكدته المادة الأولي من التعليمات التوضيحية والتنفيذية للقانون المذكور، الصادرة بقرار وزارة الاتصالات والتقانة رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧م، منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٤ تاريخ ١٣ حزيران ٢٠١٢م، ص ٥٨٩.

[٢] مقدّم خدمات النفاذ إلي الشبكة: مقدّم الخدمات الذي يتيح للمشتركين لديه النفاذ إلي الشبكة والوصول إلي المعلومات والخدمات المتوفرة عليها. **الجمهورية العربية السورية:** وزارة الاتصالات والتقانة، الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، اللائحة التنظيمية، رقم NANS/SP/01، النواظم والمعايير التقنية لمقدّمي خدمات النفاذ إلي الشبكة، النسخة الأولي، دمشق في ٢٠١٣/٩/١٩م.

[٣]**أروي محمد تقوى:** مدى مسؤولية مشغلي الهاتف النقال عن إساءة استخدامه في الاتصال بالإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٦١.

ونقل الملفات علي شكل حزم والربط بجهاز عن بعد والحوار بين مجموعات مستخدمين والبحث عن المعلومات في موزعات .. إلخ ".

وقد عرفت المادة الأولي من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م[١]، مزود الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة تخزين المعلومات.**وعرّف قانون الاتصالات القطري[٢] مقدم الخدمة بأنه:** الشخص الذي يرخّص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخّص له بتملك أو إنشاء شبكة اتصالات لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، ويشمل مقدّمي المعلومات أو المحتوي التي تقدّم بواسطة شبكة الاتصالات.

وعلي صعيد التشريع العراقي فلم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف مزودي خدمة الإنترنت بالرغم من وجود قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي [٣] والذي تناول فيه تعريف الوسيط الإلكتروني في المادة (٨/١) بأنه: " برنامج أو نظام إلكتروني لحاسوب أو أية وسيلة إنشاء إلكترونية أخري تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة معلومات ". **وقد عرف مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي المشغل في المادة ١٠ منه بأنه:** " الشخص الذي يملك ويدير شبكة اتصالات عامة أو خاصة ". ويمكن تعريف الخدمة طبقاً لما جاء في المادة (٣/١) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بأنها: " العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه ".

---

[١] **الجريدة الرسمية:** العدد ١٥، تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢م الموافق ١٤٣٥/١٢/٨هـ.

[٢] المادة الأولي من قانون الاتصالات القطري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦م.

[٣] **زينة حازم خلف الجبوري:** القانون الواجب التطبيق علي مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

ولم يورد قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م الأردني تعريفاً لمقدمي خدمات الإنترنت، رغم أنه أفرد المادة الثانية منه لتعريف بعض الكلمات والعبارات.

وقد عرفت المادة الأولي من القانون رقم ٢٠١٦-٠٠٧ المتعلق بالجريمة السيبرانية في موريتانيا مورد الخدمات علي أنه: " كل كيان عمومي أو خصوصي يوفر لمشتركي خدماته إمكانية التواصل عبر نظام معلوماتي أو أي جهة أخرى تقوم بمعالجة أو تخزين البيانات المعلوماتية لغرض خدمة الاتصال هذه أو مستخدميها ".

وقد عرف قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨م السوداني في المادة الثالثة منه مقدمي الخدمة تحت عنوان " المشغل " ويقصد به أي شخص يقوم بإدارة أو تشغيل أجهزة أو شبكات اتصالات عامة أو خاصة.

وقد عرفت المادة الأولي من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين مزود الخدمة بأنه: " أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدمي هذه الخدمة ".

وعرفت المادة الأولي من قرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات مزود خدمة الاتصالات بأنه" الشخص المزود لخدمة الاتصالات لأي جهة وبأية وسيلة حسب الشروط المحددة من قبل الهيئة ".

أما المادة الأولي من القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م فقد نصت علي تعريف مقدم الخدمة، بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات[١].

---

[١]عرفت المادة الأولي من مشروع القانون المصري لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مزود الخدمة بأنه: أي شخص طبيعي أو معنوي يزود المستخدمين بخدمات للتواصل بواسطة تقنية

وقد عرف قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م مقدم خدمات الاتصالات[١] بأنه: " أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصال أو يستفيد منها ويقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة ".

ورغم أن **مجلس الوزراء التونسي** أقر منتصف عام ٢٠١٨م **مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال،** فإن البرلمان لم يناقش هذا المشروع حتي الآن. ولذلك لا يوجد قانون موحَّد يعالج الجرائم الإلكترونية في تونس. وعرف الفصل الثاني من مشروع القانون مزوّد خدمات اتصال بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإسداء خدمة اتصالات بما في ذلك خدمات الانترنت علي معني مجلة الاتصالات. وعرف الفصل ٢ من **مجلة الاتصالات التونسية** مزود خدمات الاتصالات بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمات الاتصالات.

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات مزود الخدمة بأنه: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها[٢].

رابعاً: رأينا في ذلك:

من خلال التعاريف السابقة نستطيع القول بأن مقدمي خدمات الإنترنت هم كل شخص طبيعي أو معنوي متمثلاً بشركات الإنترنت التي تقدم خدمة

المعلومات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن مقدم خدمة الاتصالات، أو المعلومات.

[١] المادة ١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م.

[٢] الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. وللاستفادة أكثر يمكن إجراء مقارنة مع اتفاقية بودابست: **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م. **ولنفس المؤلف:** كيفية المواجهة التشريعية لجرائم المعلوماتية في النظام البحريني علي ضوء اتفاقية بودابست، عمادة البحث العلمي جامعة البحرين، ٢٠٠٨م.

الإنترنت إلى الزبائن المستهلكين لهذه الخدمة عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة بموجب عقد خارجي بين المشترك والمزود أو بموجب عقد داخلي إلكتروني يتم عبر شبكة الإنترنت(١). فمقدمي خدمات الإنترنت، هم أيّ من مقدّمي الخدمات الذين يعملون في إطار التّواصل علي الشّبكة؛ ومن أصنافهم: مقدّم خدمات النّفاذ إلي الشّبكة، ومقدّم خدمات التّواصل علي الشّبكة، ومقدّم خدمات الاستضافة علي الشّبكة(٢).

ويلاحظ علي التشريعات العربية ومنها القانون الجزائري والعماني والقطري والموريتاني والمصري والفلسطيني والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يفرق بين متعهدي الوصول ومتعهدي الإيواء كما فعل القانون الأمريكي واتفاقية بودابست علي النحو سالف الذكر، بل جمع بينهم تحت مسمي واحد.

ومن جانباً نعرف مزودي خدمات الإنترنت بأنه من يقدم خدمته إلى الجمهور بوجه عام في مجال الاتصالات الإلكترونية التي لا تقتصر أداؤها علي طائفة معينة من المتعاملين معه بمقتضي عقد من العقود.فمزود خدمة الإنترنت هو ذلك الشخص الذي تتم عملية الاتصال بالإنترنت من خلاله سواء كانت من خلال الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول(٣). فهو البوتقة التي تحتفظ بجميع المعلومات التي تتم عبر الإنترنت؛ مثل المواقع الإلكترونية التي زارها المستخدم وتاريخ تلك الزيارة والبضائع التي اشتراها من خلال هذه المواقع وطريقة دفع الثمن والمكان الذي أرسلت إليه تلك المشتريات، وكذا فإنه يحتفظ بجميع المحادثات التي تتم عبر الاتصال بالإنترنت، سواء كانت المحادثات تمت عبر غرف الشات المغلقة أو عن طريق برامج الاتصال

---

(١) **د. عمر محمد أبو بكر بن يونس:** الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مرجع سابق، ص ٧٤٩.

(2) **Eloïse Gratton:** La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Op. Cit, p. 1. **Rapport public d'activité au titre de l'année 1998:** disponible a l'adresse: www.art-telecom.fr, cité par Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, nº 12, P. 7.

(3) **Norazlina Abdul Aziz and Irini Ibrahim:** Ibid, No. 2, p. 162.

الحديثة " الفايبر–الواتس آب " كما أنه يحتفظ بجميع ما يتعلق بالبريد الإلكتروني من عنوان الراسل وتاريخ الرسالة وعنوان المرسل إليه، بل ومضمون تلك الرسالة.ويحتفظ مزود خدمة الإنترنت بهذه المعلومات حتي يتمكن من أداء خدمته؛ فإذا أرسل شخص بريداً إلكترونياً إلي آخر فإنه يقوم بإرسال هذا البريد إلي مزود الخدمة أولاً فيرسلها بدوره إلي المرسل إليه، وينتهي دور مزود الخدمة إذا تسلم المرسل إليه رسالته، أما إذا لم يتسلمها احتفظ بها مزود الخدمة لحين تمام التسلم ثم يقوم بمحوها وذلك حفاظاً علي خصوصية عملائه من ناحية ومن ناحية أخرى توفيراً لنفقات هذا الحفظ. ومن هذا المنطلق تظهر أهمية مزود خدمة الإنترنت إذا ما ارتكبت الجريمة التقنية أو الجريمة التقليدية التي تعد شبكة الإنترنت إحدى أدواتها.

ومن هنا تظهر أهمية تحديد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، التي تعتمد علي المعرفة والأفعال الفنية لتجنب أي فائدة إضافية يحظرها القانون وممارسة رعاية معقولة في تصفية جميع المعلومات المنشورة[١]. وحتي الآن حاولت العديد من الدول المتقدمة مثل المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا تحديد نطاق مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت في الدعوي الجنائية. وهذه الدول لديها حالياً تشريعات تحكم المسئولية الجنائية عن استضافة ونشر وحيازة محتوي غير قانوني[٢].

المطلب الثاني

(1)**Charlesworth, A. and Reed, C.:** The Liability of Internet Service Providers and Internet Intermediaries in Chris Reed and John Angel (eds), (2000) Computer Law.4th Edition. Blackstone Press Limited, 2000.**Norazlina Abdul Aziz and Irini Ibrahim:** Ibid, No. 4, p. 164.

(2)**Kelly, J. X.:** Hosting Liability-Overvie. JISC Legal, 2007, online available at http:// www.jisclegal.ac.uk.

ضوابط المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

من خلال الاطلاع علي التشريعات المقارنة نؤكد علي أنه يسأل مزود الخدمة جنائياً عن أعمال التعدي علي حقوق النشر والتأليف وإنتاج الفيديو[١]؛ وجرائم التشهير[٢]؛ لأن المحتوى المتاح عبر الشبكة غير قانوني وتم سحبه من الشبكة من قبل المنتجين، ولهذا تنعقد المسئولية الجنائية في حقهم عن عدم سحب المحتوي، ذلك وفقاً لقرار المجلس الدستوري الفرنسي[٣].

وبذلك يختلف مقدمي خدمات الإنترنت عن رؤساء تحرير الصحف أو شركات البث؛ حيث لا يملكون السيطرة علي معظم محتويات الإنترنت[٤]. إذن النتيجة فإنّ النشاط الرئيسي لمزوّد خدمة الدخول أو متعهّد الوصول هو تقديم خدمة الدخول إلى الشبكة الدولية (الإنترنت) للمشتركين معه من مستخدميها، وبالتالي فإن عليه تزويدهم بمفتاح دخول وبكلمة سرّ، وببريد إلكتروني بغية استقبال وإرسال الرسائل الخاصة بهم، إلا أنّ مزوّد الخدمة قد يقترح علي المشتركين معه خدمات إضافية أخري، فقد يقترح التعهُّد بإيواء مضمون معلوماتي معين، ليتم بثه عبر الإنترنت، كما قد يقترح فتح حلقات نقاش، أو نشر معلومات وبيانات معينة علي صفحات الويب التابعة له، أو تخزين

---

(١) **د. أحمد حسام طه:** الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٠م، ص ٨١. **د. خالد حامد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

Y. AKDENIZ: Internet Child Pornography and the Law National and International Responses University of Leeds, UK, 2008, P. 248.

(2) **Dr. KanaphonChanhom:** Ibid, p. 5.

(3) Il dispose que ces personnes « ne peuvent voir leur responsabilité pénale engagée à raison des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de l'activité ou de l'information illicites ou si, dès le moment où elles en ont eu connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces informations ou en rendre l'accès impossible. **conseil constitutionnel:** Commentaire de la décision n° 2004-496 DC du 10 juin 2004.

(4) **European Commission Communication to the European Parliament:** The Council, The Economic and Social Committee and the Committee of the Regions: Illegal and Harmful Content on the Internet, Com (96) 487, Brussels, 16 October 1996.

صفحات الويب التي يتصفحها مشتركوه بصورة مؤقتة، وذلك في سبيل تسريع عملية وصولهم إليها في حال تم طلبها مرة أخرى، ولتسهيل هذه العمليات فإن مزود الخدمة يقوم بتجهيز صفحة الويب الرئيسية للموقع الالكتروني الخاصّ به، حتي يتمكن مشتركوه من الاستفادة المثلي من الخدمات المقدّمة، غير أنّ مزوّد الخدمة هنا لا يقدّم هذه الخدمات الإضافية بوصفه متعهّد وصولٍ فحسب، بل بوصفه متعهّداً للإيواء، وبالتالي فهو يخضع فيما يتعلق بالخدمات الإضافية للأحكام الخاصة بمسئولية متعهد الإيواء[١].

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول:الالتزامات المفروضة علي مقدمي خدمات الإنترنت.

الفرع الثاني:تحديد المسئولية الجنائيةلمقدمي خدمات الإنترنت.

الفرع الأول
الالتزامات المفروضة عليمقدمي خدمات الإنترنت

أولاً: التزامات مقدمي خدمات الإنترنت بصفة عامة:

[١] لمزيد من التفصيل:

Th. VERBIEST et É. WÉRY: La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniersdéveloppementjurisprudentiels, p. 166. **D. MELISON:**Responsabilité des hébergeurs: uneunité de régime en trompe l'oeil, juriscom.net 25 avril 2005, disponible à l'adresse www.juriscom.net, p. 3 et s.**D. MELISON:**Responsabilité des hébergeurs: uneunité de régime en trompe l'oeil, p. 6. **P. SIRINELLI:** La responsabilité des intermédiaires de l´internet, in L´internet et le droit- Droit européen et comparé de l´internet, Colloque organisé par L´Université de Paris I, Paris, 25 et 26 septembre 2000, p. 2, disponible à l´adresse: www.droit-internet-2000.univ-paris1.fr/di2000-20.htm, p. 7. **P. SIRINELLI:** La responsabilité des intermédiaires de l´internet, précité, p. 7. **Eloïse Gratton:** La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Op. Cit, p. 3. **D. MELISON:** Responsabilité des hébergeurs: une unité de régime en trompe l'oeil, juriscom.net 25 avril 2005, disponible à l'adresse www.juriscom.net, p. 3 et s.**Luc GRYNBAUM:** LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet, précité, n° 7 et 10, p. 37 et s. **S. MALENGREAU:** Responsabilité de l´hébergeur: un fournisseur condamné en Belgique, disponible à l´adresse: www.droit-technologie.org, p. 2.

يلتزم مقدمي خدمات الإنترنت بمجموعة من الالتزامات، بصفة عامة، أهمها[١]:

١.يجب علي مزودي الخدمة في حالة نشر أي بيانات أو معلومات من شأنها تهديد الأمن القومي أو الاقتصادي للدولة، أو نشر المواد الإباحية، أو التحريض علي الاتجار في البشر والأعضاء البشرية، وجميع الأنشطة غير القانونية، إبلاغ السلطات بعناوين هؤلاء الأشخاص، والبريد الإلكتروني والصفحة الشخصية، الأمر الذي يتعين معه إلزام مزودي الخدمات مدير تحرير الموقع بالحصول علي المعلومات الشخصية للمستخدمين مسبقاً عند إنشاء صفحات التواصل[٢].

٢. يلتزم مقدميالخدمة باحترام الحق في الخصوصية[٣]، وسرية المراسلات[١].

---

[1]**BOUDER Hadjira:** Quel cadre juridique pour la lutte contre la criminalité liée aux TIC en Algérie, séminaire national sur le cadre juridique des TIC en Algérie; entre opportunité et contraintes, CERIST, Alger, du 16 au 17 mai 2012, p. 4.

[2]**Jérôme Bossan:** Le droit pénal confronté à la diversité des intermédiaires de l'internet, RSC, N° 02 du 16/08/2013, p. 295.Rights and Liabilities Involving Online Speech, available at:http://www.knox.edu/offices-and-services/information-technology services/computer-use-policies/online-speech.html.

يُعد مزوِّدو خدمة الإنترنت طرفاً ضرورياً لتحديد هوية المستخدم، باعتبارهم يعلمون بالمعلومات الأساسية التي يمكن أن تقودنا إلى مرتكب الخطأ أو التعدي الذي نريد ملاحقته. إلا أنَّ مزوِّدي خدمة الإنترنت لا يميلون إلى تقديم هذه المعلومات، تأسيساً على أنَّ ثقة زبائنهم في بقائهم مغفلين هي الدعامة الرئيسة للعقد المبرم بينهم، وإذا لم تكن الغفلية مضمونة، فلاشك بأنَّ أعداد الزبائن ستبدأ في الانخفاض. وسلبيات مثل هذا الخيار تقود إلى البحث عن احتمالات أخرى لمطالبة المستخدم المغفل بالتعويض عن الضرر الذي سببه، إلا أننا نجد الطريق إليه مسدوداً. يمكن للمدعي إمَّا أن يقاضي المصدر غير محدد الهوية, عن طريق إجراء JohnDoe, ويطلب المعلومات التي تسمح بتحديد هويته من الوسيط من خلال عملية اكتشاف discoveryprocess, أو أن يستخدم استدعاء الغير لطلب المعلومات التي تتيح تعيين الهوية من جهة أخرى تملك المعلومات ذات العلاقة. وفي نفس المعني:**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا:** استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣م، بند ٤٣٠، ص ١٣٢.

Jean DUCHAINE: Responsabilité des prestataires techniques, Op. Cit, p. 1.

[3]**Isabelle LOLIES:** La protection pènale de la vie privée, presses universitaires d'Aix-Marseille, 1999 France, p. 15.**Marie-Pierre Fenoll-Trousseau,Gèrard Haas:** Internet et protection des donnèes personnelles, Litec 2000, France, p. 40.

د. أكرم عبد الرزاق المشهداني: بحث بعنوان إساءة استخدام تقنيات المعلومات وانتهاك الحق في الخصوصية مقدم إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، بيئة المعلومات الآمنة:

٣. يجب علي مقدمي الخدمة مراقبة المعلومات التي تشكل جريمة تهدّد سلامة أمن الدولة، وإبلاغ السلطات المختصة عنها.

٤. إذا ورد بلاغ لمقدمي الخدمة عن وجود معلومات أو بيانات غير قانونية كالتشهير بأحد الأشخاص، فيتعين عليهم الامتناع عن تخزينها.

٥. الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية، وعدم جواز نسخ أي بيانات أو نقلها إلى الجمهور دون موافقة أصحاب حقوق الطبع والنشر.

٦. عدم جواز إلغاء أو حذف أو تعديل أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات.

٧. الالتزام بحجب المواقع أو الروابط أو المحتوي المعلوماتي بناء علي طلب سلطات التحقيق والمحاكمة.

المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة من ٦ – ٧ إبريل ٢٠١٠م. **د. حسام الدين كامل الأهواني:** الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول والثاني، س ٣٢، ١٩٩٠م، بند ٤، ص ٤.

Pierre Kaysser: la protection de la vie privée par le droit, protection du secret de la vie privé, économica, presses universitaires d'Aix Marseille, 3eme éd, 1997, p. 287. **Michelin Docker:** Aspects Internes et internationaux de la protection de la vie privée en droits français allemand et anglais, Aix Provence presses universitaires, Marseille, 2001, p. 212.

(1)**Louis favoreu, et autres:** droit des libertés fondamentales, 4 édition, Dalloz, paris, 2007, p. 206. **Isabelle Verdier – Buschel – Remy Prouvez:** utilisation des nouvelles technologies de captation de l image et la procédure pénale » in technique et droit humains, (Ouvrage Collectif), Montchrestien, l'ex, p. 95. **Jacques Ravanas:** la protection contre la réalisation et la publication de leur image, Librairie générale de droit et jurisprudence, paris, 1978, p. 75. **Michelin Docker:** Aspects Internes et internationaux de la protection de la vie privée en droits français allemand et anglais, Aix Provence presses universitaires, Marseille, 2001, p. 212. **Benjamin Docquir:** Actualistes du droit de la vie privée, Bruyant, Barreau Bruxelles, 2008, p. 3. **Eloïse Gratton:** La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Op. Cit, p. 2. **Jean DUCHAINE:** Responsabilité des prestataires techniques, Op. Cit, p. 1.

د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٩٥. **د. محمد الشهاوي:** الحماية الجنائية لرحمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٣٦١. **د. علي أحمد الزغبي:** حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠٠٦م، ص ٥١٦.

٨. يلتزم مقدمي الخدمة بأن يقدم بيانات عملائه إلي سلطات التحقيق إذا طلب إليه ذلك[١]، الأمر الذي يقتضي منه عدم فتح أي اشتراك لأي عميل دون الحصول علي بيانات تحقيق شخصيته[٢]. ويترتب علي الإخلال بهذا الالتزام انعقاد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت[٣].

---

[١] راجع في ذلك قانون الإطار القانوني لتكنولوجيا المعلومات في كيبك.

Loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information, L. R. Q., chapitre C-1.1, art. 27, al. 2.

كفل الإعلان الأوربي حول حرية الاتصال على الإنترنت تاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٣م، احترام إرادة مستخدمي شبكة الإنترنت في عدم الكشف في هويتهم. فقد نص المبدأ السابع من الإعلان المذكور على أنَّه ينبغي على الدول الأعضاء أن تحترم إرادة مستخدمي الإنترنت في عدم الكشف عن هويتهم، وهو ما يُطلق عليه " الغفلية "؛ وذلك لضمان حمايتهم من المراقبة على الشبكة، ولتعزيز حرية التعبير عن المعلومات والأفكار.

وأكد المبدأ السابع من المذكرة التفسيرية للإعلان نفسه المبدأ السابق، وأضاف هناك مظهرين لهذا المبدأ؛ أولاً قد يكون لدى المستخدِمين سبب مشروع لعدم الكشف عن هويتهم عندما تكون لديهم بيانات منشورة على الانترنت، وإلزامهم بالكشف عنها يمكن أن يقيد – إلى حدٍ بعيد – حريتهم في التعبير، ويمكن أيضاً أن يحرم المجتمع من المعلومات والأفكار القيّمة. وثانياً يحتاج المستخدِمون إلى حمايتهم في مواجهة المراقبة غير المبررة على الإنترنت، من قبل الجهات العامة أو الخاصة، ولذلك يجب على الدول الأعضاء – على سبيل المثال – أن تسمح باستخدام أدوات أو برنامج " الغفلية " الذي يمكِّن المستخدمين من حماية أنفسهم.

Principle 7 of Freedom of communication on the Internet Declaration adopted by the Committee of Ministers on 28 May 2003 at the 840th meeting of the Ministers' Deputies " In order to ensure protection against online surveillance and to enhance the free expression of information and ideas, member States should respect the will of users of the Internet not to disclosetheir identity. This does not prevent member States from taking measures and co-operating in order to trace those responsible for criminal acts, in accordance with national law, the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms and other international agreements in the fields of justice and the police".Principle 7 of the Explanatory Note (Anonymity) " The aim of this principle is first and foremost to underline that the will of users to remain anonymous should be respected. There are two aspects to this principle. Firstly, users may have a valid reason not to reveal their identity when they have statements published on the Internet. Obliging them to do so could restrict excessively their freedom of expression. It would also deprive society of potentially valuable information and ideas. Secondly, users need protection against unwarranted on-line surveillance by public or private entities. Member States should therefore, for example, allow the use of anonymity tools or software which enable users to protect themselves.… ".

[2]**Eloïse Gratton:** La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Op. Cit, p. 2.

[٣] وتأكيداً لذلك رفضت المحاكم الأمريكية منح الحماية للمحتوى غير المشروع. ففي قضية Doe v. Cahill عام ٢٠٠٥م، وتتلخص وقائعها في مطالبة محكمة Delaware العليا بتقييد حرية الحديث التي يتمتع بها

ويتضح لنا أن هناك مجموعة من الالتزامات العامة التي تقع علي عاتق مقدمي خدمات الإنترنت يجب الالتزام بها[١].

ثانياً: التزامات مقدمي خدمات الإنترنت في التشريعات المقارنة:

(أ): التزامات مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية في التشريعات الأجنبية[٢]:

(١): الوضع في القانون الفرنسي:

في القانون الفرنسي يلتزم مزودو الخدمات الإلكترونية بإخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في حالة اختراق المعلومات والبيانات الشخصية، وذلك ما نصت عليه المادة ٢٢٦-١٧-١ من قانون العقوبات الفرنسي بموجب القرار رقم ٢٠١١-١٠١٢ الصادر في ٢٤ أغسطس ٢٠١١م بشأن الاتصالات الإلكترونية[٣].كما أن المادة السادسة من القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي نصت علي أنه يتوجب علي الأشخاص الذين يقدمون خدمة الاتصال عبر الانترنت إخطار المشتركين في الخدمة عن وجود وسائل تقنية تسمح بغلق الخدمة. ومزود خدمة الانترنت حسبما ورد في

الأشخاص الذين يرسلون معلومات على مواقع الويب. وكان المدعي (من مجلس المدينة) قد قاضى أربعة من مستخدمي الإنترنت المجهولين، تأسيساً على معلومات أرسلوها إلى غرفة محادثة chat room في موقع الويب. إلا أنَّ المحكمة العليا قرَّرت أنَّ القيود المفرطة تثبط الحديث الحر، ورأت أنَّ منشورات الإنترنت لا تستفيد من الحماية التي يكفلها التعديل الأول للدستور عندما يتعلق الأمر بالكلام التشهيري.
884 A.2d 451, 455 (Del. 2005).

[١] **د. خالد حامد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢٢.

Jean DUCHAINE: Responsabilité des prestataires techniques, Op. Cit, p. 1.

[٢] بصفة عامة:

TGI de Nanterre, 8 décembre 1999, précité, « Aucune obligation légale n'existe en ce domaine (identification de l'éditeur du site lors de l'ouverture de son compte) à la charge du prestataire d'hébergement ». Vº Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, nº 28, p, 13. **É. MONTERO:** La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux, précité, n° 526 et s., p. 280.

[3]JORF no 197 du 26 aout 2011 page 14473, texte no 49, Ordonnance no 2011-1012 du 24 aout 2011 relative aux Communications électroniques.

وقريب من ذلك: **د.بوقرين عبد الحليم:** المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

القانون الفرنسي لعام ١٩٨٦م ملزم بإخطار النائب العام بمحتوي الرسالة التي تصل إليه. وذهبت المحكمة الابتدائية في باريس بإصدار حكم بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٣م بشأن مزودي الخدمات بأنهم ملزمون بحكم القانون بتمكين الجهات القضائية بالبيانات والمعطيات التي تدخل في حوزتهم سواء كان هذا لأغراض مدنية أو جنائية[١].

(٢):الوضع في القانون الإنجليزي:

صدر في إنجلترا، قانون الاتصالات الإلكترونية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٠م[٢] بهدف تسهيل استخدام الاتصالات الإلكترونية وتخزين البيانات الإلكترونية متضمناً ١٦ مادة موزعة علي ثلاثة أقسام.

خصص القسم الأول من قانون الاتصالات الإلكترونية لمزودي خدمات التشفير، ونصت المادة الأولي من القانون علي ضرورة إنشاء سجل خاص بمزودي الخدمات المتعلقة بعمليات التشفير تقيد فيه جميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بمقدمي الخدمات أو كل شخص معني بذلك، أما المادة السادسة فقد عرفت خدمة دعم التشفير بأنها الخدمة المقدمة لكل من المرسل والمرسل إليه في مجال الاتصالات الإلكترونية، بالإضافة إلي المسئولين عن التخزين الإلكتروني للبيانات. كما تهدف هذه الخدمة إلي تسهيل استخدام تقنيات التشفير بغرض ضمان الوصول إلي هذه البيانات، وكذا ضمان صحتها وسلامتها.وقد أقر المشرع الإنجليزي من خلال هذا القانون عقوبات جنائية ضد مزودي خدمات التشفير في حالة ما إذا أخلوا بواجبهم في الحفاظ علي سرية المعلومات[٣].

(٣): الوضع في القانون الأرجنتيني:

---

[١] **إكرام مختاري**: الدليل في الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، المغرب، ٢٠١٥م، ص ٣١.

[2] Electronic Communications Act, 25th May 2000, www.legislation.gov.uk.

[3] **Stephen Errol Blythe:** e-commerce law around the world, Xlibris Publishing Company, U.S.A, 2011, p. 226.

في الأرجنتين، يلتزم مزودي خدمة الإنترنت في حالة نشر الأخبار المزيفة، بوضع علامة علي المعلومات الخاضعة للتحقق، والتحقق منها تحت عنوان " إشعار المصداقية المشكوك فيها ". ومطالبته بالتقليل من توزيع الأخبار المصنفة، وتسجيله علي الموقع العام الذي أنشأته الانتخابات الوطنية لكامارا كأخبار عن مصداقية مشكوك فيها كما حددتها لجنة التحقق من الأخبار المزيفة[١].

وتكلف أمانة غرفة اللجنة الوطنية لكامارا (CNE) بمراقبة العملية الكاملة لتحديد وتمييز الأخبار الكاذبة، ويطلب من مزودي خدمة الإنترنت الامتثال لطلب اللجنة الوطنية في خلال ١٢ ساعة، وإلا تعرض للعقوبات المتمثلة في التحذيرات والغرامات وعدم الأهلية كمقاول أو مزود حكومي لمدة تصل إلي عشر سنوات، وفقدان المزايا والأنظمة الضريبية الخاصة وتعليق البوابة أو الشبكة لمدة عامين في حالة الإخفاق في إزالة المحتوي الكاذب أو الضار بعد أن أمرت بذلك[٢].

ويتضح لنا أن مخالفة الالتزامات المفروضة علي مقدمي الخدمة تعرضه للعقوبات الجنائية.

(٤): الوضع في القانون البرازيلي:

في البرازيل، يكون مزودي خدمات الإنترنت مسئولين عن الأضرار الناشئة عن المحتوي الذي تم إنشاؤه من قبل طرف آخر، إذا امتنعوا عن أمر المحكمة لجعل المحتوي المخالف غير متاح[٣]. وهذا يتفق مع الالتزامات

---

(1)**Graciela Rodriguez-Ferrand:** Initiatives to Counter Fake News in Selected Countries, Argentina • Brazil • Canada • China • Egypt • France Germany • Israel • Japan • Kenya • Malaysia Nicaragua • Russia • Sweden United Kingdom, April 2019, p. 5.

(2)**Graciela Rodriguez-Ferrand:** Initiatives to Counter Fake News in Selected Countries, Ibid, p. 6.

(3)**Eduardo Soares:** Initiatives to Counter Fake News in Selected Countries, Ibid, p. 9.

العامة المفروضة علي مقدمي الخدمة، بتنفيذ أمر السلطة القضائية فيما يتعلق بالمحتوي غير القانوني.

(٥): الوضع في القانون الإيطالي:

في إيطاليا يلتزم مزوِّدو الخدمات بإبلاغ المركز الوطني لمكافحة الإباحية المتعلقة بالأطفال على الإنترنت بناءً على الطلب بأيّ معلومات تتعلق باتفاقات مبرمة مع جهات أو أفراد تقدِّم هذا النوع من المواد. ويستهدف النص منع النشاطات الغفلية[١] أي التي تتم دون إمكانية تحديد هوية الشخص.

(٦): الوضع في القانون الألماني:

في ألمانيا، لا يتحمل مقدمو الخدمة المضيفة بشكل عام المسئولية عن المعلومات الخاطئة التي تنشرها الجهات الخارجية علي منصاتهم طالما أنهم لا يملكون معرفة فعلية بانتهاك الحقوق. ومع ذلك، بمجرد إخطارهم بانتهاك الحقوق، يجب عليهم حذف المحتوي علي الفور لتجنب المسئولية. ويجب أن يكون الإخطار نفسه محدداً جداً وأن يوفر معلومات كافية بحيث يكون لدي المزود المضيف أساساً للتأهل والتحقق من عدم شرعية المعلومات المنشورة[٢].

(٧): الوضع في القانون الصيني:

في الصين، تحظرلائحة "الإجراءاتالإداريةالخاصةبخدماتمعلوماتالإنترنت"،الصادرة عن مجلسالدولةفي ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٠م علىموفريخدماتمعلوماتالإنترنتإنتاجأوإعادةإنتاجأونشرأونشرمحتوىالمعلوماتالموصوفة،بمافيذلكالشائعاتالتيتعطلالنظامالاجتماعيأوتقوضالاستقرارالاجتماعي.

---

[1] **ThibaultVerbiest and Prof. Dr. Gerald Spindler:** Study on the Liability of Internet Intermediaries, November 12 th 2007, available at: http://ec.europa.eu/internal_market/ecommerce/docs/study/liability/final_report_en.pdf.

[2] Oberlandesgericht Hamburg [OLG Hamburg] [Higher Regional Court Hamburg, Mar. 2, 2010, docket no. 7U 70/09, 7 MULTIMEDIA UND RECHT [MMR] 490, 491 (2010).

عندمايجدمقدمالخدمةأنهيتمنقلالمحتوىالمحظورعلىموقعهعلىالويب،يجبعليهإيقافالإر سالعلىالفور،والاحتفاظبالسجلاتذاتالصلة،وإبلاغالسلطاتالحكوميةالمختصةبهذاالأ مر بذلك[1]. واستناداً إلي قانون جمهورية الصين الشعبية للأمن السيبراني والتدابير الإدارية لخدمات معلومات الإنترنت، في ٢ مايو ٢٠١٧م، أصدرت الهيئة المركزية لمعلومات الإنترنت في الصين، إدارة الفضاء الإلكتروني في الصين، الأحكام المتعلقة بإدارة خدمات معلومات أخبار الإنترنت، علي النحو التالي[2]: مراقبة الترخيص، وقيود علي إعادة طباعة الأخبار، والمحتوى المحظور، والتزامات مقدمي الخدمة.

وبمجردعثورموفريخدماتمعلوماتالإنترنتعلىأيمحتوىمحظوربموجبالحكمأوالقواند ينواللوائحالإداريةالأخرى،يجبعليهمالتوقففوراًعنإرسالالمعلومات، وحذفالمعلوماتوالاحتفاظبالسجلاتذاتالصلةوإبلاغالجهاتالحكوميةالمختصةبالأمر. وتكررالأحكامأيضاًشرطتسجيلالاسمالحقيقيبموجبقانونالأمنالسيبراني،شريطةأنيطل بمقدموخدماتمعلوماتالأخبارعلىالإنترنتمنمستخدميخدماتمنصةنشرمعلوماتالأخبارعل ىالإنترنتتسجيلأسمائهمالحقيقية.

(٨): الوضع في القانون النيجيري:

يلتزم مزودي الخدمة في نيجيريا بالخضوع لأحكام القانون، ويكشفون عن المعلومات التي تطلبها سلطات إنفاذ القانون وتقديم المساعدة من أجل[3]:

١. التعرف علي المجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم.

٢. تحديد وتتبع عائدات أي جريمة أو أي ممتلكات أو معدات أو جهاز يستخدم في ارتكاب أي جريمة.

---

[1] **State Council:** Administrative Measures on Internet Information Services, Sept. 25, 2000, http://www.gov.cn/gongbao/content/2000/content_60531.htm (in Chinese), archived athttps://perma.cc/M6J4-HV7V.

[2] **Cyber Administration of China:** Provisions on Administration of Internet News Information Services (May 2, 2017, effective June 1, 2017) art. 1, http://www.cac.gov.cn/2017-05/02/c_1120902760.htm (in Chinese), archived at https://perma.cc/Y5VB-XZJV.

[3] **Dr Bernard OluwafemiJemilohun:** Liability of Internet Service Providers under Nigerian Law, Ibid, p. 16.

٣. تجميد خدمات الجاني أو إزالتها أو محوها أو إلغاؤها مما يمكن الجاني من ارتكاب الجريمة.

٤. الحفاظ علي عائدات أي جريمة أو أي ممتلكات أو معدات أو جهاز يستخدم في ارتكاب الجريمة.

(ب): التزامات مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية في التشريعات العربية:

(١): الوضع في القانون المصري:

نصت المادة الثانية من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م علي التزامات وواجبات مقدم الخدمة بنصها علي:**أولاً:** مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي: (١): حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة مائة وثمانين يوماً متصلة. وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يلي: (أ) البيانات التي تمكن من التعرف علي مستخدم الخدمة. (ب) البيانات المتعلقة بمحتوي ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه متي كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة. (ج) البيانات المتعلقة بحركة الاتصال. (د) البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال. (هـ) أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز. (٢)المحافظة علي سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها. (٣)تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها.**ثانياً:** مع عدم الاخلال بأحكام قانون حماية المستهلك، يجب علي مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدميخدماته ولأى جهة حكومية مختصة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة، البيانات والمعلومات الآتية:

(١)اسم مقدم الخدمة وعنوانه. (٢)معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتصال الالكتروني. (٣)بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصة التي يخضع لإشرافها. (٤)أية معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.**ثالثاً:** مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقاً لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقانون.**رابعاً:** يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلائهم وموزعيهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول علي بيانات المستخدمين، ويُحظر علي غيرهم القيام بذلك.

وقد كفلت المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات المصري حماية الحق في خصوصية البيانات والمعلومات الخاصة بمستخدمي الاتصالات في مواجهة القائمين علي تقديم خدمات الاتصالات[١]، إذ نصت علي أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بإحدى الأفعال الآتية: ١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك. ٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه. ٣- ..... ٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق "[٢].

---

[١]يقصد بشبكة الاتصالات، في هذا القانون، النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية (المادة ٥/١). ويقصد بالمستخدم أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها (المادة ٦/١).

[٢] علي أن هذه الخصوصية مقيدة بالمادة ٦٧ من ذات القانون في الحالات التي يقتضيها الأمن الوطني، إذ تنص علي أن: " للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي

وقد أضافت المادة السادسة من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م علي أن، لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضي أحكام هذا القانون، بواحد أو أكثر مما يأتي: ..... ٣- أن تأمر مقدمة الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت علي ذلك النظام أو النظام التقني. وفي هذه الحالة يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً.وقد نصت المادة ٤٣ من القانون سالف الذكر علي أن، يلتزم مقدمو الخدمة والمخاطبون، بأحكام هذا القانون والتزاماته باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقنين أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه.

(٢): الوضع في القانون الجزائري:

لقد فرض المشرع الجزائري عدة التزامات تقع علي عاتقي مقدمي خدمات الإنترنت، حيث تنقسم إلى التزامات عامة فرضت بموجب القانون رقم ٠٩-٠٤ المؤرخ في ٥ أغسطس ٢٠٠٩م والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتتمثل في تقديم المساعدة للسلطات العامة وحفظ المعلومات أو المعطيات المتعلقة بحركة السير، والتزامات خاصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٢٥٧ والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها في المادة ١٤ منه، وهي التزامات تقنية، والتزامات أخلاقية، وأخرى متعلقة بالمسئولية.

مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعي العاملين لديه القائمين علي تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه (في شأن التعبئة العامة) وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي ". وهذا الحالات الاستثنائية التي نص عليها المشرع تقتضيها المصلحة العامة للدولة، ويلتزم مقدمي الخدمة بتنفيذ أوامر السلطات المختصة في الدولة للحفاظ علي الأمن القومي.

لقد فرض المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٢٥٧، علي مقدمي خدمات الإنترنت التزامات تقنية تتمثل في تسهيل النفاذ إلى خدمات الإنترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل من الراغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التقنية، وكذا إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الإنترنت ومساعدتهم كلموا طلبوا ذلك، وكذلك عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز علي اللجنة المختصة، كما ألزمهم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق[١].

وألزم المشرع مقدمي خدمات الإنترنت وحفاظاً علي الحياة الخاصة لمشتركيه بالمحافظة علي سرية كل المعلومات المتعلقة بمشتركي خدمات الإنترنت[٢] وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً. كما فرض عليهم التزام أخلاقي آخر متمثل في احترام قواعد حسن السيرة بالامتناع خاصة عن استعمال أي طريقة غير مشروعة سواء اتجاه المستعملين أو اتجاه مقدمي خدمات الإنترنت الآخرين. بالإضافة إلي ذلك كله، فقد فرض المشرع الجزائري علي مقدمي خدمات الإنترنت التزامات متعلقة بالمسئولية متمثلة في تحمل مقدم الخدمة مسئولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها ويأويها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها، مع إعلام مشتركيه بالمسئولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى هذه الصفحات واستخراجها. كما يجب علي مقدم خدمات الإنترنت التدخل علي الفور لسحب المحتويات التي يتيح هذا الأخير الاطلاع عليها، وذلك بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير

---

[١] المادة ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٢٥٧ المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها. ج.ر، عدد ٦٣، المؤرخة في ٢٦ أغسطس ١٩٩٨م، ص ٨.

[2] **Cedric HERBIN:** Les fournisseurs d'accès à internet ,les fournisseurs d'hébergement et les données à caractère personnel, mémoire de DUA informatique et droit, Faculté de droit, Université de Montpellier, France, 2003, p. 26.

مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، كما يجب عليه وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلي الموزعات التي تحوى معلومات مخالفة للنظام والآداب العامة.

وقد حدد الفصل الرابع من القانون الجزائري " التزامات مقدمي الخدمات " في مساعدة السلطات، فقد نصت المادة ١٠ من قانون ٢٠٠٩م علي أن: " في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين علي مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقاً للمادة ١١ أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة. ويتعين علي مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق ".

وقد أضافت المادة ١١ من ذات القانون علي أن: مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ: (أ) المعطيات التي تسمح بالتعرف علي مستعملي الخدمة، (ب) المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال، (ج) الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال، (د) المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها، (هـ) المعطيات التي تسمح بالتعرف علي المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف علي مصدر الاتصال وتحديد مكانه. وتحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

وقد تناولت المادة ١٢ من القانون المذكور الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الإنترنت، بنصها علي: " زيادة علي الالتزامات المنصوص عليها في

المادة ١١ أعلاه، يتعين علي مقدمي خدمات الإنترنت ما يأتي: (أ) التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، (ب) وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها ".

(٣): الوضع في القانون السوري:

(أ): مسؤوليات عامة:

تنص المادة الثانية من التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيةعلي أن: " (أ) علي مقّدمي الخدمات علي الشبكة حفظ نسخة من المحتوي المخزن لديهم، في حال وجوده، وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوي علي الشبكة، وذلك لمدة تحددها الهيئة. وتخضع هذه البيانات والمحتوي لسر المهنة. وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة، بعد التنسيق مع المجلس الوطني للإعلام في ما يخصّ وسائل التواصل علي الشبكة، وفق ما ينصّ عليه قانون الإعلام النافذ. (ب) علي مقدّمي الخدمات علي الشبكة تقديم أي معلومات تطلبها منهم السلطات القضائية المختصة ".

(ب): مسؤوليات مقدّم خدمات التواصل إلي الشبكة[١]:

تقسم مسؤولية مقدمي خدمات التواصل علي الشبكة إلي ثلاثة أقسام كما يلي:(أ) تخزين العنوان IP Address وربطه مع المحتوى المضاف، وذلك وفق المادة ٢/ (أ) من القانون والتعليمات التوضيحية والتنفيذية.(ب) تخزين وأرشفه المحتوي: تخزين المحتوى الفعلي للمواقع الإلكترونية الخاصة

[١] **الجمهورية العربية السورية:** وزارة الاتصالات والتقانة، الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، اللائحة التنظيمية، رقم NANS/SP/02، النواظم والمعايير التقنية لمقدّمي خدمات التواصل علي الشبكة، النسخة الأولي، دمشق في ٢٠١٣/٩/١٩م.

بهم، والتي تسمح بإضافة أو تحرير محتوى من قبل المستخدمين ووضعه لعامة الجمهور، وضمان عدم تعديل هذا المحتوى، وذلك وفق المادة ٢/ (أ) من القانون والتعليمات التوضيحية والتنفيذية. (ج) التعريف بالموقع الإلكتروني وذلك وفق المادة ٥/ (أ – ب) من القانون والتعليمات التوضيحية والتنفيذية.

(ج): مسؤوليات مقدّمي خدمات النفاذ إلي الشبكة[١]:

(أ) يجوز لمقدّم خدمات النفاذ إلي الشبكة تخزين المعلومات المتبادلة عن طريقه تخزيناً مؤقتاً، مباشرة أو عن طريق العهدة بذلك إلي الغير، شريطة أن يكون ذلك بغرض تحسين تقديم الخدمة، وألاّ يؤدي إلى انتهاك خصوصية المستخدمين أو بياناتهم الشخصية؛ وعليه ألا يقوم بأي تغيير علي المحتوي المخزّن لديه، وأن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم الوصول غير المشروع إلي هذا المحتوي المخزّن، والعمل علي إتلافه فور انتفاء الحاجة إليه. وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة.

(ب) مقدّم خدمات النفاذ إلي الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادل عن طريقه، أو المخزن لديه أو لدى من يعهد إليه بذلك وفق الفقرة (أ) من هذه المادة؛ لكن عليه أن يمنع الوصول إلي أي جزء من هذا المحتوى خلال مهلة أربع وعشرين ساعة، في حال ورود أمر بذلك من السلطة القضائية المختصة.

(ج) يوفّر مقدّم خدمات النفاذ إلي الشبكة الوسائل التقنية التي تسمح للمشتركين لديه بمنع وصولهم إلي بعض المواقع الإلكترونية أو بعض أصناف المحتوي علي الشبكة، عند رغبتهم بذلك. وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة[٢].

---

[١] **الجمهورية العربية السورية:** وزارة الاتصالات والتقانة، الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، اللائحة التنظيمية، رقم NANS/SP/01، النواظم والمعايير التقنية لمقدّمي خدمات النفاذ إلي الشبكة، النسخة الأولي، دمشق في ٢٠١٣/٩/١٩م.

[٢] المادة ٣ من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

(د): مسؤوليات مقدّمي خدمات الاستضافة علي الشبكة[١]:

(أ) لا يجوز لمقدّم خدمات الاستضافة علي الشبكة أن يسمح بأي تغيير علي المحتوى المخزن لديه إلا من قبل صاحب هذا المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوي، أو بطلب أو بموافقة من أحدهما.

(ب) مقدم خدمات الاستضافة علي الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المخزّن لديه؛ وعليه أن يسحب أي جزء من هذا المحتوى من التداول أو يمنع الوصول إليه، خلال مهلة أربع وعشرين ساعة، في أي من الحالات التالية: ١) ورود طلب من صاحب ذلك المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوي. ٢) ورود أمر من السلطة القضائية المختصة. ٣) حصول معرفته الفعلية بالطابع غير المشروع لذلك المحتوى، وفق أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

(ج) يمكن لمقدّم خدمات النفاذ إلي الشبكة أو مقدّم خدمات التواصل علي الشبكة أن يمارس في الوقت نفسه تقديم خدمات الاستضافة علي الشبكة[٢].

(هـ):التعريف عن الموقع الإلكتروني لمقدّم خدمات التواصل علي الشبكة:

(أ) علي كل من يقدّم خدمات التواصل علي الشبكة بالصفة الاحترافية[٣] أن يضع في موضع بارز في موقعه الإلكتروني البيانات التالية:

---

[١] **الجمهورية العربية السورية:** وزارة الاتصالات والتقانة، الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، اللائحة التنظيمية، رقم NANS/SP/03، النواظم والمعايير التقنية لمقدّمي خدمات الاستضافة علي الشبكة، النسخة الأولي، دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٦م.

[٢] المادة ٤ من التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

[٣] تعرف المادة الأولي من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري لعام ٢٠١٢م الصفة الاحترافية بأنها: الصفة التي يتّصف بها مقّدم الخدمات علي الشبكة عندما يمارس نشاطاً مهنياً أو ربحياً، وفق نموذج أعمال محدَّد. ويتصف بالصفة الاحترافية الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يستخدمون الشبكة لأغراض مهنية تتوخي أي شكل من أشكال الربح، سواء أكان مباشراً (بيع المعلومات أو الخدمات للمستهلك) أم غير مباشر (ناتجاً عن الإعلانات، أو امتلاك المعطيات ذات القيمة التجارية،

١) اسم صاحب الموقع الإلكتروني أو مقدّم خدمات التواصل علي الشبكة وعنوانه، وسجلّه التجاري في حال وجوده. ٢) اسم المدير المسؤول في الموقع الإلكتروني وعنوانه، ووسيلة وبيانات الاتصال به. ٣) أي بيانات مطلوبة في أي قانون آخر، وبوجه خاص قانون الإعلام النافذ. ٤) أي بيانات أخرى تحددها التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

(ب) لا يلزم من يقدم خدمات التواصل علي الشبكة بغير الصفة الاحترافية بالإعلان عن البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ إنما عليه أن يُعلم مقدّمي خدمات الاستضافة الذين يتعامل معهم باسم صاحب الموقع أو مقدّم خدمات التواصل علي الشبكة، وعنوانه، ووسيلة وبيانات الاتصال به. وتخضع هذه البيانات المقدّمة لسر المهنة، علي أنه يجب تقديمها إلي السلطة القضائية عندما تأمر بذلك[١].

(و): مسؤوليات أخري:

يحق لأي متضرّر إخبار مقدّم خدمات التواصل علي الشبكة أو مقدمة خدمات الاستضافة علي الشبكة بالطباع الذي يفترض أنه غير مشروع لأي محتوي يضعه مقدّم الخدمات المعني علي الشبكة، مع المطالبة بحذفه أو تعديله أو تصحيحه. وتحدّد التعليمات التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يتضمنّها هذا الإخبار، والآليات الواجب اتّباعها لتوثيقه (المادة ٦/(أ) من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية).

وتناولت المادة ٣٦ من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية " توفيق الأوضاع "، ونصت علي مقدّمي الخدمات علي الشبكة توفيق أوضاعهم مع أحكام الفصل الثاني من هذا القانون خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه. وأوضحت التعليمات التوضيحية والتنفيذية للقانون

إلخ)، وكذلك لأي نشاط آخر ذو طابع مهني، وذلك كله حسب نموذج الأعمال المعتمد. ولا يُعدّ متصفاً بالصفة الاحترافية من يستخدم مثلاً الموقع الإلكتروني الخاص به لأغراض أو اهتمامات شخصية.

[١] المادة ٥ من التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

الغرض من هذه المادة منح مهلة لمقدّمي الخدمات علي الشبكة الخاضعين لأحكام هذا القانون لتوفيق أوضاعهم مع الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون، الخاصة بتنظيم التواصل علي الشبكة.

ويلاحظ لنا أن المشرع السوري تناول بالتفصيل الالتزامات المفروضة علي مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية، وحدد العقوبات المفروضة في حالة المخالفة، وهذا أمر هام فيما يتعلق بتحديد المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة، ويتفق مع ما يجب أن يسود أحكام القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي من وضوح ودقة، حتي تكون المسئولية الجنائية واضحة لا غموض في بيان أحكامها أو قواعدها، وهذا يساعد القاضي علي تطبيق النص علي الواقعة المطروحة عليه.

(٤): الوضع في النظام السعودي:

في المملكة العربية السعودية راعي المنظم السعودي الموازنة بين مصالح المستخدمين للاتصالات والمحافظة علي سرية الاتصالات وأمن المعلومات وبين اعتبارات المصالح العامة، حيث نصت المادة ٨/٣ من نظام الاتصالات علي أن تنظيم قطاع الاتصالات يجب أن يتوافق مع ... مصلحة المستخدمين والمحافظة علي سرية الاتصالات وأمن المعلومات. كما تنص المادة التاسعة من ذات النظام علي أن سرية ... المعلومات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة. ولهذا فقط حظر النظام علي أي مشغل أو شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بالتقاط أي .... معلومة منقولة خلال شبكات الاتصالات العامة أو شرع في ارتكابها، أو ساعد فيها، بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة وعشرون مليون ريال، ويعاقب المخالف بالعقوبة نفسها إذا لم ينته عن المخالفة، أو لم يصححها خلال المهلة التي تحدّدها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة (المادة ٣٧ معدلة من نظام الاتصالات). هذا فضلاً عن العقوبات

التبعية المقررة عن ارتكاب هذه المخالفات والتي تتمثل في: ١- أي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر (المادة ٤/٣٨ معدلة). ٢- العقوبات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢٠) والتي تتضمن أنه يجوز للمجلس الحق في تجديد الترخيص، أو تعديله، أو تعليقه، أو إلغائه، وفقاً للقواعد والإجراءات والأسباب التي تحددها. ٣- التشهير بنشر العقوبة في الموقع الإلكتروني للهيئة، أو في أي صحيفة محلية تصدر في محل إقامة المخالف علي نفقته، علي أن يتضمن النشر اسم المخالف والمخالفة المرتكبة (المادة ٦/٣٨ معدلة). ٤- تحريك الدعوي الجزائية وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية إذا انطوت أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من نظام الاتصالات علي فعل جنائي (المادة ٨/٣٨ معدلة). ولا يخل ما سبق من عقوبات في حق المضرور في طلب التعويض (المادة ٧/٣٨ معدلة).

(٥): الوضع في القانون الكويتي:

نصت المادة ١٥ من قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤م بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات في دولة الكويت المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥م، علي أنه: علي جميع مقدمي الخدمات أو المصرح لهم بامتلاك شبكات اتصالات أو تشغيلها أو استخدام موجات لاسلكية تعديل أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية للهيئة.

ولم يتناول القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ضمن نصوصه بيان الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها مقدمي خدمات الإنترنت، ولا شك أن هذا من سهام النقد التي توجه للقانون المذكور.

(٦): الوضع في القانون القطري:

أصدرت قطر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م لمكافحة الجرائم الإلكترونية، الذي يشكل خطوة متقدمة في سبيل تعزيز التشريعات والإجراءات الوطنية لمكافحة الجريمة الإلكترونية. ويتضمن القانون فصولاً تعرف الجرائم

الإلكترونية، مثل جرائم التعدي علي نظم وبرامج وشبكات المعلومات، وجرائم الاحتيال والتزوير، وجرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية. وينص القانون علي أحكام بشأن إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والتزامات مقدمي الخدمات والتزامات أجهزة الدولة والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين[١].

وقد فرض القانون المذكور عدة التزامات علي مزودي خدمات الإنترنت، فيجب علي جميع مزودي الخدمة المخاطبين بأحكام القانون المرفق، القائمين في تاريخ العمل به، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام القانون المرفق، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز لوزير الداخلية في حالة الضرورة مد هذه المهلة لمدة أخرى[٢]. ووفقاً للمادة ٢١ من القانون، يلتزم مزود الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة، بالآتي: ١- تزويد الجهة المختصة، أو جهات التحقيق والمحاكمة، بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً علي أمر من النيابة العامة. ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحجب روابط الشبكة المعلوماتية بناء علي الأوامر الصادرة إليه من الجهة القضائية. ٣- الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة سنة. ٤- الاحتفاظ المؤقت والعاجل ببيانات تقنية المعلومات أو بيانات المرور أو معلومات المحتوي لمدة تسعين يوماً قابلة للتجديد، بناءً علي طلب الجهة المختصة أو جهات التحقيق والمحاكمة. ٥- التعاون ومساعدة الجهة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات والبيانات الإلكترونية وبيانات المرور، بناءً علي الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية.

---

[١] **الأمم المتحدة:** الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت، مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، تقرير الأمن العامة، ٣٠ يوليو ٢٠١٩م، بند ٢٨٠، ص ٧٥.

[٢] المادة الثانية من مواد الإصدار لقانون الجرائم الإلكترونية القطري.

ووفقاً للمادة ٢٢ من القانون تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها بما يلي: ١- اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية ومواقعها الإلكترونية وشبكاتها المعلوماتية والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها. ٢- سرعة إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط أو الاعتراض أو التنصت بشكل غير مشروع، وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات اللازمة لكشف الحقيقة. ٣- الاحتفاظ ببيانات تقنية المعلومات ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن ١٢٠ يوماً، وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات. ٤- التعاون مع الجهة المختصة لتنفيذ اختصاصاتها. ونلاحظ أن المادة ٢١ من القانون (الفصل الثاني: التزامات مزودي الخدمة) والمادة ٢٢ من القانون (الفصل الثالث: التزامات أجهزة الدولة) تضع مجموعة من الالتزامات علي مزودي الخدمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص.

(٧): الوضع في القانون الفلسطيني:

وفقاً للمادة (٣١)من قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية[١]، يلتزم مزود الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بالآتي: ١. تزويد الجهات المختصة بمعلومات المشترك التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة أو المحكمة المختصة. ٢. حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات

[١]وفقاً للمادة ٣٢ من قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن الجرائم الإلكترونية (السلطة الفلسطينية) الملغي، يلتزم مزود الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بالآتي: ١- تزويد الجهات المختصة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة أو المحكمة المختصة. ٢- حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة (٤٠) من هذا القرار بقانون. ٣- الاحتفاظ بالمعلومات عن المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. ٤- التعاون ومساعدة الجهات المختصة، وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونية والاحتفاظ بها ". صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٤م الموافق ٢٩ رمضان ٢٠١٧م.

القضائية، مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة (٣٩) من هذا القرار بقانون. ٣. الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لغايات ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة. ٤. التعاون ومساعدة الجهات المختصة وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونية والاحتفاظ المؤقت بها.وتنص المادة (٤٠) علي أن: " فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام القانون "[١].

(٨): الوضع في القانونناللبناني:

علي الصعيد التشريعي، صدر بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٨م القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وأصبح نافذاً منذ ٧ يناير ٢٠١٩م. وهو يعالج مواضيع متعددة ومتجانسة، منها حماية البيانات ذات الطابع الشخصي والجرائم المتعلقة بالنظم والبيانات المعلوماتية. كما ينقح القانون بعض أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم السيبرانية. وعلاوة علي ذلك، يتناول القانون المسائل المتعلقة بالأدلة الإلكترونية، ويفرض علي مقدِّمي خدمات الإنترنت حفظ بيانات العملاء لمدة ثلاث سنوات[٢].

(٩): الوضع في القانون العماني:

تناول الباب الرابع مكرراً من قانون تنظيم الاتصالات موفر الخدمات علي شبكة الإنترنت، ونص علي أن يلتزم موفر الخدمات علي شبكة الإنترنت

---

[١]تنص المادة ٤١ من قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م علي أن: " فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها؛ للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام القانون ".

[٢]**الأمم المتحدة:** الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، بند ١٨١، ص ٥١.

بالإجراءات التي تصدرها الهيئة بشأن هذه الخدمات إلي المنتفعين[١]. ويلتزم موفر الخدمات علي شبكة الإنترنت بسرية الخدمات التي يؤديها إلي المنتفعين وعدم العبث بها أو الكشف عنها أو عن أية بيانات عن المنتفع إلا بناء علي أمر يصدر من المحكمة المختصة[٢]. ولا يسأل موفر الخدمات علي شبكة الإنترنت عن الأخطاء التي يرتكبها المنتفعون إلا في الحالات الآتية: ١- إذا ساهم مع المنتفع بالخدمة في ارتكاب مخالفة أو تسبب في الإضرار بالغير، أو إذا سهل للمنتفع بالخدمة إجراء ذلك. ٢- إذا تقدم شخص آخر بشكوي، ولم يتخذ الإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية[٣]. ويكون موفر الخدمات علي شبكة الإنترنت مسؤولاً عن أية انتهاكات لحقوق النشر والحقوق الأخرى المرتبطة بها وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الملكية الفكرية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها[٤].

(١٠): الوضع في القانون الموريتاني:

نظم قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني في الفصل الثاني عشر حقوق وحماية مستخدمي شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية، القسم الأول: الحياة الخاصة، ونص علي أن يُلزم المشغلون وموظفوهم باحترام سرية المراسلات عبر الاتصالات الإلكترونية وشروط حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للمستخدمين شريطة احترام الالتزامات المتعلقة بالشروط التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي وصلاحيات السلطة القضائية[٥].

ويحظر علي امتداد التراب الوطني: الاعتراض، والاستماع، والتسجيل، والكتابة والكشف عن المراسلات التي بثت عبر الاتصالات الإلكترونية دون

---

[١] المادة ٣٧ مكرراً من قانون تنظيم الاتصالات العماني.

[٢] المادة ٣٧ مكرراً (١) من قانون تنظيم الاتصالات العماني.

[٣] المادة ٣٧ مكرراً (٢) من قانون تنظيم الاتصالات العماني.

[٤] المادة ٣٧ مكرراً (٣) من قانون تنظيم الاتصالات العماني.

[٥] المادة ٨٣ من قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني.

إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، طبقاً للتشريع الوطني، في إطار تحقيق قضائي أو من قبل شخص مؤهل في إطار تحقيق إداري يستهدف حماية الدفاع الوطني والأمن العمومي؛ إرسال إشارات إنذار أو طوارئ أو إغاثة كاذبة أو مضللة؛ إرسال إشارات واتصالات من شأنها الإضرار بأمن الدولة أو مخالفة للأمن العام أو الأخلاق الحسنة أو تشكل إساءة لمعتقدات الآخرين أو إهانة لدولة أجنبية[١]. واستثناءً من الأحكام السابقة، يمكن السماح باعتراض، أو تسجيل، أو كتابة المراسلات التي بثت عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية في إطار البحث والمعاينة والمتابعة لمخالفات جنائية ولمتطلبات النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي[٢].

وتناول الفصل الخامس من القانون المذكور حقوق والتزامات المشغلين في المواد من ٢٩ – ٥٤ وهي الالتزامات العامة وحددها في ثمانية أقسام، تناول في الأول: الربط البيني والنفاذ. وتناول في الثاني: تقاسم المنشآت غير النشطة. وتناول في الثالث: التجوال الوطني. وتناول في الرابع: النفاذ إلى المنشآت البديلة. وتناول في الخامس: تحليل السوق والالتزامات الخاصة بالمشغلين المسيطرين. وتناول في السادس: النفاذ إلي السعات الدولية البحرية. وتناول في السابع: التزامات الإعلام. وتناول في الثامن: حق المرور وحقوق الارتفاق.

(١١): الوضع في القانون السوداني:

فرض قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨م مجموعة الالتزامات العامة علي المشغل، منها توفيق الأوضاع[٣] خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ القانون، والتزامات المرخص له[٤]، ولا يجوز النفاذ إلي

---

[١] المادة ٨٤ من قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني.

[٢] المادة ٨٥ من قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني.

[٣] المادة ٤ من قانون تنظيم الاتصالات والبريد السوداني.

[٤] المادة ٢٥ من قانون تنظيم الاتصالات والبريد السوداني.

الاتصالات أو التنصت عليها أو مراقبتها، إلا بقرار من وكيل النيابة أو القاضي المختص[١].

(١٢): الوضع في القانون التونسي:

تناول الباب الثاني من مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال المعنون " في بعض الواجبات والإجراءات الخاصّة " الالتزامات المفروضة علي مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية، وجاء في القسم الأول من الباب الثاني من مشروع القانون " في واجب حفظ البيانات " يتعيّن علي مزوّدي خدمات الاتصال كل في حدود الالتزامات المحمولة عليه بمقتضي الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل أن يحفظوا البيانات المخزّنة في نظام معلومات لمدّة سنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل. وتتمثل البيانات الواجب حفظها في ما يلي: ١- البيانات التي تمكّن من التعرّف علي مستعملي الخدمة، ٢- البيانات المتعلقة بحركة الاتصال، ٣- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال[٢]. وجاء في القسم الثاني من الباب الثاني من مشروع القانون " في معاينة الجرائم وتنفيذ أذون الاعتراض والنفاذ " تتولي الوكالة الفنية للاتصالات تأمين الدعم الفني لتنفيذ الأذون المتعلقة بالنفاذ إلي المعطيات المخزنة بقواعد البيانات أو جمع بيانات حركة اتصالات أو اعتراض محتوي الاتصالات ونسخها أو تسجيلها. وعلي مزودي خدمات الاتصال التعاون مع الوكالة الفنية ومساعدتها علي تنفيذ مهامها كل حسب نوع الخدمة التي يسديها. وتتولي الوكالة تحرير محضر إداري في عمليات النفاذ أو الجمع التي أنجزتها يتضمن وجوباً البيانات التالية: ١- نص الإذن الذي كلفت بتنفيذه، ٢- الترتيبات الفنية التي قامت بها لتنفيذ الإذن ونوع المساعدة التي تلقتها من مزودي الخدمات، ٣- التدابير الفنية التي اتخذتها الوكالة لحفظ البيانات التي تم جمعها وتأمين صحتها وسلامتها في كافة المراحل، ٤- تاريخ

---

[١] المادة ٧٤/ب من قانون تنظيم الاتصالات والبريد السوداني.

[٢]الفصل ٣ من مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

بداية العمليات ونهايتها يوماً وساعة. ويرفق المحضر بنتائج عمليات النفاذ أو الاعتراض وكذلك البرامج والبيانات الفنية الضرورية التي تؤمن حفظها واستغلالها دون التأثير علي صحتها وسلامتها[١].

الفرع الثاني
تحديد المسئولية الجنائيةلمقدمي خدمات الإنترنت

من المهم تحديد مسئولية كل طرف من وسطاء الإنترنت، خاصة في ظل التطورات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٢]. حتي لا يكون هناك تعدي علي حقوق الآخرين خاصة في ظل سهولة النسخ الرقمي ونقل الملفات من قبل مستخدمي الإنترنت المجهولين، وهذا ما يفرض عبء ثقيل جداً علي مزودي خدمات الإنترنت كوسطاء في الاتصالات التقنية. ونستعرض فئات مقدمي خدمات الإنترنت وتحديد مسئولية كل منهم، وذلك علي النحو التالي:

أولاً: متعهد الإيواء[٣] أو مزود خدمات الاستضافة أو المستضيف:

إن مصطلح إيواء[١] بمعناه الإلكتروني الواسع، يشمل وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية، بمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء، ليتمكنوا من

---

[١]الفصل ٥ من مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

[2]**Dr. Bernard OluwafemiJemilohun:** Ibid, p. 6-7.

[3]Hosting.

د. أشرف جابر سيد: مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة في مسئولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م. **زينة حازم خلف الجبوري:** القانون الواجب التطبيق علي مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت، مرجع سابق، ص ٣٩٠. **د. محمد حسن منصور:** المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٠٢. **مروة زيد جواميرالمندولاي:** المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١٤م، ص ١٨٠.

BOURRLE – QUENILET (M.): les aspects juridiques du commerce électronique sur internet p. 4, in http://www.unive- ntp2.fr/chaores/3.pdf.

STROWEL (A.) et IDE (N.): Responsabilité des intermediaries: actualités, législatives ET jurisprudantielles Droit et Nouvelles Technologie P. 10. In http://www.droittechnologie.

VEROWEL (T.): Quelle responsabilite pour les acteurs d internet, p. 1, in http://www.grolier.fr/cyberlexnet/COM/A990228.htm.

الدخول إلى شبكة الإنترنت في أية لحظة بغية بث المضمون المعلوماتي للجمهور ويتولى هذه المهمة متعهد الإيواء[٢].

متعهد الإيواء أو مقدمة خدمة الاستضافة[٣]هو أي شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات الويب علي حساباته الخادمة العملاقة وذلك مقابل أجر[٤]، فهو بمثابة مؤجر لمكان علي الشبكة للزبون الذي ينشر ما يريد من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات أو ينشئ روابط معلوماتية مع المواقع الأخرى[٥].فمتعهد الإيواء هو من يوطن أو يُسكن الموقع علي الشبكة حتي يكون متاحاً للمستخدمين، وقد يكون متعهد الإيواء شركة تجارية[٦]، أو

---

[1]Hébergement. **Eloïse Gratton:** La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Op. Cit, p. 7.Loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information, L.R.Q., chapitre C-1.1, art. 22, al. 1.

[2]Fournisseur d'hébergement.

[3]le fournisseur d'hébérgement.

حدة أبو خالفة: النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥، العدد ٤، ملحق ٢، ٢٠١٨م.

Ch. VERDURE: Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information, précité, p. 38.

[٤]**د. جميل عبد الباقي الصغير:** الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

Matthieu Aladenise: La responsabilité des hébergeurs de sites internet, buylelegal, Sans date, p. 1.

[٥]**د. أحمد مبروك أحمد مبروك:** الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

Cholet Sylvie: La responsabilité du fournisseur d'hébergement, Paries, février 2001 p. 2, sur Le site: amdm. Free. Fr/Responsabilite_des_hebergeurs. Htm, feral-Schuhl Christiane Cyber droit, le droit à l'épreuve de L'internet, 3 éd., Dunod, paris, 2002, p. 130.**A. PILETTE:** La directive, commerce électronique: un bref commentaire, A&M., 2001, p. 39.

[٦]لمزيد من التفصيل:**د. شريف محمد غنام:** التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٤٩. **مروة زيد جواميرالمندلاوي:** المسئولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني ٢٠١٤م، ص ١٨٠. **خالدة خالد الحمصي:** عقد الخدمة المعلوماتية، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة حلب، ٢٠١٥م – ١٤٣٦هـ، ص ١١ وما بعدها.**د. أشرف جابر سيد:** استهداف مستخدمي الإنترنت بالإعلانات التجارية وحماية الحق في الخصوصية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد خاص ٢٠١٥م، ص ١٢ وما بعدها.

Kathleen C. Riley: Data Scraping as a Cause of Action: Limiting Use of the CFAA and Trespass in Online Copying Cases, Fordham Intellectual Property, Media and Entertainment Law Journal, Volume 29, 2019, P. 311.**Matthew**

أحد أشخاص القانون العام (مثل الجامعات والمؤسسات العامة) [١].وعلي سبيل المثال، يمكن أيضاً اعتبار الشخص الذي يوفر مساحة معينة داخل موقع ويب، حتي إذا لم يتم تخزين الموقع بواسطة الخادم الخاص به، كمضيف[٢]. وقد عرفه قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١م في مادته الأولي بأنه: " مقدم خدمات الاستضافة علي الشبكة: مقدم الخدمات الذي يوفر مباشرة أو عن طريق وسيط البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المعلومات بغية وضع موقع إلكتروني علي الشبكة ".

ويقصد بمتعهدي إيواء المواقع كذلك، الشركات التي تقوم بإيواء المواقع المختلفة علي الشبكة العنكبوتية، فهي الشركات التي تقوم باستضافة وإيواء المواقع المختلفة لتجعلها في متناول مستخدمي الإنترنت وذلك للسماح للغير بالاطلاع علي محتوياتها في أي وقت، وعليه فلا تستطيع المواقع أن تتيح للمستخدمين بما فيها من معلومات وبيانات إلا من خلال متعهدي إيواء المواقع الذين يقومون بإيواء المواقع، وبالتالي إتاحة ما فيها من معلومات وبيانات للكافة، وتقديم مساحة إعلانية عليه تخزن فيها كلمات أو صور أو رسوم من جانب الشركة مقدمة المحتوي، فعمل المتعهد يتشابه إلي حد كبير بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة التي تخصص مساحة إعلانية للإعلان فيها، وعليه فمتعهد الإيواء ليس هو مالك الموقع الذي يبث عليه المحتوى بل هو الذي يقوم بتثبيت وإيواء المواقع علي الشبكة، كما أنه ليس كذلك المعلن الذي يقوم بالإعلان، ولكنه يؤمن خدمة ظهور هذه الإعلانات عبر الشبكة من خلال الموقع فلولاه ما تمكن صاحب الموقع من استخدامه ولا

Hettrich: Data Privacy Regulation in the Age of Smartphones,Touro Law Review,Volume 31, Number 4, 2015, p. 982.

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٥. **د. طارق أحمد فتحي سرور:** جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، بند ١١٦، ص ١٩٦.

[2] **F. DE PATOUL et I. Vereecken:** La responsabilité des intermédiaires de l'internet: première application de la loi belge, note sous Cass. (2e ch.), 3 février 2004, R.D.T.I., 2004, p. 58.

المعلن من تنفيذ إعلانه علي الشبكة[١]. ويعتبر مورد الإيواء بمثابة القلب النابض لشبكة الإنترنت وتدفق المعلومات فيها[٢].

وعليه يختلف عمل مورد الخدمة عن عمل متعهد الإيواء، فالأول يقتصر دوره علي تمكين مستخدمي الإنترنت من الدخول أو الوصول إلي المواقع، أما الثاني فهو الذي يمكن المعلن من القيام بإعلانه عبر الشبكة، وقد أولت بعض التشريعات متعهدي الإيواء بالتنظيم الخاص لمسئوليتهم الجنائية مثل التشريع الفرنسي[٣]، في حين أغفلت بعض التشريعات تنظيم المسئولية الجنائية لهم. فالظاهر أن متعهد الإيواء يقتصر دوره على تقديم مساحة على الشبكة لمتعهد الخدمة الذى يقوم بتقديم المحتوى عليها. إلا أن هذا لا يعفيه من المسئولية الجنائية إذا ثبت علمه الفعلي بالمضمون غير المشروع للموقع الذى يؤويه[٤].ويطلق عليه تسميات كثيرة منها: المورد المستضيف ومورد الإيواء وهو الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الإنترنت[٥].ومع ذلك فإن هناك تحفظ علي عدم مسئولية متعهد الإيواء عندما يخصص عنوان له علي الإنترنت، وبالتالي تكون له سلطة مراقبة محتوى ملفات صفحات الويب التي تسلم إليه. فإذا ثبت أن المعلومات التي تسلمها كانت غير

---

(١) **د. محمد حسين منصور:** المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٠٢. **د. عبد الرحمن هيكل:** الضوابط الجنائية لحرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(2) **Feralschubl et Christiane Cyler:** Le droit a l'epreuve de l'internet, 3e éd, Paris, 2002, p. 129-130.

(3) **Ch. VERDURE:** Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information, DCCR, précité, n° 68-2005, doctrine, p. 35.

(٤) التوجهات الأوروبية الصادرة في ٨ يونيو ٢٠٠٠م بشأن التجارة الإلكترونية.

Le décretEuropéen n°2000-31 de 8 juin 2000 de la commerce électroniquehttp://www.legifrance.gouv.fr. Report from the Commission to the European Parliament, the Council and the EuropeaEconomic and Social Committee – First report on the application of Directive2000/31/EC onelectronic commerce, COM(2003) 702 final, Brussels, 21 November 2003, at, section: http://europa.eu.int/eurlex/en/com/rpt/2003/com2003_0702en01.pdf: 23/04/2015.

(٥) **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

Michel Vivant: « La fausse alternative: hébergeur-éditeur » in Lamy droit de l'informatique et des réseaux, 2011.

مشروعة فإن ذلك يستتبع قيام مسئوليته[١].وقد عرفت متعهد الإيواء المادتين ١٤ من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية ٢٠٠٠-٣١، و ٦/٢-١ من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي: " شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات الويب علي حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون علي شبكة الإنترنت "[٢].وقد عرفه القانون رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٠م بشأن تعديل بعض أحكام القانون الفرنسي المتعلقة بحرية الاتصالات رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م في المادة ٨/٤٣ بأنه مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور اشارت أو كتابات أو صور أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعة المكان استقباله، أما المادة السادسة من قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٤م، فقد بينت أن متعهد الإيواء هو كل شخص طبيعي أو معنوي يضع ولو دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الإنترنت تخزين النصوص والصور والصوت والرسائل أياً كان طبيعتها والتي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات، ومن جهة أخرى عرفه قانون مقاطعة كيباك المتعلق بالإطار

---

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير**: الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

Luc GRYNBAUM: LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet, précité, nº 9, p. 37. **Th. VERBIEST et É. WÉRY:** La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniers développement jurisprudentiels, Journal des Tribunaux, 2001, précité, p. 166 et s. **Luc GRYNBAUM:** LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet, précité, nº 15, p 39. **É. MONTERO:** La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux, précité, n 527 et s., p. 280 et s. **E. CAPRIOLI:** Responsabilité des prestataires du commerce électronique et conservation de données aux fins de traçabilité, 2003, p. 2 et s, disponible à l´adresse: www.caprioliavocats. com.

[2]Le décret Européen n°2000-31 et Le droit français de confiance dans l'économie numérique de 22 juin 2004.

القانوني لتكنولوجيا المعلومات في المادة الثانية بأنه الشخص القائم بالخدمة الوسيطية للاحتفاظ بالسجلات والمعلومات عبر الإنترنت[١].

ويقر القضاء الجنائي بمسئولية متعهد الإيواء إذا كان يعلم – عن طريق الغير – أو كان يجب عليه أن يعلم بالجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها[٢]. والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بفرنسا يعتبر أن الرقابة من جانب متعهد الإيواء ضرورية[٣].ففي أحدي القضايا صدر أمر من قاضي الأمور المستعجلة في واقعة تتعلق بالحق في الصورة[٤]. فأعتبر القاضي أن الإعفاء من المسئولية يقتضي من متعهد الإيواء ما يفيد احترام الالتزامات الملقاة علي عاتقه، واحترام العملاء لآداب المهنة التي تحكم شبكة الويب واحترام القوانين واللوائح وحقوق الغير[٥]، والالتزام العام بالحيطة واليقظة[٦].وفي أحدى القضايا نسب إلى اثنين من متعهدي الإيواء أنهما قاما بوضع معلومات ذات طابع غير أخلاقي وقاما بوضعها تحت تصرف المشتركين. وقد قضى بعدم مسؤوليتهما علي أساس قواعد المسئولية بالتتابع. وإن كان يمكن أن يسألا تحت وصف الاشتراك تطبيقاً للقواعد العامة إذا ثبت أنهما كانا يعلمان بالطابع غير المشروع للمعلومات التي تم بثها مباشرة علي الشبكة[٧].

---

[١] **حدة أبو خالفة:** النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني، مرجع سابق، ص ١٥٩.

[2] **Auvret Patrick:** L'application du droit de la presse au réseau Internet, J.C.P éd G, 3 février 1999 Doctr, 1108, N0 18..p. 260.

[٣] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

[٤] لمزيد من التفصيل: **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٦٧ وما بعدها، وعلي وجه الخصوص ص ١٧١.

[5] **Rapport du conseil d' Etat:** Internet et les reseaux nu meriques, La Documentation Francaise 3eme trimester, Paris 1998, P. 183.

[6] **Wallaert- Philippe:** Quelle responsabilité pour les hébergeurs de sites sur internet, Société d'Avocats, Paris, p. 1, sur le site: Http://www. Msgw Com. /html/public6-fr.html.**Ch. HUGON:** La responsabilité des acteurs de l´internet dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l´économie numérique, Contrats, Concurrence, Consommation, Études, novembre 2004, n° 18 et s., p. 9.

[7] G.I Paris, 8 juin 1998, cite in Rapport du conseil d'etat, op.cit, P. 108.

ووفقاً لنص المادة ١٤ من التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠-٣١ والصادر في ٨ يونيه ٢٠٠٠م بشأن التجارة الإلكترونية[١]، فإنه يشترط لقيام المسئولية الجنائية لمتعهد الإيواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهراً، وأن يكون لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تمكنه من التحكم في المعلومات التي يبثها عبر تقنياته، ووقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها غير المشروعة[٢] ووفقاً لأحكام المادة ١٥ من ذات التوجيه، فإنه لا ينبغي لقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تفرض علي متعهد الإيواء التزاماً عاماً بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها، أو تخزينها، أو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تظهر الأنشطة غير المشروعة[٣].

والرأي لدينا أن مسئولية متعهد الإيواءتتقرر بحسب القواعد العامة للمسئولية[٤]. فيمكن اعتباره شريكاً بالمساعدة لمتعهد الخدمة إذا قدم إليه الوسائل الفنية التي تمكنه من ارتكاب الجريمة وهو يعلم بالنشاط غير المشروع للفاعل الأصلي واتجه مع ذلك إلى تأجير المساحة على الشبكة لمتعهد الخدمة

---

(1)Le décret Européen n°2000-31de 8 juin 2000 de la commerce électronique et ،Le droit français de confiance dans l'économie numérique de 22 juin 2004 http://www.legifrance.gouv.fr.

لمزيد من التفصيل: **د. أشرف جابر سيد:** مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، مرجع سابق، ص ٥١ وما بعدها.

(2)**Bochurberg Lionel:** Internet et commerce électronique, Delmas, Paris, 2001, p. 231. http://twitter.com/tos. http://www.facebook.com/legal/ter. **Trudel, Pierre:** La responsabilité civile sur Internet selon la Loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information, Développements récents en droit de l'Internet, service de l'information permanente, Barreau du Québec, Éditions Yvon Blais, 2001, p. 124. **Eloïse Gratton:** La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Op. Cit, p. 8.

(3)Dir., N. 2000-31, 8 juin 2000, art. 14, sur le commerce électronique: (ne doivent pas se voir imposer aucune obligation général de surveillance sur les information qu'ils transmettent ou qu'ils stockent, ou aucun devoir général de procéder â une recherché active de faits ou circonstances indiquant des activités illicites).

(٤)**د. جميل عبد الباقي الصغير:** الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٧.

Matthieu Aladenise: La responsabilité des hébergeurs de sites internet, Cit. op, p. 2.

لمساعدته على ممارسة نشاطه غير المشروع[١].وتطبيقاً لذلك قضي في فرنسا بأنه: " لما كان الفاعل في الجريمة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات هو من يقوم بعمل من الأعمال المكونة لها. ولما كانت العلانية ركناً في جريمة التحريض علي الفسق والفجور فإن المستغل (متعهد الإيواء) يعد فاعلاً للجريمة لقيامه بأفعال السلوك الإجرامي المكون للعلانية بينما يعتبر مصممو الصفحة شريكاً في الجريمة لعدم قيامهم بواجبهم في حذف المواد الإباحية بعد توافر العلم "[٢].

وقد أكد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه – بمناسبة دعوى تتعلق بالاعتداء على الحق في الصورة لفنانة نشرت على الشبكة دون موافقتها–إن متعهد الايواء ملتزم ببذل عناية لالتقاط كل موقع يحتوى على مضمون مخالف للقانون, لتصحيح وضعه أو لقطع الخدمة عنه. وهذا الالتزام يقوم به من تلقاء نفسه وهو ما يعنى أنه لا مسئولية إذا ما قام ببذل تلك العناية مالم يكن قد تم إنذاره بوجود المضمون المخالف للقانون[٣].

ثانياً: متعهد الخدمات[٤] أو ناشر الموقع:

متعهد الخدمات هو ناشر الموقع والمسئول عن المعلومات التي تعبر علي موقعه إلى الشبكة[٥]، وهو بذلك صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة

---

[١]لمزيد من التفصيل:**د. أحمد السيد عفيفي:** الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م، ص ٥٥٤. **د. عبد الرحمن هيكل:** الضوابط الجنائية لحرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٢٣. **أحمد قاسم فرح:** النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

Mr. KamielKoelman and Professor BerntHugenholtz: Online Service Providers Liability For Copyright Infringement, Workshop on Service Providers Liability, IPO, Geneva, December 9 and 10, 1999, P. 22.

[2]Cass.crim 8 déc 1998, Bull, n°. 335. Cas, crim, 15 Novembre 1999, BC.N °338.

حدة أبو خالفة: النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني، مرجع سابق، ص ١٦٢.

[3]CA de Versailles, 8 jiuin 2000, p. Sirinell. Ap. Cite.

[4]Fournisseur de Service.

[٥]**د. أحمد مبروك أحمد مبروك:** الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، مرجع سابق، ص ١٣١.

المعلومات التي يتم بثها وهو في القانون السمعي البصري الفرنسي ملزم بإخطار النيابة العامة وملزم بالإيداع القانوني، ويقوم متعهد الخدمات بأدوار عديدة فهو ممول للخدمات ومالك للحاسب الخادم فضلاً عن دوره في بث المعلومات[١].

ويقابل متعهد الخدمة، مدير النشرفي جرائم الصحافة العادية فهو صاحب الحاسب الخادم أو محترف البث ويقع علي عاتقه كقاعدة عامة التزاماً بمراعاة القانون عند تقديم الخدمة المعلوماتية[٢]، وبما يتفق مع أعراف مهنة الصحافة ويلتزم بمراقبة محتوى الرسائل التي تصل إليه، ويقرر صلاحيتها للنشر من عدمه. وتقابل سلطة متعهد الخدمة في الرقابة مسئولية مدير النشر عن جرائم الصحافة التي تتضمنها بعض الرسائل[٣].

فمتعهد الخدمة أو ناشر الموقع هو الشخص المسئول عن إدارة المواقع التي تقوم بتقديم الخدمة لمستخدم شبكة الإنترنت، وعن المعلومات التي تمر عبر الشبكة، وبالتالي تكون له سلطة فعلية لمراقبة المعلومات التي يتم بثها، بما يعني أن المعلومة كانت محل تقدير سابق وفحص من جانبه قبل نشرها للجمهور. ومن ثم فإنه يسأل جنائياً عن المعلومات غير المشروعة أو المجرمة

---

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الأنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[٢] **د. ضياء عبد الله، عادل كاظم:** مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق علي جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الإنترنت، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الثالث، إنساني، ٢٠٠٨م، ص ٥٥.

[٣] **د. مدحت عبد الحليم رمضان:**الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٥٧.مدير النشر هو الشخص المسئول المعين من قبل المؤسسة الإذاعية لتنظيم وإدارة تقديم البرامج عبر شبكتها والمكلف بممارسة الرقابة علي مضمون ومحتوى هذه البرامج ويقابله في الصحافة المقروءة منصب رئيس التحرير، وطبقاً لما قررته المادة ٣/٩٣ من قانون ٢٩ يوليو سنة ١٩٨٢م، يعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة، وذلك علي فرض علمه بمحتوي البرنامج أو المادة المذاعة قبل إصداره الموافقة علي إذاعتها ونشره كذلك سلطته علي الفحص والقدرة علي الرقابة والإشراف قبل النشر. **د. طارق أحمد فتحي سرور**: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، بند ١٠٩، ص ١٨٨. **د. أحمد السيد علي عفيفي:** الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥١١. **د. عبد الرحمن هيكل:** الضوابط الجنائية لحرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

التي تظهر علي شبكة المعلومات الدولية عبر محطة الخدمة التي يشرف عليها. ومكمن المسئولية هنا مرجعه إلى توافر القدرة الفعلية لديه في السيطرة والتحكم في المراسلات والمعلومات المكتوبة قبل بثها[١].

وقد عرفت المادة الأولي من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، مدير الموقع بأنه: كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ علي موقع أو أكثر علي الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين علي ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه. ولقد نصت المادة ٢٧ من القانون سالف الذكر علي معاقبة كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً علي الشبكة المعلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً. كما نص في المادة ٢٨ منه علي معاقبة كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت علي موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة.

ثالثاً: ناقل المعلومات[٢]:

ناقل المعلومات هو العامل الفني الذي يتولى الربط بين الشبكات بناء علي عقد من عقود نقل المعلومات في هيئة حزم من المستخدم إلى جهاز الحاسب الآلي الرئيسي لمتعهد الوصول ثم نقلها من الحاسب الأخير إلى الحاسبات المرتبطة لمواقع الإنترنت أو بمستخدمي الشبكة. والقانون الفرنسي عرف العامل الفني بموجب المادة الأولي من القانون رقم ٦٥٩ الصادر سنة ١٩٩٦م المتعلق بالاتصال السمعي البصري علي أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بعد والمفتوحة للجمهور ويورد إلى هذه

---

[١] **د. أحمد مبروك أحمد مبروك:** الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

[2] Transporteur d' information.

الأجهزة خدمة الاتصالات عن بعد[١].ومن الجدير بالذكرالإشارة إلى أن المادة ٥/١١/٣٢ من قانون الاتصال المذكور فرضت علي عامل الاتصال احترام سرية المراسلات في مواجهة مضمون الرسائل المنقولة.

فناقل المعلومات يعد وسيطاً بين المستخدم للشبكة ومورد المعلومة أو منتجها، يقتصر دوره علي مجرد النقل المادي للمعلومة بمساعدة المستخدم بالاتصال بالموقع محل الاشتراك للحصول علي المعلومات التي تثبت علي الموقع عن طريق شبكة الإنترنت[٢].ولما كانت مهمة ناقل الاتصالات بعيدة عن مضمون المواقع، ولا يملك أية وسيلة لرقابة مضمون المعلومة أو التأكد من صحتها أو شرعيتها، إذ تقتصر مهمته على تسهيل الوصول إلى المعلومات التي يبحث عنها المستخدم، فإنه لذلك يكون بمنآي عن المسئولية لأنه يستحيل إجراء الرقابة عليها. ولعدم علمه بمضمون المعلومة. أما إذا ثبت علمه بالطابع غير المشروع للمعلومة التي يقوم بنقلها أو بتحويلها إلى المستخدم، فإنه يمكن أن تثار مسئوليته عن مضمونها[٣].

رابعاً: مورد المعلومات[٤]أو صاحب المعلومات أو مورد المحتوي[٥]:

مورد المعلومات هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث معلومات الرسائل المتعلقة بموضوع معين علي الإنترنت بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي، ويعتبر بمثابة القلب

---

[1] **BITAN (H.):** Acteurs et responsabilte sur Internet G.P. 1998, 1, Docte, P. 509.

[٢] **د. أحمد مبروك أحمد مبروك:** الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، مرجع سابق، ص ١٢٨. **د. عبد الفتاح بيومي حجازي:** الحماية الجنائية لنظام التجارية الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٥٠.

[٣] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الأنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٦٠.

[4] Fournisseur d' information.

زينة حازم خلف الجبوري: القانون الواجب التطبيق علي مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

[٥] لمزيد من التفصيل: **د. أشرف جابر سيد:** مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢٢، ٢٠١٠م.

النابض لبث الحياة في هذه الشبكة وتدفق المعلومات إليها[١]. وبالتالي فإن له دوراً رئيسياً في إطار المسئولية عنها[٢].وتوريد المعلومات هو نشرها؛ أي إطلاع الجمهور على مضمونها، بحيث تكون مقروءة لهم، أو مرئية، أو مسموعة[٣]. وحيث إننا أمام صفحات ويب وشبكة إنترنت، فإن خدمة توريد المعلومات عبرها تأخذ وصف "وسيلة اتصال علنية" هدفها وضع مادة معلوماتية معينة (نصوص، رسائل، صور، أصوات...) تحت تصرف مستخدمي الشبكة[٤].ويُقصد بتوريد المعلومات عبر الشبكة، تحميل المساحة المستأجرة، أو المعارة من القرص الصلب، أو من أجهزة التخزين المركزية التابعة لمتعهد الإيواء بالبيانات والمعلومات التي يقوم مورد المعلومات (fournisseurducontenu)، باعتباره صاحب وسيلة اتصال علنية، بجمعها أو تأليفها حول موضوع معين. فمورد المعلومات قد يكون صاحب المادة المعلوماتية، أي مؤلفها، كما يُمكن أن يقتصر دوره على جمعها، أي التوسُّط ما بين مؤلف المادة ومستخدمي الشبكة الراغبين في الاطلاع على مضمونها[٥]. فيتخذ في الحالة الأولى، في آنٍ واحد، صفة مؤلف المادة المعلوماتية والناشر لها من خلال خدمة التوريد، ويتخذ في الحالة الثانية صفة الناشر فقط. وبهذه الصفة الأخيرة يقوم مورد المعلومات بنشرها على شبكة الإنترنت بناءً على عقد نشر يربطه بصاحب المادة المعلوماتية. ومن هنا، فإن

---

[١] قريب من ذلك: **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٧.

[2] Guide Permenent droit et Internet E 3. 13, Responsabilite de l editeur, N 1, P. 4.

[٣] **د. أشرف جابر سيد:** مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

[٤] كما ورد وصفها في المادة الثانية من القانون الفرنسي حول حرية الاتصال الصادر في ١٩٨٦/٩/٣٠م، والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٠/٧١٩ الصادر في ٢٠٠٠/٨/١م، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢م.

Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, mars 2002, Éditions Législatives, nº 1, p. 4.

[5] Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 4 et s., p. 5 et s.

مورد المعلومات، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المضمون المعلوماتي الإلكتروني؛ لأنه هو من يقوم بتأليفه أو جمعه، وبالتالي فإنه يملك توريده لمستخدمي الشبكة أو الامتناع عن ذلك. وهذا الدور كان وراء تشبيهه بمورد المضمون المعلوماتي التقليدي، مثل مدير النشر ورئيس التحرير في الصحافة المكتوبة، ووكالات الأنباء، ووسائل الاتصال المرئية والمسموعة، والذي يقوم بمراقبة المادة المحررة في وسيلة إعلامه بشكل يضمن تقديم المادة المعلوماتية الحقيقية والمشروعة[١].

ومورد المعلومات أو صاحب المعلومات أو مورد المحتوي هو الشخص الذي يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين[٢]. وبالتالي تكون له سيطرة علي المعلومات التي يعرضها علي شبكة الإنترنت. ويتحمل نتيجة ذلك مورد المعلومات مسئولية احترام القانون بالنسبة للمعطيات التي يقدمها إلى المستخدمين الذين يتلقونها[٣].وعلي ذلك، فإن مورد المعلومات هو الذي ينشئ الصفحات الشخصية، أما متعهد الإيواء فهو يساهم فقط في عملية النشر عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف منشئ الصفحات الشخصية[٤].وبذلك، فإن مورد المعلومات يتميز عن متعهد الإيواء، من حيث إن هذا الأخير لا يقوم بتأليف أو جمع المضمون المعلوماتي الإلكتروني، وإنما يعمل فقط على تخزينه على أجهزته بناءً على

---

[1] Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 5, p. 4.

[٢] **د. أحمد السيد علي عفيفي:** الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٥٢. **د. عبد الرحمن هيكل:** الضوابط الجنائية لحرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[3] **Auvict (Patrick):** L'application du droit de la presse au reseau Internet, J.C.P., ed, G 1990 N 2, P. 229.

د. طارق أحمد فتحي سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص ٢١٠. **زينة حازم خلف الجبوري:** القانون الواجب التطبيق علي مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

[٤] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

اتفاقه مع مورد المعلومات ليتسنَّى للجمهور الاطلاع عليه على مدار الساعة[١].

وتعتبر خدمة التوريد هي خدمة نشر، والمورد هو الناشر، أمَّا خدمة الإيواء فهي خدمة تأجير أو إعارة مكان على الشبكة، ومتعهد الإيواء هو المؤجر للمكان أو المعير له. وبالرغم من هذا الاختلاف، إلاَّ أنهما يلتقيان في المساهمة بتقديم الخدمة المعلوماتية عبر الإنترنت. فالبيانات والمعلومات لا يُمكن أن تُبث عبر الشبكة دون تدخلهما، ولا يُمكن، في نفس الوقت، أن تصل للجمهور دون وجود الوسائل الفنية اللازمة للربط المادي بين شبكات الاتصال عن بُعد والحاسبات الآلية للمستخدمين.

ويعد صاحب المعلومات المخزنة المسئول الأول عن تلك المعلومات التي يتم بثها بواسطة شبكة الإنترنت باعتبار أنه قد يكون مؤلفها أو أدخلها وخزنها في الموقع بعلمه ولحسابه الخاص، لذلك فإنه يسأل – بوصفه فاعلاً أصلياً – عن كل ما تتضمنه تلك المعلومات من أمور تخالف حكم القانون أو قد تسبب أضرار للغير[٢].

ونري أن مورد المعلومات أشبه بالقائم بالدعاية الإعلانية في الصحافة المكتوبة أو الإذاعة والتليفزيون أو الفضائيات المختلفة بل أكثر من ذلك لسعة شبكة الإنترنت في العالم أجمع.ووفقاً لأحكام التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠-٣١ بشأن التجارة الإلكترونية، فإن مورد المعلومات يعتبر هو المسئول الأول

---

[١]أقـرَّت محكمـة صـلح (بوتـوه) هـذا التمييـز فـي قرارهـا الصـادر بتـاريخ ٢٨ أيلـول ١٩٩٩م، وجاء فيه:

Le fournisseur d'hébergement n'a aucune maîtrise sur le contenu des informations avant que celles-ci ne soient disponibles sur Internet. Il s'en déduit que le fournisseur d'hébergement de pages personnelles ne peut être considéré comme un directeur de publication ». Voir à ce propos, Tribunal d'instance de Puteaux, 28 septembre 1999, Communication et commerce électronique, février 2000, p. 24, note A. LEPAGE, disponible également à l'adresse www.legalis.net.

[2]**Strowel (A.) et Ide (N.):** Responsabilité de intermédiaires: Actualités législatives et jurisprudantielles, Droit et Nouvelle Technologies, 10 Octobre 2000 p.1, in: http://www.droit-technologie ogr. **Feral-Schuhl Christiane:** Cyber droit, le droit á l'épreuve del'internet, 3e ed., Dunod, paris, 2002, p. 129.

عن مضمون المعلومات التي يتم بثها عبر تقنيات الاتصال الحديثة ووفقاً لنص المادة ١٤ من هذا التوجيه تنتفي مسئولية مورد المعلومات إذا أثبت أنه لا يعرف مضمون هذه المعلومات غير المشروعة، ولا الوقائع أو الظروف التي نشرت فيها هذه المعلومات وأن يوقف بث أو نشر هذه المعلومات فور علمه بعدم مشروعيتها، أو منع الاتصال بها أو الحصول عليها[١].

وفرق بعض الفقه بين المسئولية الجنائية لموردي الخدمة تبعاً لقدرة مدير محطة الخدمة علي الإشراف والرقابة والتحكم في المراسلات والكتابات التي تظهر علي شبكة المعلومات الدولية غير محطة الخدمة التي يشرف عليها، وعليه فرق بين المعلومات والصور التي تظهر مباشرة بصفة آلية علي الشاشات بعد إرسالها من المستخدم للموقع وهو ما يطلق عليه البث المباشر علي الهواء والمعلومات التي يتم تخزينها بمعرفة مدير محطة الخدمة ثم يعاد بثها للمستخدمين في وقت لاحق وهو ما يطلق عليه البث غير المباشر.

(أ): مسئولية موردي المعلومات في حالة البث المباشر:

فرق البعض بين الشبكات المفتوحة والشبكات المغلقة بالنسبة لموردي الخدمة عن الجرائم المرتكبة من خلال هذه الشبكات، فتنتفي المسئولية إذا خرجت التعبيرات المجرمة مباشرة علي شبكة الإنترنت عن طريق محطة الخدمة نظراً لعدم القدرة علي فحص مثل هذه الكتابات أو ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة المسبقة عليها قبل عرضها، نظراً لطبيعة إذاعتها المباشرة بعيداً عن تدخل الجاني حتى يقتصر دوره خلالها علي مجرد النقل المادي لهذه التعبيرات المخالفة للقانون الجنائي، ويمكن تقرير مسئولية موردي المعلومات أو الخدمة في حالة الشبكات المغلقة وذلك علي أساس قدرة القائمين عليها في التحكم والرقابة علي كل المعلومات الكتابية أو المصورة عن طريق أنظمة

[1] **Soufron jean- Baptiste:** La responsabilité des créateurs des forums de discussion, sur Internet, 2002, p. 12. sur le site: http://soufrom.free.fr/files responsabilité .html.

تقنية كما هو الحال بشأن الشركات التي تتحكم في كل ما يظهر عبر مواقع الخدمة التابعة لها[١].

(ب): مسئولية موردي المعلومات في حالة البث غير المباشر:

تتحقق المسئولية الجنائية لموردي المعلومات أو الخدمة بصفته فاعلاً أصلياً في حالة ما إذا كانت المعلومات والبيانات مخزنة وتم إذاعتها، مثل مدير المحطة الذي يقوم بنشر رسالة تتضمن عبارات ماسة بشرف واعتبار مجني عليه محدد يسئل كفاعل أصلي في جريمة قذف علني لكونه هو الذي وفر العلانية التي هي العنصر الجوهري في الجريمة.

خامساً: مستخدمي الإنترنت:

مستخدم الإنترنت هو أحد أهم أطراف المتدخلين عبر الإنترنت، وهو كل شخص يتصل بالإنترنتمن خلال مواقعها المختلفة للاطلاع علي المضمون الإلكتروني سابق البث، وينبغي عدم الخلط بينه وبين مورد المضمون الإلكتروني إلي مواقع الويب، والذي يعتبر المصدر الحقيقي لهذا المضمون[٢].

وقد عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري, المستخدم بأنه: كل شخص طبيعي أو اعتباري, يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأي صورة كانت.

وعرفت المادة ٣ من قانون تنظيم الاتصالات والبريد السوداني المستخدم يقصد به الشخص الذي يستخدم أو يستفيد من خدمات الاتصالات أو البريد.

وعرفت المادة الأولي من قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤م بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات في دولة الكويت، المستفيد/ المستخدم

---

[١] **د. أحمد السيد علي عفيفي:** الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٥٣. **د. عبد الرحمن هيكل:** الضوابط الجنائية لحرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[٢] **د. أشرف جابر سيد:** مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، مرجع سابق، هامش ص ١٦.

بأنه: الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة أو التي يقصد استخدامها في أغراض خاصة باستخدام عمليات الاتصال.وعرف قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني في المادة الأولي منه المستخدم بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي يستخدم خدمة اتصالات إلكترونية، لأغراض شخصية أو مهنية دون أن يكون بالضرورة مشتركاً في تلك الخدمة. وعرفت نفس المادة المشترك بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي يربطه عقد لتوريد خدمات الاتصال الإلكتروني بمورد لهذه الخدمات.

وعرف مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي[١]، المستخدم في المادة ١١ منه بأن: " الشخص الذي يستفيد من الخدمات التي تقدمها شبكات الاتصالات العامة والخاصة ".

ولكن يثور تسأل حيث ورد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في المادة الأولي منه سالفة الذكرتعريف للمستخدم بأنه كل شخص طبيعيأو اعتباري يستعمل خدمة تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأي صورة كانت،والذى يقترب من التعريف الوارد في قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية الأمريكي لعام ١٩٨٦م والمعدل عام ٢٠١٧م بأن المستخدم هو أي شخص أو كيان يستخدم خدمة الاتصالات الالكترونية [٢]فهل يقصد بالمستخدم كل من المرسل والمستقبل أم أنه يختلف عنهما ؟ وفقاً لتعريفهما السابق، عند التدقيق في الأمر نجد أن المستخدم مصطلح عام يشمل بتعريفه كل من المرسل والمستقبل،لأن عندما يستخدم الشخص أي صورة من صور الاتصالات الرقمية ومنها مواقع التواصلالاجتماعي فيكون مرسل ومستقبل للبيانات(الرسائل) أي كان طبيعتها

[١] المادة ١١ من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٢م.

[2] INTERCEPTION OF COMMUNICATIONS ANDRELATED MATTERS, 2510 (13) of title 18, United States Code, is amended- 1986.

وبذلك يعطى ذات المعنى الوارد بكل من التشريعين السابقين بالنسبة للمستخدم [١].

وإذا أراد مستخدم شبكة الإنترنت الدخول للشبكة فإن الهيئة المسئولة عن تشغيل الإنترنت والتي تتمثل في الشركة مقدمة خدمة الإنترنت مسئولة عن إيصال المستخدم بالشبكة بعد تعريفه بالاتفاقات والبروتوكولات الدولية الخاصة باستخدام الشبكة والتي تقدم خدمة البريد الإلكتروني أو عناوين المواقع علي الإنترنت، ومن ثم فإن الإنترنت يدار من خلال مجموعة من التعاقدات التجارية بين الشركات والأفراد[٢].

والمستخدم لدى سعيه إلى الحصول على معلومات عبر الإنترنت يكون متلقياً لها, وهو ما يعنى أنه يكون في حكم المستهلك للمعلومة, بينما يكون المستخدم في حكم منتج المعلومة إذا كان قد أرسلها أي ألفها أو أعاد بثها عبر الإنترنت, وهو بهذا الدور يسأل عن المعلومات التي بثها عبر الشبكة. والمسئولية هنا عن المعلومات غير المشروعة التي يرسلها المستخدم تختلف بحسب ما إذا كان قد أرسلها في شكل رسالة خاصة أم وضع المعلومة تحت تصرف الجمهور عامة أو فئة معينة منه[٣]. فالأصل هو عدم مسئولية المستخدم عن المضمون غير المشروع، لأن دوره لا يعدو مجرد زيارة موقع الويب والاطلاع علي ما يجده من مضمون موجود بالفعل في هذا الموقع، وذلك ما لم يكن هو نفسه مورد المضمون[٤].

سادساً: مقدمي خدمات مشاركة الملفات:

يعتبر نظام مشاركة الملفات نظاماً لتوزيع أو إتاحة المصنفات الرقمية المحفوظة سواءً كانت برامج الحاسوب أو الوسائط المتعددة، الوثائق أو الكتب

---

[١] **بهاء المري:** جرائم المحمول والانترنت،منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠١٧م،ص١٦.

[٢] **خالد ممدوح إبراهيم:** حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٣] **د. أحمد مبروك أحمد مبروك:** الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

[٤] **د. أشرف جابر سيد:** مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، مرجع سابق، هامش ص ١٦.

... إلخ. وذلك النظام يمكن إكماله عن طريق العديد من الوسائل ويشمل علي سبيل المثال الوسائط المتحركة[١]، مثل الذاكرة السريعة[٢]، أو الأقراص المدمجة[٣]، ونظام شبكات القرين إلي القرين[٤].

والواقع أنه مع مجيء الإنترنت وخدمات الاتصالات الأخرى، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدي قابلية القواعد التقليدية للملكية الفكرية للتطبيق علي النطاق الواسع من أنشطة الاتصالات، وبالتحديد علي أنشطة مستخدمي شبكة الإنترنت في المقام الأول. فنسخ المصنفات يتم حفظها وإرسالها واستعمالها إلكترونياً، وأحياناً مؤقتاً. فهل تسري قواعد حق المؤلف والحقوق المجاورة الخاصة بالنسخ والتوزيع والنشر علي المواد المخزنة علي الحاسوب والإنترنت[٥].وقد أجابت معاهدة الويبو ١٩٩٦م ومن وراءها القانون المصري لحماية الملكية الفكرية إيجاباً علي ذلك التساؤل. فالحماية المقررة تشمل المصنفات المحفوظة رقمياً، بل وتشمل كل فعل " إتاحة " علي شبكة الإنترنت. فقد نص التفاهم المتعلق بالبند ٤/١ من اتفاقية الويبو أن حق النسخ بمعناه الوارد بالمادة ٩ من اتفاقية برن يطبق كلية علي البيئة الرقمية، وأنه من المتفق عليه أن تخزين العمل المحمي في شكل رقمي علي وسيط إلكتروني يشكل نسخاً بالمعني الوارد بالمادة ٩ من اتفاقية برن[٦].

---

(1)Removable media.
(2)Flash memory.
(3)Compact disk.
(4)Peer to Peer networking.

(٥)**د. عبد العليم فاروق عبد العليم مرسي:** مشاركة الملفات عبر الإنترنت في ضوء قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، ٢٠١٠م، ص ١٩.

(٦) نصت المادة الحادية عشر من إتفاقيةالوايبو علي: " علي الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها علي حماية مناسبة وعلي جزاءات فعالة ضد التحايل علي التدابير التكنولوجية التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء علي هذه المعاهدة والتي تمنع مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم. **د. محمد حسام لطفي:** المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٣٣.

وقد نصت المادة ١٤٧ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية علي أنه: " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لاستغلال مصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسوب أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل "[١].وقد وجدت المحاكم المستخدمين في العديد من الحالات مسئولين قانوناً لنشر وبث مواد محمية علي الإنترنت دون ترخيص، بما في ذلك ممارسات مشاركة الملفات. تلك النتيجة قد تم التوصل لها وفقاً لقواعد حق المؤلف قبل وبعد إنفاذ اتفاقية الويبو. علي أساس انتهاك حقوق النسخ والبث والإتاحة. ويذكر أنه حتي عام ٢٠٠٧م قد تم رفع عدد ٨٠,٠٠٠ قضية في أكثر من ٢٠ دولة ضد من يتيحون تسجيلات موسيقية دون ترخيص من أصحاب الحقوق.ونتيجة لذلك تنص المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري علي أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ... **رابعاً**: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسوب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو غيره من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف

[١] جاء المشرع المصري بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م لحماية الملكية الفكرية محاولاً فرض أسلوب تقني جديد للحماية الجنائية لحقوق المؤلف عن طريق تجريم أفعال الاعتداء علي أساليب الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه من الاعتداء عليها. **د. شحاتة غريب شلقامي:** برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٢٥.

أو صاحب الحق المجاور. ..... **سابعاً:** الاعتداء علي أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وبتفحص النص نجد أن المشرع المصري قد نص في البند رابعاً علي النشر بصفة خاصة وجاء في البند سابعاً تجريم أي نوع من أنواع التعدي علي الحق المالي والأدبي للمؤلف أو الحقوق المجاورة[١]. والجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨١ من القانون سالف الذكر، هي جريمة عمدية تتلخص أركانها في الركن المادي المتمثل في النشر أو الإتاحة أو البث، والركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة بالإضافة إلي الركن المفترض وهو عدم وجود إذن كتابي مسبق من المؤلف.

وتثور في هذا الشأن المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات مشاركة الملفات عبر شبكة الإنترنت[٢] وعما إذا كانوا يخضعون لوصف الفاعل الأصلي أو الشريك، إذ أنه لا خلاف في كونهم ضلع في الأفعال المؤثمة حال اكتمال أركانها.وبتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمساهمة الأصلية والتبعية[٣] علي الحالة القانونية لبرامج ومواقع مشاركة الملفات، فيتضح أنها

---

[١]لمزيد من التفصيل:**د. محمد السعيد رشدي:** الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٥. **د. محمود عبد الرحيم الديب:** الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الإنترنت، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٦٥. **د. أمين مصطفي محمد السيد:** الحماية الجنائية للملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢، ٢٠١٠م.

[2]**Thilinikahandawaarachchi:** Liability Of Internet Service Providers For Third Party Online Copyright Infringement: a study of the US and Indian Laws, Journal of Intellectual Property Right, Vol. 12 November 2007, available at: http://nopr.niscair.res.in/bitstream/123456789/279/1/JIPR%2012%286%29%20%282007%29%20553-561%20.pdf.

TGI. De Paris. Ordonnance référée du 12 juin 1996. Les petites Affiches du 10 juillet 1996, P. 22, Obs. H. Mails.

د. شريف محمد غنام: التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[٣]**د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٨، سنة ٢٠١٨م، بند ٤٢٨ وما بعده، ص ٤٧٨ وما بعدها.

Alain Strowel: Peer to Peer file Sharing and Secondary Liability in copyright law – Published by Edward Elgar 2009, P. 15.

مسئولة تبعياً عن جرائم الإتاحة والنشر وليست مسئولة أصلياً، إذ أن فعلها الإجرامي يدور وجوداً وعدماً مع فعل المستخدم، فإذا قام المستخدم برفع أو تبادل ملف محمي فإن فعله يكون مؤثماً أما إذا قام برفع ملف غير محمي فإن فعله لا يكون مؤثماً. بالرغم من أن الفعل الذي ارتكبه واحد في الحالتين. ويؤيد وجهتنا الاتجاهات الفقهية والقضائية المستقرة علي مستوي العالم من اعتبار مشاركة الملفات في حد ذاتها غير مجرمة. وإنما يؤثمها ما قد يشوب تلك المشاركة من ملفات محمية.وبالتمحيص في صور المسئولية التبعية، فإنه يتضح لنا جلياً أن مسئولية مقدمة خدمة مشاركة الملفات التبعية تنحصر في كونها وسيلة المساعدة إذ أنه لا يمكن للمستخدم أن يقوم بالإتاحة العلنية للملف المحمي إلا عن طريق البرنامج أو الموقع الذي يقدمه له الشريك، إذ أن دوره في هذه الحالة يكون تقديم الوسائل والإمكانيات التي تحمي ارتكابه الجريمة أو تسهل له ذلك، وإزالة العقبات التي تعترض طريقه أو إضعافها.

وإذ يفترض الاشتراك في الجريمة تحقق الركن المعنوي لدى الشريك شأنه شأن الفاعل الأصلي، فذلك يمكن أن يتحقق ببساطة من خلال إنذار مقدم الخدمة من قبل صاحب الحق أو من ينوبه أن الملف الذي يقوم بمشاركته محمي وغير قابل للتداول بغير ترخيص – وتدعيم ذلك الإنذار برقم الإيداع أو ما يفيد تسجيل وحماية ذلك المصنف علي وجه رسمي، والإرادة تتمثل في الامتناع عن حذف ذلك الملف أو منع الوصول إليه مع القدرة علي ذلك.ولكن يلاحظ أن الأخذ بذلك المعيار علي إطلاقه يعني أن مطوري التكنولوجيا سوف يحملوا علي عاتقهم عبئاً قانونياً ثقيلاً حال تطويرهم لأداة ذات استخدام عام. لأنه قد يقوم البعض باستعمالها في ارتكاب أفعال تنتهك حقوق المؤلف.إلا أن المحكمة العليا الأمريكية، في حكمها الصادر في القضية الشهيرة عام ١٩٨٤م وهي القضية المرفوعة من جانب أحد صناع الأفلام ضد Sony Betamax VCR لتصنيعها جهاز فيديو قابل لإعادة تسجيل الأفلام علي شرائط فيديو. فقد قضت المحكمة بأن الأجهزة التي

تنتجها شركة سوني من الممكن استخدامها بشكل أساسي في الممارسات " اللاانتهاكية "[١] مثل تسجيل الأفلام والبرامج للاستخدام الشخصي وإعادة المشاهدة وذلك بدلاً من احتمالية الاستخدام في الأغراض الانتهاكية. وقد انتهت المحكمة إلي أن القصد لأحدث الانتهاك لا يفترض ولا يتم استنتاجه من مجرد تصميم أو توزيع جهاز قابل للاستخدام القانوني وذلك لمجرد استخدامه في أعمال غير قانونية[٢].

سابعاً: الناشر الإلكتروني[٣]:

لا يوجد تعريف في نصوص القانون المقارن لناشر المحتوي في جرائم النشر الإلكتروني، وقد عرف التقرير الصاد عن الجمعية الوطنية الفرنسية الناشرين بأنهم الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها علي مواقع التواصل الاجتماعي[٤].ولكن وفقاً للسائد فقهاً وقضاءً، يتحدد الناشر الإلكتروني بناء علي معايير اقتصادية، أو تقنية، أو عملية[٥].

وبالتالي يترك للمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تحديد المراد بالناشر الإلكتروني. فقد يكون الناشر الإلكتروني مدير تحرير الموقع أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب، وقد يكون شخصاً آخر قام بنشر المحتوى علي الموقع،

---

(1)non-infringing.

(2)SONY CORP OF AMERICA VS UNIVERSAL CITY STUDIOS INC. 464 U.S. 417, 1984.

(3)La responsabilité de l'éditeur.

(4)Rapport d'information de l'Assemblée Nationale sur la mise en application de la loi no.2004-575 du 21 juin2004 pour la confiance dans l'économie numérique, présenté par M. Jean Dionis du Séjour et Corinne Erhel. Ce. rapport est disponible sur: http://www.assemblee-nationale.fr/13/rap-info/ i0627.asp.

(٥)**كاظم عبد جاسم الزيدي:** المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والإعلام في القانون العراقي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٦م، ص ٨٢ وما بعدها. **د. أري عارف عبد الله:** المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم البث الفضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، أربيل، ٢٠١٥م، ص ١٠٨ وما بعدها. **د. ديانا رزق الله:** المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣م، ص ١٨٠ وما بعدها. **د. مدحت عبد الحليم رمضان:** الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، مرجع سابق، ص ٤٩.

أو كتب تعليقاً، أو أرسل نصاً، أو رسالة، أو مقطع فيديو، أو حتى رسم صورة، وعليه يخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالإنترنت(١)، وتخزين المعلومات؛ فهؤلاء مزودو خدمات استضافة، وليسوا ناشرين(٢).

وتجدر الإشارة إلي أن مالك الموقع علي الإنترنت يعد في مفهوم القانون ناشراً للخدمة المتداولة علي الموقع، لذا فإنه يخضع بهذه الصفة إلى القانون الخاص بحرية الصحافة في فرنسا الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م، والقانون الصادر عام ٢٠٠٤م الخاص بخدمات الاتصال علي المواقع والمعروف بقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي(٣).

والرأي لدينا أن الناشر الإلكتروني هو كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت، وسمح فيها بإضافة أشخاص وتلقي منهم البرامج والمعلومات، وكذلك من قام بتدوين المحتوي وصياغته، أو وضعه، أو إرساله إلى الموقع الإلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وجعله متاحاً لمستخدمي الإنترنت.فالذي يميز بين مقدمي خدمات الإنترنت والناشر الإلكتروني، هو أن الأخير تكون له السيطرة علي المحتوى، والتحكم في بياناته، بخلاف مقدم الخدمة حيث تقتصر مهمته علي حد توفير خدمات الاتصال للجمهور، وحفظ البيانات وتخزينها، ومن ثم لا تكون له علاقة بإنشاء صفحات التواصل الاجتماعي، أو مضمون المحتوي.

---

(1)Tribunal de grande instance de Nanterre,1re ch, 25-06-2009, n° 08/05405.**Feralschubl et Christiane Cyler:** Le droit a l'epreuve de l'internet, Op. Cit, p. 129.

(2)**Jérôme Huet**: Site internet, flux RSS, responsabilité du rediffuseur, Recueil Dalloz, N° 15 du 15/04/2010, p. 946.

د. خالد حامد مصطفي: المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٥.

(3)**Ecole Supérieure de l'educationa Nationale:** responsabilité éditoriale, Les infractions de presse, www.esen.éducation.fr., p. 1.

وقد أحتدم الخلاف في الفقه بشأن المسئولية الجنائية التتابعية للجرائم المرتكبة بطريق الإنترنت وخاصة المسئولية الجنائية التتابعية للنشر الصحفي عبر الإنترنت، وما يصحبها من علانية وما تشكله من جرائم، غير أن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف قد تشكل جرائم أخرى، ومعيار التمييز بين الجرائم الصحفية التي أفرد لها المشرع أحكاماً خاصة وبين الجرائم الأخرى التي ترتكب بواسطة الصحف مثل جرائم النصب أو التهديد عن طريق الصحافة، هو أن الجرائم الصُحفية تعبر عن فكر أو رأي معين، بمعني ألا يكون موضوع النشر الصحفي ركن العلانية، بخلاف الجريمة العادية التي تتوافر أركانها بمجرد ارتكابها، سواء في العلانية أو الخفاء[١].

كما أنه بشأن المسئولية بالتتابع عن جرائم التعدي علي المحررات الإلكترونية عبر الإنترنت، فإن النشر علي شبكة الإنترنت هو عملية بث رقمي يخرج الموضوع إلي العلانية فقط، وذلك بخلاف النشر الصُحفي في العالم المادي فهو نشر منظم وفقاً للقانون، وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيق المسئولية التتابعية علي مقدمي خدمات الإنترنت كالمسئولية عن الجرائم الصُحفية، ولكن يطبق بشأنهم القواعد العامة في المسئولية الجنائية وفقاً لما إذا كان لهم دور في ارتكاب الجريمة من عدمه.فهناك التزامات قانونية يخضع لها الناشرون، وعند الخروج عن هذه الالتزامات تتوافر المسئولية الجنائية في حقهم[٢]، وقد أعتمد المجلس الدستوري الفرنسي ذلك القانون من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في ٣٠ يونيو ٢٠٠٦م، ونص علي غرامات تبدأ من ٣٠٠٠٠٠ يورو إضافة إلى ثلاث سنوات سجن لأي شخص يقوم بنشر أو يزود الجمهور ببرامج تحرير غير مصرح بها.

---

[١] **د. عمر محمد سالم:** نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، بند ١٣، ص ٢٩.

[2] **Frédéric Pollaud-Dulian:** Exception de copie privée, RTD, N° 02 du 15/06/2007, p. 357 et s.

د. خالد حامد مصطفي: المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢٠.

وتصل العقوبة إلى السجن ٦ أشهر والغرامة ٣٠٠٠٠ يورو لأي شخص يوزّع أو يسهّل توزيع البرمجيات بمخالفة تدابير الحماية التقنية DRM لإدارة الحقوق الرقمية[١].بالإضافة إلى صاحب محرك البحث الذى يسمح بوضع الموقع في قاعدة بيانات محركة[٢]، ومنظمي منتديات المناقشة[٣]، ومهندس الاتصالات عبر الشبكة[٤]، ومورد المحتوي[٥]، ومالك الموقع الذي يتم عليه الإعلان.يضاف إلى ذلك صعوبة تحديد الدور الفني[٦] الذي يؤديه كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم؛ نظراً لتداخل الأدوار والجمع بينها ومن ثم صعوبة تحديد مسئولية كل منهم. وعلاوة علي ذلك تضاربت أحكام القضاء عند تقريرها لمسئولية تلك الأشخاص، ولاسيما مسئولية مزودي الخدمة.

---

(1) **Frédéric Pollaud-Dulia:** Protection juridique des mesures techniques de protection ou d'information. Echanges de « pair à pair ». Téléchargement illicite. Sanctions pénales. Logiciels d'échanges. Autorité de régulation des mesures techniques**,** RTD Co, N° 02 du 15/06/2007, p. 346 et s. **Frédéric Pollaud-Dulian:** Programmes d'ordinateur. Épuisement du droit de distribution. Revente d'occasion de copies. Supports physiques qui ne sont pas d'origine. Exceptions au droit de reproduction du logiciel, RTD Com, N° 04 du 19/01/2017, p. 741 et s.

(2)SearchEngine.

(٣)تثير مؤتمرات المناقشة forums de discussionالعديد من المشاكل الجنائية، ويلاحظ أن الدخول إلى هذه المؤتمرات لا يستلزم تسجيل سابق ولكن لا تصل المعلومات إلى المستخدم ما لم يقم بالاتصال فعلاً بالمؤتمر المعني. وحيث أن لكل مؤتمر اسمه الذي يشير إلى مضمونه وموضوعه فلا مجال لحصول اللبس أو الخطأ. وبالرغم من طابعها الجماهيري لا تخضع هذه المؤتمرات للنظام الخاص بالاتصالات السمعية البصرية، لأن هذه الأخيرة تقتضي لقيام المسؤولية أن يمارس الشخص المسؤول عن خدمة الاتصال السمعي البصري رقابة معينة بينما في مؤتمرات المناقشة لا توجد مثل هذه الرقابة، فلأي شخص أن يذيع بنفسه باستخدام تقنية معينة رسالة إلى مجموعة من المستخدمين. إلا أن القانون الفرنسي يرتب المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يستغلون هذه الخدمة إذا وافقوا علي توصيل مجموعة أفكار يكون هدفها متعارضاً مع القانون الفرنسي. **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠١. **د. مجدي الدين محمد إسماعيل السوسوة:** إبرام عقد البيع عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٠م، ص ١٣٢.

(4)Provider Network.

(5)Content Provider.

(٦)حول هذه الصعوبة بصفة عامة: **د. محمد حسين منصور:** المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٨٥ – ١٨٦.

وفي نهاية المطاف يتضح لنا أن مقدمي خدمات الإنترنت متعددون وقد يتداخل دور كل منهم، بداية من متعهدي الوصول ومتعهدي الإيواء ومتعهدي الخدمات وناقل المعلومات ومورد المعلومات ومستخدم الإنترنت ومقدمي خدمات مشاركة الملفات والناشرين، لذلك يجب الدقة في التفرقة بين دور كل منهم حتي يتم تحديد المسئولية الجنائية لكل منهم علي حسب طبيعة دور كل منهم ومدي قيام مسئوليته الجنائية من عدمه[١].

[١] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد السيد علي عفيفي:** الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٥٤. **د. عبد الرحمن هيكل:** الضوابط الجنائية لحرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٢٤.
Jean DUCHAINE: Responsabilité des prestataires techniques, Op. Cit, p. 1.
Blandine Poidevin: La responsabilité des intermédiaires de l'Internet au vu du rapport Lescure, article disponible en lingne á l'adresse suivante http://www.jurisexpert.net/la-responsabilite-des-intermediaires-de-linternet-au-vu-durapport-lescure. **Valérie Sédallian:** Droit de l'Internet: réglementation, responsabilités, contrats, Collection Association des utilisateurs d'Internet, Éd. Net Press, 1997, p. 123. **Olivier cachard:** droit du commerce electronique, RDAI, N 3, 2004, P. 394.
د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٩٤.**د.تومي يحي:** جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م، ص ٣٧. **د. بوكر رشيدة:** الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجبلالي اليابس – سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٧م، ص ٦٣ وما بعدها. **د. شريف محمد غنام:** التنظيم القانون للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٤٠. **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٢.
Pierre. TRUDEL, La responsabilité sur Internet, texte préparé pour le séminaire Droit et Toile, Bamako, organisé par l'UNITAR (Institut des Nations unies pour la formation et la recherche), en association avec OSIRIS (Observatoire sur les Systèmes d'Information, les Réseaux et les Inforoutes au Sénégal) et l'INTIF (Institut francophone des nouvelles technologies de l'information et de la formation) de l'Agence intergouvernementale de la Francophonie Bamako, 27 mai 2002, p. 17. disponible en lingne á l'adresse suivante: http://pierretrudel.chairelrwilson.ca/cours/drt6929f/Resp.internet-trudel.pdf.

المبحث الثاني
السياسة الجنائية لمسئولية مقدمي خدمات الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

تعتبر شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " من أهم وسائل الاتصال الحديثة. فهي وسيلة للربط والاتصال والتقارب وتبادل المعلومات والآراء بين مستخدميها علي مستوى العالم البشري، وهي في الوقت الحاضر تمثل شكل من أشكال التعبير الإلكتروني.ورغم أهمية هذه الشبكة المعلوماتية وما تؤديه من خدمات متنوعة ومتعددة تلبي حاجات الجمهور المختلفة، إلا أنها يمكن أن تكون وسيلة أو أداة لارتكاب الجريمة من جانب الأشخاص العاملين في مجال الإنترنت[١]. مما أستدعي أغلب الدول لتنظيم المسئولية الجنائية لهذه الأفعال، فقد وضع المشرع الفرنسي والأمريكي العديد من النصوص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وعلي الصعيد العربي وضعت أغلب الدول العربية مؤخراً قواعد تحكم المسئولية الجنائية للمتدخلين في شبكة الإنترنت.

وإذا كان متعهد الوصول إلى الإنترنت هو كل مشروع يتيح للعميل الوصول إلى الإنترنت أو إلي أي شبكة اتصال بوجه عام، وذلك عن طريق تقديم الوسائل الفنية اللازمة للحصول علي هذه الخدمة، فيقوم بتأمين الاتصال بين مقدمي الخدمات، خاصة متعهدي الإيواء[٢] ومصدر المضمون الإلكتروني من ناحية، والمستخدم من ناحية أخرى. وعلي الرغم من أن دور متعهدي الوصول يقتصر علي إتاحة وصول العميل إلي المعلومات، ومن ثم

---

[١]لمزيد من التفصيل:**د. أحمد مبروك أحمد مبروك:** الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، مرجع سابق، ص ١٢٣. **د. دينا عبد العزيز فهمي:** المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١.

Kurbalija Jovan, Gembstein Eduardo: Gouvernance de l'internet – enjeux, acteurs et fractures, publité par diplofoundation et global knowledgepartnership, Suisse, 2005, p. 98.

[2]**STROWEL (A.) et IDE (N.):** Responsabilité des intermediaries: actualités, législatives ET jurisprudantielles, Droit et Nouvelles Technologie. P. 10. disponible en lingne á l'adresse suivante; http://www.droittechnologie.org.

لا يكون له شأن بمضمون هذه المعلومات، إلا أنه يعد من أكثر مقدمي الخدمات تعرضاً لدعاوي المسئولية الجنائية[1].

ومع التطور الهائل الذي شهدته تقنية الإنترنت، أتسع الجدل الدائر بين الفقه والقضاء حول المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت خاصة عن المعلومات الواردة في ذلك المحتوي إذا تضمنت الإساء للمتعاملين في مواقع التعاملات الإلكترونية، أو نشر وقائع تشكل جريمة، فكيف يتم تأصيل المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم ؟ فهل يتم الارتكاز علي المبادئ القانونية العامة، أم لا بد من إرساء نظام عادل للمسئولية الجنائية لمكافحة هذه الجرائم بوضع نظام قانوني خاص بهؤلاء المتدخلين ؟

ومما لا شك فيه أن من شأن تحديد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت يؤدي بالضرورة إلي نوع من الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، ويساهم في تأمينها، مما يشجع المتعاملين علي الإقدام علي التعامل بواسطة الإنترنت.

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول:سياسة التجريم لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت.

المطلب الثاني:سياسة العقاب لمواجهة جرائممقدمي خدمات الإنترنت.

المطلب الأول
سياسة التجريم لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

[1]TGI Paris, ord.réf., 22 mai 2000 et 11 août et 20 novembre 2000, (UEJF) c/Yahoo, Communication et commerce électronique, décembre, 2000, p. 25, note J.-C. GALLOUX. TGI Paris, ord.réf., 30 octobre 2001, J´accuse, voir également **E. WÉRY:** Affaire J´accuse: les fournisseurs d´accès libérés de l´obligation de filtrage, 2 novembre 2001, article disponible à l´adresse: www.droit-technologies.org, « Qu'en l'état de notre droit positif, les fournisseurs d'accès n'ont aucune obligation que celle de fournir à leurs clients les outils de filtrage ».

إن تحديد مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت يُعدُّ من أصعب المواضيع الممكن مواجهتها[١]. ومرد ذلك عدَّة أسباب: أولها: الطابع الفني المعقَّد للشبكة، وثانيها: عالمية النشاط الإلكتروني غير الخاضع لسيطرة دولة معينة أو لإدارة مركزية، وثالثها: تعدُّد الهيئات التي تعرض خدماتها في هذا المجال، ورابعها: وجود كم هائل من المتدخِّلين في تسيير هذه الشبكة... والتساؤل الذي يثور هنا هو مدى مسئولية كل متدخِّل عن السلسلة المعلوماتية المتواصلة عبر الإنترنت. فإذا كان هناك إجماع على تحقُّق مسئولية صاحب المعلومة، أو منتجها، أو مؤلِّف الرسالة التي تُبث عبر الإنترنت عن كل ما تتضمنه من مخالفة للقوانين، أو أُمور غير مشروعة، أو ما قد تُسببه من أضرار للآخرين، إلاَّ إن الأمر يُثير الجدل حول مسئولية القائمين على إدارتها من مقدمي خدمات الإنترنت[٢].

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، علي النحو التالي:

الفرع الأول:الموقف التشريعي من المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

الفرع الثاني:دور الفقه والقضاء في تحديد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

الفرع الأول
الموقف التشريعيمن المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت

الأصل في المسئولية الجنائية أنها شخصية يتحملها كل مرتكب لجريمة بشرط أن تتوافر أهليته الجنائية والقصد الجنائي، وبناءً علي ذلك لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن أهلاً لارتكاب هذه الجريمة وتوافر

---

(1)**Black:** Internet Architecture: An: Zuckerman/ McLaughlin, Introduction to Internet Architecture and Introduction to IP Protocols, 2000, Institutions, 2003 http://cyber.law.harvard.edu/digitaldemocracy/internetarchitecture.html.

(2)**Eloïse Gratton:** La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Op. Cit, p. 4. **Organisation de Coopération et de Développement économiques:** FORGER DES PARTENARIATS POUR PROMOUVOIR LES OBJECTIFS DE L'ECONOMIE INTERNET, Op. Cit, N° 10, p. 7. **Pierre. TRUDEL:** Op. Cit, P. 2.

لديه الإثم الجنائي بشأنها[١]. ومن هذا المبدأ لا يمكن القول بوجود مسئولية عن جريمة الغير، وهذا هو الأصل العام.

ومع ذلك، فقد عرفت بعض التشريعات كالتشريع المصري[٢] صوراً للمسئولية عن فعل الغير في بعض الجرائم الاقتصادية وجرائم النشر، وكان أساس هذه المسئولية اعتناق الفقه والقضاء الفرنسي[٣] لبعض النظريات لتبرير هذا الاستثناء من المسئولية وهي نظرية الحيلة القانونية أو التمثيل القانوني لمدير المنشأة عن العاملين فيها، إلا أنه وإزاء وجود خلل في وسائل الإثبات في جرائم المعلوماتية، وبصفة خاصة في جرائم المعلومات بطريق الإنترنت، فقد اتجه المشرع المقارن إلي الأخذ بهذه الحيلة القانونية لإخفاء العيوب المتعلقة بالإجراءات الجنائية، واعتبر أن هذا النوع من المسئولية المفترضة يفترضها القانون مسبقاً، ولذلك يضفي عليها المشروعية بحيث يسأل عن الجريمة المعلوماتية عبر الإنترنت من لم يقدم بارتكابها بالفعل ولكنه يسأل عنها لأنه كان علي صلة بالواقعة الإجرامية أو مرتكبها.

وفي الواقع، فإن المسئولية المفترضة تطبق علي مقدمي خدمات الإنترنت، وذلك من أجل معالجة الخلل الناتج عن عدم إمكانية إثبات الجريمة

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، بند ٣٧٩، ص ٤٤٥.**د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٨م، بند ٤٢٥، ص ٤٤٨. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة نادي القضاة، ط ٨، ٢٠١٨م، بند ٥٥٥، ص ٦١٠. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٦، مطورة ومحدثة، ٢٠١٥م، بند ٣٤٧، ٣٨٨، ص ٦٤٦، ٧١٧.**د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ١٧٧.

[٢] مثال ذلك قانون العقوبات المصري، حيث كانت المادة ١٩٥ منه تنص علي المسئولية التتابعية عن جرائم النشر في الصحف، والتي حكم بعدم دستوريتها في الطعن الدستوري رقم ٩٥ لسنة ١٨ ق دستورية، جلسة ١٩٩٧/٢/١م، ثم ألغيت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م.

[3] **H. Bonnard:** Les Infractions intentionnelles et l'extension de la responsabilite pénale, notamment patronale, du fait d'autrui, french édition, P. U. F., 1978, p. 13.

في حق مرتكبها نظراً لإخفاء هويته بناءً علي الدخول باسم مستعار أو غير ذلك من وسائل إخفاء الهوية، ومظاهر المسئولية المفترضة هما: المسئولية عن فعل الغير، والمسئولية التتابعية.

وقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وعلي وجه الخصوص مسئولية متعهدي الوصول والإيواء[1]، في حين البعض الآخر لم يورد تنظيم لهذه المسئولية. ونستعرض موقف التشريعات المقارنة من المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت والإشكاليات القانونية التي تعترضها.

أولاً: موقف التشريع الأمريكي والدول الأوروبية:

اتجهت كثير من الدول المتقدمة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية منذ ثمانينيات القرن الماضي إلى إصدار حزمة من التشريعات التي تواجه جرائم الكمبيوتر والإنترنت بالتزامن مع اتجاهات العمل الدولي والإقليمي بشأن سياسات مكافحة هذه الجرائم، وتمثلت هذه التشريعات في إدخال تعديلات علي نصوص قانون العقوبات أو سن قوانين جديدة متخصصة في مكافحة هذه الجرائم.

---

[1]Voyez à titre d'exemples non-limitatifs:**E. MONTERO:** La responsabilité des prestataires intermédiaires de l'Internet, Revue Ubiquité, n°5, juin 2000, pp. 99 à 117.**A. LUCAS:** La responsabilité civile des acteurs de l'Internet, A&M, 2000/1, p. 42 à 52. **A. STROWEL:** La responsabilité des fournisseurs de services en ligne: développements récents in La responsabilité liée à l'information et au conseil, questions d'actualité, sous la direction de B. DUBUISSON et P. JADOUL, Facultés Universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 2000, pp. 215 à 267.**K. BODARD:**Aansprakelijkheid van Internet Service Providers in Europeesperspectief, in Internet &Recht, éds. K. Byttebier, R. Feltkamp& E. Janssens, Antwerpen, Maklu, 2001, p. 285 et s.**T. VERBIEST et E. WERY:** La responsabilité des fournisseurs de service Internet: derniers développements jurisprudentiels, J.T., 2001, pp. 165 à 173.**R. JULIABARCELO:** On-Line intermediary liability issues: comparing E.U. and U.S. legal frameworks, European intellectual Property review, 2000, n°22/3, pp. 106-109.**U. SIEBER:** Responsibility of Internet providers – a comparative legal study with recommendations for future legal policy, Computer Law & Security Report, Vol 15 n°15, n°5, 1999, pp. 292 à 308. **Y. JOMOUTON:** Réseau Internet et responsabilité extra-contractuelle en droit belge, R.E.D.C., 1999, 5-22.

ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الأولى التي أحست بالحاجة إلى قانون لمكافحة جرائم الكمبيوتر، كما أنها تمتلك أكبر حزمة تشريعية تنظم مسائل الكمبيوتر والإنترنت والاتصالات، وقد شهدت حقبة الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي سن قواعد وقوانين جديدة في ميدان الإجراءات الجنائية الخاصة بجرائم الكمبيوتر والإنترنت، وكذلك القواعد الخاصة بحماية رسائل الأمن المعلوماتي ومعاييره[١].

لاحظ مقدمو الخدمات عبر الإنترنت والناشرين التقليديين، اعتباراً من ٧ يونيو ٢٠١٢م، أنه سيكون لدي المدّعين في ولاية واشنطن وفقاً لأحكام القانون الجنائي الذي يتطلب التحقق من السن لإعلانات الخدمات الجنسية التجارية. سلطة التهديد بالسجن حتي خمس سنوات وغرامات لأولئك الذين ينتهكون قيودها، سواء من خلال تشغيل الإعلانات المبوبة عبر الإنترنت أو مواقع الشبكات الاجتماعية أو مواقع المواعدة أو منتديات المناقشة أو المدونات أو غرف الدردشة أو محركات البحث أو المواقع المشابهة التي تسمح للمستخدمين بنشر التعليقات والصور[٢].

ومن جهته حصر القانون الأمريكي (DMCA)[٣] مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت جنائياً في حدود الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الإنترنت، فأقام مسئوليتهم فقط في حال علمهم بعدم مشروعية المضمون المعلوماتي الإلكتروني الذي يقومون بنقله أو تخزينه. ويثبت علمهم هذا في حالتين: الأولى: أن تكون عدم المشروعية ظاهرة إلى حدٍّ لا يُمكن

---

(١) **د. إمام حسنين عطا الله:** جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، مرجع سابق، ص ٥.

(2) **T. Markus Funk, Al Gidari and Nathan R. Christensen:** Exposing Online Service Providers To Criminal Liability, Law 360, New York, June 06, 2012, p. 1. www.law360.com.

(3) Digital Millenium Copyright Act. Sec. 230. Protection for private blocking and screening of offensive material a) Findings …. **V. SÉDALLIAN:** La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique, p. 2.

تجاهلها، والثانية: قيام السلطات الأمريكية المختصة أو الشخص المتضرر من نشر المضمون المعلوماتي بإبلاغ مقدم الخدمة بوجه عدم المشروعية[١].

فإذا ما تحقق علمه بعدم المشروعية، وعلى وجه الخصوص بالعمل المقلَّد أو المنسوخ بصورة غير شرعية، توجب عليه المبادرة إلى اتخاذ موقف إيجابي بشطب المضمون الإلكتروني غير المشروع، أو على الأقل منع وصوله لجمهور مستخدمي الشبكة. وبخلاف ذلك، يُعدُّ مقدم الخدمة مُخلاً بالتزاماته، مما يستوجب قيام مسئوليته[٢]. ونلاحظ في هذا الصدد تطابق حالات قيام المسئولية وانتفائها في التشريعات الثلاث: الأمريكي، والأوروبي، والفرنسي.

وفي ١٨ يونيو سنة ١٩٩٦م أقر البرلمان الفرنسي نصاً يحدد جنائياً موقف مقدمي خدمات الإنترنت (متعهد الوصول). فتنص المادة ٤٣-١ علي أن: " كل شخص يتضمن نشاطه تقديم خدمة توصيل بواحد أو أكثر من خدمات الاتصالات السمعية البصرية المذكورة بالفقرة الأولى من المادة ٤٣ ملزم بأن يقترح علي عملاءه وسيلة تقنية تسمح لهم بأن يقصروا الدخول إلى بعض الخدمات أو أن يختاروا من بينها "[٣].

وقد أصدر المشرع الفرنسي في أول أغسطس ٢٠٠٠م القانون رقم ٢٠٠٠- ٧١٩ [٤] المعدل للقانون رقم ١٠٦٧ الصادر في ٣٠ سبتمبر

---

[١] لمزيد من التفصيل: **أحمد قاسم فرج:** النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليليَّة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد ١٣، جامعة آل البيت،٢٠٠٧م.

[٢] حول القانون الأمريكي (DMCA)، راجع:

M. GUILLARD: Responsabilité des acteurs techniques de l´internet, précité, p. 29. **A. STROWEL:** Responsabilité des intermédiaires:actualité législatives et jurisprudentielles, 10/10/2000, p. 17, article disponible à l'adresse www.droit-technologie. Org. **V. SÉDALLIAN:** La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique, Cahiers Lamy, Droit de l'informatique et des réseaux, n° 110, janvier 1999, p. 1.

[٣] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

[٤] عدل هذا القانون بعض أحكام القانون الصادر في أول أغسطس ١٩٨٦م المتعلق بحرية الاتصالات.

١٩٨٦م وقد قضى في المادة ٨/٤٣ [١] بانتفاء المسئولية الجنائية لأى شخص سواء طبيعي يتعهد – بمقابل أو بدونه – بالتخزين المباشر أو الدائم من أجل أن يضع تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صور أو رسائل أياً كانت طبيعتها وذلك عن محتوى أو مضمون هذه الخدمة إلا إذا أخطر من قبل السلطة القضائية ولم يقم باتخاذ الإجراء اللازم لمنع بث هذا المحتوى أو وصوله إلى الجمهور[٢]. كذلك قررت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٤م الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي تحت عنوان " المؤدين الفنيين "[٣] أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة تخزين الرسوم أو النصوص أو الأصوات أو البريد الإلكتروني غير مسئول جنائياً عن الأنشطة أو المعلومات غير المشروعة التي تم تخزينها بناء علي طلب ذوي الشأن إذ لم يكن قد علم فعلياً بعدم مشروعيتها[٤]، أو أنه منذ لحظة علمه تصرف بشكل مناسب لسحبها أو لجعل الوصول إليها غير متاح[٥].

وقد أكدت محكمة باريس الابتدائية في فرنسا تبني هذا الاتجاه في الدعوى المرفوعة من الأسقفSoissonsضد موقع فيس بوك. وكان الأسقف قد أقام دعوي ضد موقع فيس بوك بسبب نشر الموقع صورة له، دون إذنه، يظهر فيها " مجموعة عمل من العراة تتبعه داخل الكنيسة " متبوعة بتعليقات من مستخدمي المواقع تتضمن سباً له. وقد أصدرت محكمة باريس الابتدائية في ١٣ أبريل ٢٠١٠م أمراً وقتياً بإلزام الموقع بغرامة وبإزالة الصورة، معتبرة أن هذه التعليقات تتضمن سباً للمدعي وإخلالاً بحقه في الصورة. وقد أستند

---

(1) Art. 43-8, loi No 2000-719, D LEG, P. 357.

(٢) **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها.

(3) Le pretataires techniques.

(4) **D. MELISON:** Responsabilité des hébergeurs: une unité de régime en trompe l'oeil, juriscom.net 25 avril 2005, disponible en lingne á l'adresse suivante: www.juriscom.net, p. 3 et s.

(٥) **د. عبد الرحمن هيكل:** الضوابط الجنائية لحرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

هذا الحكم إلى المادة ٤/٦ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي التي تلزم كل من يتيح للجمهور علي موقع إلكتروني مضموناً أو نشاطاً غير مشروع أن يقوم بإزالة هذا المضمون. وبناءً علي هذا فقد أنتهي الحكم إلي أن موقع فيس بوك وإن لم يكن هو مورد المضمون الإلكتروني المنشور، إلا أنه يقوم بخدمة تتيح وصل الجمهور إلي هذا المضمون ومن ثم تتعين عليه إزالته متي تم إخطاره بعدم مشروعيته[١].

وفي ١٩ إبريل سنة ٢٠٠٣م أصدرت إيطاليا المرسوم المتعلق بنقل نصوص التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية إلي النظام الإيطالي فنص في المادة ١٤ منه علي ذات الأحكام التي تضمنتها المادة ١٤ من التوجيه الأوروبي الصادر في ١٧ يونيو سنة ٢٠١٠م[٢].

وفي ألمانيا، صدر قانون الاتصالات والمعلومات الصادر في ١ أغسطس ١٩٩٧م، ويعد هذا القانون في الواقع نقطة البداية التي أنطلق منها التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠٠م في تنظيمه لمسئولية الوسطاء الفنيين عبر الشبكة[٣]. وتنص المادة ٣/٥ من هذا القانون علي إعفاء مزود الخدمة الذي يقتصر دوره علي مجرد توفير وسيلة الاتصال بالموقع من المسئولية عن عدم مشروعية البيانات والمحتوي غير المشروع

---

(1) TGI Paris 10 Avril 2009; CA Paris 6 mai 2009 TGI Paris 14 November 2008; TGI Mulhouse 17 mars.

حدة أبو خالفة: النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(2)Pour un aperçu du droit italien, voy:**M. DE ARCANGELIS:** La responsabilité des fournisseurs de servicesd'hébergement sur Internet en Italie, disponible sur http://www.juriscom.net.

(3)**Strowel (A). et Ide (N):** Responsabilité des intermédiaires actualités., législatives et jurisprudentielles; Droit et Nouvelles Technologies 10/10/2000, p. 16. in http:/www. Droit Technologie. org.

مشار إليه كذلك لدي. **د. شريف محمد غنام:** التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٥٥.

للموقع. ويقر القانون الألماني المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت بموجب القانون، في حالة الاشتراك في توفير وتوزيع المواد الإباحية[١].

وقد انتهت أعمال المكتب الفيدرالي السويسري للعدالة عام ١٩٩٦م إلي وضع تقرير يتضمن أحد عشر توجيهاً لمزودي الخدمات عبر الإنترنت عن المسائل المتعلقة بالقانون الجنائي، والخاصة بحدود مسئوليتهم عن المحتويات غير المشروعة[٢].

ثانياً:موقف التشريع المصري والدول العربية:

لقد طُرح هذا الموضوع علي الصعيد الإقليمي العربي من خلال جامعة الدول العربية، ممثلة في مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، الأمر الذي أفرز إقرار قانون الإمارات العربي الإسترشادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها عام ٢٠٠٣م[٣]، ثم بدأت تظهر التشريعات التي تجرم أفعال الاعتداء علي أنظمة المعلومات وإساءة استخدامها علي الصعيد الوطني بعد ذلك، فقد تم الاتفاق علي الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠م، ووثيقة الرياض للنظام الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١٣م[٤].

وبالنظر إلى مجهودات البرلمان المصري مؤخراً تجاه محاربة ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، أخيراً صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتضمن للمرة الأولى تجريم الممارسات الالكترونية غير المشروعة، والتي لا

---

[١] **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٩.

[2] **TROLLER (K.):** Publicité et internet en droit Suisse in "la protection de la publicité par le droit d'auteur" Librairie Droz, 1996, P. 212.

مشار إليه لدي.**د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٩.

[٣] أعتمده مجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم ٤٩٥ في ٢٠٠٣/١٠/٨م، وأعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم ٤١٧، في الدورة الحادية والعشرين، لسنة ٢٠٠٤م.

[٤] لمزيد من التفصيل: **د. إمام حسنين عطا الله:** جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.

يوجد ما يجرمها في القانون المصري، ومنها التزوير الالكتروني وإنشاء مواقع للتشجيع على الإرهاب أو نقل المعلومات، وتتراوح العقوبات في هذا القانون حسب جسامة الجريمة، في حالة جرائم تقنية المعلومات التي يترتب عليها تهديد الأمن القومي والسلم الاجتماعي، إضافة إلى عقوبات الاختراق الالكتروني والتزوير وغيرها من الجرائم، كما ينص هذ القانون على عقوبات لبعض جرائم تقنية المعلومات تتضمن حجب مواقع أو إلغاء تراخيصها بأحكام قضائية[١].وقد جاء الفصل الخامس من القانون المذكور بعنوان " المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة " وقد تناولت المواد من ٣٠ إلى ٣٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أحكام المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة.

وعلي صعيد التشريعات العربية، تبدو الرؤية الثاقبة للمشرع الإماراتي في تبنيه – منذ البداية – إصدار قانون خاص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وعدم إدراج نصوص التجريم لهذه الظاهرة ضمن قانون العقوبات الاتحادي، بل إن المشرع عمد إلى تعديل القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م، والذي كان أول قانون علي المستوى العربي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، لكي يتواكب مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والثورة المعلوماتية التي تشهدها الدولة، فصدر المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢]، ليكون هو الآخر من أحدث التشريعات العربية في هذا الشأن، وتم تعديله مؤخراً بموجب القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦م[٣].وبرغم ذلك تضمن المرسوم بقانون رقم ٥

---

[١]لمزيد من التفصيل: **د. محمود رجب فتح الله:** شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وفقاً للقانون المصري الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٨م.

[٢]**الجريدة الرسمية:** العدد ٥٤٠ ملحق السنة الثانية والأربعون – بتاريخ ٢٦-٨-٢٠١٢م.

[٣] لمزيد من التفصيل: **د. إمام حسنين خليل:** رؤية تحليلية لموقف المشرع الإماراتي إزاء الجرائم المعلوماتية، مجلة شؤون قضائية، العدد الثالث، دائرة القضاء بأبو ظبي، أبو ظبي، ٢٠١٣م. **د. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف:** قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي الجديد، المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م، مجلة معهد دبي القضائي، السنة الأولي، العدد الثاني، معهد دبي القضائي، دولة الإمارات

لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت بصورة غير مباشرة. وبالإضافة إلى الدور المنوط بالهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني المنشأة بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٣م حيث تتولي عدداً مهماً من الصلاحيات والتي من أبرزها حماية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة، وتطوير وتعديل واستخدام الوسائل اللازمة في مجال الأمن الإلكتروني، وتعمل علي رفع كفاءة طرق حفظ المعلومات وتبادلها لدى كافة الجهات بالدولة سواء عن طريق نظم المعلومات أو أي وسيلة أخرى[١].

وقد نظم القانون الموريتاني المتعلق بالجريمة السيبرانية وضع مورد الخدمات، فقد عرفته المادة الأولي، ونظمت المواد من ٣٦ – ٤٧ منه المسئولية الجنائية لمورد الخدمات ودور سلطات الشرطة القضائية وقاضي التحقيق والسلطة القضائية في الحد من جرائم تقنية المعلومات والالتزامات المفروضة علي مورد الخدمات.

وقد خلا المرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ بالموافقة علي نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية من إيراد تعريف لمقدمي خدمات الإنترنت، ولا تنظيم المسئولية الجنائية لهم.

فلم يورد المنظم السعودي ومن بعده المشرع السوداني[٢] والأردني[٣] والمغربي[٤] حماية جنائية لمزود الخدمة أو ضد الأفعال التي يقوم بها، علي

العربية المتحدة، ٢٠١٣م. **د. خالد حامد مصطفي**: المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٠.

[١] المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٣م المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، الجريدة الرسمية، رقم ٤٥.

[٢] قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م.

[٣] قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م.

[٤] أقرت المادة ١١ من القانون المغربي لعام ٢٠٠٩م المسئولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت بطريقة غير مباشرة، بنصها علي، دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة علي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها

الرغم من أهمية ذلك، وهو ما حدا بالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى الاهتمام بمزود الخدمة ووضعت تعريف له. وهو ذات المفهوم الذي تبناه المشرع في سلطنة عمان، كما أورد المشرع الجزائري تنظيماً لمصطلح " مقدمو الخدمات "، ووضع تعريف له، وقد نظم المشرع الجزائري الإنترنت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي ٩٨-٢٥٧ المؤرخ في ٢٥ أغسطس ١٩٩٨م الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-٣٠٧ المؤرخ في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٠م، الذي تضمن ١٨ مادة، فحسب المادة الأولي منه فإنه يحدد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات الإنترنت، كما عرف في المادة الثانية منه ما المقصود بخدمات الإنترنت. في حين فرق المشرع السوري بين أنواع " مقدمي الخدمة " علي الشبكة، بحسب نوع الخدمة، وما إذا كانت خدمة تواصل أو خدمة استضافة أو خدمة نفاذ للشبكة. كما أورد المشرع البحريني[١] معني مشابهاً لمزود الخدمة، كما ورد في الاتفاقية العربية، مساوياً بين مزود الخدمة الأصلي ومزود الخدمة بالإنابة. وقد وضع المشرع القطري تعريفاً لمزود الخدمة ونظمت المادة ٢١ التزامات مزودي الخدمة، أما المادة ٢٢ نظمت التزامات أجهزة الدولة، ونظمت المواد ١٤ – ٢٠ الأدلة وإجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية ومنها بالطبع جرائم مقدمي خدمات الإنترنت، في حين لم يورد المشرع الكويتي تعريفاً له، كما لم يتضمنه التشريع الإماراتي القديم ولا الحديث.

في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية.

[١]القانون البحريني رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤مبشأن جرائم تقنية المعلومات.

وبصدور القانون رقم ١٦-٠٢[١]يكون المشرع الجزائري قد أقر صراحة المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وذلك بإضافة المادة ٣٩٤ مكرر (٨) من نفس القانون سالف الذكر التي نصت علي العقوبة المقررة لمقدم خدمات الإنترنت، وبذلك تقوم المسئولية الجنائية لمقدم خدمات الإنترنت الذي لا يستجيب للإعذار الموجه إليه من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، أو صدور أمر من الجهات المختصة أو أمر قضائي يلزمه بذلك، أي بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانوناً، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٢ من القانون رقم ٠٩-٠٤ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[٢].

وقد عدل المشرع في سلطنة عمان أحكام قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤م، بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١م، وأضاف بموجبه الفصل الثاني مكرراً علي الباب السابع تحت عنوان " جرائم الحاسب الآلي "، إلا أنها رأت في النهاية إصدار قانون جديد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م [٣].وقد خلا المرسوم السلطاني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية

---

[١] قانون رقم ١٦-٠٢ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٤٣٧هـ الموافق ١٩ يونيو ٢٠١٦م يتمالأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦هـ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦م والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٣٧، ١٧ رمضان عام ١٤٣٧هـ – ٢٢ يونيو سنة ٢٠١٦م.

[٢] **د. تومي يحي:** جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص ٨٣.

[٣] **د. إمام حسنين عطا الله:** جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، مرجع سابق، ص ١٥.

المعلومات[١] من نص صريح يحدد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت. ولكنه نص في المادة ٢٩ منه علي، دون إخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة أو موافقته أو بتستر أو بإهمال جسيم منه.

وقد خلا القانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢] من نص صريح بشأن المسئولية الجنائية لمزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية، وقد نصت المادة ١٤ منه علي: " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة، يعاقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري بذات العقوبات المالية المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت أن إخلاله بواجبات وظيفته أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً عما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه أو لصالحه ".وفي تونس، جاء مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال منظماً المسئولية الجنائية لمزودي خدمات الاتصال، بداية من تعريفه[٣]، وتحديد الالتزامات المفروضة عليه[٤]، وكيفية جمع الأدلّة الرقمية والاستعانة بمزودي الخدمات كلّ حسب نوع الخدمة التي يسديها[٥]،

---

[١] **الجريدة الرسمية:** العدد ٩٢٩، صدر في ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٦ من فبراير سنة ٢٠١١م.

[٢] صدر بقصر السيف في ٢٠ رمضان ١٤٣٦هـ الموافق ٧ يوليو ٢٠١٥م.

[٣] الفصل ٢ من مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

[٤] الفصول ٣، ٥ من مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

[٥] الفصول٧ – ١٤ من مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. وعلي وجه الخصوص الفصل ١٢.

وبيان كيفية الزجر في حالة الإخلال بموجبات جمع الأدلة الإلكترونية[١]، واتخاذ بعض الإجراءات الوقائية[٢].

وتعد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم أنظمة المعلومات محاولة لتوحيد تشريعات الجرائم الإلكترونية. ووقعت معظم الدول العربية علي هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١م[٣] (ماعدا لبنان، جيبوتي، الصومال، جزر القمر) وصادقت عليها أو انضمت إليها ست دول عربية[٤]. وحسب نص فصلها الخامس، تدخل الاتفاقية حيّز التطبيق بعد مصادقة سبع دول عربية، الأمر الذي لم يتحقّق حتي الآن.

وسبق أن أعدّت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إرشادات للتشريعات السيبرانية[٥]، التي صمّمت لتساعد الدول العربية في تطوير قوانين سيبرانية وطنية وتنسيقها علي المستوي الإقليمي. وتعكف الإسكوا منذ عام ٢٠٠٩م علي تنفيذ مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية نحو تعزيز وتنسيق التشريعات الخاصة بالفضاء السيبراني، وبتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية.

الفرع الثاني
دور الفقه والقضاء في تحديد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت

---

[١] الفصول ٢٦ – ٢٨ من مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

[٢] الفصول ٣٠ – ٣٣ من مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

[٣] حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥ /١ /١٤٣٢هـ، الموافق ٢١ /١٢ /٢٠١٠م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

[٤] وهي دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة فلسطين، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية السودان، ودولة الكويت، وجمهورية العراق.

[٥] راجع الموقع التالي:
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/directives-full.pdf.

كان لتناول الصحافة المتكرّر لمسألة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وقداسة الأديان على شبكة الإنترنت الأثر الأكبر في انتشار الحديث عن المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

والواقع أن الفقه والقضاء لم يقفا مكتوفي الأيدي تجاه تقرير مسئولية مزود الخدمة[١]. فقد حاول الفقه تحديد مسئوليته وفقاً لطبيعة العمل التي يؤديها، وبصفة خاصة مدى الرقابة التي يمكن أن يقوم بها علي المحتويات غير المشروعة التي تتم عبر الخدمة التي يقدمها، وبني القضاء هذه المسئولية علي أسس متعددة[٢].

ونتناول الآراء الفقيهة من المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، مع بيان اتجاهات القضاء في هذا الشأن في ضوء التشريعات المقارنة، حتي يتبين لنا أسس وضوابط المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وحتي تتضح الرؤية لدي مشرعي الدول التي لم تنص صراحة علي المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

أولاً: الموقف الفقهي من المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت[٣]:

(أ):الرأي المؤيد للمسئولية الجنائيةلمقدمي خدمات الإنترنت[١]:

---

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

TGI Paris, ord.réf., 30 octobre 2001, J´accuse, voir également E. WÉRY, Affaire J´accuse: les fournisseurs d´accès libérés de l´obligation de filtrage, 2 novembre 2001, article disponible à l´adresse: www.droit-technologies.org, « Qu'en l'état de notre droit positif, les fournisseurs d'accès n'ont aucune obligation que celle de fournir à leurs clients les outils de filtrage ».

[2] **Chemla (Laurent):** Contre la censure des contenus par les fournisseurs d'accès, disponible à làdresse: http://www. juriscom . net/ droit/ debats/ responsabilites, p. 1. **Haas (Gérard) et tissot (oliver de):** Remarques sur les problèmes poses par les atteintes aux droits individuals sur les forums lnternet, disponible à làdresse, p. 6. suivante: http://www. Juriscom. net/ droit/ chronique/ forum. htm. **AUVRET (Patrick):** L'application du droit de la presse au réseau internet, J.C.P, éd. G, 3 Février 1999, Docrt., 1 108, p. 259. **SÉDALLIAN (Valérie):** Droit de l'Internet. Réglementation responsabilités, contrats, Collection A UI, Paris 1997, p. 127. **Auvrct (Patrick):** L'application du droit de la presse au réseau internet. j. c. p. et G.3 Février 1999. Docrt, p. 259. **Sédallian (Valérie):** Droit de l'internet ,Réglementation Responsabilités .contras collection au ,paris 1997, p. 127.

[3] **Pierre. TRUDEL:** Op. Cit, P. 2.

ظهرت أراء نادت بتطبيق نظام المسئولية الجنائية علي قسم من المتدخلين في شبكة الإنترنت، كما هو الأمر بالنسبة لناشر المعلومات علي الإنترنت وهو متعهد الإيواء، مع إمكانية تطبيق القواعد العامة المقررة في المسئولية الجنائية بالنسبة لباقي المتدخلين علي شبكة الإنترنت[٢]. ويسأل متعهدي الوصول أو مقدمي الخدمة عن المحتوى الخاص به الذي قام بتجريده ولا يسأل عن العبارات التي قام بدور إيصالها إلي المستخدم فقط، ولا يسأل كمدير للنشر عن محتويات الصفحات الشخصية المشتركة.

وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلي قيام المسئولية الجنائية ضد متعهد خدمة التوصيل شأنه شأن الموزع أو الناشر في مجال الإعلام المقروء[٣]، تأسيساً علي أنه يساهم في عملية التوصيل إلى المواقع غير المشروعة[٤]، وتطبيقاً لذلك قضي في فرنسا بمسئولية متعهد خدمة التوصيل عن جريمة قذف لوجود رسالة تتضمن عبارات مؤثمة في إحدى الندوات الخاصة، وأسست المحكمة حكمها علي أساس أن الشركة كانت تمارس رقابة كافية علي محتويات المعلومات التي تسمح للغير الاطلاع عليها، لذلك اعتبرت المحكمة الشركة مثل الناشر في مجال الإعلام المقروء أكتر منه كموزع.ويري أنصار هذا الرأي[٥] تقرير المسئولية الجنائية لمورد خدمات الإنترنت وتحميله بنصيب من المسئولية عن فعل الغير، طالما أن له دوراً في الاتصال بالشبكة والتفاعل مع عالمها.

---

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٩. **د. أحمد السيد عفيفي:** الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٥١ وما بعدها.

[2] **V. SÉDALLIAN:** La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique, p. 2.

[٣] **د. طارق أحمد فتحي سرور:** جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، بند ١١٤، ص ١٩١. **د. عبد الرحمن هيكل:** الضوابط الجنائية لحرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٢١.

[4] **Dr. KanaphonChanhom:** Ibid, p. 6.

[٥] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٥.

ويرى هذا الاتجاه مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت علي أساس قواعد المسئولية التوجيهية[١]: فإذا كان المشرع قد وضع سلسلة بالمسئولين طبقاً لهذا النظام، فإن متعهد الوصول هو أحد الأشخاص الذين يدخلون في هذه السلسلة[٢]. الأمر الذي يترتب عليه إلزام مقدمي خدمات الإنترنت بمنع أو محو المعلومات أو الصور غير المشروعة، ولا يجوز له انكار علمه أو معرفته بالطابع غير المشروع لهذه المعلومات[٣]. ذلك أن مقدمي خدمات الإنترنت وإن كان لا يملك الوسائل التي تمكنه من الرقابة السابقة علي الرسائل وبالتالي عن النشر، إلا أنه في ظل نظام المسئولية بالتعاقب يمكن أن يعتبر بمثابة موزع، وبهذه الصفة يمكن أن يوجه إليه الاتهام، ولو لم يكن قادراً علي مباشرة ثمة رقابة حقيقية.

ومع ذلك فقد ذهبت محكمةNanterre[٤] الابتدائية في فرنسا إلى التخفيف من ذلك بقولها أنه يجب الفصل بين مسئولية مقدمي خدمات شبكة الإنترنت وبين مسئولية مرتكب الواقعة غير المشروعة، بحيث يمكن أن تتقرر

---

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

[٢] حول النظم المتبعة في تنظيم المسئولية الجنائية: **د. محمد عبد الله محمد:** تنظيم المسئولية الجنائية في جرائم النشر، دورية القانون والاقتصاد، عدد مارس، ١٩٤٨م، ص ٧٤. **د. شريف سيد كامل:** جرائم النشر في القانون المصري في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، بند ٥٨، ص ٧٩. **د. رأفت جوهري رمضان:** المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١١م، ص ٢٢٤ وما بعدها. **د. عمر محمد سالم:** نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم العام، مرجع سابق، بند ٨٩، ص ١٣٦. **د. عبد الرحيم صدقي:** الإعلام والجريمة، حرية الرأي والإعلام، نهضة الشرق، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧م، ص ٢٣. **د. طارق أحمد فتحي سرور:** جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، بند ٨٢، ص ١٥٦.

Rivero (J): Les libertés publiques, P.U.F., édition, 1996, p. 257. **Derieux (E):** droit de la communcation, L.D.J., 3e édition, 1999, p. 367.

[3] **Dr Bernard OluwafemiJemilohun:** Ibid, p. 7.

د. أكمل يوسف السعيد يوسف: المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.

[4] **Tribunal de Grande Instance de Nanterre:** Première chambre, section A, 8 décembre 1999, Lynda L. C/Sté Multimania, Sté France Cybermédia, Sté SPPI, Sté Esterel.

مسئولية مورد الخدمة في الوقت الذي يتم التعرف فيه علي مرتكب الواقعة الأصلي، وذلك لأن كل مسئولية تستقل عن المسئولية الأخرى.

ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن كلاً من هاتين المسئوليتين تكون مستقلة عن الأخرى، ويترتب علي ذلك أنه في الإمكان الجمع بين المسئولية الجنائية للفاعل الأصلي مرتكب الجريمة، وبين المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

ولم يلق هذا الرأي قبولاً لأنه يفترض المسئولية الجنائية في جانب مقدمي الخدمات الفنية ويستلزم منهم القيام بوضع أنظمة خاصة للرقابة وهذا خارج عن إطار المهمة المناطة بهم. كما أن مساءلة متعهد الوصول أو مقدمة الخدمة علي أساس قواعد المسئولية بالتعاقب يؤدي بحكم اللزوم إلى مساءلة مدير مكتب البريد أو التليفون عن المراسلات غير المشروعة التي توجد في صناديق البريد، أو المحادثات المقززة التي تحدث أثناء الاتصالات التليفونية، وهو ما لم يقل به أحد. يضاف إلي ذلك أن مقدمي خدمات الإنترنت باعتباره مرحل فني لا يمكنه مباشرة رقابة توجيهية علي رسائل مشتركيه.

(ب): الرأي المعارض للمسئولية الجنائيةلمقدمي خدمات الإنترنت[١]:

يذهب هذا الاتجاه إلي أنه تنعقد المسئولية الجنائية عن جرائم النشر بالنسبةلمديري التحرير أو الناشرين، فهؤلاء هم المسئولون عن الجرائم التي يرتكبها المدونون كونهم المنوط بهم مراجعة تلك البيانات وصياغتها قبل وضعها علي صفحات الويب وشبكة الإنترنت. أما مقدمي خدمات الإنترنت فلا يستطيعون مراقبة البيانات التي تنشر علي الشبكة[٢]، ويترتب علي ذلك،

---

[١]لمزيد من التفصيل:**د. مدحت عبد الحليم رمضان:** جرائم الاعتداء علي الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، ص ٥٧.

Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez: Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America, Ibid, p. 35.

[٢]**د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

أن مزود الخدمة يلتزم بتخزين البيانات وجعلها متاحة للمستخدمين عبر شبكة الإنترنت فقط، ولا تكون له علاقة بمضمون المحتوي[١].

فمتعهد خدمة التوصيل وفقاً لهذا الرأي لا يملك الوسائل الفنية اللازمة لفحص الرسائل المتداولة قبل توصيلها، كما أنه لا يعلم بمحتوى المواقع، فهذا الرأي يؤدي بنا إلى مسئولية الجهات الإعلامية المختلفة بالدولة عن البرامج التي تحتوي علي ما يخالف القانون[٢]، وهذا يخالف قواعد المسئولية الجنائية. ويذهب البعض إلي أبعد من ذلك، ويري تطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت مستبعداً المسئولية الجنائية[٣].

وعليه يذهب هذا الرأي إلى عدم مساءلة متعهد الدخول أو مقدم الخدمة جنائياً عن المعلومات المجرمة التي يحصل عليها مستخدم المواقع[٤]، وذلك لطبيعة دوره المنحصر في مجرد تقديم خدمة التوصيل من أجهزة المشتركين وبين مركز الحاسب المركزي، ويمكن مساءلته جنائياً بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي في حالة قيامه بالسماح للمشتركين بالدخول لبعض المواقع التي تعرض علي شاشاتها كتابات وصور مجرمة تمس بعض المصالح المحمية في القانون الجنائي وذلك بشرط علمه بما تقدمه هذه المواقع مع توافر

---

(1) **Jacques Francillon:** Application à la télématique et à l'Internet des règles de responsabilité propres au droit de la presse et de la communication audiovisuelle, RSC, N° 03 du 15/09/1999, p. 607 et s.

[٢] **د. طارق أحمد فتحي سرور:** جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، بند ١١٤، ص ١٩٢.

[٣] لمزيد من التفصيل:

Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez: Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America, Ibid, p. 35.

[٤] **د. محمد عبد الطاهر حسين:** المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣٨. **د. أودين سلوم الحايك:** مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، رسالة دكتوراه، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٩م، ص ٨١. **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٦، متوفر علي الموقع: scc.mans.eun.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/9.pdf

الإمكانيات والوسائل الفنية اللازمة لمحو هذه المعلومات أو منع الدخول إليها[١]، ولم يقم بذلك.

فقد أتفق هذا الجانب من الفقه[٢] علي أنّ مزود خدمة الدخول للشبكة يقوم بدور فني بحت يقتصر علي توفير الوسائل الفنية، التي تمكن زبائنه من الدخول إلى الشبكة، مقابل قيمة الاشتراك، دون أن يكون مزوداً للمحتوي، ومن ثم فلا تقوم مسئوليته الجنائية– من حيث المبدأ – عن مضمون المحتوى الذي يمر عبر وسائله الفنية. ويقرر هذا الرأي عدم مسئولية متعهدي الوصول أو مقدمي الخدمة في أي حال من الأحوال، حتى ولو قام هذا المتعهد بدور متعهد الإيواء الذي يعرف المحتوي الذي يقوم بإيوائه، والذي يكون بمقدوره أن يوقف بث المعلومات غير المشروعة. فبحسب هذا الرأي، فإن مقدمي الخدمات عبر الإنترنت يقوم بعمل فني بحت، ولا يعتبر قاضياً، وبالتالي فلا يمكنه أن يقرر ما إذا كان المحتوي مشروعاً، بما يترتب علي ذلك من عدم قيامه بمراقبة المحتوي أو محوه[٣].

وسايرت التشريعات المقارنة هذا الاتجاه الفقهي، ففي سوريا نصت المادة ٣/(ب) من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية علي أن: " مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٥. **د. أحمد السيد علي عفيفي:** الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٥٢. **د. عبد الرحمن هيكل:** الضوابط الجنائية لحرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٢١. ولمزيد من التفصيل عن الشريك: **د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:** المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. إلياس ناصيف:** العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٢٦١. **د. عبد العادي فوزي العوضي:** الجوانب القانونية للبرد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ١٢٨. **د. عبد الفتاح بيومي حجازي:** التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧م، ص ١٣٦ وما بعدها.

[٣] لمزيد من التفصيل:**د. جميل عبد الباقي الصغير:** الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٥ وما بعدها. وحول التفرقة بين متعهدي الوصول ومتعهدي الإيواء: انظر ص ١٧٢ من نفس المرجع.

المحتوى المتبادل عن طريقه أو المخزن لديه أو لدى من يعهد إليه بذلك وفق الفقرة (أ) من هذه المادة؛ لكن عليه أن يمنع الوصول إلي أي جزء من هذا المحتوي، خلال مهلة أربع وعشرين ساعة، في حال ورود أمر بذلك من السلطة القضائية المختصة ".علي أنَّ هذا النص لا يعني تشجيع مزود خدمة الدخول إلى الشبكة علي اتخاذ دور سلبي، ومن ثم فيمكن استصدار أمر من السلطة القضائية يتضمن إلزام مزود خدمة الدخول إلى الشبكة بمنع الوصول إلى أيّ جزء من المحتوي، وذلك استناداً إلى نص الفقرة (ب) من المادة ٣ من نفس القانون.

واستناداً إلي الفقرة الأولى من المادة ١٢ من التوجيه الأوروبي رقم ٣١/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨م المتعلق ببعض المظاهر القانونية لخدمات مجتمع المعلومات وخصوصاً التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية (توجيه التجارة الإلكترونية)، لا يكون مزود خدمة الدخول إلى شبكة الاتصال مسئولاً عن المعلومات المرسلة، شريطة ألا يكون هو مصدر الإرسال، وألا يختار مستلم الإرسال، وألا يختار أو يعدل في المعلومات موضوع الإرسال[١].

وقد أخذ القضاء المقارن بالاتجاه السابق، ففي قضية قيام اتحاد الطلاب اليهود بتوجيه اتهام إلى (٩) من مزودي خدمات الدخول إلى الشبكة بالتسبب في اضطراب غير مشروع، ناجم عن نشر رسائل غير مشروعة وعنصرية، قررت محكمة بداية باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢م أن حرية التعبير هي قيمة أساسية، وأكدت أن مخاوف الجهة المدعية مشروعة، إلا أنها عدت أن مزودي خدمة الدخول إلى الشبكة لا يمكنهم من الناحية التقنية مراقبة الشبكة ومنع الوصول إلي مواقع لا يستضيفونها[٢].

---

[1] Directive 2000/31/CE du Parlement Européen et du Conseil du 8 juin 2000 (relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur «directive sur le commerce électronique», Journal officiel des Communautés européennes 178/1 17/7/2000.

[٢] **د. أودين سلوم الحايك:** مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، مرجع سابق، ص ١١٠ وما بعدها.

ويرى أنصار هذا الرأي[١] رفض فكرة تحميل مزودي خدمات الإنترنت تبعة ارتكاب الجريمة تأسيساً علي عدم معرفة الجاني أو الجهل به، نظراً لأنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة لم يرتكبها لمجرد أنه يملك أدوات الاتصال بين شبكة الإنترنت والمستخدمين، كما أن ذلك يتعارض مع مبدأ شخصية الجريمة ومبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وقرينة البراءة[٢]، وليس من المعقول أن نحمل مقدمي خدمات الإنترنت المسئولية الجنائية عن جرائم لم يرتكبوها لوجود قصور في قانون الإجراءات الجنائية، فضلاً عن أن بعض الأحكام القضائية في أمريكا قد ساندت هذا الاتجاه، حيث اعتبرت أن مورد المعلومات يتشابه مع موزع الكتب الذي يعرف شكل الكتب، ولكنه ليس بالضرورة أن يكون علي دراية بمضمونها، واعتبر القاضي انطباق سابقة موزع الكتب علي الحالة المعروضة والمتعلقة بشركة Compuserve، فقرر أنها كالموزع ولا تسأل عن ارتكاب الواقعة حيث أنها لم تقم بنشرها[٣].فدور مزود الخدمة عبر الشبكة يقتصر علي ربط المستخدم بالموقع الذي يريده، فهو مجرد دور فني خالص لا يتضمن أية رقابة علي مضمون أو محتوي الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض إرادته.

ولا تنعقد مسئولية مزودي الخدمات إلا في حالتين:الحالة الأولي: إذا توافر لديهم العلم الفعلي بالطبيعة غير المشروعة للمحتوي[٤]، ولم يخطروا

---

[١] **د. مدحت عبد الحليم رمضان:** جرائم الاعتداء علي الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، ص ٦٩.

[٢] نصت المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩م علي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر إدانته. ولمزيد من التفصيل: **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** هل المتهم برئ حتي تثبت إدانته أم مدان حتي تثبت براءته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

Catherine d'HAILLECOURT: article 9, in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, éditions Economica, Paris, 1993, p. 187. **Yvonne POZO – Paola REBUGHINT:** présomption d'innocence et stéréotypes sociaux, in Essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de Paris, volume 4, éditions ESKA, 2004, p. 90.

[3] **Cubby V. Compuserve:** United States District Court. S. D. New York, 776, F. Supp. 135, Oct. 29, 1991, Cqase No. 90 Civ. 6571 PKL.

[4] htt: // www. Legifrance.gouv.fr. decret, Ecropeen, n 2000-31 de 08 njuin 2000 de la commercelectronique

السلطات أو يتصرفوا فوراً لإزالة البيانات، أو جعل الوصول إليها مستحيلاً، (المادة ٦/٢ من القانون الفرنسي بشأن الاقتصاد الرقمي)[١]. **الحالة الثانية:** إذا لم يُبقوا علي البيانات التي يمكن من خلالها التعرف إلى مدير تحرير الموقع والمدون[٢].

ومعني ذلك أن المسئولية الجنائية لا تقوم إلا في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع لما ينشر علي موقعه ولم يقم فوراً بحذف هذا المحتوى أو حجبه أو منع الوصول إليه، وقد حدد القضاء الفرنسي المقصود بقيامه " فوراً " باتخاذ الإجراءات اللازمة للحذف أو الحجب بأنه يجب أن يتصرف خلال الساعات اللاحقة لطلب الحذف أو الحجب من دون أن ينتظر أمراً قضائياً بذلك بشرط أن يكون طالب الحذف أو الحجب قد حدد بشكل واضح ودقيق المحتوي غير المشروع[٣].

ويرى هذا الجانب من الفقه أن هناك مخاطر لعقد المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمات[٤]، تتمثل في الآتي:

١. من الصعب تحديد من يتولى وظيفة الرقابة علي شبكة الإنترنت، فقد تنطبق هذه الفكرة علي عدة أشخاص كمورد المعلومة أو متعهد الإيواء أو غيرهم من المتدخلين عبر شبكة الإنترنت[٥].

---

[1] **Présidence et mot d'accueil:** Rôle et responsabilité des plateformes en ligne: approche (s) transversale(s) ou approches sectorielles ?, Master 2 « Droit du commerce électronique et de l'économie numérique », Ecole de droit de la Sorbonne, Université Panthéon-Sorbonne (Paris I), IRJS, Département Sorbonne immatériel, 24 novembre 2016 14h-19h, Salle des conférences, Lycée Henri IV, 23 rue Clovis, 75005 PARIS, p. 1.

[٢] **بلال مهدي صالح العزي:** المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧م، ص ٨٣ وما بعدها.

[3] 10 juillet et 22 septembre 2009. Paris, TGI, 13 mars 2008 TGI Toulouse, WWW.juriscom.net.

[4] **Lebrun (n.) et Mbeutcha (e.):** Évolution de la responsabilité des intermédiaires techniques en Italie, p. 2. in http://www.juriscom.net/variations/responsabilité des intermediaries techniques en italie. html. **Strowel (A) et Ide (N):** Responsabilité des intermédiaires actualités., législatives et jurisprudentielles; Droit et Nouvelles Technologies10/10/2000, p. 16. in http: www.droitTechnologie.org.

[٥] لمزيد من التفصيل:

٢. أن الشخص الواحد يمكن أن يباشر عدة مهام في شبكة الإنترنت فمعظم متعهدي الوصول هم متعهدي إيواء كما أنهم يقوموا بتوريد الخدمات أو المعلومات. وبالتالي من الصعب تحديد سلسلة للمتدخلين علي شبكة الإنترنت وذلك يعني بأنه يجب تحديد مسئولية كل جريمة علي حدة، ولا يمكن القول بوجود قاعدة تحكم الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت من حيث تطبيق المسئولية الجنائية.

٣. أن محتوى المعلومة العابرة للحدود تصل بشكل أوتوماتيكي بدون تدخل من مقدمي الخدمة أو متعهدي الوصول وبالتالي لا يمكن أن يسأل هذا الأخير عنها. لأنه لا يعلم بمضمونها غير المشروع من جهة، كما أنه لا يملك إمكانيات الوقوف أمام تدفق المعلومات أو منعها من الوصول إلى المستخدم.

٤. هناك تشريعات تنص صراحة علي إعفاء مزود الخدمة من المسئولية الجنائية، مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٣/٥ من القانون الألماني الذي ينظم الاتصالات والمعلومات والصادر في أول أغسطس ١٩٩٧م علي إعفاء مزود الخدمة الذي يقتصر دوره علي مجرد توفير وسيلة الاتصال بالموقع من المسئولية عن عدم مشروعية البيانات والمحتوي غير المشروع للموقع. ويري بعض الفقه أن القانون الألماني يشابه مزود الخدمة بالمسئول عن الاتصالات التليفونية للموقع[١].

(ج): المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت تتوقف علي طبيعة الدور الذي يقوم به:

يذهب هذا الرأي إلي أن لمقدمي خدمات الإنترنت أدوار متعددة ومتداخلة، فلذلك تتوقف مسئوليته علي طبيعة الدور الذي يقوم به. ويري هذا الاتجاه أن مقدمي خدمات الإنترنت يمكن أن يقوموا بأدوار مختلفة: فيمكن أن

Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez: Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America, Ibid, p. 36.

[1] **Itéanu:** les contrats de commerce électronique, droit et patrimoine, dec1977, p. 310.

يقوم بوظيفة خادم الإيواء، أو مجرد ناقل، أو مرحل لمؤتمرات المناقشة علي خادم المجموعات الإخبارية أو مواقع الويب، أو عن طريق الحفظ المؤقت للصفحات التي يمكن طلبها دائماً من جانب مستخدمي الشبكة، سواء تم حفظ المعلومات علي حاسب الخدمة أو علي ذاكرة الحاسب الآلي الخاص بالمستخدم[١].

ومن الجدير بالذكر أن وظيفة التخزين تدخل في وظيفة النقل. فوضع خادم الأخبار – وهو أمر ضروري بالنسبة للمجموعات الاخبارية –يسمح لمستخدم الشبكة بالدخول بسرعة، ودون أحداث أي ارباك في شبكة مؤتمرات المناقشة. وفيما يتعلق بخدمات الويب، فإن مقدمي خدمات الإنترنت يقومون بوضع الحاسبات الخادمة الخاصة بعملية الترحيل، والتي يتم عمل نسخ عليها من موقع الويب التي تطلب كثيراً، كما يحفظون عليها المعلومات التي سبق أن أطلعوا عليها. وكذلك يقوم مقدمي خدمات الإنترنت بنقل الرسائل التي يبثها أو يستقبلها مستخدموا الشبكة، سواء تعلق الأمر بالبريد الإلكتروني أو برسائل تمت أذاعتها في المجموعات الاخبارية.فمقدمي خدمات الإنترنت في كل هذه الفروض هو مجرد ناقل للمعلومات، وبالتالي فإنه لا يسئل عن تصرفات مستخدمي الشبكة (المشتركين)، ولا يسأل عن محتوي المعلومات التي قام بتوصيل هؤلاء المستخدمين بها.

ثانياً: الموقف القضائي من المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت:

---

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير**: الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها.

Eloïse Gratton: La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Op. Cit, p. 1.

ذكرت مجموعة قواعد السلوك الصادرة عام ١٩٩٧م عن جمعية مزوِّدي خدمة الإنترنت الإيطاليين AssociazioneItaliana INTERNET Providers (AIIP), بالتعاون مع منظمات إيطالية أخرى، أنَّه يجب الدفاع عن الغفلية؛ فحماية الغفلية تُعد جوهرية لتطوير الإنترنت، وانتشار المعلومات والبيانات, وخصوصية الأفراد.

Code of Conduct for Internet Service Providers in Italy, Stefano Lamborghini, secretary general, available at: http://www.oecd.org/internet/ieconomy/1893214.

رفعت دعاوي قضائية عديدة – في فرنسا والعديد من الدول– ضد متعهد الوصول أو مقدمة الخدمة، سواء بسبب دوره كمرحل فني أو بسبب الرسائل التي يبثها مشتركيه. وللمساهمة في المجموعات الإخبارية أو مؤتمرات المناقشة العامة يقوم مستخدموا الإنترنت ببث رسائلهم علي الحاسب الخادم الخاص بمقدمي خدمات الإنترنت، والذي يقوم بربطهم بعد ذلك بالحاسبات الخادمة الأخرى من نفس النوع. فنقطة الانطلاق بالنسبة للنشر العلني للرسالة تبدأ إذن من الحاسب الخادم الخاص بمتعهد الوصول أو مقدم الخدمة[١].ولم تستقر أحكام القضاء علي مسئولية مزود الخدمة، فتارة يقيم مسئوليته، وتارة أخري يبرأ ساحته.

(١):موقف القضاء الأمريكي[٢]:

أوضح القضاء الأمريكي في حكمين شهرين موقفه من المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الإنترنت، ففي قضية كيوبي ضد كمبيو سيرف والتي تتلخص وقائعها بأن الأخيرة وهي شركة للكمبيوتر تقدم خدمة مكتبة إلكترونية علي شبكة الإنترنت، ومن ضمن خدماتها النشرة الصحفية اليومية التي نسبت لأشخاص يعملون في مؤسسة أخرى. قضت المحكمة بأن الضمانات الدستورية لحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة تقف أمام قيام المسئولية الجنائية للموزع عما تحويه المادة المقروءة من عبارات تتضمن قذفاً أو سباً[٣].

وفي قضية أخري هي قضية ستراتونأوكمونت ضد بروديجي، وتتخلص وقائعها بأن الأخيرة تقوم بتقديم خدمات الكمبيوتر علي الإنترنت لأكثر من

---

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[٢] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤٢. وقد أكدت علي ذلك، محكمة العدل الأمريكية.

Eloïse Gratton: La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Op. Cit, p. 4.

[٣] **د. محمد محي الدين عوض:** مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٦.

مليوني عميل. ومن بين برامجها حديث المال حيث يتم إرسال تعليقات تتعلق بالبورصة والأسهم وقام شخص لم يتم التعرف علي هويته بإرسال عبارات تتضمن القذف في حق شركة ستراتون. فقضت المحكمة العليا لولاية نيويورك بقيام المسئولية الجنائية لشركة بروديجي استناداً إلى أنها أعلنت عن نفسها كصحيفة ولديها الهيكل الإداري اللازم من رجال تحرير ورجال قانون لمراقبة ما تبثه وبالتالي فهي كالجريدة وهي مسئولة عن واقعة القذف[١].ويتضح من القضيتين بأن القضاء الأمريكي قد ميز بين مسئولية متعهد الإيواء الذي لم يقدم سوى توفير خدمة الاتصال بالإنترنت للعملاء وبين آخر يتخذ علي عاتقه مهمة مراقبة ما يقوم بتوفيره للعملاء فقرر عدم مسئولية الأول وقيام مسئولية الثاني.وهو ما أيدته إحدى المحاكم الأمريكية حيث قضت بعدم مسئولية مزود خدمة الإنترنت عما يرتكبه الآخرون من جرائم وفق قانون الأخلاق والاتصالات الأمريكي الصادر في سنة ١٩٩٦م، وقضت أحد المحاكم الأمريكية بأن وضع كاميرا الإنترنت في غرفة تغيير ملابس الرياضيين في الجامعة لمراقبتهم دون علمهم يعفى مزود خدمة الإنترنت من المسئولية حيث أن دوره يقتصر علي خدمة الاتصال فقط[٢].

وفي قضية AOLفرقت المحكمة بين عمل مزود الخدمة الذي يقتصر دوره علي مجرد تسهيل الوصول إلى الموقع، وبين مورد المحتوي المسئول عن مضمون المحتويات التي تبث عبر الموقع، فهو يشارك في وضع وتحديد محتوي الموقع، ومن ثم يعد المسئول الأول عن هذا المحتوي، فهو الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث عبر الموقع في شكل نصوص مكتوبة أو صور أو ملفات فيديو. أما الثاني فغير مسئول عن

---

(1)**AKDENiZYaMaN:**Recen developments on uk and us Defamation Law Concerning The Internet. http://www.leeds.ac.uk/Law/pgs/defart.httm.

(٢)**د. عمر محمد بن يونس:** أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت لدي القضاء الأمريكي، مرجع سابق، ص ٨٣.

هذا المحتوي[١]. فقد انتهت المحكمة إلى عدم مسئولية الشركة عن محتوى الموقع باعتبارها مزودة خدمة في هذه القضية، وأن حذف الشركة AOLللمحتوي غير المشروع هو ترجمة لحقها في إعادة تنظيم الموقع الذي تؤمن خدمة الاتصال بالآخرين، ولا يعد دليلاً علي اشتراكها في هذا المحتوي، ودحضت رأى الخصوم – أن مزود الخدمة هو المسئول المباشر عن عدم مشروعية البيانات والمحتويات التي زود بها متعهد الإيواء – في تأسيس المسئولية علي أن الحذف قد جاء بعد علمها بماهية المحتوي بما يفيد معرفتها واشتراكها في المحتوي غير المشروع[٢].

وفي قضية Stratton Oakmont, Inc. v. Prodigy Services Company عام ١٩٩٥م في نيويورك (الولايات المتحدة)، تقررت مسئولية مزوِّد خدمة الإنترنت (شركة خدمات Prodigy) عن رسالة التشهير المغفلة المرسلة على إحدى لوحاتها الإلكترونية[٣].

ويتضح من الوقوف علي موقف القضاء الأمريكي تضارب أحكامه بشأن المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت بين الإقرار والإنكار، ولا شك أن ذلك يزيد من صعوبة معرفة موقف القضاء الأمريكي من هذه المسئولية.

(٢): موقف القضاء الإنجليزي:

---

[١]لمزيد من التفصيل: **د. أشرف جابر سيد:** مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها. **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٢. **د. شريف محمد غنام:** التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[٢] وقائع القضية علي الرابط التالي:

http://www.laws.findlaw.com/10th/992068.html16/12/2010.

[3]1995 N.Y. Misc. LEXIS 229, 1995 (N.Y. Sup. Ct., May 24, 1995).

BenoîtFrydman and Isabelle Rorive: Regulating Internet Content through Intermediaries in Europe and the USA, Oxford January 2002, available at: http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/92-1.pdf.

من تطبيقات القضاء الإنجليزي في صدد قيام المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، الحكم الصادر في ٢٦ مارس ١٩٩٩م Godfry v. Demon Internet Ltd بإدانة الشركة مزودة الخدمة عن تقاعسها في سحب المحتوي غير المشروع (السب والقذف) منذ علمها بطبيعته. ولم تقبل المحكمة من الشركة قولها بأنها قامت بالعناية المعقولة لسحب هذا المحتوى أو منع نشره[١]. وفي الحكم الصادر في ١٥ فبراير ٢٠٠٠م في قضية Totalize انتهت المحكمة إلى عدم مسئولية الشركة مقدمة الخدمة تأسيساً علي سحبها المحتوي غير المشروع من لحظة علمها به.

ويتضح مما سبق أن القضاء الإنجليزي قد وضع علي عاتق مزود الخدمة التزاماً عاماً بمراقبة المعلومات التي ينقلها، كما يقع عليه اتخاذ كل الخطوات المعقولة لسحب ومنع الوصول إلى تلك المعلومات متي تحقق العلم بعدم مشروعيتها[٢]. وعلى الرغم من وجود نصوص جنائية في قانون ١٩٧٨م، إلا أن النظام الجنائي للمملكة المتحدة قد أقر تجنب الملاحقة القضائية في المحاكم إذا كان مزودي خدمات الإنترنت قد تعاونوا بشكل كافي وفعال مع منظمة مراقبة الإنترنت وما تفرضه من إجراءات الإعلام والإخطار وإنهاء الخدمة. وقد انتقدت فكرة المسئولية، وفق الوضع الحالي في القانون الإنجليزي لعدم الوضوح واليقين. وأمام ذلك الغموض يجب أن تفسر تلك المسألة في ضوء التطورات الأوروبية، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي[٣].

---

[1]**COATRIEUX (M.) et BARBSA (C.):** Histoire de la responsabilité des prestataires techniques sur internent en Angleterre, p. 2. in http://www.huriscom.net/variations/responsabilité- angleterre.htm.

مشار إليه كذلك لدي. **د. تومي يحي:** جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص ٨٢. **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، هامش ص ١٢.

[٢]**د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٣.

[3]European Commission, Proposal for a European Parliament and Council Directive on certain legal aspects of electronic commerce in the internal market, COM (1998) 586 final, 98/0325 (COD), Brussels, 18 November 1998; European

ووفقاً لذلك تنعقد مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت الجنائية على أساس التدخُّل في الجريمة أو الاشتراك فيها. وبشرط أن يثبت العلم الفعلي لمزودي خدمات الإنترنت بأفعال إزالة هذه المعلومات غير المشروعة أو جعل الوصول إليها مستحيلاً، علي نحو ما سوف نستعرضه في موقف القضاء الفرنسي[١].

(٣): موقف القضاء الكندي:

احتجت المحكمة العليا في كندا بالإجماع بأن مقدمي خدمات الإنترنت الذي يعملون كأجهزة إرسال لا يمكن أن تكون الوثائق مسئولة عن انتهاكات القانون الكندي بشأن حقوق الطبع والنشر التي أرتكبها مشتركوها[٢].

وقد وجدت المحكمة أن مقدمي خدمات الإنترنت ببساطة توفر وسائل للاتصالات السلكية واللاسلكية من الوثائق المنشورة، وبالتالي تعمل كمرسلات للمعلومات، وبالتالي، محمية من المسئولية بموجب قانون حقوق المؤلف في كندا[٣]، وترى أن المشاركون في الاتصالات الذين لا يوفرون سوى وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية لا تعتبر التواصل بالمعني المقصود في هذا القانون[٤].

(٤): موقف القضاء الفرنسي[٥]:

Commission, Amended proposal for a European Parliament and Council Directive on certain legal aspects of electronic commerce in the Internal Market, presented by the Commission pursuant to Article 250 (2) of the Entreaty, COM(1999) 427 final, 98/0325 (COD). Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market, Directive on electronic commerce, v 43, OJ L 178, 17 July 2000, p. 1.

[١] **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٨.

[2] Société canadienne des auteurs, compositeurs et éditeurs de musique c. Association canadienne des fournisseurs Internet, [2004] CSC 45.

[3] Loi sur le droit d'auteur, L.R. 1985, ch. C-42.

[4] Loi sur le droit d'auteur, L.R. 1985, ch. C-42, art. 2. 4 (1) (b).

[٥] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما بعدها. **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

جاء القضاء الفرنسي ليُقرر بأن مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت الجنائية يُمكن أن تقوم على أساس التدخُّل في الجريمة أو الاشتراك فيها. ففي قرارها الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩٧م، أعلنت محكمة بداية باريس أن مساهمة مقدم خدمات الإنترنت في بث مضمون معلوماتي غير مشروع[١]، من الممكن أن يُشكِّل تدخُّلاً منه في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يستوجب معه إدانته إلى جانب الفاعل الأصلي على هذا الفعل[٢].

وقد أكدت المحكمة الابتدائية في باريس في أكتوبر ١٩٩٩م في قضية EDV عدم مسئولية مزود الخدمة عن طبيعة ومشروعية المعلومات المقدمة للمستخدمين؛ بحجة أن عمله قد أقتصر علي نقل المعلومات من الموقع إلى المستخدم[٣]. وفي تطبيق لاحق قررت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٩م عدم مسئولية مزود خدمات الاستضافة وفقاً لقانون ١٩٨٢م لأنه لم يمارس الرقابة علي محتوي المعلومات (التشهير) قبل نشرها، وفي هذه القضية كان مؤلف البيان التشهيري معروفاً[٤].وفي قضية اتحاد الطلاب اليهود التي رفعها ضد شركة Yahooباعتبارها مزود خدمة، انتهت المحكمة إلى أنها

---

(1)**D. MELISON:** Responsabilité des hébergeurs: une unité de régime en trompe l'oeil, juriscom.net 25 avril 2005, p. 3 et s. disponible à l'adresse www.juriscom.net.

(2)TGI Paris, 10 juillet 1997; cité par Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, nº 25, p.18, « La participation de l'hébergeur à la diffusion des propos poursuivis pourrait seulement, si son caractère délibéré était établit, constituer une complicité des délits susceptibles d'avoir été commis ».

مشار إليه كذلك لدي. **د. تومي يحي:** جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص ٨٢.

(3)http://www.afa-france.com/html/action/jugement2.htm.

(4)**Mr. KamielKoelman and Professor BerntHugenholtz:** Online Service Providers Liability For Copyright Infringement, Workshop on Service Providers Liability, IPO, Geneva, December 9 and 10, 1999, P. 22, available at: http://dare.uva.nl/document.

تعد مسئولة عن المحتويات غير المشروعة (بيع أشياء متعلقة بالنازية) المتاحة عبر الموقع منذ تحقق العلم بالمحتوي غير المشروع[١].

وهذا ما حكم به في قضية Compuserveحيث قضي بأن مورد الخدمات، لأنه لم يكن يباشر إلا رقابة ضعيفة علي محتويات الرسالة، فإنه ليس في الإمكان إدانته عن جريمة القذف المنقولة عبر الشبكة[٢].

ولما كانت المسئولية عن نشر المحتويات الضارة وغير المشروعة عبر الإنترنت تقع أولاً علي عاتق من قام ببثها أو نشرها وليس مقدمي المحتوي، إلا أن قضية GERMANY CASECOMPUSERVE أدت إلى تطورات قانونية في أوروبا، نتج عنه تقديم مقترحات أوروبية واسعة لمعالجة القضايا المحيطة بالمسئولية الجنائية لمزودي خدمات الإنترنت[٣].

غير أنه يُشترط، على حد قول محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ٢٠٠٦/١/٤م، أن يثبت العلم الفعلي لمزودي خدمات الاستضافة

---

(1)TGI Paris 22 mai 2000 ligue internationale contre le racisme et l -antisémitisme UniondesEtudants Juifs France in http://www.legalis.net/breve-impimer.php3?id article=736.

مشار إليه كذلك لدي. **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٨. وفي نفس المعني: **د. شريف محمد غنام:** التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، هامش ص ١٥٠. وقد جاء في المادة ٦-٣/١ من القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي: أن أفعال مقدمي خدمات الإنترنت الخاطئة لا يمكن أن تدخل في نطاق التجريم إلا إذا ثبت علمهم الفعلي بالمحتوي الإلكتروني غير المشروع، وعلي الرغم من علمهم به لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لشطبه، أو علي الأقل لمنع الجمهور من الوصول إليه.

HUGON: La responsabilité des acteurs de l´internet dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l´économie numérique, Contrats, Concurrence, Consommation, Études, novembre 2004, n 18 et s. p. 9.

(٢)**د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥١.

(3)The Yahoo! Case in France, League against Racism and Antisemitism (LICRA), French Union of Jewish Students v. Yahoo! Inc. (USA), Yahoo France, The County Court of Paris, Interim Court Order, 20 November 2000.**Yves Poullet& Jean-François Lerouge:** La responsabilité des acteurs de l'Internet, article, 31 octobre 2001, p. 17.

بأفعال إزالة هذه المعلومات أو جعل الوصول إليها مستحيلاً، ومن ثم فإنه إذا وقع الفعل نتيجة جهل أو غلط جوهري ينتفي القصد الجنائي "[١].

وقد تم تأكيد هذه الآلية في قيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك في قراره الصادر بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٤م، والذي أعلن فيه عدم قيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت الذين لا يتوقفون عن بث المضمون الإلكتروني الذي يقومون بتخزينه أو بنقله، والمطعون بمشروعيته من قبل الآخرين، إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي، أو لم يتم طلب هذا الوقف من قبل السلطة القضائية المختصة[٢].

وبناء علي ذلك لا تنعقد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، إذا كان الوسيط ليس لديه معرفة ولا سيطرة علي المعلومات المرسلة أو المستضافة[٣]، أما إذا توافر العلم بمحتوي المعلومات فإنه تنعقد مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت جنائياً، وذلك لإخلاله بالالتزامات العامة المفروضة عليه كمقدمي للخدمة علي الإنترنت.

(٥): موقف القضاء الإيطالي:

---

(1)CA Paris, 14° chambre, sectionA, arrêt du 4 janvier 2006, ZETURF, ETURF/ PMU. www.legalis.net/jurisprudencedecision.

طبقت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٠م قواعد المسئولية بالتعاقب (المطبقة في قضايا المطبوعات والاتصالات السمعية والبصرية)، في قضية مدنية تتعلق بانتهاك الحق في الحياة الخاصة، على مزوّد خدمات الاستضافة على الشبكة. ورأت المحكمة أنَّه إذا كان الأخير يسمح لزبائنه بإرسال المواد بشكل مغفل على مخدِّمه فإنَّه يعرض نفسه بشكل متعمّد لخطر اعتباره المسئول الوحيد، ولذا يجب عليه أن يتحمّل نتائج المادة غير المشروعة التي تمّ نشرها على تجهيزاته. وتوضح هذه القضية أنَّ المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن التعدي على الحق في الحياة الخاصة تقع على عاتق مرتكبه (مرسل المواد). إلا أنَّه إذا كان مزوّد الخدمات قد زوّد مشتركيه بإمكانية إرسال المحتوى بشكل مغفل، فإنَّه يكون قد عرض نفسه لخطر اعتباره مسئولاً, في حال رفضه الكشف عن هوية المسئول (صاحب المحتوى).

(2)Conseil Constitutionnel français, décembre n 2004-496 DC, 10 juin 2004, JO 22 juin 2004. **Luc GRYNBAUM:** LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet, précité, n° 7 et 10, p. 37 et s.

(3)Cass, 3 février 2004, R.D.T.I., 2004, p. 51. **Jean DUCHAINE:** Responsabilité des prestataires techniques, Op. Cit, p. 2.

في البداية أقام القضاء الإيطالي مسئولية مزود الخدمة علي أساس القواعد العامة إذا تسبب في أضرار تصيب الغير من جراء التصرف الذي يؤديه وفقاً للمادة ٢٠٣ وما بعدها من القانون المدني الإيطالي التي تقابل المادة ١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي.

وطبق القضاء الإيطالي علي الوسطاء الفنيين علي الشبكة ذات القواعد التي تطبق علي أشخاص الإعلان والصحافة المكتوبة والمنظمة بقانون ٨ فبراير ١٩٤٨م، وترتب علي ذلك أن أقام مسئولية مزود الخدمة علي أساس أحكام هذا القانون(١).

وقد تبني القضاء الإيطالي عدم مسئولية مزود الخدمة؛ لأنه لا يقوم بتوريد هذه المعلومات، ولكنه يؤمن خدمة الوصول إليها فقط(٢).

(٦): موقف القضاء الألماني:

تصدي القضاء الألماني لمسئولية مقدمي خدمات الإنترنت جنائياً من خلال تعرضه لمواجهة الشركات التي تنشر الدعارة والإباحية علي مواقع الإنترنت.

فتحت وزارة العدل لإقليم Baviére الألماني التحقيق في نوفمبر ١٩٩٥م ضد شركةCompuserve لأنها قامت بنشر مستندات تتضمن دعارة أطفال، ودعارة حيوانية علي الإنترنت. وعلي إثر هذا التحقيق قامت شركة Compuserve بإغلاق عدد مائتي ندوة مناقشات ذات طابع جنسي، ثم

---

(1) **LEBRUN (N.) et MBEUTCHA (E.):**Évolution de la responsabilité des intermédiaires techniques en Italie, p. 1. http://www.juriscom.net/ variations/responsabilité des intermediaries techniques en italie.html.

مشار إليه كذلك لدي.**د. عبد الفتاح محمود كيلاني:** مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٤٨٤.

(2)**LEBRUN (N.) et MBEUTCHA (E.):**Évolution de la responsabilité des intermédiaires techniques en Italie, p. 2. http://www.juriscom.net/ variations/responsabilité des intermediaries techniques en italie.html.

مشار إليه كذلك لدي.**د. عبد الفتاح محمود كيلاني:** مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٤٧٦. **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، هامش ص ٧.

أعادت فتحها مرة أخرى في ١٣ فبراير ١٩٩٦م. ومع ذلك أبقت الشركة خمس ندوات ذات طابع دعارة أطفال مغلقة، أي منعت الدخول إليها[١].وفي قرارٍ لها صدر بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩٨م، أدانت محكمة صلح ميونخ الألمانية أحد مقدمي خدمات الإنترنت كشريك في جريمة نشر صور جنسية للأطفال على صفحات الويب[٢].

(٧): موقف القضاء النمساوي:

رُفعَت في النمسا دعوي ضد مزوِّد خدمة قام بتشغيل منتدى (يُدعَى سجل الضيوف على الإنترنت)، وفي وقائعها قام الغير بنشر رسائل تشهير. وبالموازنة بين قضايا حرية التعبير، والشرف الشخصي، والسمعة التجارية، قررت المحكمة النمساوية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١م أنَّ الالتزام بالمراقبة يكون معقولاً إذا كان مشغل موقع الويب (المزوِّد المضيف) قد أُخبر على الأقل بتعد واحد، ومن ثمّ فإنَّ خطر وقوع تعديات أخرى من قبل المستخدمين الأفراد كان أساسياً. وبالتالي يلتزم المشغل بأن يراقب باستمرار هل تمّ وضع بيانات من النوع ذاته (تشهير) على المخدِّم (سجل الضيوف). وقد أخذت المحكمة بعين الاعتبار عدم قدرة المدعي على رفع دعوى ضد مؤلف التشهير (كونه مجهولاً)، واحتمال أن يواجه المدعى عليه حدوث تعديات أخرى (باعتبار أنَّ المقالة الأصلية تستدعي بيانات أخرى مماثلة من قبل المستخدمين المجهولين الآخرين)[٣].

ومن إيجابيات القرار المذكور أنَّه يدعو مزوِّدي الخدمات على الإنترنت إلى القيام بدور فعَّال، في سبيل مواجهة الاستخدام غير المشروع لشبكة

---

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٢.

[٢] في حيثيات هذا القرار:

TI MUNICH, 28 mai 1998, aff " Compuserve " in P. Coètlogon, cite par **P. KOCH:** Le régime de responsabilité des fournisseurs d´accès et d´hébergement sur internet en droit allemand, Légipresse, décembre, 1999, chronique, p. 155.

مشار إليه كذلك لدي. **د. تومي يحي:** جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص ٨٢.

[3] Verbiest and Spindler, 2007.

الإنترنت، وذلك من خلال فرض التزام على مزوِّد الخدمات بمراقبة خدمته، على أن يكون الوفاء بهذا الالتزام مشروطاً بورود إخبار من قبل المضرور من المحتوى.

(٨): موقف القضاء المصري:

يجب أن نشير هنا إلي التطبيق القضائي الصادر بشأن متعهد الوصول من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة[١]، وذلك قبل إصدار المشرع المصري للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م الذي نظم المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت،وتنحصر وقائع تلك الدعوي التي نظرها مجلس الدولة في أن المدعي أقام هذه الدعوي بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٨م طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن حجب المواقع الإباحية علي شبكة المعلومات الدولية الإنترنت مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه وفقاً لأحكام المواد ٢، ٩، ٧٣، ٧٩، ١٥٥ من الدستور المصري لعام ١٩٧١م والمادة الرابعة فقرة ثانية من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م فإنه تقع علي عاتق المدعي عليهم المسئولية عن كافة التعاملات داخل جمهورية مصر العربية مع الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) فيجب عليهما تقنين استخدام تلك الشبكة بما يتفق وقيم وتقاليد الشعب المصري وحماية الأمن القومي والمصالح العليا للدولة، وقد تم بالفعل إغلاق مواقع تمثل معارضة سياسية علي الإنترنت، وإغلاق موقع يمثل فكر إسلامي يهدد كيان الدولة بالخطر.

واستطرد المدعي قائلاً إنه توجد ثمة مواقع إباحية بنسبة تقدم مجاناً علي شبكة الإنترنت خدمة الزنا (العلاقات المحرمة) في أشكال مختلفة بداية من المحادثة ونهائية بالمضاجعة، وكان من ثمارها ما أصاب المجتمع مؤخراً

---

[١] **محكمة القضاء الإداري:**الجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٢ مايو ٢٠٠٩م، في الدعوي رقم ١٣٠٥٥ لسنة ٦٣ ق.

فيما عرف بواقعة تبادل الأزواج. وأصاب المدعي القول بأن امتناع المدعي عليهما عن حجب المواقع الإباحية يعتبر قراراً إدارياً سلبياً غير مشروع ومخالفاً للدستور والقانون، فضلاً عن أنه يعتبر تعاوناً واتفاقاً واشتراكاً وتسهيلاً يقود في النهاية إلى الزنا بالرؤية والكلمة والمواقعة لذلك أقام دعواه الماثلة للحكم له بالطلبات المحددة سلفاً بصدر الوقائع.وقد أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن حجب المواقع الإباحية علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وما يترتب علي ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأمرت بإحالة الدعوي إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري سالف البيان والمذيل بالصيغة التنفيذية جاء قرار النائب العام الصادر يوم ٧ نوفمبر ٢٠١٢م بحجب المواقع الإباحية علي شبكة الإنترنت في مصر وتقنين استخدام الإنترنت بحجب أي صور أو مشاهد إباحية فاسدة تتعارض مع قيم وتقاليد الشعب المصري والمصالح العليا للدولة. ونفاذاً لقرار النائب العام قرر النائب العام المساعد والمتحدث الرسمي باسم النيابة العامة، أنه تم إرسال خطابات رسمية إلى كل من وزراء الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والداخلية والإعلام ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو حجب المواقع الإباحية علي شبكة الإنترنت.وبدوره قرر رئيس الجهاز القومي للاتصالات، أنه تم تنفيذ الحكم في حدود ما يستطيع الجهاز فعله. مشيراً إلى أن جهاز تنظيم الاتصالات أرسل خطابات رسمية للشركات التي بيدها هذه المواقع لتنفيذ الحكم.

ولكن كيف يمكن معرفة ما إذا كان متعهد الوصول أو مقدمي الخدمة نفذ ذلك من عدمه وما هي كيفية معرفة ذلك وعما إذا كان ذلك عمداً منه أو عن إهمال وأن الجهاز قام بوضع قوائم بتلك المواقع والعمل علي حجبها من خلال برامج مجانية تقوم بالحجب، مطالباً بإجراء تعديل تشريعي علي قانون

الاتصالات يجرم استخدام هذه المواقع.ومن حيث أنه سبق للقضاء الإداري أن أنتهى إلى أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية غير أن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من إلزام مزودي الخدمة بالحجب حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة وذلك بما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام. وهذا الوضع كان قبل إصدار المشرع المصري للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، والذي نظمت المادة السابعة منه الإجراءات والقرارات الصادرة في شأن طلبات حجب المواقع، من قبل جهة التحقيق المختصة، والرقابة القضائية علي هذا الحجب، والذي سوف نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ويستخلص من أحكام القضاء السابقة في مختلف البلدان أن مجرد قيام مستخدم الشبكة ببث رسالة غير مشروعة لا يكفي لقيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن هذا الفعل، وذلك نظراً للعدد الكبير للمشتركين، وآلاف الرسائل التي تعبر كل يوم علي الحاسب الخادم لمتعهد الوصول. ومع ذلك، فإن مقدمي خدمات الإنترنت يمكن أن يسئلوا جنائياً إذا كانوا يعلموا أن هناك رسالة غير مشروعة ولم يتدخل من أجل منع الاستمرار في نشرها.

ثالثاً: رأينا الخاص في المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت:

الرأي لدينا أن تعقد الأدوار التي يباشرها المتدخلون في شبكة الإنترنت يشكل عقبة في سبيل وضع تسلسل للأشخاص المسئولين عن جرائم الإنترنت[١]. ويدعو ذلك للقول بتطبيق القواعد العامة في المسئولية الجنائية حيث يسأل كل متدخل باعتباره فاعلاً أو شريكاً بحسب الدور الحقيقي الذي يقوم به في ارتكاب الجريمة[٢]. ويعني ذلك أن المؤلفين ومقدمي الخدمات

---

[1] **P. WILHEM:** La hiérarchie des responsabilité sur Internet, Cahiers Lamy, Droit de l'informatique et des réseaux, n° 114, mai 1999, p. 2.

[٢] **د. مدحت عبد الحليم رمضان:** الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٣٣. **ولنفس المؤلف:** جرائم الاعتداء علي الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، ص ٥٣.

ومتعهدي الإيواء ومتعهدي الوصول والناقلين يمكن أن يسألوا بصفتهم فاعلين أصليين أو فاعلين مع غيرهم أو شركاء إذا ثبت أنهم كانوا يعلمون بالمحتوي غير المشروع للمعلومات، التي تم وضعها تحت تصرف الجمهور[١].

ونرى أنلمزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية دوره الفني، باعتباره مجرد بوابة للمرور إلي الإنترنت. وقد تبني التوجيه الأوروبي في ٨ يونيو ٢٠٠٠م نظاماً مرناً بشأن مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت، بوجه عام، فحظر في المادة ١/١٥ منه علي الدول الأعضاء فرض التزام عام علي هؤلاء، سواء برقابة المعلومات التي يتم تداولها أو تخزينها، أو البحث عن الوقائع أو الملابسات التي تشير إلي وجود نشاط غير مشروع.

وتأكيداً لهذا الاتجاه التشريعي نصت المادة التاسعة من القانون الفرنسي LCEN علي أن متعهد الوصول لا يسأل، كمبدأ عام، إلا إذا كان هو " مصدر تداول المعلومات " أو قام " بوضع أو تعديل المضمون محل التداول ". وهذا الحكم ليس سوي ترديداً للمادتين ١/١٢، ١/١٣ من التوجيه الأوروبي[٢].

كما أن المسئولية الجنائية بالتتابع[٣] هي نظام استثنائي من القواعد العامة في المسئولية الجنائية، لأن المسئولية فيها مفترضة. ويختلف أساس

HuybertBiten: La responsabilitepenal des acteur de INTERNET GAZ de pal-Dimmanche 19 Avril 1998 Dossier INTERNET P. 43. **Nicolas IDE:** La responsabilite des INTERMEDIAIRES sur INTERNET. R. I. D. A. 186- octobre 2000.

(1)**SÉDALLIAN (V.):** Droit de l'Internet: réglementation, responsabilités, contrats Net Press, 1997, P. 15.

(2)TGI Paris, 17 janvier 2003, précité, CA Paris, 7 juin 2006, précité, « Les fournisseurs n'engagent leur responsabilité qu'au cas où, saisis par l'autorité judiciaire, ils n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès au contenu litigieux ».

(3)Loi nº 82/652 de 29 juillet 1982, JORF, 30 juillet 1982.

حول مفهوم نظام المسئولية بالتتابع أو التعاقب: **د. طارق أحمد فتحي سرور**: دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٠. **د. مدحت عبد الحليم رمضان:** الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

المسئولية الجنائية بالتتابع[١] عن أساس المسئولية الجنائية عن فعل الغير[٢]، في أن أساس الأولي أن المساهم في ارتكاب الجريمة لا يعرف علي وجه الدقة موقعه من أحداث الواقعة الإجرامية، وهل هو فاعل أصلي أم شريك أم ارتكب جريمة لها صلة بالجريمة الأصلية أم ارتكب أعمالاً تحضيرية للجريمة، ولكي يمكن تطبيق نظام المسئولية بالتتابع يجب أن تكون هناك قائمة في القانون للأشخاص المسئولين افتراضاً، مرتبة ترتيباً معيناً بحيث إذا لم يوجد (أ) يكون (ب) مسئولاً، فإذا لم يوجد (أ) و(ب) يكون (ج) مسئولاً ... وهكذا. أما بالنسبة لأساس المسئولية عن فعل الغير فهو أنه لم يمكن التوصل إلي مرتكب الواقعة أصلاً[٣].

Rapport du conseil d Etat INTERNET et les reseauxnumerquesIa Documentation Francaise 3 emeTrmestre paris 1998 http:// INTERNT Gouv fr / Francais/ Textes rap thm.

[١]نصت المادة ٤٢ من القانون الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١م بشأن الصحافة علي أنه: " يعدون فاعلين أصليين في الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة – مديرو النشر والتحرير مهما كانت مهنهم أو مسمياتهم، والمشتركون في إدارة النشر (في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة)، وإذا لم يوجد هؤلاء يعد المؤلفون فاعلين أصليين، وعند عدم وجودهم يسأل الطابعون، وعند عدم وجودهم يسأل البائعون والموزعون ولاصقو الإعلانات ". وقد سميت بـ " المسئولية التتابعية " لأنها تنعقد في حق أشخاص مختلفين ممن أسهموا في النشر، وذلك بالتتابع بحيث يعاقب أحدهم إذا أفلت من سبقه في التتابع من المسئولية الجنائية بسبب عدم وجوده. وهي مسئولية منتقدة لأن طبيعة المسئولية الجنائية لا تتغير إلا وفقاً لماهية وطبيعة الفعل الذي أتاه الجاني لا وفقاً لوجود أو غياب أشخاص أسهموا في هذا الفعل.

Tarek Sorour: La responsabilité en maiére de presse, Thése de doctorat, Université pantheon- Assas paris II, 1995, N° 303, p. 226.

د. رشدي محمد علي محمد عيد: الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٣٧٠.

[٢]**د. عادل علي المانع:** طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠٠٠م، ص ٢٩٧ وما بعدها.**د. محمد سامى الشوا:** المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٨.

[٣] لمزيد من التفصيل: **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، بند ٧٣٥ وما بعده، ص ٨١١ وما بعدها. **د. خالد السيد عبد الحميد مطحنة:** المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٣٤ وما بعدها. **د. محمد زكى أحمد عسكر:** المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٠، ص ٤٢١ وما بعدها. **د. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف:**

وهناك رأي في الفقه[١] يرى أن هذا النظام من المسئولية هو نظام استثنائي يخالف مبدأ الشرعية الجنائية فيما هو مقرر بشأن مبدأ شخصية العقوبة[٢]، وفيما يتعلق بالمساهمة الجنائية، لأن القانون يفترض وجود مسئولية جنائية تمت إقامتها علي أساس وهمي مصدره القانون، ومن ثم تعد نظاماً استثنائياً، وكان يتعين وفقاً للعدالة تطبيق القواعد العامة في المسئولية بشأنه، فالقانون في هذا النظام الاستثنائي يفترض وجود من هو مسئول أمامه عما ارتكب من جرم.ونرى أن تقرير المسئولية الجنائية عن فعل الغير يصطدم بالمبادئ الأساسية في القانون الجنائي[٣]، وهي مبادئ شخصية الجريمة والعقوبة والتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وقرينة البراءة، ولذلك فإن نطاق المسئولية الجنائية عن فعل الغير يكون بإسناد جريمة أخرى ناتجة عن جريمة الفاعل الأصلي إلى من يتحمل التبعة، وبالتالي فإن المسئولية الجنائية للفاعل الأصلي مستقلة تماماً عن المسئولية الجنائية عن فعل الغير[٤]، بمعني

المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ١٩٩٩م، ص ٤٣٢ وما بعدها. **د. تامر محمد صالح:** الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٢٦٦ وما بعدها. **د. محمد عبد اللطيف عبد العال:** الجرائم المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م. **د. خالد السيد عبد الحميد مطحنة:** المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٣٤. **د. رأفت جوهري رمضان:** المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٩م، ص ٢٤ وما بعدها.

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٦ وما بعدها.

[٢] **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧م، في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية " دستورية ". الجريدة الرسمية في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧م، العدد ٧ تابع. ولمزيد من التفصيل: **د. محمود أحمد طه:** مبدأ شخصية العقوبات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٠م.

[٣] تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن مالك السيارة لا يعد مسئولاً عن فعل سائقها الذي ارتكب الجريمة.

Crim. 19 Septembre 1996, Bull. N° 315.

[٤] ظهرت المسئولية عن فعل الغير في فرنسا صراحة في بعض التشريعات، وذلك في بعض الجرائم الاقتصادية والجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العمل، أو بالمخالفة لقانون الضمان الاجتماعي.

Stefani, Levasseur et Bouloc: Droit pénel général, Dalloz, 1994, No 353 – 354, pp. 276 – 277.

أن مقدمي خدمات الإنترنت الذي يستضيف أحد المواقع التي تنسخ البرامج بدون إذن مؤلفها، فإن صاحب الموقع الذي قام بعملية النسخ يكون فاعلاً أصلياً في ارتكاب الجريمة.ويكون مقدمي خدمات الإنترنت فاعلاً أصلياً إذا ارتكب أحد الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة النسخ، ويكون شريكاً في هذه الجريمة إذا كان له دوراً في أفعال المساهمة التبعية بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، ويمكن أن تنسب إليه جريمة أخرى تختلف تماماً عن جريمة نسخ البرامج أو المصنفات، وهي الإهمال في مراقبة الموقع إذا كان له صلاحية المراقبة، وبالتالي فإن تقرير هذه المسئولية يكون مستقلاً تماماً عن مسئولية الفاعل الأصلي وذلك بحسب الأفعال التي ارتكبها مورد الاستضافة، والعدالة الجنائية تقتضي عدم تقرير المسئولية الجنائية عن فعل الغير في حالة عدم التوصل إلى الفاعل الأصلي، وذلك بإسناد المسئولية وتحميل تبعتها إلى شخص لم يرتكب هذه الجريمة لمجرد وجود صلة بشخص مرتكبها وبسبب وجود خلل في إثبات الجريمة في حق مرتكبها، وهو أمر تأباه العدالة الجنائية.

لذلك لا بد من قيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت علي أساس القواعد العامة أو التدخل الصريح لقيام مسئوليته جنائياً وفقاً للضوابط المستقرة في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وذلك تحقيقاً للعدالة الجنائية التي تقوم علي قواعد قوامها تحقيق الاستقرار القانوني وفقاً للضوابط الجنائية.

وقد قررت محكمة النقض [١] والمحكمة الدستورية العليا [٢] مبدأ عام، وهو لا يجوز للمشرع معاقبة شخص إلا عن فعله الشخصي، فلا يجوز معاقبته علي ما يكنه بداخله من بواعث أو نية، أو معاقبته علي فعل الغير.

د. عبد الرؤوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٢٧٥.

[١] **نقض:** جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٤م، مج أحكام النقض، س ٤٥، ق ١٥٧، ص ١٠٠١.

[٢] قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، والتي كانت تقرر المسئولية الجنائية لرئيس التحرير عما ينشر في صحيفته. **حكم المحكمة الدستورية العليا:** في ١ فبراير سنة ١٩٩٧م، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق دستورية، مجموعة أحكام الدستورية، ج ٨، ص ٨٦، الجريدة الرسمية في ١٣

وتعتبر المسئولية الجنائية عن فعل الغير لا تتفق مع مبادئ الدستور، ولكن طالما لم يقض بعدم دستورية نص، فإنه واجب علي القاضي احترامه وتطبيقه علي الواقعة المعروضة عليه، إلي حين أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في مدي دستوريته، وبتطبيق هذا في مجال العمل الإعلامي، فإن علي القضاء الالتزام بالمسئولية الجنائية المفترضة[1] أو المتتابعة ما دام لم يقضي بعدم دستورية النص الواجب التطبيق علي الواقعة المعروضة أمامه[1].

فبراير سنة ١٩٩٧م، العدد ٧.وفي تطبيقات محكمة النقض، لمسئولية رئيس تحرير الجريدة عما ينشر فيها من السب أو وقائع القذف " المادة ١٩٥ من قانون العقوبات "، قبل القضاء بعدم دستوريتها.**نقض:** جلسة ٥ مارس سنة ١٩٣٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢١٥، ص ٢٧٤. **نقض:** جلسة ١٠ إبريل سنة ١٩٣٠م، ج ٢، رقم ٢٠، ص ٩.كما قضت بعدم دستورية تقرير المسئولية الجنائية لرئيس الحزب عما ينشر في صحيفة حزبه.**حكم المحكمة الدستورية العليا:** في ٣ يوليو ١٩٩٥م، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ٧، رقم ٢، ٢ ٤٥.وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية افتراض مسئولية مالك المحل عن الجرائم التي ترتكب في محله حتي ولو أثبت أنه عان غائباً أو كان من المستحيل عليه مراقبة ملحه. **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة ١٤ يناير سنة ٢٠٠٧م، القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية ".وفي تطبيقات محكمة النقض لمسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف علي أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام قانون المحال العامة تقع من المستخدمين " المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م "، قبل القضاء بعدم دستوريتها. **نقض:** جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٧٢٨، ص ٦٨٢. **نقض:** جلسة ٦ يناير سنة ١٩٤٧م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٢٧٥، ص ٢٦٧. **نقض:** جلسة ٧ مايو سنة ١٩٥١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٣٨٥، ص ١٠٥٥. **نقض:** جلسة ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨م، س ١٩، رقم ١٥٥، ص ٧٧٧. **نقض:** جلسة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨م، س ١٩، رقم ١٥٧، ص ٨٠٣. **نقض:** جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩م، س ٣٠، رقم ٣٢، ص ١٥٦. **نقض:** جلسة ١٦ يناير سنة ١٩٧٢م، س ٢٣، رقم ٢٠، ص ٧٢. **نقض:** جلسة ٦ مارس سنة ١٩٧٢م، س ٢٣، رقم ٧٥، ص ٣٢٧. **نقض:** جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٨٢م، س ٣٣، رقم ٨٢، ص ٤٠٣.

[1]المسئولية المفترضة هي صورة من صور المسئولية عن فعل الغير، إذ تعد الجريمة عن فعل الغير من فعل الغير للشخص الذي لم يساهم في ارتكابها بصفته فاعلاً أو شريكاً ويعد غريباً عن الفعل الإجرامي إذ تنتفي رابطة المساهمة المادية ومع ذلك تثور مسئوليته المفترضة بنص القانون. لمزيد من التفصيل: **د. أحمد عوض بلال:** الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م. **د. محمد عبد اللطيف:** الجرائم المادية والمسئولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م. **د. مدحت عبد الحليم رمضان:** الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، مرجع سابق، ص ٤٩.**د. محمد زكى أبو عامر:** قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، بند ٧١، ص ١٩٠. **الطيب بلواضح:** المسئولية الجنائية

ويلتزم القضاء بالمسئولية الجنائية عن فعل الغير في أضيق الحدود، ليس لأنه لا يجوز القياس في نصوص التجريم فحسب، وإنما كذلك لأنها مسئولية استثنائية[٢] وشاذة[٣] واجبة التطبيق إلي حين القضاء بعدم دستوريتها، ولهذا لا يجوز تطبيق القواعد الخاصة المنظمة لمسئولية رئيس التحرير في مجال الصحافة علي مدير الخدمة في مجال الإنترنت[٤].

ووفقاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا فإنه لا يكون في تقديرنا لنظرية المسئولية الجنائية عن فعل الغير من محل للأخذ بها، ويكون ما نص عليه

للصحفي بين الواقع والمأمول، بحث مقدم لمؤتمر المسؤولية المهنية المنظم من طرف كلية القانون جامعة اليرموك، الأردن، نيسان، ٢٠١٠م، ص ٩.

نقض: جلسة ٥ مارس سنة ١٩٣٤م، مجموعة القواعد، ج ٣، رقم ٢١٥، ص ٢٤٧. **نقض:** جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤م، مجموعة الأحكام، س ١٥، ص ٦٨٧. **نقض:** جلسة ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥م، س ٢٦، ص ٥٦٧. **نقض:** جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٣م، مجموعة الأحكام، س ٤٤، رقم ١٣٧، ص ٨٧٦.

[١] **د. عبد الحكم فودة:** امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٦٩.

[٢] **د. محمود عثمان الهمشري:** المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٩م، ص٧٠.

[3] **Phlilippe Savage:** Droit pénal général, 3e édition à jour du nouveau Code pénal, presses universitaires de Grenoble, 1994, No. 56, p. 31. **Geneviève Giudicelli-Delage:** Droit pénal des affaires, mémentos Dalloz, Série droit privé, 6e édition, 2006, p. 40.

المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م الخاص بالمحال العامة حيث تنص: " يكون مستغل المحل ومديره والمشرف علي أعمال فيه مسئولين معاً عن أيه مخالفة لأحكام هذا القانون ". وأيضاً المادة ٥٨ من قانون التموين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م التي تنص علي أنه: " يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم علي إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ". وأيضاً المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م الخاص بشئون التسعير الجبري تنص علي أن: " يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم علي إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون ".

[٤] **د. طارق أحمد فتحي سرور:** جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م. **د. شريف سيد كامل:** جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، ص ١٦.

Mongin (m): problème responsabilité de directeur de publication, R. S. C., 1974, paris, p. 60. **Patrick Auvret:** Les Journalistes Statut-Responsabilités, édition Belfond, 1er éd, 1994, p. 66.

الشارع من نصوص تقيم المسئولية الجنائية علي الافتراض، هي نصوص تتنافي مع القواعد الدستورية والقواعد الأصولية في التجريم والعقاب التي تجعل الشخص مسئولاً عن الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً فيها.

ولما كانت النصوص المقررة للمسئولية الجنائية عن فعل الغير نصوصاً غير دستورية؛ لأنها تتعارض مع مبدأ شخصية المسئولية؛ لذا فالأمل معقود علي أن يتجنب المشرع تلك الثغرة التي لا تتفق مع قواعد العدالة والقانون مستقبلاً. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكم لها عام ٢٠٢٠م، قضت فيه بعدم دستورية صدر الفقرة الأولي من المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م الخاص بشئون التموين، فيما تضمنه من مسئولية صاحب المحل عن كل ما يقع فيه من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون، ومعاقبته بالعقوبات المقررة لها، في مجال سريان حكمها علي قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠م بتحديد بعض السلع التي تدعمها الدولة في تطبيق أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥م وقراره رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧م في شأن القمح ومنتجاته[١].

المطلب الثاني
سياسة العقابلمواجهة جرائممقدمي خدمات الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

أن قواعد قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة لها شقين، الأول منها يتعلق بشق التكليف، أي الشق الذي يحدد صور الأفعال المحظورة. وهذا الشق يحكمه ما يسمى مبدأ الشرعية الجنائية (المادة ٥ عقوبات مصري) القائل بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون[٢]. أما الشق الثاني من

---

[١] **حكم المحكمة الدستورية العليا:** في الدعوي رقم ٩٦ لسنة ٢٧ دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (ب)، جلسة ١٦ مارس سنة ٢٠٢٠م.

[٢] **د. محمد زكي أبو عامر:** دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، ١٩٨٧م، ص٢٦٠.
R. Merle et A. Vitu: Traité de droit criminal, T. II, Cujas, Paris, 1979, p. 214 et s.

أقسام القاعدة الجنائية فهو شق الجزاء، أي الشق الذي يحدد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الأوامر والنواهي الواردة في شق التكليف.

وهذا الشق قديم قدم الجريمة[١]، وإن تنوع رد الفعل تجاه الجريمة بتطور المجتمعات، حيث انتقل هذا الشق من صورة الانتقام الفردي والجماعي في المجتمعات القبلية في صورة اعتداءات مستمرة من قبل المجني عليه أو عشيرته[٢]. إلى أن وصلنا إلى صورة أكثر تهذيباً توكل أمر تنظيم رد الفعل تجاه الجريمة إلى يد سلطة عليا[٣]. تتولي سلطة التجريم والعقاب بما تكفله من الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية التي قدرت جدارتها بهذه الحماية, لتفرض قسراً علي المخاطبين بأحكام هذه النصوص التزام حدودها والانتهاء عند نواهيها. وهو ما يوجب علي المشرع أن يفرض من العقوبات ما يكفل هذه الحماية لتحقيق الردع الخاص والعام[٤].

---

[١] راجع في هذا التطور:

Garraud (René): Traité théorique et Partique du droit pénal français T. l-er, 3e Edition, Paris 1913, No. 31, p. 63. **Bouzat (Pierre)-Pinatel (Jean):** Traité de droit pénal et de Criminologie, T. 1 er. Droit pénal général, par P. Bouzat, Paris 1970, No. 317, p. 386. **Vidal (Georges) et Magnol (Joseph):** Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, T. 1 er, 1947, No. 19, p. 24-26.

[٢] **د. حسن عبد الرحمن قدوس:** الحق في التعويض، مقتضيات الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨م، ص٢٥.

R. Schmelck et G. Picca: Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, paris, 1967, p. 50 et s

[٣] **د. عبد الفتاح الصيفي:** حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، ط٢، دار النهضة العربية, ١٩٨٥م، ص٤٦. **د.على أحمد راشد:** القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص ٢٥.

[٤] لمزيد من التفاصيل حول مفهوم ومبررات ووظيفة العقوبة: **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، نادي القضاة، ط ٨، ٢٠١٨م، بند ٧٣٨، ص ٨٢١ وما بعدها. **د. فوزية عبد الستار:** مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م. د. محمد أبو العلا عقيدة: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م. **د. جميل عبد الباقي الصغير:** علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م. **د. عبد المنعم درويش:** رؤية تحليلية لوظيفة العقوبة في القانون الروماني، فكرتي الردع العام والخاص، مع الإشارة للوضع في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م. **د. أشرف شوقي عبد الوهاب عطية:** الحماية الجنائية للسجين، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا المطلبإلى فرعين، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول:سياسة العقاب لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت في القانون المقارن.

الفرع الثاني:سياسة العقاب لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت في القانون المصري.

الفرع الأول
سياسة العقاب لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت في القانون المقارن

يشهد العالم في الوقت الراهن ثورة تكنولوجية في مجال الإنترنت والاتصالات الإلكترونية جنى الإنسان ثمارها وسهلت عليه سبل الحياة في مختلف المجالات، وأضحى لا يستطيع الاستغناء عنها لتسيير نشاطه الرسمي، ونشاطه الاجتماعي والتواصل مع بقية أفراد المجتمع، كما يسرت هذه التكنولوجيا سبل الحياة، فإنها في المقابل يسرت سبل ارتكاب الجريمة، وساعد على ذلك أنها وسيلة يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة عن بُعد[١].

أولاً: السياسة العقابية في خطة التشريعات الأجنبية:

(١): خطة الشارع الأمريكي:

الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٧٧ وما بعدها. **د. أمين مصطفي محمد السيد:** علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م. **ولنفس المؤلف:** الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢، ٢٠١٠م.

Bauman: Problèmes réels et faux problémes de la réforme du droit pénal en Republique fédérale d'Allemangne, Rev. Sc. Crim, 1970, p. 813.

مشار إليه لدي. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، مطورة ومحدثة، ٢٠١٥م، بند ٥٢٧، ص ٩٢٤.

Jonathan Herring M.A., Marise Cremona B.A.: Criminal Law, Second Edition, Macmillan, London, 1998, P. 25.

د. حسام الدين محمد أحمد: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ١٢ وما بعدها. **د. مأمون محمد سلامة:** العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

[1]**Myriam QUÉMÉNER, Yves CHARPENEL:** Cybercriminalité, Droit pénal appliqué, 2010, ECONOMICA, Paris France, p. 206.

يعاقب القانون الجنائي الفيدرالي الأمريكي[١] كل من اعترض أو حاول اعتراض أو ساعد غيره علي أن يعترض أو يحاول اعتراض أي اتصال سلكي أو شفوي أو إلكتروني[٢].

ويعاقب كذلك القانون الأمريكي كل من أفشي أو حاول أن يفشي محتوي اتصال هاتفي أو إلكتروني إذا كان الفاعل عالماً أو كان هناك من الأسباب ما يدعو إلي الاعتقاد أن المعلومات تم الحصول عليها من خلال ذلك الاعتراض المخالف للقانون[٣].

كما ذهب القانون الأمريكي إلي أبعد من ذلك عندما عني بوضع تنظيم للمحاذات الإلكترونية، غير مكتف في ذلك بالقواعد العامة في المحادثات التلفونية، فقد ميز بين الاتصالات الإلكترونية والمحادثات الشفوية رغم أنهما محل للحماية الجنائية ضد التنصت.

(٢): خطة الشارع البرازيلي:

لم تسن البرازيل حتي الآن تشريعات لمواجهة الشائعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي[٤]. ولكن يحكم هذه الظاهرة من ناحية الإطار القانوني، قانون العقوبات لعام ١٩٤٠م[٥]، وقانون الانتخابات لعام ١٩٦٥م[٦]،

---

(1)title 18 part 1 chapitre 119, Sec 2510.

(2)Interception and disclosure of wire, oral, or electronic communications prohibited, (1) Except as otherwise specifically provided in this chapter any person who. (a) intentionally intercepts, endeavors to intercept, or procures any other person to intercept or endeavor to intercept, any wire, oral, or electronic communication.

(3)(c) intentionally discloses, or endeavors to disclose, to any other person the contents of any wire, oral, or electronic communication, knowing or having reason to know that the information was obtained through the interception of a wire, oral, or electronic communication in violation of this subsection.

(4)**Eduardo Soares:** Initiatives to Counter Fake News in Selected Countries, Brazil, Id, p. 7.

(5)CÓDIGO PENAL, Decreto-Lei No. 2.848, de 7 de Dezembro de 1940, art. 138, http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/decreto-lei/Del2848compilado.htm, archived at https://perma.cc/5U3D-NT7K.

(6)CÓDIGO ELEITORAL, Lei No. 4.737, de 15 de Julho de 1965, art. 243(IX), http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/leis/L4737.htm, archived at https://perma.cc/QE2P-28GH.

والقانون رقم ١٢،٩٦٥ المؤرخ في ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٤م[١]، الذي ينص علي المبادئ والضمانات والحقوق والواجبات المتعلقة باستخدام الإنترنت في البرازيل ويحدد المبادئ التوجيهية للعمل من قبل الاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحادية والبلديات فيما يتعلق باستخدام الإنترنت.

ولكن قدمت مشاريع قوانين إلي مجلس النواب ومجلس الشيوخ الاتحادي لتجريم نشر الأخبار الكاذبة علي شبكة الإنترنت. فقد قدم لمجلس النواب، مشروع قانون رقم ٨١٢-٦-٢٣ الذي يجرم نشر أو مشاركة معلومات كاذبة أو غير كاملة علي الإنترنت، وتحمل الشبكات الاجتماعية المسئولية عند نشر معلومات غير صحيحة ولا تتم إزالة المحتوي خلال ٢٤ ساعة، وإجبار المواقع علي توفير أدوات لمنع نشر المعلومات الضارة، وتحمل مقدمي المحتوي ومقدمي خدمات الإنترنت المسئولية عن الأضرار الناجمة عن نشر الأخبار المزيفة علي الإنترنت[٢]. وقد قدم لمجلس الشيوخ الاتحادي، مشروع قانون رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٧م يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي سنتين والغرامة، الأشخاص الذين ينشرون معلومات كاذبة قد تشوه الحقيقة أو تغيرها أو تفسدها حول المعلومات المتعلقة بالصحة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني أو العملية الانتخابية أو الأمور ذات الصلة بالمصلحة العامة[٣].

(٣): خطة الشارع الأسترالي:

---

[1]Lei No. 12.965, de 23 de Abril de 2014, art. 1, http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_ato2011-2014/2014/lei/l12965.htm, archived at https://perma.cc/8DRS-ANU3.

[2]Comissão de Ciência e Tecnologia, Comunicação e Informática, CÂMARA DOS DEPUTADOS, PL 6812/2017, https://www.camara.leg.br/proposicoesWeb/prop_mostrarintegra?codteor1694884&filename=Tramitacao-PL+6812/2017, archived at https://perma.cc/PCC4-T7DT.

[3]Projeto de Lei do Senado No. 473, de 2017, https://www25.senado.leg.br/web/atividade/materias/-/materia/131758#diario, archived at https://perma.cc/3XGD-CFQR.

يمنح القانون في أستراليا النيابة العامة ورجال الشرطة سلطة إصدار أمر إلي المتهم أو إلي شخص ثالث لتقديم رموز فك أية شفرة[١] تساهم في الوصول إلي مرتكب الجريمة تحت طائلة العقاب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر. إلا أن هذه العقوبة قد لا تكون فعّالة، حيث لا يقدم عادة المتهم بارتكاب جناية عقوبتها أشد جسامة من الحبس ستة أشهر علي البوح بدليل إدانته تحت التهديد بإيقاع عقوبة بسيطة نسبياً فيما لو أمتنع عن ذلك.

والرأي لدينا أنه لا يجوز إجبار المتهم علي تقديم رموز تشفير جريمة، حيث أن هذا الأمر يتناقض مع المبادئ المستقرة في المحاكمات الجنائية، ومنها " عدم جواز إجبار المتهم علي تقديم دليل يدينه "، " وحق المتهم في الصمت "، " والحق في عدم التجريم الذاتي ".

(٤): خطة الشارع الفرنسي:

جاء المشرع الفرنسي بسياسة عقابية ردعية للحد من جرائم التقنية الحديثة، وقد سن المشرع الفرنسي القانون رقم ١٩- ٨٨ بتاريخ ٥ يناير ١٩٨٨م الخاص ببعض جرائم المعلوماتية وضمنه قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٤٦٢ وجرم فيه مجرد الولوج إلى نظام المعالجة الآلية أو البقاء فيه بطريق غير مشروع (المادة ٢/٤٦٢) وشدد العقوبة في الأحوال التي ينجم عن هذا الولوج محو أو تعديل في المعطيات المعالجة آلياً. وعاقب علي هذه الجرائم بعقوبة الحبس أو الغرامة. وقد خضع هذا القانون لتعديلات في عام ١٩٩٣م وسعت من نطاق السلوكيات محل التجريم إضافة إلى تعديل بعض

---

[١] التشفير جزء من تكنولوجيا المعلومات يهدف إلي حماية المعلومات وضبط الدخول إليها وسلامتها. وهو العلم الذي يحوّل النصوص المقروءة إلي نصوص غير مقروءة، أو يحوّل النصوص العادية إلي نصوص مشفرة حيث تصبح غير قابلة للقراءة أو الفهم من قبل غير المختصين المخوّلين بذلك، بهدف الحفاظ علي خصوصيتها. وهو عادة ما يستخدم في التجارة الإلكترونية والعمليات البنكية وأجهزة الصراف الآلي. وفي المقابل يستخدمه المجرمون في إخفاء المعلومات محل الجريمة، كما يستخدموه لإرسال رسائل وصور مشفرة دون أن تتمكن مؤسسات إنفاذ القانون من الوصول إليها. **مصطفي عبد الباقي:** التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

العقوبات لتحقيق مزيد من الأبعاد الردعية، ولحماية حقوق وحريات الأفراد في المجال الرقمي من التعدي عليها، ولتوفير مزيد من الحماية الجنائية للتعاملات التي تتم علي شبكة الإنترنت.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٣٢٣-١ من قانون العقوبات علي أن: " يُعاقب كل من دخل أو بقي عن طريق الاحتيال، في نظام المعالجة الآلية للبيانات أو المعلومات أو جزءً منها بالسجن سنتين (القانون رقم ٢٠١٥-٩١٢ الصادر في ٢٤ يوليو ٢٠١٥م، المادة ٤)[١] وغرامة قدرها ٦٠ ألف يورو. وإذا ترتب علي ذلك حذف البيانات الواردة في النظام أو تعديلها، أو تعطيل أداء هذا النظام، فإن العقوبة تكون السجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو (القانون رقم ٤١٠-٢٠١٢ الصادر في ٢٧ مارس ٢٠١٢م)[٢] وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو، وذلك في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرتين ضد نظام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية المحفوظة علي أجهزة الدولة[٣].

---

(1)JORFn°0171 du 26 juillet 2015 page 12735, texte n° 2, LOI n° 2015-912 du 24 juillet 2015 relative au renseignement.

(2)JORF n°0075 du 28 mars 2012 page 5604, texte n° 2, LOI n° 2012-410 du 27 mars 2012 relative à la protection de l'identité.

(3)Art. 323-1 "Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de (L. no 2004-575 du 21 juin 2004, art. 45-I) «deux ans» d'emprisonnement et de (L. no 2015-912 du 24 juill. 2015, art. 4) «60 000 €» d'amende. Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de (L. no 2004-575 du 21 juin 2004, art. 45-I) «trois ans» d'emprisonnement et de (L. no 2015-912 du 24 juill. 2015, art. 4) «100 000 €» d'amende. (L. no 2012-410 du 27 mars 2012, art. 9) «Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en oeuvre par l'État, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à (L. no 2015-912 du 24 juill. 2015, art. 4) «150 000 €» d'amende.»" Art. 323-4-1 "(L. no 2014-1353 du 13 nov. 2014, art. 17) Lorsque les infractions prévues aux articles 323-1 à 323-3-1 ont été commises en bande organisée et à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en oeuvre par l'État, la peine est portée à dix ans d'emprisonnement et à (L. no 2015-912 du 24 juill. 2015, art. 4) «300 000 €» d'amende". Articles 323-1, Code pénal partie législative - Dernière modification le 06 mai 2018 -Document généré le 11 mai 2018 Copyright (C) 2007-2018 Legifrance, Site: www.legifrance.fr.

ويعاقب كل من دخل عن طريق الاحتيال والغش إلى نظام معلوماتي (القانون رقم ٢٠١٤-١٣٥٣ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤م، المادة ١٦) لاستخراج أو حيازة أو نسخ أو نقل، بحذف أو تعديل عن طريق الاحتيال علي البيانات التي تحتوي عليها (القانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤م، المادة ٤٥) بالسجن خمس سنوات وغرامة ١٥٠ ألف يورو. وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ٣٠٠ ألف يورو، وذلك في حالة ارتكاب الجريمة ضد نظام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية المحفوظة علي أجهزة الدولة[١].وتُشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية مُنظمة، وذلك ما أقرته المادة ٣٢٣-١-٤ من قانون العقوبات بأن (القانون رقم ٢٠١٤-١٣٥٣ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤م)[٢] يُعاقب بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة ٣٠٠٠٠٠ يورو (القانون رقم ٢٠١٥-٩١٢ الصادر في ٢٤ يوليو ٢٠١٥م، المادة ٤) إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٢٣ – إلى ٣٢٣-٣-١ من قبل عصابات منظمة بدخول نظام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تم تخزينها علي أجهزة الدولة[٣].

---

(1)Art. 323-3 "Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé (L. no 2014-1353 du 13 nov. 2014, art. 16) « d'extraire, de détenir, de reproduire, de transmettre,» de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient est puni de (L. no 2004-575 du 21 juin 2004, art. 45-III) «cinq ans» d'emprisonnement et de (L. no 2015-912 du 24 juill. 2015, art. 4) «150 000 €» d'amende. (L. no 2012-410 du 27 mars 2012, art. 9) «Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en oeuvre par l'État, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à (L. no 2015-912 du 24 juill. 2015, art. 4) «300 000 €» d'amende».

(2)JORF n°0263 du 14 novembre 2014 page 19162, texte n° 5, LOI n° 2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme.

(3)Art. 323-4-1 (L. no 2014-1353 du 13 nov. 2014, art. 17) Lorsque les infractions prévues aux articles 323-1 à 323-3-1 ont été commises en bande organisée et à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en oeuvre par l'État, la peine est portée à dix ans d'emprisonnement et à (L. no 2015-912 du 24 juill. 2015, art. 4) «300 000 €» d'amende.

وقد فرضت المادة ٣٩-٣ من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية[١] عقوبات علي مقدمة الخدمة الذي لم يقم بمسح تلك المعطيات وذلك احتراماً للحياة الخاصة، أو عدم التزامه بحفظ تلك المعطيات وفق ما نص عليه القانون، سواء بالحبس سنة وغرامة ٧٥ ألف يورو بالنسبة للشخص الطبيعي، و٣٧٥ ألف يورو بالنسبة للشخص المعنوي تطبيقاً للمادة ١٣١-٣٨ من قانون العقوبات.

ويعاقب مزودي الخدمات الإلكترونية بالسجن خمس سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف يورو إذا لم يخطر عن اختراق للبيانات الشخصية إلى اللجنة الوطنية المعلوماتية والحريات أو صاحب الشأن، وفي مخالفة لأحكام البند ثانياً من المادة ٣٤ مكرر من القانون رقم ٧٨-١٧ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م[٢].

ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف يورو كل من قام بإجراء معالجة إلكترونية دون مراعاة الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٨-١٧ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م[٣]. ويعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف يورو كل من يقوم بإهمال عند تنفيذ

---

(1)Article L39-3 du CPTE Modifié par Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art. 19 JORF 10 juillet 2004 I. - Est puni d'un an d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende le fait pour un opérateur de communications électroniques ou ses agents: 1° De ne pas procéder aux opérations tendant à effacer ou à rendre anonymes les données relatives aux communications dans les cas où ces opérations sont prescrites par la loi; 2° De ne pas procéder à la conservation des données techniques dans les conditions où cette conservation est exigée par la loi.

(2)Art. 226-17-1 (Ord. no 2011-1012 du 24 aout 2011, art. 39). Le fait pour un fournisseur de services de communications électroniques de ne pas procéder à la notification d'une violation de données à caractère personnel à la Commission nationale de l'informatique et des libertés ou à l'intéressé, en méconnaissance des dispositions du II de l'article 34 bis de la loi n° 78-17du 6 janvier 1978, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 € d'amende.

(3)Art. 226-17 (L. no 2004-801 du 6 aout 2004, art. 14).Le fait de procéder ou de faire procéder à un traitement de données à caractère personnel sans mettre en oeuvre les mesures prescrites à l'article 34 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende.

معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية دون مراعاة الإجراءات اللازمة التي يجب اتباعها[١].

وتعاقب المادة ٤٣٢-٩ من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس ثلاث سنوات وبغرامة ٤٥٠٠٠ يورو كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة إذا قام عند مباشرته لعمله أو بمناسبته بالأمر أو التسهيل أو القيام في غير الحالات المقررة قانوناً، باختلاس أو إزالة أو فتح المراسلات وكشف محتوياتها، ويعاقب بنفس العقوبة الشخص الذي يقوم بتشغيل الشبكات العامة للاتصالات الإلكترونية أو مزود خدمة الاتصالات إذا قام عند مباشرته لعمله بالأمر أو ارتكاب أو التسهيل باعتراض أو اختلاس مراسلات تتم أو تنقل أو تصل بطريق الاتصالات وكذلك باستعمال أو بفض محتواها، ويستثني من ذلك الحالات المنصوص عليها في القانون[٢].

(٥): خطة الشارع الألماني:

يوجد في ألمانيا عدد من أحكام القانون المدني والجنائي التي تنطبق علي حماية الأفراد أو الجمهور من الأخبار والمعلومات المزيفة علي وسائل

---

[1]Art. 226-16 (L. no 2004-801 du 6 aout 2004, art. 14).Le fait, y compris par négligence, de procéder ou de faire procéder à des traitements de données à caractère personnel sans qu'aient été respectées les formalités préalables à leur mise en oeuvre prévues par la loi est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait, y compris par négligence, de procéder ou de faire procéder à un traitement qui a fait l'objet de l'une des mesures prévues au 2° du I de l'article 45 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

[2]Article 432-9 Modifié par Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art. 121 JORF 10 juillet 2004 dispose que " Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, agissant dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission, d'ordonner, de commettre ou de faciliter, hors les cas prévus par la loi, le détournement, la suppression ou l'ouverture de correspondances ou la révélation du contenu de ces correspondances, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait, par une personne visée à l'alinéa précédent ou un agent d'un exploitant de réseaux ouverts au public de communications électroniques ou d'un fournisseur de services de télécommunications, agissant dans l'exercice de ses fonctions, d'ordonner, de commettre ou de faciliter, hors les cas prévus par la loi, l'interception ou le détournement des correspondances émises, transmises ou reçues par la voie des télécommunications, l'utilisation ou la divulgation de leur contenu ".

التواصل الاجتماعي[١]. بالإضافة إلي ذلك، في عام ٢٠١٧م، تم تمرير قانون إنفاذ الشبكة بهدف محدد هو محاربة الأخبار المزيفة علي الشبكات الاجتماعية من خلال تحسين إنفاذ القوانين الحالية. وقد يتم تغريم الشبكات الاجتماعية التي لا تزيل المحتوي غير القانوني بشكل واضح حتي ٥٠ مليون يورو.

وبموجب أحكام القانون الجنائي الألماني، هناك العديد من الأحكام التي تحظر تأكيد أو نشر المعلومات الشخصية التي تكون خاطئة أو لا يمكن إثبات صحتها[٢]. ويشترط في ذلك أن تكون المعلومات قادرة علي تشويه سمعة شخص ما أو التأثير سلباً علي الرأي العام للشخص.

ويعاقب علي جريمة التشهير بالسجن لمدة لا تزيد علي سنة واحدة أو بالغرامة، وإذا ارتكبت علانية أو من خلال نشر مواد مكتوبة، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة. وإذا تم القذف عمداً فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس علي سنتين أو الغرامة؛ وإذا ارتكبت علناً، في اجتماع، أو من خلال نشر مواد مكتوبة، يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة. وإذا كان التشهير موجهاً إلي سياسي وجعل أنشطته العامة أكثر صعوبة إلي حد كبير، فإن العقوبة تتراوح بين السجن من ثلاثة أشهر إلي خمس سنوات. وتعتبر الشبكات الاجتماعية عموماً أماكن عامة، إلا عندما يتم نشر المعلومات في مجموعات مغلقة.

(٦): خطة الشارع الصيني:

---

[1]ZIVILPROZESSORDNUNG [ZPO] [CODE OF CIVIL PROCEDURE], Dec. 5, 2005, BGBL. I at 3202; BGBL. 2006 I at 431; BGBL 2007 I at 1781, as amended, §§ 935, 940, http://www.gesetze-im-internet.de/zpo/ZPO.pdf, archived athttp://perma.cc/MB6Z-7ZZ6, unofficial English translation available at http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_zpo/englisch_zpo.pdf, archived at http://perma.cc/9TLR-A3VD.

[2]STRAFGESETZBUCH [STGB] [CRIMINAL CODE], Nov. 13, 199, BGBL. I at 3322, as amended, §§ 186, 187, http://www.gesetze-im-internet.de/stgb/StGB.pdf, archived at http://perma.cc/X8TS-UCBK, unofficialEnglish translation available at http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.pdf (English version updated through Oct. 10, 2013), archived at http://perma.cc/335U-E4RV.

استناداً إلي قانون جمهورية الصين الشعبية للأمن السيبراني والتدابير الإدارية لخدمات معلومات الإنترنت، في ٢ مايو ٢٠١٧م، أصدرت الهيئة المركزية لمعلومات الإنترنت في الصين، إدارة الفضاء الإلكتروني في الصين، الأحكام المتعلقة بإدارة خدمات معلومات أخبار الإنترنت، علي النحو التالي[١]: مراقبة الترخيص، وقيود علي إعادة طباعة الأخبار، والمحتوى المحظور، والتزامات مقدمي الخدمة.

وبموجب هذه الأحكام، يجب على أي كيانات تقدم خدمات معلومات أخبار الإنترنت للجمهور – بغض النظر عما إذا كان ذلك من خلال مواقع الويب أو التطبيقات أو المنتديات عبر الإنترنت أو المدونات أو المدونات الصغيرة أو الحسابات العامة لوسائل التواصل الاجتماعي أو أدوات المراسلة الفورية أو البث المباشر – أن تحصل على ترخيص لتعمل في خدمات المعلومات الإخبارية عبر الإنترنت وتعمل في نطاق أنشطة الترخيص، ولا يتم إصدار التراخيص إلا للأشخاص الاعتباريين المسجلين داخل أراضي جمهورية الصين الشعبية، ويجب أن يكون الأشخاص المسئولون ورئيس التحرير من المواطنين الصينيين.ويعاقب على تقديم خدمات المعلومات الإخبارية على الإنترنت بدون ترخيص مناسب بغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ يوان[٢].

وعند إعادة طباعة الأخبار، يجوز لمقدمي خدمات معلومات الأخبار على الإنترنت إعادة طبع ما تم إصداره من قبل وكالات الأنباء الرسمية في الولاية أو المقاطعة، أو المنظمات الإخبارية الأخرى التي تحددها الدولة. ويجب الإشارة إلى المصادر الأصلية والمؤلفين والعناوين والمحررين للتأكد من

---

[1] **Cyber Administration of China:** Provisions on Administration of Internet News Information Services (May 2, 2017, effective June 1, 2017) art. 1, http://www.cac.gov.cn/2017-05/02/c_1120902760.htm (in Chinese), archived at https://perma.cc/Y5VB-XZJV.

[٢] حوالي ١٥٠٠ دولار أمريكي إلى ٤٥٠٠ دولار أمريكي وفقاً لعام ٢٠١٩م.

أن مصادر الأخبار يمكن تتبعها .ويجوزللسلطاتالحكوميةأوالمحليةالمعنيةبمحتوىالإنترنتإصدارتحذيرلمنتهكيه ذاالحكم،أوتأمرهمبتصحيحأخطائهم،أوتعليقخدماتهمالإخبارية،أوفرضغرامةتتراوحبي ن ٥٠٠٠ و ٣٠,٠٠٠ يوان[١].

كمايمكنملاحقةالمخالفينجنائياً،وفقاًللأحكام.كما تحظر الأحكام على مقدمي خدمات معلومات الأخبار على الإنترنت والمستخدمين إنتاج أو إعادة إنتاج أو نشر أو نشر محتوى المعلومات المحظور بموجب القوانين واللوائح الإدارية. ويجوز للسلطات الحكومية أو المحلية المعنية بمحتوى الإنترنت إصدار تحذير لمنتهكي هذا الحكم، أو تأمرهم بتصحيح أخطائهم، أو تعليق خدماتهم الإخبارية، أو فرض غرامة تتراوح بين ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ يوان[٢].

ويُعاقبمنتهكيهذهالأحكاممنقبلالدولةأوسلطةمعلوماتالإنترنتالمحليةوفقاًلقانونالأمنا لسيبراني[٣].

(٧): خطة الشارع النيجيري:

عندما يخالف مقدمة الخدمة الالتزامات المفروضة عليه ومساعدة سلطات إنفاذ القانون في الوصول إلي الجناة أو التعرف عليهم أو التحفظ علي البيانات والمعلومات وعائدات الجريمة، يرتكب جريمة، ويكون عرضة للإدانة بغرامة لا تزيد علي ١٠ ملايين نايرا. بالإضافة إلي ذلك، يعاقب كل شخص مسئول عن تقديم الخدمة بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد علي ٧ ملايين نايرا أو بالغرامة والسجن معاً[٤].

ثانياً:السياسة العقابية في خطة التشريعات العربية:

(١): خطة الشارع الجزائري:

---

[١]حوالي ٧٥٠ دولار أمريكي إلى ٤٥٠٠ دولار أمريكي وفقاً لعام ٢٠١٩م.

[٢]حوالي ٣٠٠٠ دولار أمريكي إلى ٤٥٠٠ دولار أمريكي وفقاً لعام ٢٠١٩م.

[3]**Laney Zhang:** Initiatives to Counter Fake News in Selected Countries, Ibid, p. 21-22.

[4]**Dr Bernard OluwafemiJemilohun:** Ibid, p. 16.

وضع المشرع الجزائري في القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م التزاماً علي مقدمي خدمات الإنترنت في المادة ١٢ بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، وكذلك وضع الترتيبات التقنية التي تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها[١].

ومع هذا لم يقرر المشرع جزاءً جنائياً جراء الإخلال بهذه الالتزامات[٢].ولكن يلاحظ أن المشرع الجزائري وفضلاً عن العقوبات التي سلطها علي مقدمي الخدمة من أصحاب المحلات ومقاهي الإنترنت وفق ما نصت عليه المادة ٣٩٤ مكرر ٦ من قانون العقوبات من مصادرة للأجهزة والوسائل وإغلاق المحلات، فقد نص كذلك القانون ٠٩-٠٤ بمعاقبتهم من ٦ أشهر إلي ٥ سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ د ج إلي ٥٠٠,٠٠٠ د ج، ومعاقبة الشخص المعنوي وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات[٣].كما يستخلص من نص المادة ١١ من القانون ٠٩-٠٤ أنه وحتى في حالة استعمال الهاتف، فإن المتعاملين في هذا المجال ملزمون كذلك بما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة ١١ من القانون المذكور. فقد ربط المشرع بين مراقبة الشبكة الإلكترونية

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. بعجي محمد:** التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١، السنة ٢٠١٩م، ٢٠ وما بعدها.

[٢] **د. إمام حسنين عطا الله:** جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، مرجع سابق، ص ١٨٦.

[٣] المادة ٣٩٤ مكرر ٦ من القانون رقم ٠٤-١٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٤ المعدل والمتمم لقانون العقوبات: مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لهذا القسم، علاوة علي إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ". ج. ر، عدد ٧١، المؤرخة في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤م، ص ١٢.

وشبكة الهاتف مع اختلاف وسائل المراقبة هذه، فبالنسبة لهذه الأخيرة فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد الإجرائية العامة.

ولكن المادة ٣٩٤ مكرر (٨) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٦-٠٢ وضحت السياسة العقابية صراحة بالنسبة لمقدمي خدمات الإنترنت بنصها علي أن: " دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلي ثلاث سنوات وبغرامة من ٢,٠٠٠,٠٠٠ د ج إلي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم خدمات " الإنترنت " بمفهوم المادة ٢ من القانون ٠٩—٤ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٤٣٠هـ الموافق ٥ غشت سنة ٢٠٠٩م والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي لا يقوم رغم إعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك: أ- بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانوناً، ب- بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن ".

(٢): خطة الشارع الإماراتي:

أورد المشرع الجنائي الإماراتي في المادة ٣٩ [١] من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م جريمة إتاحة محتوى غير قانوني علي المواقع الإلكترونية وعدم إزالته، التي لم يسبق النص عليها في القانون الملغي، ولا في تشريعات الدول العربية الأخرى، أو قانون الإمارات العربي الاسترشادي، أو

[١] تنص هذه المادة علي أن: " يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين أي مالك أو مشغل لموقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية خزن أو أتاح متعمداً أي محتوى غير قانوني، مع علمه بذلك، أو لم يبادر بإزالة أو منع الدخول إلى هذا المحتوى غير القانوني خلال المهلة المحددة في الإشعار الخطي الموجه له من الجهات المختصة والذي يفيد بعدم قانونية المحتوى وأنه متاح علي الموقع الإلكتروني أو شبكة المعلوماتية ".

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. وهي الجريمة التي تقع من مالك أو مشغل الموقع الإلكتروني، أو شبكة معلوماتية، الذي يقوم بتخزين محتوى غير قانوني أو إتاحته علي الموقع، بشكل متعمد، مع العلم بعدم قانونية المحتوى، مثل الصور الإباحية أو المشاهد الجنسية أو أي محتوى يتضمن الترويج أو الحض علي جريمة ما، فالمشرع يعاقب علي الإتاحة بمعني أن يجعله في متناول الآخرين، بمعني أن يقوم بمشاركته أو بتحسينه، وهذا يسري علي الحساب الشخصي علي مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك وتويترووتس أب ... إلخ)، فتحميل أي محتوى غير قانوني علي تلك المواقع يجعل صاحب الموقع أو الحساب، أو فاعله معرضاً للعقاب بمقتضي هذه المادة. وإذا كان المحتوى غير القانوني موجوداً علي موقع إلكتروني خارج الدولة، أو لا تستطيع السلطات الوصول إليه، فيمكن إرسال إشعار خطي إليه، من الجهات المختصة يفيد بعدم قانونية المحتوى، وأنه متاح علي الموقع الإلكتروني أو شبكة معلوماتية، ويحدد له مهلة لإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى، سواء كان هذا الشخص هو من قام بتخزين المحتوى أو إتاحته، أو كان قد وصل إليه بطريق الخطأ أو مصادفة، أو من خلال الهاكرز علي موقعه، فيجب عليه بمجرد علمه بذلك وخلال المهلة المحددة في الإخطار، أن يزيل المحتوى أو يمنع الآخرين من الدخول إليه.

وعدم قانونية المحتوي لا تعني أنه يتضمن ما يعد جريمة فقط، ولكن عدم القانونية تمتد لتشمل المحتويات التي تتضمن أي مخالفة للقانون أو اللوائح أو القرارات، وذلك لا يعد عنصراً في التجريم والعقاب، اللذين يردان علي أسس محددة، هي: إتاحة المحتوى، أو تخزينه، أو عدم إزالته، أو منع الدخول إليه، خلال المهلة المحددة، في الإخطار الخطي بعدم قانونيته.وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وبالنظر إلى عدم تحديد مبلغ الغرامة فلن تقل عن ألف درهم، ولن تزيد علي ثلاثين ألف درهم،

لأن الجريمة جنحة، وبذلك تكون أقل عقوبة غرامة وردت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[١].

وتعاقب المادة ٧٢ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣م بشأن تنظيم قطاع الاتصالات كل من أقدم أو ساهم في تقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسون ألف درهم ولا تزيد علي مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٣): خطة الشارع السوري:

تبني المشرع السوري سياسة عقابية رادعة لمقدمي الخدمات علي شبكة الإنترنت، فقد جرم المرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م المرفق به قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، في مواده جريمة إتاحة محتوى غير قانوني علي المواقع الإلكترونية وعدم إزالته[٢]، وذلك علي النحو التالي:

(أ): العقوبة في حالة الإخلال بالالتزام بحفظ نسخة من المحتوي وبيانات الحركة:

(أ) يعاقب مقدّم الخدمات علي الشبكة، الذي يهمل تنفيذ التزامه بحفظ نسخة من المحتوي المخزن لديه وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى علي الشبكة، بالغرامة من مائة ألف إلي خمسمائة ألف ليرة سورية.

(ب) إذا كان الإهمال المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مقصوداً، وأدّي إلى عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها، أو إلي عدم

---

[١] **د. إمام حسنين عطا الله:** جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

[٢] **د. إمام حسنين عطا الله:** جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

التمكّن من وقف وقوعها، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلي سنتين والغرامة من مائتي ألف إلي مليون ليرة سورية[١].

(ب): العقوبة في حالة إفشاء البيانات والمعلومات:

يعاقب مقدّم الخدمات علي الشبكة، الذي يقوم بإفشاء المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزنة لديه، مخالفاً بذلك التزامات المحافظة علي سر المهنة، بالغرامة من مائتي ألف إلي مليون ليرة سورية، مع حفظ حق المتضرّر بالمطالبة بالتعويض[٢].

(ج): العقوبة في حالة تغيير المحتوي:

يعاقب مقدم الخدمة علي الشّبكة، الذي يقوم بصورة غير مشروعة بتغيير المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لديه، بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات، والغرامة من مائتي ألف ليرة إلي مليون ليرة سوريّة، مع حفظ حقّ المتضّرر بالمطالبة بالتّعويض[٣].

(د): العقوبة في حالة الامتناع عن إجابة أمر السلطة القضائية:

يعاقب مقدّم الخدمات علي الشّبكة، الذي يمتنع عن إجابة أمر السّلطة القضائيّة بسحب أيّ جزء من المحتوى المخزّن لديه من التّداول أو بمنع الوصول إليه، بالعقوبة المنصوص عليها علي جرم الامتناع عن تنفيذ قرار السّلطة القضائيّة [٤].

---

[١] المادة ٨ من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية. وتنص التعليمات التوضيحية والتنفيذية للقانون علي أن تشدّد العقوبة، عندما يؤدّي الإهمال المقصود لمقدّم الخدمات علي الشبكة في تنفيذ التزامه بحفظ نسخة من المحتوي المخزّن لديه وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوي علي الشبكة، إلي عرقلة التحقيق في جريمة ما، أو في الشروع فيها (كأن تكون هذه البيانات مفيدة في التحقيقات)، أو إلي عدم التمكّن من وقف وقوعها.

[٢] المادة ٩ من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

[٣] المادة ١٠ من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية. وتنص التعليمات التوضيحية والتنفيذية للقانون علي أن يعدّ تغيير المحتوي أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لدي مقدّم الخدمات علي الشبكة، بصورة غير مشروعة، شكلاً من أشكال التزوير.

[٤] المادة ١١ من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية. وتنص التعليمات التوضيحية والتنفيذية للقانون علي أنه تطبق في هذه الحالة المادة ٣٦١ من قانون العقوبات النافذ.

(هـ): العقوبة في حالة الامتناع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه:

(أ) يعاقب مقدّم الخدمات علي الشّبكة، الذي يمتنع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه بعد حصول معرفته الفعليّة بذلك، وفق أحكام هذا القانون، بالغرامة من مائتي ألف ليرة إلي مليون ليرة سوريّة[١].

(ب) إذا أدّي الامتناع المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادّة إلى عرقلة التّحقيق في جريمة أو الشّروع فيها، أو إلي عدم التّمكّن من وقف وقوعها، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلي سنتين والغرامة من مائتي ألف ليرة إلي مليون ليرة سوريّة[٢].

(ج) ويُعاقّب بعقوبة الغرامة من مائتي ألف ليرة إلي مليون ليرة سورية، كلّ من قام بالإخبار عن محتوى غير مشروع وفق ما تنصّ عليه المادة ٦ من هذا القانون، في حال ثبوت علمه بعدم صحة هذا الإخبار[٣].

وبذلك يتضح لنا أن المشرع السوري أتبع نهجاً موفقاً في مواجهة الجرائم التي تقع من مقدمي الخدمات عبر الإنترنت، وهذا الاتجاه التشريعي في حد ذاته محموداً.

وتعاقب المادة ١٦ من القانون بالحبس من شهر إلي ستة أشهر والغرامة من مائة ألف إلي خمسمائة ألف ليرة سورية، كل من شغل اسم موقع

---

[١]تنص التعليمات التوضيحية والتنفيذية للقانون علي أن تعدّ حاصلة المعرفة الفعلية بالطابع غير المشروع للمحتوي، المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة ٤ من القانون، في حال كون الإخبار متوافقاً مع الأحكام المنصوص عليها آنفاً في المادة ٦ من هذه التعليمات التنفيذية.

[٢]تنص التعليمات التوضيحية والتنفيذية للقانون علي أن تشدّد العقوبة، إذا أدّي امتناع مقدّم الخدمات علي الشبكة عن حذف محتوي غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه بعد حصول معرفته الفعلية بذلك، إلي عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها (كأن تكون هذه البيانات مفيدة في التحقيقات)، أو إلي عدم التمكّن من وقف وقوعها.

[٣]المادة ١٢ من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

إلكتروني من دون علم صاحبه، أو حدّ من قدرة مالك نطاق علي الإنترنت علي التحكّم في هذا النطاق[١].

وبالرجوع إلي قانون الإعلام السوري نجده ينص صراحة علي مسئولية مواقع التواصل الاجتماعي حيث جاء في المادة ٦٠ فقرة (ب) بأنه: " تعد وسيلة التواصل علي الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه ".

وتضيف المادة ٦١ من نفس القانون أنه: " تلتزم وسيلة التواصل علي الشبكة بحفظ نسخة من المحتوي الذي ينشر فيها علي اختلاف أشكاله وبحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوي علي الشبكة وذلك لمدة يحددها المجلس وتخضع هذه البيانات والمحتوي لسر المهنة علي أنه يجب تقديمها إلي السلطة القضائية عندما تطلب ذلك ".

ويعاقب المشرع السوري علي مخالفة الأحكام الواردة في المادة السالفة بالغرامة من مائة ألف إلي خمسمائة ألف ليرة سورية إضافة إلي إلغاء الترخيص في حال التكرار، وبهذا يعد المشرع السوري من التشريعات القلائل التي نصت صراحة علي مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي.

(٤): خطة المنظم السعودي:

تنص المادة الثامنة والثلاثون من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ المعدلة بالمرسوم الملكي

[١]تنص التعليمات التوضيحية والتنفيذية للقانون علي أن تنطبق هذه الفقرة علي كل من يقوم بشغل اسم موقع إلكتروني مسجّل، بتغيير بيانات التسجيل مثلاً دون علم صاحب الموقع الأصلي، أو علي كل من يقوم بفعل من شأنه منع أو إعاقة مالك نطاق علي الإنترنت من التحكم في هذا النطاق. ولا تدخل في نطاق هذه المادة الإجراءات التي تتخذها الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أو أي من الجهات الأخرى المخوّلة بتسجيل النطاقات، بحق المواقع الإلكترونية التي تخالف الشروط والقواعد المعتمدة.

رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ[١] علي أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: ..... ٢- إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أو عنهما معاً. ٣- إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتاً أو نهائياً، فإن كل محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعاً ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير. ..... ".

ويتضح لنا أن الغلق الوارد في المادة ٣٨ من نظام المطبوعات والنشر هو غلق إداري، وأن كنا نفضل أن يتم النص علي غلق المواقع الإلكترونية ضمن نظام جرائم المعلوماتية بحكم قضائي.

(٥): خطة الشارع الكويتي:

تحظر المادة ١٨ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦م الخاص بتنظيم الإعلام الإلكتروني[٢] علي المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكامه، نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوي يتضمن أياً من المحظورات المبينة بالمواد ١٩، ٢٠، ٢١ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م المتعلقة بالدين الإسلامي، وأمير البلاد، وتحقير الدستور، وخدش الآداب العامة، ونشر الوثائق السرية، والمساس بخصوصية الأشخاص، والإضرار بالعلاقات مع الدول العربية والصديقة،والمادة ١١ من

[١] كانت المادة ٣٨ قبل التعديل علي النحو التالي:مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين، أو بإغلاق محله أو مؤسسته نهائيّاً، ويصدر بالعقوبة قرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام.

[٢] **دولة الكويت:** قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦م، بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧م.

القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الإعلام المرئي والمسموع[١]. وتوقع العقوبات المقرر في هذين القانونين في حالة مخالفة هذه المحظورات.

وتنص المادة ١٩ من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني سالف الذكر علي أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة (المادة ١٨)، توقع المحكمة المختصة علي كل من يمارس أياً من الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون بدون ترخيص أو يخالف أياً من أحكام هذا القانون، غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد علي خمسة آلاف دينار، ويجوز الحكم بحجب الموقع نهائياً. ويجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة، وبناء علي طلب النيابة العامة، إصدار قرار بحجب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة. ويقصد بالحجب وفقاً للمادة الأولي من نفس القانون، منع النفاذ للموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.

(٦): خطة الشارع العماني:

تنص المادة ١٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني علي أن: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد علي ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعاق أو عطل عمداً ودون وجه حق الوصول إلي خدمات مزود الخدمة أو الدخول إلي نظام معلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات ".

(٧): خطة الشارع البحريني:

---

[١] **الكويت اليوم:** العدد ٨٣٠، السنة الثالثة والخمسون، الأحد ٢٢ رجب ١٤٢٨هـ – ٥/٨/٢٠٠٧م.
توجب المادة السابعة علي المرخص له بالبث أن يقدم إلي وزارة الإعلام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار كويتي، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً مصرفياً موجهاً إلي الوزارة مطلقاً من أي قيد وللوزارة الحق في صرف الكفالة أو قيمة الضمان للوفاء بما يلزم به المرخص له أو مدير القناة من التزامات أو غرامات مالية مستحقة بناء علي هذا القانون. وعلي المرخص له استكمال ما يرد علي الكفالة أو الضمان من نقص خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة.

نصت المادة ١٩ من قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني علي أن: " ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لم يمتثل، قبل انقضاء المهلة التي حددها قاضي المحكمة الصغرى أو النيابة العامة بحسب الأحوال، لأمر أو تكليف صدر له وفقاً لحكم أي من الفقرتين (١) أو (٢) من المادة ١٢، أو أي من المادتين ١٣ أو ١٤، أو الفقرة (١) من المادة ١٨ من هذا القانون. ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف: (أ) الأمر المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة ١٢ من هذا القانون. (ب) حكم الفقرة (٢) من المادة ١٨ من هذا القانون. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ".

(٨): خطة الشارع القطري:

وفقاً للمادة الثالثة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد علي (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً، دون وجه حق، بأي وسيلة، موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً معلوماتياً، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك ..... ".

ووفقاً للمادة الخامسة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد علي (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، كل من أنشأ أو أدار موقعاً لجماعة أو تنظيم إرهابي علي الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو سهل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو أي من أعضائها، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية ".

وتنص المادة ٤٥ من نفس القانون علي أن يعاقب كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي قانون آخر باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بذات العقوبة المقررة لتلك الجريمة.وتنص المادة ٤٧ من نفس القانون علي أن يعاقب بالغرامة التي لا تزيد علي (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال كل مزود خدمة خالف أياً من أحكام المادة ٢١ من هذا القانون[١].

وتنص المادة ٥٣ من نفس القانون علي أن مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال، فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو حجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم، بحسب الأحوال.

(٩): خطة الشارع الفلسطيني:

تبني المشرع الفلسطيني سياسة عقابية متشددة بالنسبة للجرائم الواقعة من موظفي مزودي الخدمة، وذلك للحد من خطورة الجرائم التي تقع من مقدمي الخدمات، وتطبيقاً لذلك تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون الجرائم الإلكترونية علي أن: " ٢. كل من ارتكب، من موظفي مزودي الخدمة، أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أثناء تأدية عمله أو بسببه أو سهل ذلك لغيره، تزيد العقوبة بمقدار الثلثين "[٢].

---

[١] فرضت المادة ٢١ من القانون مجموعة من الالتزامات علي مزودي الخدمة سبق ذكرها.

[٢] وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن الجرائم الإلكترونية (السلطة الفلسطينية)،كل من ارتكب من موظفي مزودي الخدمة، أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في أثناء تأدية عمله، أو بسببها، أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما. ووفقاً للمادة ٣٣ من نفس القانون يعاقببالحبسمدةلاتقلعنثلاثةشهور ،وبغرامةلاتقلعنخمسمائةدينارأردني،ولاتزيدعلىألفدينارأردنيكلمنقامباستخدامأنظمةأو موقعأوتطبيقإلكتروني؛لتجاوزالحجبالمفروضبموجبأحكامهذاالقراربقانون.

(١٠): خطة الشارع التونسي:

تناول القسم الرابع المعنون " في زجر الإخلال بموجبات جمع الأدلة الإلكترونية " من مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال في الفصول ٢٦ – ٢٨ منه، السياسة العقابية للمشرع التونسي في مواجهة جرائم مزودي خدمات الإنترنت، وتطبيقاً لذلك يعاقب بالسجن مدّة عام وبخطية (غرامة) قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مزوّد الخدمات الذي لا يلتزم بواجب الحفظ المحمول عليه بموجب أحكام الفصل ٣ من هذا القانون[١]. ويعاقب بالسجن مدّة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يعيق سير البحث برفض تسليم بيانات معلوماتية أو وسائل النفاذ إليها لقراءة البيانات المحجوزة وفهمها أو يتعمّد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها[٢]. ويعاقب بالسجن مدّة عامين وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كلّ من يتعمّد بأي وجه انتهاك سرّية الإجراءات المتعلقة بجمع أو اعتراض أو تسجيل بيانات حركة اتصالات أو محتواها أو إفشاء البيانات المتحصل عليها أو استعمالها عن غير وجه حق[٣].

(١١): خطة الشارع الموريتاني:

تناول الفصل الثالث عشر من قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني الأحكام الجنائية موضحاً السياسة العقابية للمشرع الموريتاني، ونص علي أن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلي سنتين وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاني العقوبتين فقط أي وكيل من المشغل أو أي شخص طبيعي مسموح له بالمشاركة في إنفاذ خدمة اتصالات إلكترونية

---

[١] الفصل ٢٦ من مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. ويتعلق الفصل ٣ من المشروع في واجب حفظ البيانات.

[٢] الفصل ٢٧ من مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

[٣] الفصل ٢٨ من مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

مفتوحة للجمهور[١]، يقوم في ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون، باعتراض أو إفشاء أو نشر أو استخدام محتوي الاتصالات التي تنقلها شبكات أو خدمات الاتصالات. كما يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلي سنتين وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أي شخص يقوم، دون إذن المرسل، باعتراض أو إفشاء أو استخدام محتوي الرسائل المنقولة عن طريق البث الراديوكهربائي أو يقوم بالكشف عن وجودها[٢].

وعقاب المشرع الموريتاني علي استغلال شبكة اتصالات إلكترونية أو توريد خدمة اتصالات إلكترونية بدون ترخيص[٣] بالحبس من سنة واحدة إلي ثلاث سنوات وبغرامة من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويعاقب بغرامة مالية من لم يقدم لسلطة التنظيم أو يرفض أن يقدم لها المعلومات المطلوبة لحسن أداء مهامها[٤] مع عدم المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون، وفي حالة الإدانة يجوز للمحكمة المختصة، أن تحكم لصالح سلطة التنظيم بمصادرة الأجهزة والمنشآت المكونة لشبكة الاتصالات الإلكترونية أو الممكنة من توريد خدمة الاتصالات أو أن تأمر بتدميرها بناء علي طلب سلطة التنظيم علي نفقة المحكوم عليه.

ويمكن للمحكمة أن تحكم ضد المدان لإحدى المخالفات المعنية بالمنع من ممارسة أي نشاط له علاقة بقطاع الاتصالات الإلكترونية طيلة مدة

---

[١]خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور: خدمات تتمثل كلياً أو بشكل رئيسي في توريد الاتصالات الإلكترونية. ولا عني الخدمات المتمثلة في نشر أو توزيع خدمات الاتصالات الإلكترونية بالجمهور بالطرق الإلكترونية. المادة الأولي من قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني.

[٢]المادة ١٠١ من قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني.

[٣] المادة ١٠٢ من قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني.

[٤] المادة ١٠٤ من قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني.

تتراوح بين سنة وخمس سنوات. ويتعرض المتمالؤون[١] لنفس العقوبات التي يتعرض لها المرتكبون الرئيسيون للمخالفات المنصوص عليها. وفي حالة العود، تضاعف العقوبات المقررة[٢].

وتستطيع سلطة التنظيم[٣] معاقبة الانتهاكات التي تعاينها من قبل المشغلين للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم أو بالقرارات المتخذة لضمان تنفيذها وكذا أعمال وممارسات المشغلين المخالفة للمنافسة بالعقوبات الإدارية والمالية حال كون المخالفات غير جنائية[٤].

(١٢): خطة الشارع السوداني:

تناول قانون تنظيم الاتصالات والبريد السوداني، الجرائم والعقوبات المتعلق بالاتصالات، ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، كل من ينشر أو يقوم بإشاعة أو إرسال أيّ معلومات تمس أمن الدولة عبر وسائل الاتصالات، أو يخرب أو يحرض علي تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق الضرر بها وتجهيزاتها، أو يستخدم أو يساعد في استخدام أيّ وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات، يقدم خدمات اتصالات مخالفة للمعتقدات أو الآداب العامة أو المساعدة في تقديمها، أو القيام بأي عمل دون الحصول علي الترخيص اللازم. ويجوز للمحكمة المختصة عند الإدانة، أن تأمر بمصادرة المواد والأجهزة والمعدات موضوع

---

[١] التمالؤ في الفقه الإسلامي يقابل الاتفاق في لغة القانون الوضعي، ويعني إنعقاد إرادتين أو أكثر علي ارتكاب الجريمة، ويفترض التمالؤ عرضاً من أحد الطرفين صادفه قبول من الآخر، وجوهره حالة نفسية، وله مظهر مادي مستمداً من وسائل التعبير عن الإرادة، وقد تكون قولاً أو كتابة أو إيماء.**د. محمود نجيب حسني:** الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٤٧٢ وما بعدها.

[٢] المادة ١٠٥ من قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني.

[٣] سلطة التنظيم: الهيئة المكلفة من قبل الدولة بمهام تنظيم قطاع الاتصالات الإلكترونية الواردة في هذا القانون وكذلك في أي قانون آخر. المادة الأولي من قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني.

[٤] المادة ٨٢ من قانون الاتصالات الإلكترونية الموريتاني.

الجريمة لصالح الجهاز، أو اتخاذ أي إجراء بشأن الجهات المخالفة المرخص لها[١].

الفرع الثاني
سياسة العقاب لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت في القانون المصري

رافق ثورة تكنولوجيا المعلومات زيادة ملحوظة في حجم الاعتداء على حقوق الآخرين ومخالفة القانون، وبهدف الوصول إلى الاستخدام الأمثل لشبكة الإنترنت، وضبط قواعد السلوك على السواء، لكل من مستخدمي الشبكة والمهنيين، كان التدخُّل التشريعي في عدد من الدول. فجاءت النصوص القانونية المتبناة في هذا الصدد، خاصةً من قِبل المشرِّع الأُوروبي ومن بعده الفرنسي، عبر صياغة تشريعية إلكترونية، لتُرسي نظاماً قانونياً متوازناً وملائماً لطبيعة العمل على الإنترنت، ولتُحدِّد بالنتيجة التزامات كل من مستخدمي الشبكة والقائمين على إدارتها من مقدمي خدمات، والأحكام الخاصة بمسئولية كلٍّ منهم[٢].

---

[١] المادة ٨٧ من قانون تنظيم الاتصالات والبريد السوداني.

[٢] لمزيد من الدراسة:

SawatreeSooksri et al: Computer Crimes ? Bangkok: iLaw Project, 2012, at 88. **PaiboonAmornkietpinyo:** Textbook on the Computer Crime Act B.E. 2550, Bangkok: Provision, 2010, at 23-26. **KanaphonChanhom:** Criminal Law: Specific Offenses vol. 1, Bangkok: Winyuchon, 2015, at 274-275. **SawatreeSooksri:** The Duties and Criminal Liability of Internet-Provider: Special Study on Pornography and Libel on the Internet, Master of Laws Thesis, Faculty of Law, Thammasat University, 2004, at 139. **SirichanBinsirawanich:** Computer Crime: Case Study of Defamation on Network, Master of Laws Thesis, Faculty of Law, Chulalongkorn University, 2007, at 64-65.

وقد جاء القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م والمعني بمكافحة جرائم تقنية المعلومات متشدداً فيما يقرره من عقوبات وذلك لتحقيق الردع العام والخاص, إلا أن بعض العقوبات المقررة لبعض الجرائم تناقضت مع خطة المشرع المتشددة ولم تكن علي قدر ما تشكلهاالجريمة من آثار خطيرة, بل أن المشرع فرض عقوبات مغايرة للسلوك الإجرامي الواحد, مما يُشكل عقبة للقاضي في تطبيق النص بما يحول بين القاضي وبين تطبيق النص العقابي.

فهل نجحت سياسة المشرع المصري العقابية والتي جاوبها القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م فيما قررته من عقوبات في تحقيق ذلك الهدف؟.

بداية نؤكد علي أن المادة الثانية من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حددت التزامات وواجبات مقدم الخدمة. وجاءت المادة ٣٠ منه بالنص علي معاقبته لدى امتناعه عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المشار إليه في الفقرة الأولي من المادة السابعة من القانون. كما نصت المادة ٣٢ منه علي معاقبته لدى امتناعه أيضاً عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من البيانات أو المعلومات المشار إليها في المادة السادسة من هذا القانون. ونصت المادة ٣٣ علي معاقبة مقدم الخدمة إذا أخل بأي من التزاماته المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة أولاً، وإذا خالف أحكام الفقرة ثالثاً من المادة الثانية من هذا القانون.

أولاً: العقوبة في حالة الامتناع عن عدم حجب أحد المواقع أو الروابط:

قررت المادة ٣٠ من قانون جرائم تقنية المعلومات عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مُقدم خدمة أمتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المشار إليه في الفقرة الأولي من المادة السابعة من هذا القانون.

ثانياً: العقوبة في حالة وفاة شخص أو أكثر، أو الإضرار بالأمن القومي:

قررت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون جرائم تقنية المعلومات عقوبة السجن المشدد، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه، إذا ترتب علي الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا القانون. وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة النشاط.ونرى أن العقوبة التي تقررها هذه الفقرة عقوبة قاسية جداً وبخاصة في ظل صعوبة إثبات علاقة السببية بين فعل الامتناع والنتيجة وصعوبة نفيها، وخاصة مع غموض تعريف الأمن القومي.

ثالثاً: العقوبة في حالة الامتناع عن عدم تسليم البيانات أو المعلومات لجهات التحقيق المختصة:

نصت علي هذه العقوبة المادة ٣٢ بقولها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من البيانات أو المعلومات المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون.

رابعاً: العقوبة في حالة مخالفة الالتزامات والواجبات المفروضة علي مقدمي الخدمة:

تنص المادة ٣١ من قانون جرائم تقنية المعلومات علي أنه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولاً من المادة (٢) من هذا القانون[١]،

[١]تنص المادة (٢) أولاً بند (٢) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م: مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي: ... (٢)المحافظة علي سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها.

وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمي الخدمة.وقد نصت المادة ٣٣ من نفس القانون علي أن، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، كل مقدم خدمة أخل بأي من التزاماته المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون[١]. وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود، وللمحكمة أن تقضى بإلغاء الترخيص.ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، كل مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثانياً)[٢] و(رابعاً)[٣] من المادة (٢) من هذا القانون.ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثالثاً)[٤] من المادة (٢) من هذا القانون.

خامساً: العقوبة وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب:

---

[١]تنص المادة (٢) أولاً بند (١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م: مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي: ... (١): حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة مائة وثمانين يوماً متصلة. وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يلي: (أ) البيانات التي تمكن من التعرف علي مستخدم الخدمة. (ب) البيانات المتعلقة بمحتوي ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه متي كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة. (ج) البيانات المتعلقة بحركة الاتصال. (د) البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال. (هـ) أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

[٢]تنص المادة (٢) ثانياً من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م علي أن:مع عدم الاخلال بأحكام قانون حماية المستهلك، يجب علي مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأى جهة حكومية مختصة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة، البيانات والمعلومات الآتية: (١)اسم مقدم الخدمة وعنوانه. (٢)معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتصال الالكتروني. (٣)بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصة التي يخضع لإشرافها. (٤)أية معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

[٣]تنص المادة (٢) رابعاً من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م علي أن: يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلائهم وموزعيهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول علي بيانات المستخدمين، ويُحظر علي غيرهم القيام بذلك.

[٤]تنص المادة (٢) ثالثاً من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م علي أن: مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقاً لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقانون.

يقوم الإرهابيون بإنشاء مواقع لهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي لنشر فكرهم ودعوتهم إلى المبادئ والأفكار التي يؤمنون بها، وكذلك الوسائل التي يتبعونها للقيام بالعمليات الإرهابية، وكيفية الدخول إلى المواقع واختراقها وتدميرها، وكذلك بهدف تجنيد أشخاص جدد إلى الجماعة أو التنظيم الإرهابي. ومما يزيد من خطورة المواقع عبر الإنترنت هو أن الجماعات الإرهابية تعتمد في خططها علي طرق بسيطة تتيح للجميع الدخول إلى مواقع محجوبة عبر التصفح العادي أو عبر البرامج التبادلية.ويعتمد الإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي علي استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تنظيم شبكات إرهابية أو تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم[١].

وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م[٢]المعدل بمقضي القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م [٣]والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م[٤]علي أن: " يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات

---

[١]لمزيد من التفصيل:**قيس أمين الفقهاء:** دور شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج للفكر المتطرف من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الإعلام جامعة الشرق الأوسط، آيار ٢٠١٦م، ص ٢٤. **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا:** استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، مرجع سابق، ص ١ وما بعدها. **د. يوسف بن أحمد الرميح:** الإرهاب في شبكات التواصل الاجتماعي، مقال منشور بجريدة الجزيرة، العدد ١٥٥١٦، الأثنين ٣ جمادي الآخرة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠١٥م.

[٢]**الجريدة الرسمية:** العدد ٣٤ مكرراً في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م.

[٣]**الجريدة الرسمية:** العدد ١٧ تابع، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧م.

[٤]**الجريدة الرسمية:** العدد ٩ مكرر (أ) في ٣ مارس سنة ٢٠٢٠م.

المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.ويُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها ".

والرأي لدينا أنه لا سبيل إلي مكافحة التنظيم الإرهابي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا باستخدام الأساليب العلمية الحديثة، وهي التي تؤدي إلى كشف الأدلة العلمية التي توجد الصلة بين الإرهابي وجريمته، نظراً لخصوصية الجريمة الإرهابية في البيئة الرقمية، لذلك فلا بد من استخدام الحاسب الآلي للوصول إلى مسرح الجريمة.

فهناك العديد من الدول التي اضطلعت بدراسات ميدانية وتبنت تدابير تشريعية واستراتيجيات وخطط عمل وطنية وسياسات فاعلة لمنع الفكر المتشدد المؤدي للتطرف[١]، مثل المملكة المتحدة والدانمارك[٢] والنرويج[١]. وقد كشف

---

[١] للمزيد من المعلومات حول خطورة الفكر الديني المتطرف:

Adel Maged: The Impact of Religion on Military Self-Interest in Accountability: An Islamic Sharīah Perspective, in: Morten Bergsmo and SONG Tianying (eds.), Military Self-Interest in Accountability for Core International Crimes, (2015), TorkelOpsahl Academic Publisher, Brussels, Pp. 141-166. **UNDP:** Preventing Violent Extremism through Inclusive Development and the Promotion of Tolerance and Respect for Diversity, 2016, p. 12. Available at: https://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democraticgovernance/conflict-prevention/discussion-paper-preventing-violent-extremism throughinclusiv.html.

د. هشام الشافعي: دور وسائل الإعلام في مواجهة التطرف الفكري، المركز العربي للأبحاث والدراسات الإعلامية، العدد الأول، ٢٠١٩م، ص ٥٤ وما بعدها. **د. علي علي غازي:** الدور التطبيقي لتجديد الخطاب الإعلامي في مواجهة الفكر المتطرف، مدخل استراتيجي، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد ١٥٨، ٢٠١٧م، ص ٦ وما بعدها.

[2]**Government of Denmark:** A common and safe future: an action plan to prevent extremist views and radicalisation among young people, Schultz Distribution, Denmark, January 2009.

مسح أمريكي أجري علي شبكة الإنترنت مؤخراً عن مئات المواقع التي تخدم الإرهابين وأنصارهم، بحيث بات هناك وجود لجميع المنظمات الإرهابية النشطة علي الشبكة[٢]. وإذا كنا نعتقد أن التقاء الإرهابين أو المتطرفين في مكان معين لتعليم طرق الإرهاب والإجرام، وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعباً في الواقع، فإن الإنترنت سهل هذه العملية كثيراً، فقد فتح الإنترنت أمام الجماعات المتطرفة أو الإرهابية إمكانية الالتقاء في أمكان متعددة في وقت واحد، ويتبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر الإنترنت، بل يمكن أن يجمعوا لهم أتباعاً وأنصاراً عبر إشاعة أفكارهم ومبادئهم من خلال مواقع الإنترنت[٣]، ومنتديات الحوار، وما يسمي بغرف الدردشة.

الفصل الثاني

---

(1)**Norwegian Ministry of Justice and Public Security:** Action Plan against Radicalization and Violent Extremism, available from https://www.counterextremism.org/resources/details/id/679/action-plan-against-radicalisation-and-violent-extremism.

(2)**Gabriel Weimann:** terror on the internet, United State, institute of peace, Washington, April 2006, P. 2.

د. داليا مجدي عبد الغني: أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته وفقاً لأحدث التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ط ١، ٢٠١٨م، ص ٤١٨ وما بعدها.

(٣)**بوقرين عبد الحليم:** المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٧٣ وما بعدها.

الجوانب الإجرائية للمسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

شهدت مصر، وسائر دول العالم تطوراً غير مسبوق في مجال تكنولوجيا الاتصالات وتقنية المعلومات خلال السنوات الأخيرة[١]. وقد أدى هذا التطور إلى فتح الباب علي مصراعيه للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تحقيق صالح البشرية في شتى مناحي الحياة. إلا أنه ومما يؤسف له أن هذه الثورة في تقنية الاتصال والمعلومات صاحبها ولازمها بزوغ وانتشار نوع جديد من الإجرام لم يكن معروفاً من قبل، اصطلح علي تسميته بالجريمة المعلوماتية أو جرائم تقنية المعلومات[٢].

أفردت التشريعات المقارنة مجموعة من النصوص في القانون الجنائي بشقيه والتشريعات الجنائية الخاصة والقوانين المكملة تنظم الأحكام الإجرائية لجرائم تقنية المعلومات، ومنها بالطبع جرائم مقدمي الخدمة، وفي التشريع المصري نظمت المادة الثانية من قانون جرائم تقنية المعلومات التزامات وواجبات مقدمة الخدمة، أما المادة السادسة من نفس القانون نظمت الأوامر القضائية المؤقتة الصادرة من جهة التحقيق المختصة بالأمر بالتحفظ علي البيانات والمعلومات المسبب لمأموري الضبط القضائي المختص.

---

[١] تميز القرن العشرين باختراعات هائلة علي المستوي التقني بفضل ظهور وانتشار استعمال الكمبيوتر واستحداث شبكات المعلومات، حتي أصبح يعرف بقرن المعلوماتية.

De Shutter (B): A propose de la fraude informatique, Revue de droit pénal et criminelle, Avril 1985, P. 383. **Dr Bernard OluwafemiJemilohun:**Ibid, p. 6.

[٢] المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. **د. هشام محمد فريد رستم:** الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤م، ص ١٧٣. **د. عمر محمد بن يونس:** الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، المرشد الفدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، د. ن، ٢٠٠٦م، ص ٤٤٠.

ونظراً لما شاع في الفترة الأخيرة من قيام بعض المجرمين باستخدام وتسخير شبكات المعلومات من أجل بث مواد دعائية تهدف إلى الإضرار بأمن الوطن وسلامته، فقد أفرد القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في المادة ٧ منه[١] حكماً يسمح بحجب أو غلق المواقع أو الروابط التي تبث على شبكة المعلومات وتمثل تهديداً للأمن القومي، وجعل القول الفصل في المنع أو الحجب في يد القضاء، دون غيره.

وقد نظمت المادة السابعة من القانون المذكور إجراءات حجب المواقع الإلكترونية، بقولها: " لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أيمواد دعائية أو ما في حكمها، مما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، ويشكل تهديداً للأمن القومي أو يعرَّض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً.وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة، خلال ٢٤ ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيها، وتُصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها.ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حالٌّ، أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز[٢]، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المواقع أو الروابط أو المحتوى المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه.وعلى جهة التحري والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تحرر محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يعُرض على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذى وجهته

[١] تقابل المادة ١٩ من مشروع القانون لعام ٢٠١٥م، والمادة ١٤ من مشروع قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية المقدم من النائب تامر الشهاوي.

[٢] يقصد بذلك الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

للجهاز، وتتبع في هذا المحضر ذات الاجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة أما بتأييد ما تم من إجراءات حجب، أو بوقفها. فإذا لم يُعرَض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يعد الحجب الذى تم كأن لم يكن.ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوى الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب، أو تعديل نطاقه. وفى جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة ".

ويلاحظ لنا أن التشريعات العربية جاءت أحكامها الإجرائية بشأن جرائم تقنية المعلومات مقتضبة للغاية، ومنها بالطبع التشريع المصري، الذي أفرد نصوص محدودة متعلقة بالإجراءات الجنائية، مثال ذلك حجب المواقع الإلكترونية، والمنع من السفر[١]، رغم أهمية هذه الأحكام الإجرائية لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الإجراءات الجنائية والمحاكمات الجنائية لكي تتوافق مع أصول الشرعية الجنائية[٢].

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول:التنظيم التشريعيللأمر بحفظ المعلومات وحجب المواقع.

المبحث الثاني:الضوابط الإجرائية للأمر بحفظ المعلومات وحجب المواقع.

المبحث الأول
التنظيم التشريعي للأمر بحفظ المعلومات وحجب المواقع

تمهيد وتقسيم:

---

[١] نظمت أحكام المنع من السفر والتظلم منه المادة التاسعة من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

[2]For more details see: **George Paul:** Foundations of digital evidence, Chicago American Bar Association, 2008.

د. هشام محمد فريد رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، ٢٠٠٠م. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

يعيش العالم اليوم أزهى عصوره العلمية والتكنولوجية، والتي يعود الفضل فيها للثورة المعلوماتية التي حققت طفرة ملحوظة في مستويات التقدم التقني والعلمي شملت معظم نواحي الحياة، خاصة التطور الهائل في مجال الاتصالات وأنظمة المعلومات[١].وأضحى عصر المعلومات بامتياز، لا سيما وقد أصبحت سلعة تباع وتشتري، ترتبط بمختلف نواحي الحياة ومصدر قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية، تسعي البلدان للتنافس في امتلاكها، وصار الوعي بأهميتها وقيمتها مظهراً من مظاهر رقى الشعوب والأمم وتحضرها.

لقد أصبحت المعلومات وصناعتها ضرورة من ضروريات العصر الحديث، والمحرك الأساسي لأي تقدم إنساني في مختلف مجالات الحياة، ومنذ أن لبس العصر لباس التقانة والآلية، الذي تفننت الثورة التكنولوجية في صناعته، أصبح التعامل مع منجزاتها يحتاج من الفرد مجهوداً ضخماً ووقتاً كبيراً لفهم أسرار منتجاتها الجديدة وتسخيرها لتسهيل وتسيير شئون حياته[٢].فهناك شواهد كثيرة علي إيجابية التسهيلات التي أتاحها التقدم العلمي والتكنولوجي، والتي فتحت آفاقاً جديدة، وفرصاً متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأفراد، وتيسير حياتهم وممارستهم لمهام الحياة المختلفة، وقد ظهرت العديد من الاختراعات والابتكارات التي تخدم الإنسان وتقدم له الرفاهية، وتوفر الجهد والوقت والأمان والسلامة وتضيف راحة وبهجة وقيمة لحياته، غير أن

---

[١] **د. خالد حامد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

Amina BEKKOUCHE: Composition des services web sémantiques à base d'algorithmes génétiques, mémoire de magister en informatique, Faculté des Sciences, Université Abou BekrBelkaid, Tlemcen, Algérie, 2012, P. 38.**Edwards, L.:** The Fall and Rise of Intermediary Liability Online in Edwards, L. &Waelde, C. (Ed) Law and the Internet. (Hart Publishing, Portland, Oregon, 2009.

[٢] **د. عبيد صالح حسن:** سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرون، العدد ٩٥، أكتوبر ٢٠١٥م.

انحراف هذه الوسائل والصناعات التكنولوجية الحديثة عن مسارها، تجعل الإنسان يدفع ضريبتها[١].

ولا شك أن مزوّد خدمة الإنترنت يقوم بدور رئيسي في تقديم المعلومات الضرورية للمحقق، إلا أن إلزام مزوّد الخدمة بانتهاك الخصوصية وتقديم معلومات خاصة عن المستخدم بحاجة إلي اقتناع من قبل النيابة العامة أو القضاء بأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المستخدم المطلوب التحفظ علي بياناته ومعلوماته ارتكب جريمة تقنية. وبالمقابل لم يُحمِّل التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية المسئولية الجنائية لمزود الخدمة إلا في حال أن رفض التعاون مع السلطة العامة أو القضائية في الدولة التي يُمارس أعماله فيها، فيما تطلبه منه بصورة قانونية[٢].

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول:التنظيم القانونيللأمر بحفظ المعلومات وحجب المواقع.

المطلب الثاني:الضوابط الجنائية للأمر بحفظ المعلومات وحجب المواقع.

---

[١]لمزيد من التفصيل: **جيدور حاج بشير:** أثر الثورة الرقمية والاستخدام المكثف لشبكات التواصل الاجتماعي في رسم الصورة الجديدة لمفهوم المواطنة، من المواطن العادي إلى المواطن الرقمي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان، ٢٠١٦م.

Frédéric-Gérôme Pansier et Emmanuel Jez: la criminalité sur l'internet, publier sur le cite: www.assiste.com.free.fr, consulté le 10 mai 2014.

د. هشام محمد فريد رستم: جرائم الفضاء الافتراضي، إجراءات جمع الأدلة وأصول التحقيق الفني، د. ن، ٢٠١٤م. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** جرائم الحاسب والانترنت بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م. **ولنفس المؤلف:** جرائم المعلوماتية التقليدية والمستحدثة وتطبيقاتها في النظام البحريني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

[2]**Luc GRYNBAUM:** LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet, Communication-Commerce électronique, Études, Septembre 2004, nº 28, p. 37 et S.

المطلب الأول
التنظيم القانوني للأمر بحفظ المعلومات وحجب المواقع

تمهيد وتقسيم:

حفظ البيانات والمعلومات وحجب المواقع أو الروابط أو المحتوي لا بد أن يكون لها تنظيم قانوني[١]، يحدد ماهية هذه الإجراءات، وتنظيمها القانوني، وأهمية ذلك، حتي تتفق هذه الإجراءات مع مبدأ الشرعية الإجرائية، من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد في المجال الرقمي[٢].

فالتنظيم القانوني للحقوق والحريات يترتب عليه تحديد الالتزامات المفروضة علي مقدمي خدمات الإنترنت، وعدم الاعتداء علي حقوق مستخدمي الإنترنت دون مسوغ قانوني يتيح له التدخل وكشف بيانات ومعلومات المستخدمين دون ضوابط، وهذا يحقق حماية لجميع الأطراف فلا يكون التدخل لكشف البيانات أو المعلومات أو حجب المواقع أو الروابط أو المحتوي إلا لخدمة العدالة الجنائية.

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول:التنظيم القانوني لحفظ المعلومات والبيانات.

الفرع الثاني:التنظيم القانوني لحجب المواقع الإلكترونية.

---

[1]EuroISPA position paper on retention of traffic data, EU Forum on cyber crime, 27 November 2001, http://cyber crimeforum.jrc.it.

[٢] حول حماية حقوق وحريات الأفراد في المجال الرقمي في القانون الأمريكي:

N ELSON B. L ASSON: T HE H ISTORY AND D EVELOPMENT OF THE F OURTH A MENDMENT TO THE U NITED S TATES C ONSTITUTION, 1937.**Jean FRAYSSINET:** La traçabilité des personnes sur l'internet une possible menace pour les droits et libertés, in: Tracabilité et responsabilité, sous la direction de Philippe PEDROT, avant propos de Marie-Angéle HERMITTE, ouvrage publié avec le concours de l'université de Toulon et du Var, édition Economica (n° d'édition non cité) Paris, 2003, P. 103.

الفرع الأول
التنظيم القانوني لحفظ المعلومات والبيانات

أشارت الإحصاءات الصادرة عام ٢٠١٧م[١]، إلي وجود أكثر من نصف سكان العالم علي الإنترنت، وترافق هذا التصاعد في إعداد مستخدمي الإنترنت، مع تصاعد نسبة القلق[٢]، حول استخدام بيانات ومعلومات مستخدمي الإنترنت دون تنظيم قانوني.

وهذا يستدعي أن يكون هناك تنظيم قانوني للاحتفاظ ببيانات ومعلومات مستخدمي الإنترنت، لا يجوز مخالفته، كما أن لسلطات التحقيق والمحاكمة أن

---

[1] https://wearesocial.com/blog/2018/01/global-digital-report-2018. **DIGITAL IN 2018:** WORLD'S INTERNET USERS PASS THE 4 BILLION MARK - Well over half of the world's population is now online, with the latest data showing that nearly a quarter of a billion new users came online for the first time in 2017.

[٢] حول قلق مستخدمي الانترنت علي بياناتهم الشخصية:

Victoria Pérès-LabourdetteLembé: Quelle place pour l'anonymat dans les pratiques pédagogiques contemporaines ?, HAL, 2014, p. 7.

Le Cloud Computing: un défi pour la loi informatique et libertés? http://www.zdnet.fr/actualites/saas-et-legislation-europeenne-ce-qu-il-faut-savoir-39794305.htm.

في الحقيقة تشغل الابتكارات الرقمية الحديثة اليوم مكانة كبيرة في مجال العلاقات الاجتماعية.

ADRIEN JAMMET: La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'Innovation Technologique, thèse, faculté de droit, Université de Lille 2, 2018, p .7.

ونظراً لخصوصية البيانات والمعلومات المتعلقة بمستخدمي الانترنت، فرضت اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات في ٣ يناير ٢٠١٤م غرامة مالية قدرها ١٥٠ ألف يورو ضد شركة جوجل لرفضها الالتزام بما جاء في القانون الفرنسي من ضرورة احترام خصوصية البيانات. ففي الواقع، لم تكن القوانين السرية التي اتخذتها جوجل منذ أول مارس ٢٠١٢م تتوافق وتتطابق مع القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية والحريات رقم ٧٨-١٧ المؤرخ ٦ يناير ١٩٧٨م ويبدو ذلك من خلال انتهاك شركة جوجل خصوصية مستخدمي الإنترنت عن طريق الرجوع إلي بياناتهم من أجل تقديم إعلانات تثير اهتماماتهم.

https://www.youm7.com/story/2016/6/30/

بالإضافة إلي ذلك، لم يكن المستخدمون علي دراسة كافية بشروط وأغراض معالجة بياناتهم الشخصية. وقد لاقت هذه العقوبة تأييداً من جانب مجلس الدولة الفرنسي في ٧ فبراير ٢٠١٤م الذي أكد علي توقيع جزاءات مماثلة إذا استمرت شركة جوجل في انتهاك حقوق الأشخاص.

CLÉMENCE DANI, LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, ELISA SICARD: RESEAUX SOCIAUX ET PROTECTION DES DONNEES PERSONNELLES, RAPPORT RÉALISÉ SOUS LA DIRECTION DE M. LE PROFESSEUR JEAN FRAYSSINET ET M. LE PROFESSEUR PHILIPPE MOURON, université de Aix Marseille, faculté de droit, 2014, p. 4 .

تصدر أمراً بحفظ المعلومات والبيانات[١]، مما يجب بيان الفرق بين الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات وأمر حفظها[٢].

أولاً: تعريف الأمر بحفظ المعلومات والبيانات لدي مقدمي خدمة الإنترنت:

(أ): مفهوم الأمر بحفظ المعلومات لدي مقدمة خدمة الأنترنت:

يقصد بالأمر بحفظ المعلومات لدي مزود الخدمة: توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بحفظ المعلومات المخزنة الموجودة في حوزته أو تحت سيطرته[٣]. ولا يعني هذا الإجراء أن السلطة المختصة لها الحق في كشف هذه المعلومات، إذ إن أمر الحفظ هو إجراء أولي انتظاراً لاتخاذ إجراءات قانونية أخري تستهدف الحصول علي المعلومات أو الكشف عنها مثل إجراءات التفتيش والضبط[٤].ويسري أمر الحفظ علي جميع المعلومات الموجودة في حوزة مزود الخدمة أو تحت إشرافه، وذلك عند تخزينها في مكان آخر تحت إشراف ورقابة مزود الخدمة[٥].

ووفقاً لنص المادة ٨ (١) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر في ٦ يناير عام ١٩٧٨م[٦] تمنع جمع أو معالجة البيانات الشخصية

---

(1)**Jean DUCHAINE:** Responsabilité des prestataires techniques, Op. Cit, p. 2.

(٢) فرض التوجيه الأوربي حول الاحتفاظ بالبيانات عام ٢٠٠٦م، على جميع مزوّدي الاتصالات الاحتفاظ ببيانات الحركة لأغراض تنفيذ القانون. ومن غير الواضح كيف يمكن تأمين بيانات الاتصالات المخزنة في قواعد بيانات مزوّدي الاتصالات في مواجهة سوء الاستخدام لأغراض أخري.

David Lindsay: Liability for the Publication of Defamatory Material via the Internet, Research Paper No. 10 March, 2000, Centre for Media, Communications and Information Technology Law (A Specialist Research Centre of the Law School), The University of Melbourne, available at: http://www.law.unimelb.edu.au/cmcl/publications/defamation.pdf.

(٣)**مصطفي عبد الباقي:** التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، مرجع سابق، ص ٤.

Jean DUCHAINE: Responsabilité des prestataires techniques, Op. Cit, p. 2.

(٤)**د. هلالي عبد اللاه أحمد:** الجوانب الموضوعية والإجرائية لاتفاقية بودابست، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez: Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America, Ibid, p. 36.

(٥)**د. هلالي عبد اللاه أحمد:** الجوانب الموضوعية والإجرائية لاتفاقية بودابست، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(6)Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

التي يكون من شأنها أن تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصول أو الأعراف أو المعتقدات السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو البيانات التي تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية لهؤلاء الأشخاص. وقد خضع قانون المعلوماتية والحريات لعام ١٩٧٨م لبضعة تعديلات[١] آخرها بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٨٠١[٢]، الذي اعتمد بموجب الإرشاد الأوروبي لعام ١٩٩٥م المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وفي عام ١٩٨١م هذا القانون كنموذج لاتفاقية المجلس الأوروبي[٣].

ومع ذلك، لا يعتبر هذا القانون هو الوحيد الذي صدر في مجال التكنولوجيا الرقمية، بل هناك قانون آخر هو القانون رقم ٢٠١٦-١٥٤٧ الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٦م؛ حيث يسمح هذا القانون برفع دعوي جماعية في حالة مخالفة نصوص قانون المعلوماتية والحريات الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨م؛ وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في مايو ٢٠١٨م[٤].

ومن أبرز التعديلات، التي أدخلت علي قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢م جاءت في القانون رقم ٢٠١٢/٤٠١، بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٢م،

---

(1)Loi No.88/227 – du 11 mars 1988 – Loi relative à la transparence financière de la vie politique – J.O. – 12 mars 1988; Loi No92–1336 - 16 décembre 1992 - relative à l'entrée en vigueur de nouveau code pénal – J.O. – 23 déc. 19 92 – www.legifrance.gouv.fr; Loi No.94-548 – 1er Juillet 1994 - relative au traitement des données nominatives ayant Pour fin la recherche dans le domaine de la santé - J.O. - 2 juillet 1994; Loi No. 2000/321 du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations – J.O. – No. 88 – 13 avril 2000 – P: 5646; Loi No.2003/239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure – J.O. – 19 mars 2003; Loi No.57/298 du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique – www.legifrance.gouv.fr

(2)Loi No.2004/801 – du 6 août 2004 – relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel – et modifiant la loi No. 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés - J.O. – No. 182 – 7 août 2004 – P. 14063.

(3)Convention for the protection of individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data - 24. 1. 1981.
http://convenyions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/108.htm.

(4)**Agathe Lepage:** La protection contre le numérique: les données personnelles à l'aune de la loi pour une République numérique, LA SEMAINE JURIDIQUE, DÉCEMBRE 2017, p. 35.

والقانون رقم ٢٠١٥/٩١٢، والصادر بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٥م (المادة ٤ منه)[١] الذي أضاف فقرات جديدة إلي المواد ١/٣٢٣ و ٢/٣٢٣ و ٣/٣٢٣ تتعلق بارتكاب جريمة المعلوماتية علي معطيات ذات طابع شخصي.

ولذلك لا يجوز أن تجمع البيانات والمعلومات الشخصية أو معالجتها دون موافقة الشخص وذلك احتراماً للخصوصية، مع الوضع في الاعتبار بعض الاستثناءات المشروعة، مثل منع أو كشف جريمة بناء علي طلب رسمي من جهات التحقيق[٢].

فالدول عامة، تحتاج إلي جمع البيانات الشخصية، حتي الحساسة منها، علي الإنترنت، ووسائل الاتصال، والأجهزة المختلفة، للقيام بمهماتها كسلطة عامة، وكمسئولة عن الاستقرار والأمن الاجتماعيين[٣]، في مواجهة أية تهديدات ومستجدات، كما هو حاصل اليوم مثلاً، مع مكافحة الإرهاب، وتعقب الإرهابيين والمجرمين، عبر الإنترنت. وبالفعل، فقد لجأت دول عديدة، في إطار تحصينها للأمن القومي، إلي تشديد الرقابة علي المشتبه بهم، من خلال رصد حركة اتصالاتهم، وتعقب أجهزتهم المتصلة بالإنترنت، كما طلبت من شركات الاتصال، الاحتفاظ ببيانات الاتصال، لمدة محددة، تختلف بين بلد وآخر.

وفي عام ٢٠٠٦م، أقرت الحكومة الفرنسية تشريعاً جديداً لمكافحة الإرهاب يسهل، في التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، مراقبة الاتصالات وحصول

---

(1) LOI n° 2015-912 du 24 juillet 2015- art. 4 https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000006418316 & cid Texte=LEGITEXT000006070719.

[٢] المادة ٤٣ من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية العماني.

Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez: Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America, Ibid, p. 36.

[٣] في ذات المضمون:

Josiah Dykstra and Alan T. Sherman: UNDERSTANDING ISSUES IN CLOUD FORENSICS: TWO HYPOTHETICAL CASE STUDIES, ADFSL Conference on Digital Forensics, Security and Law, 2011, p. 45.

الشرطة علي بيانات الاتصالات من شركات خدمات الهاتف، ومقدَّمي خدمات الإنترنت، ومقاهي الإنترنت. وينص القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب وبأحكام متنوعة تخص الأمن ومراقبة الحدود (٦٤-٢٠٠٦ الصادر في ٢٣ يناير ٢٠٠٦م) علي أنه يجب علي مقدَّمي خدمات الإنترنت، ومقاهي الإنترنت، ومقدَّمي خدمات الاستضافة، والمشغلين، أن يقدَّموا بيانات حركة المعلومات والأرقام المتصَل بها وعناوين بروتوكول الإنترنت، للجهات الحكومية المختصة في قضايا التحقيق في أنشطة من يشتبه في كونهم إرهابيين[١].

وفي عام ٢٠٠٦م، قام الاتحاد الأوروبي، لأسباب منها الهجومان الإرهابيان في مدريد عام ٢٠٠٤م وفي لندن عام ٢٠٠٥م بإصدار توجيه بشأن الاحتفاظ الإلزامي ببيانات حركة الاتصالات التي يتم توليدها أو معالجتها في إطار توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية المتاحة للجمهور أو شبكات الاتصالات العامة.

ويسعي التوجيه إلي تحقيق الاتساق فيما بين الحدود الدنيا للالتزامات المفروضة علي مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية العاملين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن الاحتفاظ بالبيانات، بغرض منع الأفعال الجنائية والتحقيق فيها والكشف عنها والملاحقة القضائية بشأنها[٢].

(ب): الزام مقدمي خدمة الإنترنت بالاحتفاظ بالبيانات والمعلومات في التشريعات المقارنة:

من المهم أن نشير بداية إلي الفرق بين " الاحتفاظ بالبيانات " و " حفظ البيانات ". ففي العديد من البلدان، يُلزم القانون مقدمي خدمات الإنترنت

---

[١] **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا:** استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، مرجع سابق، بند ١٤٣، ١٤٤، ص ٤٥.

[٢] **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا:** استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، مرجع سابق، بند ٤١٠، ص ١٢٥.

بالاحتفاظ بأنواع معينة من البيانات لمدة زمنية محددة[١]. أما الحفظ فيعني واجباً مفروضاً علي مقدم خدمات الإنترنت، تبعاً لأمر قضائي أو مذكرة قضائية أو توجيه قضائي، بحفظ البيانات وفقاً لأحكام وشروط محددة لتقدم كأدلة في الدعاوي الجنائية[٢].

ومن بين المشكلات الكبرى التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون كافة الافتقارُ إلي إطار عمل دولي متفق عليه للاحتفاظ بالبيانات الموجودة لدي مقدمي خدمات الإنترنت. وإذا كانت حكومات العديد من البلدان قد فرضت واجبات قانونية علي مقدمي خدمات الإنترنت المحليين بالاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بالإنترنت بغرض إنفاذ القانون، فليس هنالك علي المستوي الدولي أية مدة زمنية موحّدة تحظي بالإجماع ويُلزَم كل مقدم من مقدمي خدمات الإنترنت بالاحتفاظ بهذه المعلومات طيلتها[٣].

ورغم بذل بعض الجهود، لعل أبرزها في الاتحاد الأوروبي، لتحقيق شيء من الاتساق في هذا المجال، فما زالت الصعوبات تكتنفه، حتي علي مستوي الاتحاد الأوروبي.

وقد منحت المادة ١٥ من التوجيه الأوروبي رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢م[٤] الدول الأعضاء الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن العام والدفاع

---

(1)**Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez:** Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America, Ibid, p. 36.

(2)**Jean DUCHAINE:** Responsabilité des prestataires techniques, Op. Cit, p. 2. **Eoghan Casey:** Digital Evidence and Computer Crime, Third Edition, Published by Elsevier Inc, London, 2011, p. 7. **The Technical Working Group for Electronic Crime Scene Investigation:**Electronic Crime Scene Investigation, the national institute of justice, the United States of America, 2001, p. 6. **AnkitAgarwal and others:**Systematic Digital Forensic Investigation Model, in: International Journal of Computer Science and Security (IJCSS), Volume 5, Issue 1, United states of America, 2011, p. 119.

(٣)**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا:** استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، مرجع سابق، بند ٣٠٨، ٣٠٩، ص ٩٢.

(4)EC/58/2002.

القومي وأمن الدولة والتحقيق في الجرائم، وما تضمنه من إلزام مزود الخدمة بحفظ البيانات التي لديه تحقيقاً لهذا الغرض.

وبموجب التوجيه الأوروبي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦م[١] الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٥ مارس سنة ٢٠٠٦م بشأن الاحتفاظ بالبيانات التي يتم توليدها أو معالجتها في إطار توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية المتاحة للجمهور أو شبكات الاتصالات العامة، الذي يعدَّل بموجبه التوجيه رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢م، فيما يتعلق بالاحتفاظ بالبيانات الموجودة لدي مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية وشبكات الاتصالات العامة، تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بضمان احتفاظ مقدمي الخدمات الخاضعين للتنظيم الرقابي ببيانات اتصالات محددة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين[٢].

وقد استجابت بعض التشريعات لذلك وألزمت مزود الخدمة بالحفاظ علي المعلومات التي لديه وذلك لمدة معينة، مثل التشريع الفرنسي بموجب قانون البريد والاتصالات L. 34-1حيث ألزم مزود الخدمة بالاحتفاظ بهذه المعلومات بحد أقصي عام واحد[٣]، وفي التشريع الأيرلندي بموجب قانون البريد والاتصالات فإن الحد الأدنى للاحتفاظ بالبيانات هو ثلاث سنوات، وهي عامان في التشريع الإيطالي وفق المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٣/١٩٦، واثنا

---

(1) EC/24/2006.Directive 2006/24/CE du Parlement européen et du Conseil du 15 mars 2006 sur la conservation de données générées ou traitées dans le cadre de la fourniture de services de communications électroniques accessibles au public ou de réseaux publics de communications, et modifiant la directive 2002/58/CE.

(٢) **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا:** استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، مرجع سابق، بند ٣١٢، ص ٩٣.

وبالرغم من أن فرنسا مرسومها رقم ٣٥٨-٢٠٠٦ المتعلق بحفظ الاتصالات الإلكترونية جاء سابقاً للتوجيه الأوروبي رقم ٢٤-٢٠٠٦ المتعلق بحفظ المعطيات التي تم إنشاؤها أو معالجتها في إطار توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية المتاحة للجمهور أو شبكات الاتصالات العامة إلا أنه جاء متطابقاً معه.

Décret n° 2006-358 du 24 mars 2006 relatif à la conservation des données des communications électroniques, JORF n°73 du 26 mars 2006 page 4609.

(3) Article L. 34-1 Modifié Par Loi no 2013-1168 du décembre 2013- art 24.

عشر شهراً في تشريع المملكة المتحدة بموجب قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن العام، وشهران في التشريع التشيكي بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/١٥١ ما لم تأمر الجهات المختصة بغير ذلك[١]. ووفقاً للقسم ٢٦ من قانون جرائم الحاسوب لعام ٢٠٠٧م في تايلاند يجب علي مقدمي الخدمة الحفاظ علي بيانات حركة مرور الكمبيوتر وبيانات مستخدمي الإنترنت، بما في ذلك الاسم واللقب واسم المستخدم أو الرمز السري لمدة تسعين يوماً علي الأقل[٢].

وإذا خالف مزود الخدمة القواعد السابقة ولم يحتفظ بالبيانات التي لديه في المدة المحددة أو قام بمحوها فإنه يتم توقيع العقوبة الجنائية عليه، ويظهر ذلك فيما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة L. 34-3 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية والتي جرمت ذلك الفعل وعاقبت عليه بالحبس سنة وغرامة ٧٥ ألف فرنك[٣].

ومع ذلك، ليست هناك حتي الآن، بالرغم من التوجيه الأوروبي لعام ٢٠٠٦م، مدة واحدة يتفق جميع مقدمي خدمات الإنترنت الموجودين في الاتحاد الأوروبي علي الاحتفاظ بالبيانات طيلتها، إذ تتراوح مدد الاحتفاظ بين ستة أشهر وعامين كما هو منصوص عليه في التوجيه الأوروبي، والأمر يحتاج لمزيد من التعاون بين الدول لتنسيق الجهود التشريعية وفرض مدة محددة متفق عليها تلتزم بها التشريعات الوطنية.

ومع ذلك فإن بعض التشريعات تخلو من النصوص القانونية التي تلزم مزود الخدمة بالاحتفاظ بالمعلومات التي لديه لفترة معينة مثل التشريع الأمريكي والتشريع المصري (قانون تنظيم الاتصالات)[٤]، ومن ثم فإن

---

(1) Les Disparités Entre états membres, entraves à la coopération policiére et Judiciaire, http://www.senat.fr/rap.html.

(2) **Dr. KanaphonChanhom:** Ibid, p. 5.

(3) Article L 39-3.

(٤) ألزم المشرع المصري مزود الخدمة بالحفاظ فقط علي بعض البيانات الإدارية الخاصة بالمشتركين لديه. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م " ... كما يلتزم مقدمو

المعلومات التي تتوافر لدي مزود الخدمة لا يتم حفظها إلا من خلال إجراءات التفتيش والضبط، وهو ما قد يؤثر علي إجراءات التحقيق إذا تم محو هذه المعلومات في إطار العمليات العادية أو الروتينية لمحو البيانات التي لم تعد هناك حاجة إليها أو أن تخضع للتلاعب أو التغيير وهو ما يؤدي إلي فقدان عناصر إثبات الجريمة. الأمر الذي يترتب عليه مزيد من الصعوبات لمواجهة الجرائم التي تقع في البيئة الرقمية وقد يساهم مقدمي خدمات الإنترنت في مزيد من تعقيدها، سواء عن طريق تعمده لذلك، أو استجابة منه لمجرمي الإنترنت الذين قد يستعينوا بمقدمي خدمات الإنترنت من أجل طمس معالم الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، وهذا يشكل خطر علي تحقيق العدالة الجنائية خاصة في البيئة الرقمية.

وقد تغلب المشرع الأمريكي علي تلك المشكلة بأن منح الحكومة الحق في توجيه الأمر إلي مزودي الخدمة لحفظ المعلومات التي لديهم[١]. وقد تغلب

ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول علي معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة " ومع ذلك لم يحدد المشرع المصري المدة التي يلتزم فيها مزود الخدمة بحفظ هذه المعلومات. وقد عاقب المشرع المصري مزود الخدمة الذي لا يلتزم بالحصول علي تلك المعلومات بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه (المادة ٨١ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م). كما أن المشرع المصري لم يلزم مزود الخدمة بحفظ المعلومات التي تشكل أهمية كبري في كشف الجرائم. بل وحتي المعلومات البسيطة التي لا تحتاج إلي إذن من سلطة التحقيق لكشفها مثل بيانات المشتركين المرتبطة بالأرقام التعريفية. فمدة الاحتفاظ بهذه البيانات تتحدد وفق اللوائح الداخلية لمزودي الخدمة، فالبعض منهم يحتفظ بها لمدة شهر فقط ويتم محوها تلقائياً متي انقضت هذه المدة، وهو ما يؤثر علي الدليل الذي يرتبط بهذه المعلومات. ففي واقعة مؤداها أن فتاة أبلغت بقيام مجهول بمراسلتها عبر البريد التقني برسائل طويت علي عبارات السب والقذف والتحريض علي الفسق بخلع ملابسها أمام كاميرا الويب، وبتتبع تلك الرسائل تم التوصل إلي الرقم التعريفي الخاص بكل رسالة، وعند مخاطبة مزود الخدمة للكشف عن رقم الهاتف المرتبط بكل رقم تعريفي وبيانات المتعاقد معه، قرر الأخير أنه لزاماً بيان تاريخ تلك الأرقام التعريفية لأنه يتم محو البيانات تلقائياً بعد مرور شهر واحد من الدخول علي الرقم التعريفي. الدعوي رقم ٣٨٠٣ لسنة ٢٠١٢م إداري قسم الهرم والمقيدة برقم ٢١ لسنة ٢٠١٣م جنح القاهرة الاقتصادية.

[١]بشكل عام لا يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية تشريع ينظم المدة الزمنية التي يجب خلالها علي مزودي الخدمة حفظ سجلات الحساب، فبعض مزودي الخدمة يحتفظون بالسجلات لشهور وأخرون لساعات وغيرهم

المشرع المصري علي ذلك عن طريق نصه في المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات علي أنه يلتزم مقدمو الخدمة بحفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات، لمدة مائة وثمانين يوماً متصلة.ونعتقد أن مدة الـ ١٨٠ يوماً متصلة المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، مدة طويلة نسبياً، ونري أن يجب تعديل النص المذكور ليصبح علي النحو التالي لمدة أقصاها ٩٠ يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتنص المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تحت عنوان التحفظ المعجل علي البيانات المخزنة في تقنية المعلومات علي أنه: " ١- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأمر أو الحصول علي الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة بما في ذلك معلومات تتبع المستخدمين والتي خزنت علي تقنية معلومات وخصوصاً إذا كان هناك اعتقاد بأن تلك المعلومات عرضة للفقدان أو التعديل. ٢- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بالفقرة (١) بواسطة إصدار أمر إلي شخص من أجل حفظ معلومات تقنية المعلومات المخزنة والموجودة بحيازته أو سيطرته ومن أجل إلزامه حفظ وصيانة سلامة تلك المعلومات لمدة أقصاها ٩٠ يوماً قابلة للتجديد من أجل تمكين السلطة المختصة من البحث والتحري. ٣- تلتزم كل دولة طرف بتبني

لا يحتفظون بها إطلاقاً. **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا:** استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، مرجع سابق، بند ٣١١، ص ٩٣. ومن الناحية العملية فإن هذا يعني أن الدليل يمكن تدميره أو فقدانه قبل الحصول علي الأمر القانوني المناسب لتنفيذ الكشف جبراً. ولتقليل تلك المخاطر فإن قانون خصوصية الاتصالات يسمح للحكومة بتوجيه مزودي الخدمة لتجميد السجلات المخزنة. حيث نصت المادة 18 USC Sec 2703 (F) علي أنه: " علي مزود خدمة الاتصالات السلكي أو الإلكتروني أو خدمة الحوسبة عن بعد وبناء علي طلب هيئة حكومية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحفظ علي السجلات وأدلة أخرى في حيازته لحين إصدار أمر محكمة أو أي إجراء آخر ". وبناء علي طلب الحكومة فإنه يجب علي مزود الخدمة حفظ السجلات لمدة ٩٠ يوماً. وهذه المدة يمكن تجديدها بناء علي طلب الحكومة لمدة ٩٠ يوماً أخرى.

الإجراءات الضرورية لإلزام الشخص المسئول عن حفظ تقنية معلومات للإبقاء علي سرية الإجراءات طوال الفترة القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي "[١]. وبتفحص نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، نجد أنها تناولت بشكل مقتضب خصوصية المُستخدمين وبياناتهم وحقوقهم، إلا أنها لم تضمن حق الشخص في إعلامه بالإجراءات التي يتم اتخاذها بشأن جمع البيانات والمعلومات حول نشاطه الرقمي، ولم تعطه الحق في الاعتراض علي هذه الإجراءات. وقد ألزمت الاتفاقية كل دولة بالمصادقة علي تبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأمر، أو الحصول علي الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة. ولم تضع الاتفاقية أية ضوابط قانونية للحصول علي هذه المعلومات كاستصدار أمر قضائي بذلك. كما لم تضع حداً للمدة الزمنية التي يجب أن يتم الاحتفاظ خلالها بالبيانات، بل نصت علي أن هذه البيانات يُحتفظ بها عن طريق شخص مسئول بحفظها وصيانة سلامتها لمدة أقصاها ٩٠ يوماً قابلة للتجديد. ولم يتم تحديد عدد مرات التجديد، أو الشروط المتطلبة للتجديد، أو إطاره وإجراءاته. كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأوامر إلي أي شخص أو أي مزود خدمة بتسليم المعلومات، دون أن تحدد أية ضوابط قانونية لوضع حدود ملائمة ومناسبة من شأنها أن تحمي الحق في الخصوصية وحماية المعلومات الشخصية[٢].

وتنص المادة ١٦ من اتفاقية بودابست[٣] تحت عنوان التحفظ المعجل علي البيانات المعلوماتية المخزنة علي أنه: " ١- يجب علي كل طرف أن

---

[١] منشورة بالجريدة الرسمية، العدد ٤٦ في ٢٠١٤/١١/١٣م.

[٢] في ذات المضمون: **مصطفي عبد الباقي:** التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

[٣] تم اعتماد الاتفاقية وتقريرها التفسيري من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا في جلستها ١٠٩ بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠١م، وتم فتح باب التوقيع علي الاتفاقية في بودابست في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م بمناسبة المؤتمر الدولي في الجرائم الحاسوبية.

يتخذ الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل السماح لسلطاته المختصة بأن تأمر أو أن تفرض بطريقة أخرى التحفظ علي البيانات المعلوماتية المخزنة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالمرور المخزنة بواسطة نظام معلوماتي، وبالأخص عندما تكون هناك أسباب تدعو إلي الاعتقاد بأن هذه البيانات علي وجه الخصوص معرضة للفقد أو التغيير. ٢- عندما يقوم طرف من الأطراف بتطبيق الفقرة (١) أعلاه، عن طريق أمر يصدر لشخص للتحفظ علي البيانات المخزنة الموجودة في حوزته أو تحت إشرافه، فإن هذا الطرف يجب عليه اتخاذ الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى التي يري أنها ضرورية من أجل إجبار هذا الشخص علي التحفظ وحماية سلامة البيانات المذكورة لمدة طويلة من الزمن علي قدر الضرورة بحد أقصي ٩٠ يوماً بغرض السماح للسلطات المختصة بالكشف عنها. كما يمكن لكل طرف أن يقرر تجديد هذا الأمر. ٣- يجب علي كل طرف اتخاذ الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يري أنها ضرورية لإجبار حارس البيانات أو أي شخص آخر يقع عليه عبء التحفظ علي هذه البيانات أن يحافظ علي السرية بالنسبة لتطبيق الإجراءات المذكورة خلال المدة المقررة بواسطة قانونه الداخلي ".

وبتصفح نصوص اتفاقية بودابست، تلاحظ لنا أن الاتفاقية ألزمت الشخص المعني بالحفاظ علي المعلومات الرقمية التي بحوزته وضمان سلامتها لمدة كافية من الزمن، لا تزيد علي تسعين يوماً، لتمكين السلطات المختصة من الاطلاع عليها ومعاينتها. وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء اعتماد التشريعات والمعايير الأخرى الضرورية لتمكين السلطات المختصة الطلب من المستخدم تسليم المعلومات الرقمية الضرورية التي يحوزها في

جهاز الكمبيوتر الخاصة به أو أي من أدوات تخزين المعلومات؛ وكذلك من مزوّد الخدمة لتقديم معلومات تتعلق بالمستخدم[١].

ثانياً: مراقبةالمشتركين والاحتفاظببياناتهم من قبل مقدمي خدمة الإنترنت:

(أ): أعمال المراقبة المعتادة لمقدمي خدمة الإنترنت:

أقرت بعض التشريعات المقارنة هذا الحق فيما يعرف بأعمال المراقبة المعتادة لمزود الخدمة لعمل الشبكة، وذلك علي سبيل الاستثناء، مراعاة لحقوق مزودي الخدمة، حتي يُمْكِنُهم الدفاع عن تلك الحقوق في مواجهة المشتركين في الخدمات التي يقدمونها بمقابل أو الذين يستعملون تلك الخدمات، وكذلك حتي يمكنهم من الأداء اليومي لأجهزتهم ومعداتهم.ولذلك إذا علم مزود الخدمة – بناء علي هذه الرقابة المعتادة – بوقوع جريمة من المشترك دون أن يسعي لذلك العلم، فإن ذلك لا يشوبه البطلان، وتصلح شهادته أن تكون دليلاً علي المتهم، كما أنه لا يعد مرتكباً لجريمة التنصت علي المحادثات.ومن التشريعات التي أقرت هذا الحق التشريع الأمريكي، حيث نصت عليها المادة 18 U.S.C.2511(2)(a)(i)، والتي أعطت الحق لمزود الخدمة في إعمال الرقابة اليومية علي عمل الشبكة وذلك بدون إذن – علي سبيل الاستثناء – ومن ثم فلهم أن يقوموا بمراقبة المشتركين في خدماتهم وذلك من خلال معرفة ما يقوم به هؤلاء المشتركون من نشاط غير مشروع كالتداخل في أجهزة الآخرين أو تخزين مواد مخالفة للقانون، كما لو خزن صوراً لدعارة الأطفال. وتطبيقاً لذلك قضي بأنه يجوز لمزودي الخدمة أن يقوموا بأعمال المراقبة لمكافحة الغش والسرقة علي الخدمات التي يقدمونها ومن ذلك أن يقوم أحد الأشخاص بتقليد خط لتليفون محمول للحصول علي الخدمة دون دفع الاشتراك، الأمر الذي يقتضي أن يُتَابع مزود الخدمة هذا الخط المقلد لتحديد مكانه ومعرفة الفاعل لذلك[٢].

---

[١]في ذات المضمون: **مصطفي عبد الباقي:** التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

[٢]**د. د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله:** الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

ومن حقوق مزودي الخدمة التي يحميها القانون الأمريكي حقهم في حماية أنظمتهم من إساءة الاستعمال أو من الإضرار بها (استعمال الفيروسات) أو الاستيلاء عليها (السرقة) أو انتهاك الحق في الخصوصية (الاختراق). لذا قضي بحق مزود الخدمة في تلك الرقابة للحيلولة دون إساءة استعمال أنظمتهم.ويشترط أن تكون هناك علاقة بين المراقبة وتهديد حقوق مزود الخدمة أو الملكية، فإذا كان من حقهم تجميع الدليل علي الأفعال الخاطئة لأجل اتهام جنائي، فإنهم لا يستطيعون استخدام هذا الاستثناء لتجميع دليل علي جريمة ليس لها علاقة بحقوقهم أو ملكيتهم[1].وإذا كان القانون الأمريكي يبيح لمزودي الخدمة إجراء تسجيل لهذه التداخلات وإبلاغ رجال الضبط القضائي بها، فإنه لا يجوز لرجال الضبط أن يبادروا إلي المراقبة دون تبليغ من مزودي الخدمة أو سبق حصولهم علي إذن بالمراقبة من الجهة المختصة.

ويلاحظ أن القانون الأمريكي لا يطلق سلطة مزود الخدمة في ممارسة تلك الرقابة، فمن الواجب إقامة التوازن بين مصالح متعارضة وهي مصلحة مزود الخدمة ومصلحة المشتركين، وهنا تلجأ المحاكم الأمريكية إلي إعمال معيار المعقولية، فكلما توافرت ظروف معقولة تدعو إلي الاعتقاد بوجود تهديد لمصالح مزود الخدمة كلما أجاز القانون له تلك الرقابة، وعلي ذلك فإنه علي السلطات قبول نتاج مراقبة مزود الخدمة فقط إذا توافرت شروط معينة تشير إلي أن تلك المراقبة قد تمت لحماية حقوقه أو ملكيته؛ ويمكن إيجاز هذه الشروط في أنه: ١- يكون مزود الخدمة ضحية للجريمة ويرغب بالتأكيد علي صحة أن قيام مزود الخدمة بمراقبة وكشف الاتصالات كان مدفوعاً برغبته في حماية حقوقه وممتلكاته أكثر من رغبته في مساعدة السلطات. ٢- ألا تقوم السلطات بطلب أو توجيه أو حثه علي مراقبة وكشف الاتصالات لأجل

[1] **د. عمر محمد بن يونس:** الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

أغراض وأهداف لها. ٣- ألا تشارك السلطات في المراقبة الفعلية التي تحدث[١].ونري أنه لا مانع من قيام مزود الخدمة بمثل تلك المراقبة بهدف حماية حقوقه وممتلكاته وفقاً للضوابط التي قررها المشرع الأمريكي، ونري أنه يجب علي المشرع المصري التدخل لإضفاء مشروعية هذا المراقبة وذلك بإضافة فقرة أولي في المادة ٧٣ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م يكون نصها: " لمزود الخدمة الحق في مراقبة الاتصالات التقنية الخاصة بالمشتركين متي كان ذلك لازماً لتسيير خدمته أو حماية حقوقه وممتلكاته ".

(ب):الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات من قبل مقدمي خدمة الإنترنت والإشكاليات الإجرائية:

كانت مساءلة مارك زوكربيغ، مالك فيس بوك، عن فضيحة استثمار البيانات الشخصية لمستخدمي الموقع[٢]، ونقلها إلي جهة ثالثة، قد أثار انتباه العالم مجدداً، حول خطورة الاعتداءات علي حقوق مستخدمي الإنترنت، ومدي اجتياحها للحياة الخاصة وحقوق الإنسان، لاسيما عندما يتم جمع هذه البيانات، دون علم صاحبها، ودون موافقة صريحة منه. وفي هذا السياق، يلاحظ تتابع فضائح تسرب البيانات الشخصية علي الإنترنت[٣]، منذ بدء استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لجمعها، ومعالجتها.

---

[١] **د. عمر محمد بن يونس:** الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، مرجع سابق، ص ٣٨٦.
د. مصطفي علي خلف: الضوابط الإجرائية لجرائم التقنية الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

[2] The key moments from Mark Zuckerberg's testimony to Congress. https://www.theguardian.com/technology/2018/apr/11/mark-zuckerbergstestimony-to-congress-the-key-moments. This is how Facebook uses your data for ad targeting. https://www.recode.net/2018/4/11/17177842/facebook-advertising-ads-explained-mark-zuckerberg.

[3] Small business data breaches reach all-time high - Written on Mar 14, 2018. https://www.ohiocpa.com/search/utilities/displaynewsitem/smallbusiness-data-breaches-reach-alltime-high. Data breaches reach all-time high as new environments create more attack surfaces 7 February 2018 Author: SunetraChakravarti. https://teiss.co.uk/threats/data-breaches-reach-time-high-new-environments-create-attack-surfaces/

ونتيجة لذلك كان هناك اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي بشأن المبادئ التي يقوم عليها " نظام الملاذ الآمن "[١] من أجل توفير الحماية الكافية للبيانات الشخصية. ومع ذلك، يبدو أن التشريع الأوروبي يقف عاجزاً عن مواكبة التطور الذي يشهده العصر الرقمي الجديد؛ وقد كان ذلك سبباً في إعادة النظر في المبادئ التي يقوم عليها " نظام الملاذ الآمن "[٢].ومن هذا المنطلق، ومن أجل تفادي هذا النقص في القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في القوانين الأوروبية؛ قامت لجنة التجارة الفيدرالية بإعداد safe Harbor" نظام الملازم الآمن "وهو يعتبر بمثابة حلاً للتنظيم الذاتي للشركات الأمريكية والتي بمقتضاها تلتزم الشركات الأمريكية الموجودة في أمريكا باحترام كافة القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية التي حددتها لجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية في الولايات المتحدة[٣].

والموضوع الأهم يتعلق بالسيادة الوطنية علي قواعد البيانات[٤]، بحيث تبرُزُ تحديات تعاقدية وهواجس متعددة، لا سيما لناحية مركز حُفظ البيانات،

---

[١] حيث اقترحت الولايات المتحدة في عام ١٩٩٨م نظاماً لحماية البيانات الشخصية بمشاركة وزارة التجارة الأمريكية والمفوضية الأوروبية من أجل تبديد مشاعر القلق لدي الدول الأوروبية بشأن احترام هذه البيانات سمي هذا النظام " بنظام الملاذ الآمن ".

Marin Brenac: La souveraineté numérique sur les données personnelles Étude du règlement européen n° 2016/679 sur la protection des données personnelles à l'aune du concept émergent de souveraineté numérique, faculté de droit, université de Paris-Sud, Mémoire, 2017 , p. 13.

[٢] في ٦ أكتوبر ٢٠١٥م قضت المحكمة العليا للاتحاد الأوروبي ببطلان " اتفاق الملاذ الآمن " لتبادل البيانات مع أمريكا بعد قضية فيس بوك.

Judgment in Case C-362/14 MaximillianSchrems v Data Protection Commissioner: The Court of Justice declares that the Commission's US Safe Harbour Decision is invalid (press release) (Press release). Court of Justice of the European Union. 6 October 2015. p. 3. Retrieved 7 October 2015.

[3]**Le Monde:** « Le problème, c'est que ce sont des sociétés américaines » Question à Sophie Tavernier (CNIL) par Cécile Ducourtieux article du 11 novembre 2007.

[٤] يعتبر القضاة الفرنسيون عادة أنهم مؤهلون لسماع القضية طالما أن الضرر حدث داخل الأراضي الفرنسية.

Xavier Amadei: Standards of Liability for Internet Service Providers: A Comparative Study of France and the United States with a Specific Focus on

والقانون الذي تخضع له، هل هو قانون الدولة المضيفة باسم السيادة الوطنية أم قانون المقر الرئيسي للشركة، ومدى احتمالية تنفيذ أمر قضائي بحق هذه الشركات في حال صدوره عن المحاكم المحلية[١].ولم يتم التمكن من ذلك إلا عن طريق التماس المساعدة الذي يتم بالتبادل بين الدول[٢].

Copyright, Defamation, and Illicit Content, Cornell International Law Journal, Volume 35, Issue 1 November 2001 - February 2002, p. 225.

[1]**FITZGERALD (Brian):** Cyber-Law- Volume I- The international library of essays in law & Legal theory- Second series- ASHGATE DARTMOUTH- Australia - P: XVII.

وتطبيقاً لذلك تنص المادة ١٦ من قانون الجرائم الإلكترونية القطري علي أنه لا يجوز استبعاد أي من الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخري، لمجرد ذلك السبب، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي.

[٢]**د. علي محمود علي حمودة:** الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من ٢٦ إلي ٢٨ إبريل سنة ٢٠٠٣م، ص ٤٤.

الفرع الثاني
التنظيم القانوني لحجب المواقع الإلكترونية

الموقع هو مكان له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات[١]. فالموقع عبارة عن معلومات مخزنة علي شكل صفحات، وكل صفحة تشتمل علي معلومات معينة عن صاحب الموقع، تمت بواسطة مصمم الصفحة[٢].

ولقد كان الهدف من وجود فيس بوك وتوتير وإنستجرام وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، هو تسهيل عملية التواصل وجعلها سهلة وبسيطة وغير مكلفة، ومن ثمة المساعدة علي تبادل المعارف والأفكار والآراء، بل حتي التعليم والتثقيف وربط العلاقات، وفتح نافذة لحرية التعبير، إلا أن الواقع كشف لنا أن أصحاب هذه المواقع قد جعلوها وسيلة لارتكاب الجرائم كالسب والقذف والتشهير والابتزاز والربح، في حين يعمد آخرون لانتهاك الآداب العامة فينشرون صوراً أو فيديوهات أو منشورات إباحية، بل أن بعض هذه المواقع أصبحت تساهم في زعزعت الأمن الوطني عن طريق الدعوة إلي المظاهرات ونشر الشائعات وحتي القيام بالعمليات الإرهابية[٣].

هذا الأمر جعل الناس يعتقدون أنها فضاءً مباحاً ومنطقة فوق القانون، خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوار علي مصراعيها بين مختلف الشعوب، وحيث وجدت الحرية وجد التعدي علي

---

[١] المادة الأولي من مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة الأولي من مشروع قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية المقدم من النائب تامر الشهاوي. **مركز هردو لدعم التعبير الرقمي:** التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، القاهرة، ٢٠١٨م.

[٢] **د. رضا المتولي وهدان:** النظام القانوني للعقد الإلكتروني ولمسئولية عن الإعتداء الإلكترونية، د راسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون الأونسيترال النموذجي والفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٧م، ص ١٣.

[٣] **د. بوقرين عبد الحليم:** المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، شوال ١٤٤٠هـ – يونيو ٢٠١٩م، ص ٣٧٣ وما بعدها.

الحرية فالواقع الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع للمواقع الإلكترونية فتحولت من فضاءات للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي، إلي منابر للدعوة لبعض الأفعال الماسة بأمن الدولة واستقرارها أو بشرف الأشخاص واعتباراتهم أو بالنظام العام والآداب العامة[١].

ثم إن تشغيل شبكة الإنترنت يتطلب مجموعة من الأشخاص القائمين عليها يعملون علي تخزين ونقل وعرض المعلومات، ومن يقوم بهذه الأعمال هم من يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الإنترنت، وبعبارة أخرى هم مجموعة من الأشخاص يعملون علي تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الإنترنت والتجول فيها والاطلاع علي ما يريد، عن طريق نقل الخدمة أو تمكينه من الوصول إلي الموقع بالإضافة إلي إنتاج المعلومات وتوريدها وتخزينها ...، وهو ما يتم عند محاولة شخص الدخول إلي الفيس بوك أو توتير وإنستجراموالواتس آب وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي ...، حيث تعتمد في المقام الأول علي نظام معلوماتي عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخري، ويعمل علي هذا النظام العديد من الأشخاص أو الوسطاء، ودون هؤلاء لا يمكن لمواقع التواصل الاجتماعي أن تعمل، ومن هنا تشار إليهم أصابع الاتهام عند حصول جريمة في هذا العالم الافتراضي.

[١] لمزيد من التفصيل: **أحمد عبد المجيد الحاج:** المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٣م. **ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني:** المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٨م.

أولاً: تعريف المواقع الإلكترونية[١]:

الموقع الإلكتروني هو واجهة تحتل مكانة في الشبكة العنكبوتية باسم خاص به – اسم النطاق – قد يمثل مضمونه صورة من مشروع أو مؤسسة علي أرض الواقع، يقوم صاحبها علي تضمينه المواضيع والأخبار – مستعملاً الوسائل الإلكترونية – التي يرغب أن يطلع عليها الأعضاء والزوار ويحدد طريقة اشتراكهم فيها وتفاعلهم. ويحظى موضوع تقنين عمل المواقع الإلكترونية عناية مشرعي الدول، لما لها من دور كبير ومتداخل في حياة الأفراد علي جميع الأصعدة.

عرفت المادة الأولي من القانون المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[٢]، الموقع الإلكتروني بأنه: الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له والذى يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني أياً كان نصياً أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو متحركاً أو متعدد الوسائط ويصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية.وعرفت المادة الأولي من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م الموقع بأنه مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد علي شبكة معلوماتية، يهدف إلي إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة.

---

[١] لمزيد من التفصيل: **فهيم عبد الأله الشايع:** المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني، دراسات، علم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٧م، ص ٣١ وما بعدها.

[٢]قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلاموالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. **الجريدة الرسمية:**العدد ٣٤ مكرر (هـ)، السنة الحادية والستون، ١٦ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

وقد عرفت المادة الأولي منقرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونيةفي فلسطين الموقع الإلكتروني بأنه: مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد.

وقد عرف القانون الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م المعدل بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦م، الموقع الإلكتروني بأنه مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية علي الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات[١].وقد جعل المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م مصطلح الموقع الإلكتروني أكثر تحديداً بأن أضاف إليه كلمة الإلكتروني، عما ورد في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م. كما قيد المعلومات المتاحة عليه بأن تكون معلومات إلكترونية، وذكر أمثلة للمواقع مثل: مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك، توتير ... إلخ، والصفحات الشخصية، والمدونات، وهذا لإضافة مزيد من الحماية الجنائية لكل من يستخدم شبكة المعلومات الدولية، سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي.

وقد عرفت المادة الأولي من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م الموقع الإلكتروني بأنه: حيز لإتاحة المعلومات علي الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد. كما عرف القانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م الموقع بأنه مكان إتاحة المعلومات علي الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد. وإلكتروني بأنه كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.

وعرفت المادة الأولي من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ بتاريخ

[١]المادة الأولي من القانون الإماراتي. **د. إمام حسنين عطا الله:** جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، مرجع سابق، ص ٩٠.

٢٠١٢/٢/٨م[١]، الموقع الإلكتروني بأنه: " منظومة معلوماتية، لها اسم أو عنوان يعرفها، وتتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة، وخاصة الانترنت "[٢]. وقد عرفت المادة الأولي من قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨م[٣]، الموقع الإلكتروني، بأنه: " موقع إلكتروني تستخدمه وسيلة تواصل علي الشبكة، وخاصة الإنترنت، ويشتمل علي محتوى إعلامي قابل للتحديث ".

وقد عرفت المادة الأولي من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ في سلطنة عمان الموقع الإلكتروني بأنه: مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية علي الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

وقد عرف المنظم السعودي الموقع الإلكتروني بأنه: " مكان إتاحة البيانات علي الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد ". وهو المفهوم ذاته الذي تبناه قانون جرائم المعلوماتية السوداني، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونيةالقطري، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ووثيقة الرياض للقانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[٤].وفي المقابل لم يُول المشرع البحريني اهتماماً ملحوظاً بالموقع الإلكتروني بوصفه مصلحة جديرة

---

[١]منشور في ج. ر عدد ٧ تاريخ ١٥ شباط ٢٠١٢م، ص ٢٢١.

[٢]**الجمهورية العربية السورية:** وزارة الاتصالات والتقانة، الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، اللائحة التنظيمية، رقم NANS/SP/03، النواظم والمعايير التقنية لمقدّمي خدمات الاستضافة علي الشبكة، النسخة الأولي، دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٦م.

[٣]منشور في ج. ر عدد ٣٨ تاريخ ١٤ أيلول ٢٠١١م، ص ١٢٤٢.

[٤] وثيقة الرياض للنظام الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي وافق عليها أصحاب المعالي وزراء العدل لدول المجلس في اجتماعهم الرابع والعشرين بالرياض في المدة من ٢ إلي ٣ أكتوبر ٢٠١٢م، واعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثالثة والثلاثين، في المدة من ٢٤ إلى ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م، في مملكة البحرين باعتبارها نظاماً استرشادياً لمدة أربع سنوات يجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليه من الدول الأعضاء.

بالحماية، ومن قبله المشرع الجزائري الذي اقتصر علي حماية " الاتصالات الإلكترونية "[١].

وتسمح خدمات الشبكة العنكبوتية العالمية للمستخدمين[٢]، نشر المستندات والصور والأصوات ويستطيع الاطلاع عليها المتعاملون مع الشبكة، ويشترط المشرع الفرنسي أن يكون لكل موقع مديراً للنشر ويفترض أنه مالك الموقع إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو الممثل القانوني إذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية أو مؤسسة عامة أي بشخص معنوي، لكن يمكن دائماً تعيين أو تحديد شخص من الغير صراحة مديراً للنشر[٣]، كذلك تكون المجموعات الإخبارية من الخدمات ذات الطابع العام التي تتحقق بها العلانية وهي المجموعات المخصصة لجمع المعلومات من جانب مقدم الخدمة وإتاحتها لمن يشاء الحصول عليها، ففي هذه الخدمات تتحقق العلانية كما حددتها المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٢٣ من قانون الصحافة الفرنسي، ففي المثال الأول فإن النشر علي الشبكة العنكبوتية تتحقق به العلانية، وفي المثال الثاني يتحقق شرط الاجتماع العام والمحفل لعام كما حددتهما المادتان سالفتا الذكر[٤].

وقد عرف المشرع الفرنسي التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت في المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧٥-٢٠٠٤ [٥] الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤م

---

[١] **د. إمام حسنين عطا الله:** جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، مرجع سابق، ص٨٩.

[2] **Amina BEKKOUCHE:** Composition des services web sémantiques à base d'algorithmes génétiques, mémoire de magister en informatique, Faculté des Sciences, Université Abou BekrBelkaid, Tlemcen, Algérie, 2012, P. 38.

[3] **Ecole Supérieure de l'educationa Nationale:** responsabilité éditoriale, Les infractions de presse, www.esen.éducation.fr, p. 1.

[٤] **د. خالد رمضان عبد العال سلطان:** المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٠٢م، ص ٣٤٥.

[5] JORFn°0143 du 22 juin 2004 page 11168, texte n° 2, Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

بأنه بروتوكول اتصال مفتوح، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد علي أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية.

والرأي لدينا أن المشرعين الفرنسي والإماراتي قد أحسناً صنعاً عند وضعهما لتعريف المواقع الإلكترونية، حيث إنهم نصا علي اعتبار مواقع التوصل الاجتماعي أحد المواقع الإلكترونية، وذلك ما أغلفه المشرع الكويتي والمصري والأردني والسوري والسعودي والسوداني والقطري والعماني والفلسطيني، في حين لم يورد المشرع الموريتاني تعريفاً للموقع الإلكتروني في القانون المتعلق بالجريمة السيبرانية.

فمواقع التواصل الاجتماعي هي المواقع علي شبكة الإنترنت وتسمي الشبكات الاجتماعية[١] التي تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقاً لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الاجتماعية والثقافية، بحيث يتم ذلك عن طريق التواصل المباشر كإرسال الرسائل أو الصور أو مقاطع الفيديو وغيرها، ومشاركة الآخرين والتعرف علي أخبارهم[٢].

ثانياً: أنواع المواقع الإلكترونية:

المواقع الإلكترونية متنوعة ومتعددة فمنها المواقع المعلوماتية ومنها الخدمية، ونتناولأهم أنواع المواقع الإلكترونية [٣]، وذلكلتحديد المسئولية الجنائية عما ينشر من خلالها:

(أ): المواقع المعلوماتية:

---

(1) Réseaux sociaux.

(2)**Sophie Prétot:** L'ami des réseaux sociaux: précisions sur l'appréhension juridique de la communauté virtuelle, Dalloz actualité, 19 janvier 2017.

(3)**Étienne Dreyfous& Jean Wahl:** Questions-clés posées à l'Europe par les progrès des nouvelles technologies de l'information, Revue du Marché commun et de l'Union européenne, N° 416 du 10/03/1998, p. 161. **Pascal Penaud:** Nouvelles technologies de l'information: quel impact sur les organismes de Sécurité sociale, Droit social, N° 09-10 du 10/09/199, p. 769.

مشار إليهم كذلك لدي. **د. دينا عبد العزيز فهمي:** المسئولية الجنائية الناشئة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، هامش ص ٨.

د. مجدي محمد عبد الجواد الداغر: استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحقق، دراسة تطبيقية علي القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤، مارس ٢٠١٣م، ص ٥٤٢. **د. زاهر راضي:** استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، جامعة عمان الأهلية، العدد ١٥، ٢٠٠٣م، ص ٢٣.

وتضم هذه المواقع من حيث المحتوى والمضمون الذي يُنشر خلالها، منها:

(١): المواقع التعريفية:

وتشمل هذه المواقع، مواقع الشركات والمؤسسات الشخصية وتتيح لزوارها الاطلاع علي خدماتها ومنتجاتها ونشاطها، وهي بمثابة دليل تقدمه لزائريها وتقدم لهم معلومات بسيطة عما تريد الإعلان، وعادة ما تذيل المواضيع المنشورة فيها بعبارة " لمزيد من التفاصيل زور الموقع التالي "، وتقوم تلك المواقع بالتعريف بأنشطة المؤسسات التي أسستها، مثل المؤسسات العلمية والفكرية والثقافية والخيرية[١].

(٢): المواقع المتخصصة:

وهي مواقع ذات أهمية لزوارها، لأنها تقدم المعرفة المتجددة والمعلومات في سياق تخصصي، تشمل شخصيات معينة أو مواضيع ذات أهمية أو مبتكرات علمية حديثة، ومن هذه المواقع، مواقع العلماء والشخصيات المشهورة وما يقدموه من جديد في مجالات العلم والمعرفة والثقافة والفنون، كالطب والعلوم الطبيعية، والمبتكرات الجديدة، والدورات الثقافية والمعرفية، وتقوم هذه المواقع علي التعريف بالمشاهير في العلم من خلال المواقع الخاصة بذلك[٢].

(٣): المواقع الإخبارية:

المواقع الإخبارية هي التي تقدم أحدث الأخبار من موقع الحدث وتهتم بالخبر الصحفي حين حدوثه وتجدد هذه المواقع وتحدث أخبارها في ضوء المستجدات التي تحدث في العالم، وهي عادة ما تكون دعاية لبعض وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة، كالمواقع الإلكترونية للفضائيات التليفزيونية مثل

---

[١] **د. دينا عبد العزيز فهمي:** المسئولية الجنائية الناشئة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، هامش ص ٨.

What are the different types of websites ? www. expertmarket. co.uk, Retrieved 26-4-2019. https://mawdoo3.com.

[٢] **د. دينا عبد العزيز فهمي:** المسئولية الجنائية الناشئة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، هامش ص ٨.

محطة ,BBCCNN .. إلخ، والصحف مثل الأهرام، واليوم السابع، والمصري اليوم، والوفد .. إلخ[١].

(٤): المنتديات:

المنتديات هي مواقع تتيح للأعضاء المنتسبين لها بالمشاركة في كتابة الموضوعات أو الرد علي المواضيع التي يكتبها الآخرون، وهي مواقع منتشرة في الويب العربي[٢]. ونشير إلي أن منتديات المناقشة عبر الإنترنت تنقسم بدورها إلي نوعين هما: النوع الأول: منتدياتUSENET، وهي التي تجمع بين أشخاص منسجمي الثقافة أو الديانة، أو أنهم ينتمون إلي طائفة معينة. والنوع الثاني: منتديات NETFOURUMS وهي عكس المنتديات الأولي، إذ تتميز بأنها منتديات مفتوحة لكل من يرغب في الانضمام لها مهما كانت ديانتهم أو طائفتهم أو ثقافتهم[٣].

(ب): المواقع الخدمية:

تقوم تلك المواقع علي تقديم الخدمات المتنوعة لزوارها، ولا يقتصر علي تقديم المعلومات العامة، ويُجري تصنيفها علي النحو التالي[٤]:

(١): الشبكات الاجتماعية:

---

[١] **د. دينا عبد العزيز فهمي:** المسئولية الجنائية الناشئة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، هامش ص ٨.

ar.wikipedia.org.

[٢] **د. دينا عبد العزيز فهمي:** المسئولية الجنائية الناشئة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، هامش ص ٨. وفي نفس المعني: **تومي يحي:** جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص ٣٧.

[٣] **د. بعجي محمد:** التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٤. وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسومة التنفيذي رقم ٩٨-٢٥٧ في الجزائر علي أن خدمة الحوار عبر الإنترنت هي خدمة تسمح بتبادل المعلومات بين مجموعة من المستعملين ذوي اهتمام مشترك حول موضوع معين.

[٤] لمزيد من التفصيل: **د. عبد الرزاق الدليمي:** الإعلام الجديد والصداقة الإلكترونية، دار واللي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص ١٩٣. **د. إيهاب خليفة:** مواقع التواصل الاجتماعي، أدوات التغيير العصرية عبر الإنترنت، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط ١، ٢٠١٦م، ص ١١٤. **د. عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر:** مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٥م، ص ١٩ وما بعدها.

بدأت شبكات التواصل الاجتماعي أو مواقع التواصل الاجتماعي في الظهور في عامي ٢٠٠٣م، و٢٠٠٤م من قبل Tim O'Reilly. وقد نمت أعدادها بفضل مواقع Facebook, MySpace, Skyrockblog[١].وتتيح شبكات التواصل الاجتماعي ومواقعه للمستخدم إيجاد شخصية افتراضية تسمي " الملف الشخصي " تضم قائمة من المستخدمين. ويتم من خلالها تبادل المعلومات، والصداقات، والاتصال عبر شبكة الإنترنت بمختلف أشكاله[٢].ويعد مارك زوكربيرجMark ZUCKERBERG الذي كان طالباً في جامعة هارفارد من أبرز مؤسسي هذه المواقع، فقد كان له دور بارز في تسهيل تبادل المعلومات بين الطلاب في الجامعة عبر شبكة للتواصل الاجتماعي تحولت لاحقاً للموقع الذي بات أشهر موقع للتواصل الاجتماعي " فيسبوك ". وقد أحدثت مواقع التواصل الاجتماعي ثورة رقمية نتيجة استخدامها في نشر المعلومات، فالمستخدم يمكن له نشر برامج، أو مؤلفات علي صفحات الويب، وإبرام صفقات تجارية، والتواصل مع أقرانه، والتنقل بين أرجاء العالم، الأمر الذي جعل هذه الشبكات ذات طبيعة عالمية[٣].

---

(1)Charlotte BOGUSZ U.F.R 01 – DROIT ADMINISTRATION ET SECTEURS PUBLICS, MEMOIRE MASTER II PROFESSIONNEL – DROIT DE L'INTERNET PUBLIC: LE REGIME JURIDIQUE APPLICABLE AUX RESEAUX SOCIAUX, sous la Direction de Monsieur le Professeur Georges CHATILLON, Universite de Paris 1 Pantheon Sorbonne. Septembre 2009, p. 4. http/www.univ-paris1.fr

قيس أمين الفقهاء: دور شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج للفكر المتطرف من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها. **د. إيهاب خليفة:** مواقع التواصل الاجتماعي، أدوات التغيير العصرية عبر الإنترنت، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط ١، ٢٠١٦م، ص ١١٤.

(2)Système mondial de documents reliés entre eux par des ordinateurs connectés en réseau et permettant de publier et de consulter via l'Internet. Application bâtie sur l'Internet. La révolution numérique, glossaire. Eric SCHERER. Editions DALLOZ 2009, collection A savoir. p. 180. **Josiah Dykstra and Alan T. Sherman:** UNDERSTANDING ISSUES IN CLOUD FORENSICS: TWO HYPOTHETICAL CASE STUDIES, Id, p. 46.

سماح عبد الصبور: الإرهاب الرقمي: استخدامات الجماعات المسلحة لوسائل التواصل الاجتماعي، اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات، المجلد الأول، العدد ٢، سبتمبر ٢٠١٤م، ص ٤٣.

(3)**TITRE Ier:** DE LA LIBERTE DE COMMUNICATION EN LIGNE Chapitre Ier: La communication au public en ligne.

وتعتبر هذه الشبكات من أكثر المواقع علي شبكة الإنترنت انتشاراً واستمراراً لتقديمها خاصية التواصل بين الأفراد والجماعات المستخدمين لها، حيث تمكنهم من التواصل وتبادل الأفكار والآراء والمعلومات والملفات والصور والفيديو، وهي مواقع انتشرت في السنوات الأخيرة بشكل كبير[١]، وأصبحت أكبر وأضخم مواقع في فضاء الويب، ولا زالت مستمرة في الانتشار، وتقدم خدمة التواصل بين الأعضاء المنتسبين لها، حيث يمكن لأحد المستخدمين الارتباط بأحد الأصدقاء عبر الموقع ليصل الجديد مما يكتب ويضيف ذلك الصديق إلى الصفحة، كما أنها تمكن المستخدم من التحكم بالمحتوي الذي يظهر في صفحته، فلا يظهر إلا ما يضيفه الأصدقاء من الكتابات والصور ومقاطع الفيديو، من أشهر تلك المواقع فيس بوك[٢]، وتوتير[٣]، ويوتيوب[٤]، وتنجو[٥].

وهناك حكم لمجلس الدولة المصري في ٢٨ مايو ٢٠١١م في القضية رقم ٢١٨٥٥/٦٥ والمعروفة بقضية قطع الاتصالات، والذي أكد علي أهمية شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت ومنها فيس بوك وتويتر Twitterوماي سبيسMy Spaceوهاي فايفHi5، ومواقع الفيديو التشاركي علي الإنترنت، وأبرزها موقع Youtubeوغيرها، وقد قامت بتعريف تلك المواقع بأنها: " مجموعة مواقع ويب التي تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين كالمحادثات الفورية، والرسائل الخاصة، والبريد الإلكتروني، والفيديو، والتدوين، ومشاركة الملفات، وغيرها من الخدمات، والتي أحدثت تغيّراً كبيراً في كيفية الاتصال،

---

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=A8E87C356DC08EFC914B4C9C9453B13C.tpdjo14v_2?idSectionTA=LEGISCTA000006117684&cidTexte=JORFTEXT000000801164&dateTexte=20121230.

(1)**Monica Tremblay:** Réseaux sociaux sur Internet et sécurité de la vie privée, Analyse des impacts de la mondialisation sur la sécurité Rapport 9 - Septembre 2010, ENAP, p. 1.

(2)Facebook.

(3)Twitter.

(4)YouTube.

(5) Tango.

والمشاركة بين الأشخاص، والمجتمعات، وتبادل المعلومات، فجمعت الملايين من المستخدمين وشبكات التدوينات المصغرة، ولعبت دوراً كبيراً في نشر رسائل الناشطين، وتسهيل تنظيمهم وزيادة سرعة الاتصال بينهم "[١].

وتشير الدراسات إلى أن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية زاد بنسبة ٣٥٦% منذ عام ٢٠٠٦م، وإن ٥٢% من الأمريكيين يملكون حساباً واحداً علي الأقل علي مواقع التواصل الاجتماعي. وهناك أكثر من مليار شخص يستخدمون موقع فيسبوك كل شهر، ويملك ما نسبته ٣٢% من مستخدمي شبكة الإنترنت حساباً علي مواقع التواصل الاجتماعي " تويتر "، كما يملك ٥٥% من الأمريكيين الذين تتراوح

---

[١] لمزيد من التفصيل حول مواقع التواصل الاجتماعي:

Monika Zwolinska: SECURITE ET LIBERTES FONDAMENTALES DES COMMUNICATIONS ELECTRONIQUES EN DROIT FRANÇAIS, EUROPEEN ET INTERNATIONAL, Op. Cit, p. 83. **Mica Graybill:** EXPLORING THE USE OF FACEBOOK AS A COMMUNICATION TOOL IN AGRICULTURAL-RELATED SOCIAL MOVEMENTS, master's degree, Texas Tech University: the Graduate Faculty, 2010, p. 4, retrieved from: www.id4arab.com-social-thesis-1.pdf.

د. خالد حامد مصطفي: المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها. **محمد بن عيد القحطاني:** حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص ٦٣ وما بعدها. **جمال سند السويدي:** وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية: من القبيلة إلى الفيسبوك، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، ط ١، ٢٠١٣م، ص ١١.

Greg Finn: Twitter Now The Fastest Growing Global Platform, 21% of the Internet Population are Active Users, January 30, 2013, (http://marketingland.com/twitter-now-the-fastest-global-platform-21- of-the-internet-population-are-active-users-32062), (accessed February 5, 2013).

د. وسيم شفيق الحجار: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، (واتس آب، فيسبوك، تويتر)، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، أبحاث ودراسات (٤)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط ١، بيروت – لبنان، ٢٠١٧م، ص ١٩ وما بعدها.

أعمارهم ما بين ٤٥ إلي ٥٤ عاماً، حساباً علي أحد مواقع التواصل الاجتماعي[١].

(٢): خدمات المشاركة:

خدمات المشاركة هي مواقع متخصصة بنشر ومشاركة ملفات معرفية وعلمية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ورياضية، وغيرها، ومن هذه المواقع اليوتيوب الذي يقدم الأحداث بالصور مثل مقاطع الفيديو وهي مواقع تتيح للآخرين وتنشر ملفاتهم ومشاركة العالم المعرفة الموجودة في تلك الملفات، وتلك المواقع قد تكون متخصصة في نوع معين من الملفات مثل موقع اليوتيوب.

(٣): الخدمات البرمجية:

تتميز هذه المواقع بتقديم خدمات خاصة ومهمة لمتصفحيها علي الإنترنت، فهي تقدم لهم برامج تساعدهم في القيام ببعض المهام، مثل تحرير الصور وتعديلها دون اللجوء إلى تنصيب أو تحميل برامج أخري، وتقوم بنفس الغرض علي أجهزتهم الخاصة، وتغنيهم تلك المواقع عن البرامج التي تدور حول المهام المعقدة والتي تتطلب جهاز كمبيوتر ذات مواصفات متنوعة ومتطورة، كما أنها توفر الجهد.

(٤): الخدمات السريعة:

تتميز هذه المواقع بخدماتها البسيطة، لكنها في نفس الوقت تقدم خدمة ضرورية تتمثل في تقصير عناوين الصفحات الطويلة وجعلها قصيرة، يسهل إرسالها عبر موقع توتير، وهذه الخدمة تتعلق بالمواقع الإلكترونية والشبكات الاجتماعية علي وجه الخصوص، وهي مواقع تؤدى مهام بسيطة ولكنها مطلوبة، وعادة ما تكون هذه المهام متعلقة بمواقع إلكترونية أو بشبكات

---

[1] **Justin P. Murphy & Adrian Fontecilla:** Social Media Evidence in Government Investigations and Criminal Proceedings: A Frontier of New Legal Issues, 19 Rich. J.L. & Tech. 11 (2013), http://jolt.richmond.edu/v19i3/article11.pdf.
Sabrina Laroche: Les médias sociaux, nouveau canal d'influence dans la stratégie relationnelle des marques, Université de Strasbourg, Institut d'Etudes Politiques de Strasbourg, Mémoire, JUIN 2012, p. 6.

اجتماعية أخرى، ويتميز هذا النوع عن السابق أن المهام تكون عادة بسيطة وسريعة في نفس الوقت مطلوبة بين مستخدمي الإنترنت[١].

ثالثاً: الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية:

(أ): اختراق المواقع الإلكترونية:

قد تتعرض المواقع الإلكترونية للاختراق، حيث يقوم المخترقون بتحريف تصاميمها ومعلوماتها[٢]، وهذه العملية تسمي " تغيير وجه الموقع "[٣] ولا يطال الاختراق الأجهزة إلا إذا كانت موصولة بشبكة الإنترنت التي توصل الجهاز بالمحترف.

يشمل الاختراقات سواء للمواقع الرسمية أو الشخصية، أو اختراق الأجهزة الشخصية واختراق البريد الإلكتروني، أو الاستيلاء عليه، والاستيلاء علي اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية، وهي أفعال أصبحت تنشر يومياً في الصحف والأخبار[٤]، فكثيراً ما تتداول الصحف والدوريات العلمية الآن أنباء كثيرة عن الاختراقات الأمنية المتعددة في أماكن كثيرة من العالم، ليس آخرها اختراق أجهزة الحاسب الآلي في البنتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية)[٥].

---

[١] **د. دينا عبد العزيز فهمي:** المسئولية الجنائية الناشئة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، هامش ص ٨.

[2] **Nicolas Verly**: Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux: définitions, responsabilités et sanctions, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014, p. 589 et s. **Josiah Dykstra and Alan T. Sherman:** UNDERSTANDING ISSUES IN CLOUD FORENSICS: TWO HYPOTHETICAL CASE STUDIES, Ibid, p. 46.

[3] Defacing.

[٤] **د. خالد حامد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٢. **تركي محمد العطيان:** جرائم الحاسب الآلي، دراسة نفسية تحليلية، ورقة علمية مقدمة بندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة، الظاهرة الإجرامية المعاصرة، الاتجاهات والسمات، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ ، ص ٢٩٧. **سامي مرزوق نجاء المطيري:** المسئولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٢٧.

[5] **Comprehensive Study on Cybercrime:** UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, Vienna, Draft-February 2013, Uuited Nations, New York, 2013, p. 25.

فعلي سبيل المثال، في ديسمبر ٢٠٠٧م استطاع القراصنة الاختراق الأمني لموقع MySpace، وجعل بياناته متاحة للجميع، وقاموا بنشر آلاف من الصور المسروقة من الموقع، والاطلاع علي حسابات المستخدمين.

(ب):الفيروسات والبرمجيات الخبيثة:

من أخطر التعديات علي الوسائل التقنية، العدوي عن طريق الفيروسات والبرمجيات الخبيثة التي تتسبب في إتلاف جهاز الحاسوب، أو تدمير البرامج، أو إتلاف البيانات وأجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمستخدمين[١].

وإذا كان المشرِّع المصري قد نص في المادة ١٤ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م علي أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، علي موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه. فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة علي ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أن المادة ١٧ من القانون السابق تنص علي يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغي كلياً أو جزئياً متعمداً وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات

---

[١] **د. خالد حامد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

Information révélée par Graham CLULEY, consultant en technologie chez Sophos http://informatique.zebulon.fr/_forums/securite-informatiqueservicessystemes.html.

المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة علي أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أياً كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة[١].

وقد جرمت المادة ٣/٢٠ من نفس القانون الاعتداء علي الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة إذا ترتب عليه إتلاف البيانات أو المعلومات أو الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغيير تصاميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغاؤها كلياً أو جزئياً، بأي وسيلة كانت.

كما أن المشرِّع الاتحادي الإماراتي نص في المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م، علي تجريم صور الدخول إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بهدف الإلغاء أو الحذف أو التدمير أو الإفشاء، أو الإتلاف أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر لأيّ بيانات أو معلومات، فإن راغبي نشر الفيروسات قد لا يدخلون إلى تلك المواقع ويكتفون بإرسال تلك الفيروسات عبر الإنترنت فقط، كما أن الدخول إلى النظام لا يترتب عليه الإلغاء أو الحذف أو التدمير أو الإفشاء أو الإتلاف أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر لأي بيانات أو معلومات فقط، وإنما قد ينجم عنه تعديل في البيانات المخزنة آلياً، أو ضعف أداء هذا النظام.

لهذا، نرى ضرورة التوسع في نطاق التجريم ليشمل إرسال أي بيانات كمبيوترية تحوي فيروسات ضارة من أي نوع، أو تعديل البيانات الواردة في النظام، أو ضعف أداء هذا النظام، وعدم قصر حالات التجريم علي دخول الجاني إلي النظام المعلوماتي بأكمله؛ إذ يكفي الدخول إلى جزء من موقع

[١] وفي نفس الاتجاه تنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوَّه أو أخفى أو غيَّر تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي بغير وجه حق.

إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلومات، أو أي وسيلة من وسائل تقنية معلومات[١].

وفي المقابل، نص المشرع الفرنسي في المادة ١/٣٢٣ من قانون العقوبات علي معاقبة كل من دخل أو بقي عن طريق الاحتيال، في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للبيانات بالسجن سنتين وغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو. فإذا ترتب علي ذلك حذف البيانات الواردة في النظام أو تعديلها، أو ضعف أداء هذا النظام، فإن العقوبة تكون السجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو[٢].

ونتيجة لذلك ندعو مشرعي الدول ضرورة تشديد العقاب في حالة الدخول غير المشروع علي النظام المعلوماتي إذا ترتب عليه حذف للبيانات والمعلومات الواردة في النظام أو تعديلها أو ضعف الأداء للنظام أسوة بالمشرع الفرنسي، وذلك لخطورة هذه الأفعال التي يترتب عليها ضرر خطير علي النظام المعلوماتي.

(ج):الدخول علي المواقع المحجوبة باستخدام البروكسي:

قد يلجأ المجرمون للأساليب الاحتيالية للدخول علي المواقع المحجوبة ببرامج، ومنها البروكسي وهو برنامج وسيط يقوم بحصر ارتباط جميع مستخدمي الإنترنت في جهة واحدة ضمن جهاز موحد[٣]، والمعني المتعارف عليه لدى مستخدمي الإنترنت للبروكسي هو ما يستخدم لتجاوز المواقع المحجوبة، والتي عادة ما تكون إما مواقع جنسية [٤] أو سياسية معادية للدولة،

---

[١] **د. خالد حامد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٤.

[2] **CHAPITRE III:** Des atteintes aux systèmes de traitement automatisé de données Article 323-1 Modifié par Loi no. 2004-575 du 21 juin 2004 - art. 46 JORF 22 juin 2004 http://www.legifrance.gouv.fr.

[3] **Debra Littlejohn Shinder:** Scene of the Cyber Crime (Computer forensic Handbook), Publishing by Syngress (Inc), United states of America, 2002, p. 394.

[٤] وقد عرفت المادة الأولي من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ في سلطنة عمان المواد الإباحية بأنها:المحتوي المثير للغريزة الجنسية.

وقد يتم حجب بعض المواقع التي لا يفترض حجبها كبعض المواقع العلمية والتي تنشر إحصائيات عن الجرائم، أو حتى بعض المواقع العادية ويعود ذلك للآلية التي تتم بها عملية ترشيح المواقع، وربما لخطأ بشري في حجب موقع غير مطلوب حجبه، ولذلك فقد تجد من يستخدم البروكسي للدخول إلى موقع علمي أو موقع عادي حجب خطأ، وهذا في حكم النادر والشاذ، في حين أن الغالبية العظمى تستخدم البروكسي للدخول إلى المواقع الجنسية أو المواقع السياسية ولكن بدرجة أقل[١].

والمواقع التي تروّج للإباحية الجنسية يتم حجبها في المملكة العربية السعودية عن طريق استخدام تقنية الخادم العميل Proxy الموجود في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، والتي تمثل عنق الزجاجة في الاتصال بالإنترنت الدولية، فإن أغلب مرتكبي هذا النوع من الجرائم يتحايلون علي هذا الأمر بطرق شتى لعل أبرزها استخدام خادم عميل آخر يقع خارج نطاق شبكة الإنترنت السعودية أي علي الإنترنت العالمية حيث لا قدرة علي السيطرة، وحيث تختلف القوانين والأنظمة وما هو مسموح وما هو محظور[٢].

(د): المواقع المعادية[٣]:

---

[١] لمزيد من التفصيل:**خالد محيي الدين أحمد:** الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، أيام ١٩ – ٢٠ يونيو ٢٠٠٧م، ص ٣٧. **علوي مصطفي:** الضحية المنسية أمام لغة الكبار، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد ٨٧، جوان ٢٠٠٨م، ص ٣٠. **عبد الإله محمد النوايسة:** الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ٢، ربيع الأول ١٤٣٩هـ – ديسمبر ٢٠١٧م، ص ٢٣٠. **محمد عبد الله منشاوي:** جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص ٣٢.

[٢]للمزيد:**محمد بن نصير محمد السرحاني:** مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت، دراسة مسحية علي ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

[٣] أنّ حجم جرائم وممارسات إنشاء المواقع المعادية أو الاشتراك فيها هي: ٢٦١ مستخدم قاموا بإنشاء مواقع سياسية معادية، ١٣٣٦ اشتركوا طوعاً في تلك المواقع، ٧٣٦ تعرضوا للاشتراك القهري في المواقع السياسية

(١): المواقع السياسية المعادية:

قد ينظر البعض إلى إنشاء تلك المواقع كظاهرة حضارية تتماشي مع الديمقراطية والحرية الشخصية، ولكن الواقع غالباً ما يكون الغرض من وراء إنشائها هو معارضة النظام السياسي القائم في بلد ما، فيحاولون من خلال تلك المواقع نشر الأخبار الفاسدة التي تسبب الفرقة بين أفراد الشعب ونظامه السياسي القائم.

ويتم غالباً تلفيق الأخبار والمعلومات ولو زوراً وبهتاناً أو حتى الاستناد إلى جزء بسيط جداً من الحقيقة، ومن ثم نسج الأخبار الملفقة حولها، وغالباً ما يعمد أصحاب تلك المواقع إلى إنشاء قاعدة بيانات بعناوين أشخاص، يحصلون عليها من الشركات التي تبيع قواعد البيانات تلك أو بطرق أخرى، ومن ثم يضيفون تلك العناوين قسراً إلى قائمتهم البريدية، ويشرعون في إغراق تلك العناوين بمنشوراتهم، وهم عادة يلجئون إلى هذه الطريقة رغبة في تجاوز الحجب الذي قد يتعرضون له ولإيصال أصواتهم إلى أكبر قدر ممكن[١].

وفي مملكة البحرين قامت الحكومة بحجب بعض مواقع الشبكة التي تنتقدها، وإن كانت الاختبارات الأخيرة قد بينت رفع الحظر عن بعض المواقع التي احتجبت. ومع ذلك فلقد حاولت الحكومة مواصلة مراقبة الإنترنت والسيطرة عليه بأن ألزمت جميع مواقع الشبكة بتسجيل نفسها لدي وزارة الإعلام بذريعة حماية حقوق الملكية الفكرية[٢].

المعادية، ٥٦١ قاموا بإنشاء مواقع دينية، منعم ٥٠٠ مستخدم أنشئوا مواقع سنية، ٤٣ أنشئوا مواقع شيعية، ٥ أنشئوا مواقع نصرانية، ٣ أنشئوا مواقع يهودية، ٢ أنشئوا مواقع بوذية، ٣ أنشئوا مواقع هندوسية، ٥ أنشئوا مواقع لا دينية، ٢٩٢ مستخدم قاموا بإنشاء مواقع معادية للأشخاص أو الجهات.

[١] **عبد الحميد إبراهيم محمد العريان:** العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة، ما هو رد فعل القطاع الخاص ؟، الدورة التدريبية: مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، المغرب، القنيطرة، خلال الفترة من ٩ إلى ١٤ أفريل ٢٠٠٦م، ص ٣٥.

[٢] بشأن المواقع المحجوبة: البحرين تحجب مواقع المعارضة في الشبكة، هيئة الإذاعة البريطانية في ٢٦ مارس/ آذار ٢٠٠٢م.

http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/1895005.stm

(٢): المواقع الدينية المعادية:

بعض المواقع التي تدعي أنها مواقع دينية إسلامية للدعوة، أو يشرف عليها متخصصون في الدين، أو باحثون في مجالات شرعية، وما إن يدخل المستخدم إلى الموقع حتي يفاجأ بأنه موقع إباحي، أو موقع تنصيري ويبث أفكاراً هدامة مخالفة للشريعة الإسلامية وتسئ للدين[١].

ولعل أشهر تلك الوقائع قيام بعض الهواة بوضع بعض البيانات في شكل صور من القرآن الكريم، وقاموا بالإعلان عنها من خلال إحدى مواقع البث المجاني الشهيرة وهو موقع شركة " ياهو "، الأمر الذي استدعي الأزهر الشريف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مصر، والكثير من الجهات

وقد تم حجب موقع يسخر من الأسرة الحاكمة في البحرين، وهذا الموقع هو:
http://www.bahraintimes.org

وتعتبر المملكة العربية السعودية أشد بلدان المنطقة صراحة بشأن السياسات والأساليب التي تتبعها في حجب مواقع الشبكة، إذ تسجل المواقع المحظورة علي موقع الشبكة الخاص بوحدة خدمات الإنترنت. وقد تعرضت الالاف من مواقع الشبكة للحجب باستمرار في المملكة العربية السعودية ما بين عامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٤م. وكانت الغالبية العظمي لهذه المواقع تتضمن مواد إباحية أو مواد تتعلق بالقمار أو المخدرات، ولكن بعضها كان سياسياً، مثل صفحات معينة من موقع منظمة العفو الدولية علي الشبكة، وتتضمن انتقاداً لانتهاكات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. حول التجارب الدولية:

Open Net Initiative: Internet Filtering in Bahrain, 2004-2005, February 2005, http://www.opennetinitiative.net/studies/bahrain/.

حول الفرق بين الضوابط والقيود:

Jay Forder and Patrick Quirk: Electronic Commerce and the Law, Willey, 2001, p. 8. **Toshiyuki Kono, Christoph G. Paulus and Harry Rajak (ed.):** Selected Legal Issues of E – Commerce, Kluwer Law International, 2002, P. 146. **JurgenBasedow& Toshiyuki Kono:** Legal Aspects of Globalization, Conflict of Laws, Internet, Capital Markets and Insolvency in a Global Economy, Kluwer Law International, 2000, P. 29.

[١] **مهران زهير المصري:** الخداع باستعمال الإنترنت، مجلة المعلوماتية، العدد ٧٢، السنة ٧، فيفري ٢٠١٢م، ص ١٣. www. infomag.news.sy.

د. حسين بن سعيد الغافري: الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال علي الإنترنت، مسقط، ٣٠ – ٣١ أكتوبر ٢٠١١م، ص ٢.

الإسلامية الأخرى في شتى بقاع الأرض إلى مخاطبة المسئولين عن الموقع، وتم بالفعل إزالة تلك الصفحات ووضع اعتذار رقيق بدلاً منها[١].

وقد قامت بعض المنظمات المشبوهة بإخراج فيلم بعنوان " محمد نبي الإسلام " والذي عرض جزء منه عبر موقع اليوتيوب في العاشر من سبتمبر ٢٠١٢م، وقد تصاعدت حدة ردود فعل المسلمين في أنحاء العالم علي هذا الفيلم المسيء للرسول الكريم صلي الله عليه وسلم[٢].

فشبكة الإنترنت الآن لا تخضع لأي معيار، مما حد بالعديد من الجهات المشبوهة والتي تحارب الإسلام إلى استخدامها. وهذا ما تقوم به إسرائيل من خلال المواقع الصهيونية المتعددة، فالصهيونية لها موقع تستخدمه لمحاربة الأديان والإبقاء علي اليهودية المحرفة[٣].

وقد دأبت هيئة " اتصالات " في دولة الإمارات العربية المتحدة، منذ زمن طويل علي حجب المواقع التي تتضمن المواد الإباحية[٤] أو المتعلقة بالميسر أو بالجريمة أو بالميول المثلية لدى الرجال أو النساء، وكذلك المواقع

---

[١] **محمد حجازي:** جرائم الحاسبات والإنترنت، الجرائم المعلوماتية، المركز المصري للملكية الفردية، مارس ٢٠٠٥م، ص ١٧.

[٢] **عبير شفيق الرحباني:** الاستعمار الإلكتروني والإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط ١، ٢٠١٥م، ص ١٥٣.

[٣] **د. أحمد مبروك أحمد مبروك:** الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٤] يقول البعض من الفقه أنه لا يستطيع تعريف الإباحية، ولكنه يعرفها عندما يشاهدها.

Rebecca (O): Internet sex crimes against children: Hong Kong's Response International Review of Law Computers Technology, Volume 20, March-July, 2006, p. 189.

لمزيد من التفصيل:

Kathryn (S): Individual Differences of Internet Pornography, International Journal of Cyber Criminology, Vol. 7, Issue 2 July, 2013, p. 141.**Lyne (C), James (R):**The Evolution of Pornography Law in Canada ,Library of parliament, Review 84, 2004, p. 2.

المكرسة للعقيدة البهائية، ومواقع التعارف والتواعد الغرامي، وجميع المواقع المقامة في إسرائيل[١].

كذلك أمرت محكمة باكستانية في ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٠م بحظر ثمانية مواقع إلكترونية بالإضافة إلى فرض قيود علي شبكة يوتيوب لتبادل ملفات الفيديو، وذلك لعرضها مواد مسيئة للإسلام[٢].

(٣): المواقع المعادية للأشخاص أو الجهات:

في ضوء انتشار الشائعات والأخبار الكاذبة والتي تطور وتمس رموز الشعوب سواء كانت تلك الرموز فكرية أو سياسية، حتي أنها طالت الرموز الدينية أيضاً، ظهرت علي شبكة الإنترنت بعض المواقع المشبوهة، والتي جندت نفسها لهدف واحد هو خدمة تلك الشائعات والأخبار الكاذبة، وذلك بهدف قذف وسب وتشويه سمعة تلك الرموز السياسية والفكرية، وحتى الدينية، وتشكيك الناس في مدى مصداقية هؤلاء الأفراد، ومحاولة فض الناس من حولهم، وتسميم أفكارهم[٣].

وفي مجال الإرهاب أظهرت إحدى الدراسات، إن فيديوهات الجماعات المتطرفة الإرهابية قد مررت رسائل قوية وكافية لتعبئة الأفراد والمتعاطفين وحتي لتنفيذ هجمات مثل التي يحويها الفيديو ونشرها عالمياً من خلال شبكة الإنترنت[٤]. ويتم بث ثقافة الإرهاب عبر الإنترنت عن طريق تأسيس مواقع افتراضية تمثل المنظمات الإرهابية، وهي مواقع آخذة في الازدياد مع ازدياد المنظمات الإرهابية، حيث تعلن عبر هذه المواقع تحملها مسئولية إحدى

---

[١] مبادرة الشبكة المفتوحة، تصفية الإنترنت في الإمارات العربية المتحدة في ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥، دراسة قطرية، مارس/ آذار ٢٠٠٥م.

http://www.opennetinitiative.net/studies/uae/.

د. حسين نوارة: مظاهر اعتداء مواقع الانترنت علي الحياة الخاصة، الملتقي الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني علي حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة بجاية، ١٩ – ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣م.

[2] http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2010/06/23/102465.html.

[٣] **منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي:** جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٣٤.

[4] **Salem, Reid, and Chen:** 2008, p. 611.

الهجمات التي ارتكبت، أو بيانات تنفي أو تعلق علي أخبار صادرة عن منظمات أو جهات دولة أخري[١].

وتستخدم الجماعات الإرهابية الإنترنت إلى جانب أغراض الدعاية والترويج في نشر معلومات بهدف شن حرب نفسية ضد أعدائها، وهو ما يتحقق من خلال نشر معلومات مضللة أو مغلوطة، نشر تهديدات وصور ولقطات فيديو مرعبة (مثل مواد الفيديو التي تصور احتجاز الرهائن المختطفين من قبل الجماعة)[٢].وقد يتم الاستعانة بمواقع وهمية للاستيلاء بغير وجه حق؛ من أجل خداع المجني عليه لحمله علي تقديم أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات، أو علي منفعة اقتصادية أو منقول أو سند لنفسه أو للغير[٣].وقد يتم انتحال الشخصية علي شبكة المعلومات، ومواقع التواصل الاجتماعي[٤]، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وتتم جريمة انتحال الشخصية من خلال أخذ المعلومات الشخصية الخاصة بشخص آخر دون علمه، ويلجأ القرصان الهاكر إلى ذلك بهدف الحصول علي بطاقة ائتمان باسم ذلك الشخص أو عنوانه لفتح حساب مصرفي جديد، أو إنشاء الشيكات المزورة باستخدام الاسم، ورقم الحساب البنكي، والحصول علي شيكات[٥].

المطلب الثاني

---

[١] **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا:** استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، مرجع سابق، بند ٤١٣، ص ١٢٦ وما بعدها.

[٢] **صغير يوسف:** الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٥٥ وما بعدها. **محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي:** جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، مرجع سابق، ص ٧٩.

[3] **Bernard Bouloc:** Collecte illicite de données nominatives, RTD Com, N° 04 du 15/12/2006, p. 925.

[٤] **سامي حمدان الرواشده:** الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي، المجلة الدولية للقانون، ٢٠١٧م.

[5] **Jacques Francillon**: Piratage informatique. Usurpation d'identité numérique. L'affaire du « faux site officiel » de Rachida Dati: une étape dans la lutte contre la cyberdélinquance, RSC, N° 01 du 21/05/2015, p. 101.

الضوابط الجنائيةللأمر بحفظ المعلومات وحجب المواقع

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت حرية الرأي والتعبير من الحريات والحقوق المعترف بها دولياً وداخلياً، وسواء أكان ذلك في الإعلام التقليدي أم الإعلام الإلكتروني، فإن ممارستها أو إساءة استعمالها، وإطلاق العنان لها من شأنه أن يؤدي إلي المساس بحقوق آخرين وحرياتهم أو أن يلحق الأذى المعنوي أو المادي بهم؛ خاصة في ظل الانتشار الكبير لمواقع التواصل الاجتماعي، التي تبث مادتها من خلال شبكة الإنترنت[١] والتي أصبحت مجال لبعض ضعاف النفوس للتشهير بالناس ومس سمعتهم والتدخل في خصوصياتهم أو للإشادة بالعنف أو التحريض علي الكراهية أو العنصرية والإرهاب، أو المساس بالنظام العام أو الأمن والدفاع الوطنيين في الدولة، من خلال إنشاء مواقع إلكترونية تحض علي ارتكاب جرائم ضد أمنها وسلامتها الإقليمية واستقرارها، وضد نظام الحكم في الدولة[٢].

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول:الضوابط الجنائية للأمر بحفظ المعلومات والبيانات.

الفرع الثاني:الضوابط الجنائية لحجب المواقع الإلكترونية.

الفرع الأول
الضوابط الجنائية للأمر بحفظ المعلومات والبيانات

---

[١]لمزيد من التفصيل:

Laura K. Donohue: The FourthAmendment in a Digital World, Georgetown University Law Center, 2017. **Orin S. Kerr:**The FourthAmendment and New Technologies: ConstitutionalMyths and the Case for Caution, Michigan Law Review, Volume 102, Issue 5, 2004.

[٢]**د. دينا عبد العزيز فهمي:** الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٥٥.ولمزيد من التفصيل:**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا:** استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣م. **د. بعجي محمد:** التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت، مرجع سابق، ٣٢.

توجد ضوابط للأمر بحفظ المعلومات والبيانات لدي مقدمي خدمات الإنترنت، لا بد من الالتزام بها، وإلا أُنتهك الحق في الخصوصية من قبل السلطات، فحماية حقوق وحريات الأفراد في المجال الرقمي يجب أن تحظي بحماية أكبر من المجال التقليدي، وذلك لسهولة اختراق المجال الرقمي والتجسس علي الأفراد بشتي الوسائل الحديثة.

أولاً: دور مقدمي خدمة الإنترنت في حفظ المعلومات والبيانات:

(أ):مساعدة مقدمي خدمة الإنترنت سلطات الدولة[١]:

عادة ما تقوم الشركات التي تقدم خدمات الاتصالات – سواء كانت عن طريق الهاتف المحمول أو عن طريق الاتصال بالإنترنت – بالاحتفاظ بسجلات حول عملائها، ذلك أن هذه الشركات قد تستفيد من تلك المعلومات لأغراض تجارية عن طريق تحديد المشتركين وتحليل الأعمال وتحسين الخدمة، أو تكون مفيدة في العمليات الحسابية عند تحصيل الفواتير أو تسوية الخلافات مع المشتركين. وقد يتم الاحتفاظ بهذه البيانات لمدة قد تطول أو تقصر[٢]. وفي كثير من الأحيان قد تكون هذه البيانات هي الدليل الوحيد المتوافر للتوصل إلي مرتكب الجريمة عبر الإنترنت، أو تكون الدليل الحاسم في هذه الجرائم، وعلي ذلك يجب أن تكون هذه المعلومات تحت يد رجال الضبط حتي يتمكنوا من أداء وظيفتهم[٣].

ففي مصر في غضون عام ٢٠١٣م تم خطف مجموعة من الجنود وتم تصويرهم كأسري، وبث الفيلم عبر شبكات الإنترنت وتمكن المحققون في مصر من تتبع هذا الفيلم والتوصل إلي تحديد الموقع الذي بث هذا الفيلم لأول

---

[١] **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا:** استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، مرجع سابق، بند ٤٠٤، ص ١٢٣ وما بعدها.

[2] **Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez:** Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America, Ibid, p. 36.

[٣] حول دور مقدمي خدمات الإنترنت في إنفاذ القانون:

Josiah Dykstra and Alan T. Sherman: UNDERSTANDING ISSUES IN CLOUD FORENSICS: TWO HYPOTHETICAL CASE STUDIES, Ibid, p. 46.

مرة، حيث تم الكشف عن بيانات ذلك العميل لدي مزود الخدمة[١]، وتبين أنه خاص بأحد مقاهي الانترنت (سايبر) الموجودة بمحافظة شمال سيناء، وتم التوصل إلي شخص القائم ببث الفيلم والتوصل إلي القائمين بارتكاب تلك الجريمة وتم تحرير الجنود المختطفة.غير أن هناك مشكلة أخرى وهي أنه حتي إذا ما أتيح لرجال الضبط الحصول علي تلك البيانات، فإن مزود الخدمة قد لا يحتفظ بها إلا لمدة قصيرة، ومن ثم يصعب الاستفادة منها لا سيما وأن بعض التحقيقات قد تتم في وقت طويل للوصول إلي مرتكب الجريمة كما يحدث في جرائم القرصنة الدولية أو جرائم استغلال الأطفال، ففي عام ٢٠٠٨م تم تحميل فيلم علي شبكة الإنترنت يصور عملية اغتصاب طفل لم يتجاوز ثلاثة أعوام وتم تداول الفيلم علي مواقع التواصل المختلفة، وبعد عدة أشهر من البحث تم التوصل إلي الموقع الذي بُث هذا الفيلم فيه لأول مرة، وباستدعاء القائمين علي هذا الموقع للكشف عن بيانات من قام ببث هذا الفيلم تبين أنهم ليس لديهم أي سجلات، مما أدي إلي عدم إنقاذ الطفل وعدم ضبط المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة[٢].

وعلي سبيل المثال إذا تم ضبط أحد الإرهابيين وضُبط بحوزته جهاز كمبيوتر شخصي، وعند تحليل المعلومات التي بداخله تم التوصل إلي وجود شركاء آخرين يتواصل معهم عبر الإنترنت، إلا أن تلك الاتصالات كانت في وقت أقدم من الوقت الذي يحتفظ فيه مزود الخدمة بتلك البيانات ومن ثم فتعجز جهات التحقيق عن تتبع هوية باقي الإرهابيين.

وعلي ذلك تكمن أهمية مزود الخدمة في أنه يكون علي معرفة ببعض البيانات اللازمة للكشف عن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، فمصدر الاتصال

---

[١] **د. صالح أحمد البربري:** دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية الموقعة في بودابست في ٢٣-١١-٢٠٠١م، بحث منشور بموقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي علي شبكة الإنترنت: www.arablaw.info.com، ص ٧.

[٢] **د. مصطفي علي خلف:** الضوابط الإجرائية لجرائم التقنية الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

يمكن معرفته عن طريق رقم التليفون أو بروتوكول الإنترنت، وبذات الطريقة يمكن تحديد هوية جهاز الاتصال الذي يقوم مزود الخدمة بتقديم خدماته من خلاله. بل أنه يمكن الوصول إلي مكان الاتصال عن طريق الجهاز الذي تتجه إليه الاتصالات المرسلة[١].

(ب): احتفاظ مقدمي خدمة الإنترنت بالمعلومات لديه:

الأصل أن مزود الخدمة يلتزم بعدم الاحتفاظ بالبيانات التي لديه، إذ إن تلك البيانات تدخل ضمن إطار الحق في الخصوصية الذي تحميه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وما نص عليه التوجيه الأوروبي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥م، والتوجيه الأوروبي رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٧م، حيث ألزما مزود الخدمة بمحو البيانات متي أصبح تخزينها ليس له ضرورة. وكذا وفق ما نصت عليه بعض القوانين المقارنة مثل قانون الأمن القومي الفرنسي، حيث ألزم مزود الخدمة بمحو البيانات التي يتم تخزينها تلقائياً والتي تتعلق بالاتصالات الإلكترونية بين مستعملي شبكة الإنترنت والتي تتعلق بهوية المتصلين وساعة الاتصال[٢].واستثناء من ذلك الأصل فإن التوجيه الأوروبي رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢م قد أعطي مزود الخدمة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي سلامة الخدمات التي يؤديها والحيلولة دون إحداث ما يؤثر علي تلك السلامة[٣]، وعلي ذلك فإن لمزود الخدمة الحق في معرفة بعض البيانات الخاصة بالمشتركين لديه والاحتفاظ بها، وذلك لأغراض أمنية أو تجارية[٤].

---

[١] **د. مصطفي علي خلف:** الضوابط الإجرائية لجرائم التقنية الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٩٣. **د. وسيم شفيق الحجار:** النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

ElainPolymenopoulou: liberté de l'art face a la protection des croyances religieuse, thèse de doctorat. Grounoble 2011, p. 280 et suite.

[2] Article L 32-3-1 Créé par Loi no 2001-1062 du 15 novembre 2001-art. 29 JORF 16 novembre 2001.

[3] Directive 2002/58/EC of the European Parliament and of the Council of 12 July 2002.

[4] **Caroline Goemans and Jos Durnortier:** ENFORCEMENT ISSUES Mandatory retention of traffic data in the EU: possible impact on privacy and online anonymity, p. 2.

https://www.law.kuleuven.be/citip/en/archive/copy_of_publications/440retention-of-traffic-d

كما أن مزود الخدمة يحتفظ بهذه البيانات ليس فقط للأغراض التجارية أو الأمنية أو الحسابية التي تتعلق به، ولكن لأن تلك البيانات قد تفيد في التقرير ومتابعة الجرائم الجنائية، وذلك وفق قانون البريد والاتصالات الإلكترونية المعدل بموجب المادة ٢٩ من قانون الأمن اليومي الفرنسي الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠١م[١]، وقد حدد القانون البيانات التي يمكن تسجيلها وقصرها – قبل تعديله – علي البيانات الإدارية للمشترك وهي: عنوان الإنترنت – بروتوكول وعناوين الرسائل الإلكترونية المرسلة والمستقبلة، وعناوين المواقع التي تمت زيارتها.

(ج): مدى اعتبار مقدمي خدمة الإنترنت أميناً علي الأسرار:

السر ما يكتم كالسريرة[٢], وجمعه أسرار, والسر جوف كل شيء ولبه[٣], وعكس السر الجهر والعلانية. وقد أختلف الفقه بشأن تحديد ماهية السر المهني بوصفة أمراً يكتنفه الكثير من الصعوبات, وذلك لأن المسألة تختلف باختلاف الظروف[٤], فما يعتبر سراً بالنسبة لشخص لا يعتبر سراً بالنسبة لآخر, وما يعتبر سراً في ظروف معينة قد لا يعتبر سراً في ظروف أخري[٥]. ولذا لم يعرف المشرع المصري والفرنسي السر المهني[٦], وأتجه القضاء

---

[1]Créé par Loi no 2001-1062 du 15 novembre 2001-art. 29 JORF 16 novembre 2001.

[٢]**اسماعيل بن حماد الجوهري:** الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق أحمد عبد الغفور عطار, ج ٢, بيروت, دار العلم للملايين, ١٩٨٠م، ص ٦٨١.

[٣]**الفيروزآبادي:** القاموس المحيط, ج٢, مطبعة مصطفي الحلبي وأولاده بمصر, ط ٢, ١٩٥٢م، ص ٤٨.

[٤]**أحمد فتحي زغلول:** المحاماة, مكتبة المعارف, القاهرة, ١٩٠٠م، ص ٣٤٢. **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة، بحث مقدم إلي مؤتمر مسؤولية المهنيين، جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٣ – ٥ إبريل ٢٠٠٤م.

[٥]**د. محمود محمود مصطفي:** مدي المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشي سراً من أسرار مهنته, مجلة القانون والاقتصاد, السنة ١١, العدد ٥, مايو ١٩٤١م، ص ٦٥٩ وما بعدها.

[6]**Warembourg-AuqueFrancoise**: Reflexions sur Le secret professionnel" Revue de science criminelle et de droit penal compare, 1978, p. 247.

المصري إلي الرجوع في ذلك إلي العرف وإلي ظروف كل واقعة علي انفراد[١].

ولم يكن ذلك حائلاً للفقه في الاجتهاد لتعريف السر, فذهب البعض إلي أنه: ما يضر إفضاؤه بسمعة مودعة[٢], بينا ذهب البعض إلي أن المعلومة المودعة لدي الأمين لا تكون سراً إلا إذا أؤتمن عليها بصفته مودعاً لديه[٣]. وذهب بعض الفقه إلي أن السر: صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي بذيوعها ينال صاحب الحق ضرر يلحق بالحق أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها وحمايتها[٤]. وأن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة[٥].

والأصل أن إفشاء السر جريمة خلقية قبل أن تكون جريمة مدنية أو جنائية[٦]. وقد تنبع السرية من طبيعة الشيء نفسه, فتستخلص من طبيعة

---

[١] لم تتبني محكمة النقض المصرية مفهوماً موحداً لتعريف سر المهنة ولكنها تركت ذلك لكل حالة علي حده دون التقيد بتعريف معين, واستندت في ذلك إلي أن المشرع المصري قد أغفل النص علي تعريف سر المهنة في المادة ٣١٠ عقوبات وذلك حتي يتسع مدلول النص لكافة الوقائع التي يتضمنها سر المهنة بحسب ظروف كل حالة. **نقض:** جلسة ٢ فبراير ١٩٤٢م، منشور بمجلة المحاماة, عدد سبتمبر عام ١٩٤٢م, ص ٤ وما بعدها.

[2] **Pimiente Louis:** Le secret professionnnel de l'avocat: thèse, paris, 1937, p. 69 - 70. Cass.13/7/1936.S.1938-1-201. Paris.17/11/1953. J. C. P. 1954-11-119.

[3] **ThouveninDominque:** Le secret médicalet l'information du malade, Thése, Lyon, presses univeritaires de Lyon, 1982, p. 77.

[٤] **د. مأمون سلامة:** قانون الأحكام العسكرية (العقوبات, والإجراءات), دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٨٤م، ص ٢٣١. **د. رمسيس بهنام:** قانون العقوبات، القسم الخاص, منشأة المعارف, الإسكندرية, ط ١، ١٩٩٩م, ص ١٠٨٨.

[٥] لمزيد من التفصيل: **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٨م، ص ٤٠٦. **د. عبدالحميد المنشاوي:** جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٠م، ص١٤٢. **د. أحمد كاملسلامة:** الحماية الجنائية لأسرار المهنة, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, ١٩٨٨م، ص ٣٧.

[٦] **أحمد أمين:** شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص, مطبعة الاعتماد بمصر, ١٩٢٣م، ص٥٩٠. **د. محمود زكي عبد المتعال:** الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، ج ٤، دار الشعب للطباعة، القاهرة، ص ٥٢. **جندي عبد الملك:** الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت،

الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل, كما قد تستخلص من المصلحة التي توجب هذه السرية[١], وذلك حتي قبل أن يتدخل المشرع لتقريرها. وقد يتدخل المشرع لتعيين صفة السرية ومداها, فتكون في هذه الحالة مستمدة من إرادة المشرع, وأن كان المشرع لا يخلع صفة السرية غالباً إلا علي ما هو سر بطبيعته. ولذا فهي تقتضي إلا يعلم بها إلا الأشخاص التي تحتم ظروف المركز وقوفهم علي هذه السرية, وهي تلزم كل من أتصل بها بكتمانها, لأن الافشاء هو أول المراحل التي يمر بها السر إلي دائرة العلانية, وهي تفرض عدم إذاعته أو نشره. فالسرية بوجه عام صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه، كما تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص ليس طرفاً فيه. ونشير إلي أن السرية ليست دائماً الوجه المقابل للعلانية فقد تكون هناك أخبار لا تتوافر فيها صفة السرية ومع ذلك يرى المشرع عدم نشرها، فليس كل ما يحظر نشره سر دائماً[٢].

ومن خلال استعراضنا للتعريفات السابقة نجد أنها استندت لمعيار الضرر في تحديد صفة السرية بينما أستند البعض الأخر منها إلى معيار إرادة الشخص في تحديد صفة السرية، أما الغالبية فقد اعتبرت أن ما يودع لدى الأمين على السر أو يعلم به سواء ترتب على إفشائه ضرر أم لا .

ص ٤٧. **د. محمود محمود مصطفى:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة ، ط ٧، ١٩٧٥م، ص ٤٢٣ .

[١]لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع: **د. غنام محمد غنام:** الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، ١٩٨٨م. **د. محمد أبو العلا عقيدة:** مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٩٤م. **د. نعيم عطية:** حق الأفراد في الحياة الخاصة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، ع ٤، ١٩٢١م. **د. طارق أحمد فتحي سرور:** الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

[٢]**د. جمال الدين العطيفي:**الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤م، ص٣٦٦.

والرأي لدينا, أننا نتفق مع المعيار الأخير وهو معيار (المصلحة المشروعة) لشخص أو أكثر في بقاء نطاق العلم بالمعلومات أو الواقعة محصوراً في شخص أو أشخاص محدودين ويبنى عليه أنه إذا لم تكن للشخص مصلحة مشروعة، فأن صفة السرية لاتثبت لهذه المعلومات أو الواقعة. ومن ناحية أخري,فإن المصلحة المشروعة يحددها المشرع وذلك بنصوص تشريعية تحدد متى يكون الأمر أو الواقعة سراً أم لا[١], فالمشرع هو المعبر عن إرادة الأفراد في المجتمع وهو الذي يحدد متى تكون لهم مصلحة مشروعة في كون الواقعة سرية أم لا[٢].ومن ثم,يمكننا أن نحدد مفهوم السرية في أنها كل واقعة أو أمر يعلم به القائم بالتحقيق أو من يتصل به أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان المشرع قد أعتبر الواقعة أو الأمر سرياً بنص تشريعي.

ويثار تساؤل مؤداه، هل يعتبر مزود الخدمة أميناً علي الأسرار بحيث يكون له الحق في الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي لديه عن عملائه سواء كانت معلومات إدارية أو معلومات عن مضمون رسالة الاتصالات التي قام بتوصيلها إلي عملائه والتي تحصل عليها بسبب وظيفته ؟ أم يجوز له إفشاء هذه المعلومات للغير ؟

---

[١]تنص المادة (٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠م على: تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات. وتنص المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجنائيةعلى أن: كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأدوات المضبوطة فأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ عقوبات.

[٢]في ذات المعني: **د. حزام فتيحة:** الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة علي ضوء القانون ١٨-٠٧، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٤، ٢٠١٩م، ص ٢٩١. **د. حسن زكي الأبراشي:** مسئولية الأطباء والجراحين المدنية, رسالة دكتوراه, جامعة الملك فاروق الأول, القاهرة, ١٩٥١م، ص ٤١٧.

نشير إلي أن القانون المصري نص في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات علي أنه: " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه "[١].

فهل يعد مقدم خدمة الإنترنت من الأمناء علي الأسرار ؟ وإذا كان كذلك فما هو مشروعية قيامه بإفشاء المعلومات التي لديه سواء كانت تلك المعلومات خاصة بمضمون محتوى الاتصال أو معلومات إدارية تخص عملاءه من المستفيدين بالخدمة التي يؤديها ؟

لم يحدد قانون العقوبات المصري الأمناء علي الأسرار علي سبيل الحصر بل علي سبيل المثال، وقد حدث خلاف فقهي حول مدي تمتع مزود الخدمة بصفة الأمناء علي الأسرار[٢]. وقد ذهب رأي في الفقه إلي أن مزودي الخدمات لا يتمتعون بسر المهنة، ذلك أنهم لا ينتمون إلي الطوائف التي يلزمها القانون بسر المهنة، وأستند هذا الرأي إلي أن القانون الفرنسي الصادر في ٢٠٠٣/٢/١٣م الذي يلزم مزود الخدمة بإفشاء أسرار الاتصالات عبر شبكة الإنترنت لرجال الضبط القضائي إذا كانت هذه المعلومات تفيد في الكشف عن الحقيقة بخصوص تحقيق جنائي قائم (المادة ١/٨) بل أن القانون الفرنسي يلزم مزود الخدمة بالحفاظ علي بيانات الاتصالات الإلكترونية ومن

---

[١] عني المشرع بتحديد بعض الأمناء علي الأسرار في نصوص خاصة: مثل نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية والتي اعتبرت قضاة التحقيق وأعضاء النيابة ومساعديهم من كتاب وخبراء ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظائفهم أو مهنتهم أمناء علي الأسرار، وكذلك ما نصت عليه المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التزام مأموري الضبط القضائي سر المهنة، وأيضاً ما نصت عليه المادة ١٥٤ من قانون العقوبات والتي ألزمت موظفي البريد والبرق بالمحافظة علي سرية المراسلات، وما نص عليه القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠م في شأن المحافظة علي سرية الحسابات والبنوك وذلك في مادته الخامسة.

[٢] **د. مصطفي علي خلف:** الضوابط الإجرائية لجرائم التقنية الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٠٤ وما بعدها.

بينها ما يتعلق بمحتوي الاتصال نفسه لمدة لا تزيد علي سنة والكشف عنها بناء علي أمر بذلك من رجال الضبط القضائي بعد الحصول علي إذن بذلك من النيابة العامة. وهو ما دعت إليه لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي في توصيتها رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م، بأن تتضمن قوانين الإجراءات الجنائية في الدول الأعضاء منح رجال الضبط القضائي السلطة التي تسمح لهم بطلب المعلومات المتواجدة لدي مقدمي الخدمات والتي تفيد في الكشف عن الحقيقة، ويترتب علي ذلك القول أن مزودي الخدمات ليسوا من أصحاب المهن الملتزمين بسر المهنة[١].

ويري البعض أن السبب في عدم اعتبار مقدمي الخدمات من الطائفة المهنية الملتزمة بالسر المهني، في كونهم ليسوا من الأمناء الضروريون الذين يأتمنهم الناس علي أسرارهم فيفضون إليهم بتلك الأسرار، بل إنهم قد يصادفون معلومات تتعلق بالغير بسبب إدارة أعمالهم المتمثلة في الإشراف علي الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الإلكترونية، أو بسبب قيامهم بصيانة الخطوط وبالتدقيق علي حسن سير الخطوط[٢].

والرأي لدينا أن مقدمي خدمة الإنترنت يعد من الأمناء علي الأسرار[٣]، ذلك أن المعلومات التي لديه سواء معلومات إدارية خاصة بالعملاء لديه أو معلومات تتعلق بالنشاط الذي يقوم به هؤلاء العملاء سواء تعلق الأمر بتصفح

---

(1)Article 09 dispose que " Sous la réserve des protections ou privilèges prévus par la loi, la plupart des législations permettent aux autorités chargées de l'enquête d'ordonner à des personnes de remettre des objets qui sont sous leur contrôle et qui sont 2 Recommandation n° R (95) 13 requis pour servir de preuve. Le droit de procédure pénale devrait, de la même manière, accorder le pouvoir d'ordonner à des personnes de leur présenter toute donnée spécifique qui se trouve sous leur contrôle, dans un système informatique, dans la forme requise par les autorités chargées de l'enquête ".

[٢] **د. غنام محمد غنام:** ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات، بحث مقدم لمؤتمر " مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، الإمارات العربية المتحدة، ٢٦- ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦م، ص ١١٦.

[٣] في نفس المعني: **د. بعجي محمد:** التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت، مرجع سابق، ٣٣. **د. هشام محمد فريد رستم:** الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين، مجلة الأمن والقانون، ع ٢، يوليو ١٩٩٠م، ص ١٩٥.

المواقع المختلفة أو إرسال واستقبال الاتصالات التقنية كالبريد الإلكتروني أو عبر مواقع التواصل المختلفة كالفيس بوك والتويتروالفايبر أو أي نشاط أخر خاص بهم، فإن هذه المعلومات قد حصل عليها بسبب الوظيفة التي يؤديها إليهم، ويكون ضابط التجريم قائماً في أن المشرع يريد تأمين السير السليم والمنتظم للمهنة التي يؤديها مقدمي خدمات الإنترنت اعتماداً علي خبرته الفنية وثقة عملائه فيه[١]. وما نراه يؤيده لفظ " أو غيرهم " الواردة في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات، والفقرتين الأولي والرابعة من المادة ٧٣ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م والتي قررت عقاب من يفشي مضمون رسالة الاتصالات (الفقرة الأولي) أو يفشي المعلومات الخاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو ما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات (الفقرة الرابعة).

ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز لمزود الخدمة إفشاء سرية هذه المعلومات للغير كأصل عام[٢]، واستثناء من ذلك أباح المشرع لمزود الخدمة باعتباره أميناً علي الأسرار إفشاءه عن المعلومات التي لديه وفقاً للقواعد العامة مستعملاً حقه في البلاغ، كما في الحالات التي يوجب عليه التبليغ فيها وإلا تعرض للعقاب[٣]. فالقاعدة العامة هو عدم إفشاء سرية هذه المعلومات، والاستثناء هو الإفشاء إذا كان الغرض منه التبليغ عن الجرائم.

---

[1] **Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez:** Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America, Ibid, p. 36.

[2] **Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez:** Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America, Ibid, p. 37.

[٣] مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٨٤ من قانون العقوبات والتي عاقبت كل من علم بارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة من جهة الخارج ولم يبلغ عنها، وكذا المادة ٩٨ من قانون العقوبات والتي وضعت نصاً مماثلاً بالنسبة لمن علم بوجود مشروع لارتكاب بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل ولم يبلغ عنها السلطات، وتطبيقاً لذلك لا يعد مزود الخدمة مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار إذا أحيط علماً بسبب وظيفته بان المتهم وأخرين يتبادلون اتصالات تقنية تفيد نيتهم لارتكاب جريمة تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكذلك ما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الإثبات والتي استثنت من حظر الإفشاء حالة ما إذا كان ذكر الواقعة أو المعلومات مقصوداً به ارتكاب جريمة جناية أو جنحة. وأيضاً إذا كان الجريمة قد وقعت علي مزود

وقد أباح المشرع لمزودي الخدمات الكشف عن المعلومات التي يحوزها باعتباره أميناً علي السر سواء كانت تلك المعلومات خاصة بمضمون الاتصال وذلك من جهة، أو المعلومات الإدارية الخاصة بالمستخدمين لديه والمعلومات التي تتعلق بما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات من جهة أخري، إلا أنه غاير بينهما فاشترط توافر السند القانوني بشأن الأولي وتوافر وجه الحق بشأن الثانية. والسند القانوني يتمثل في صدور أمر قضائي من الجهة المختصة لمزود الخدمة بالكشف عن المعلومات التي لديه سيما وأن هذه المعلومات تتسم بالخصوصية[١]. أما وجه الحق فهو أخف وطأ، فيقصد به صدور أمر من جهة البحث والتحري لمزودي الخدمة لكشف هذه المعلومات وخاصة أنها لا تتسم بالخصوصية. وعلي ذلك فلا يجوز لمزود الخدمة كشف المعلومات الخاصة بمحتوي الاتصال لجهات البحث والتحري طالما لم يصدر الأمر بذلك من الجهة المختصة، ولا يجوز له أن يفشي المعلومات الخاصة بالعملاء لديه مثل رقم الهاتف المرتبط أو المعلومات التي تتعلق بما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات مثلجهة صدور الرسالة أو الجهة المرسلة إليها أو تاريخ إرسالها إذا طلب منه أحد الأفراد العاديين أو أي جهة أخري بخلاف جهة البحث والتحري عن الجريمة، وإلا كان مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار[٢]. وهو ما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون الجرائم الإلكترونية القطري " فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاستناد إلي أسرار المهنة أو

الخدمة شخصياً، ومثال ذلك استخدام الجاني خطأ هاتفياً مقلداً، فإن ذلك يضر بمصلحة مزود الخدمة لأنه لن يحصل علي ثمن رسوم تلك الخدمة.

[1] **Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez:** Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America, Ibid, p. 37.

[2] **Cedric HERBIN:** Les fournisseurs d'accès à internet ,les fournisseurs d'hébergement et les données à caractère personnel, mémoire de DUA informatique et droit, Faculté de droit, Université de Montpellier, France, 2003, p. 26.

مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام هذا القانون ".

ثانياً: الإجراءات القانونية للأمر بحفظ المعلومات والبيانات:

ذكرنا سابقاً أن الأصل هو عدم احتفاظ مزود الخدمة بالمعلومات التي لديه إلا لأغراض تجارية أو لإصدار الفواتير أو لحماية أمن وسلامة الشبكة. وقد تكون لهذه المعلومات المحفوظة لدي مزود الخدمة أهميتها في الكشف عن أدلة الجريمة، ومع ذلك فقد تثور الصعاب إذا ما أقدم مزود الخدمة علي محو المعلومات التي لديه والتي تهم التحقيقات الجنائية، وذلك لأسباب عديدة منها علي سبيل المثال قيامه بمحو المعلومات في إطار عمليات المحو التقليدية التي يقوم بها فور أداء مهمته، أو توفيراً لنفقات الحفظ أو لجذب ثقة العملاء لديه[١]. ونتيجة لذلك فإن هذه المعلومات تصبح معدومة قبل التحقق من مدى أهميتها بالنسبة لإجراءات الكشف والتحري عن الجرائم.

(أ): التكييف القانوني للأمر بحفظ المعلومات:

يثار تساؤل عن طبيعة الأمر بحفظ المعلومات، فهل هو إجراء إداري أم إجراء استدلالي أم إجراء تحقيق ؟

الأمر بالحفظ للمعلومات والبيانات إجراء أولي يتبعه إجراء آخر وهو الكشف عن هذه المعلومات عن طريق الضبط والتفتيش الذي يصدر من سلطة التحقيق المختصة.ومن الجدير بالذكر أن صاحب تلك السلطة ليس له حق الاطلاع علي تلك البيانات – متي كانت تتمتع بالحق في الخصوصية كمحتوى الاتصال – بناء علي أمر الحفظ منفرداً. كما أن أمر الحفظ يتطلب السرعة في إجراءاته، فلا ينبغي أن تخضع للإجراءات الخاصة بالضبط والتفتيش التي تصدر من سلطة التحقيق المختصة لا سيما وقد يبادر مزود الخدمة بحذف البيانات التي لديه تبعاً للوائحه الداخلية قبل صدور الأمر

[1] **British Chambers of Commerce:** independent report on the economic impact of the regulation of investigatory powers bill, 12 June 2000, http://www.britishchambers.org.uk/newsandpolicy/downloads/lsereport.doc.

بالضبط والتفتيش.واستناداً إلي ما تقدم، يري البعض أن مأمور الضبط القضائي المختص هو صاحب سلطة إصدار أمر حفظ المعلومات لدي مزود الخدمة[١]. وأن هذا الإجراء بذلك يعد من قبيل إجراءات البحث والتحري عن الجريمة، وهو ما يتفق مع ما خلصت إليه المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست حين اعتبرت التحفظ السريع علي البيانات داخلاً في إطار التنقيب والتحري[٢].

والأمر لدينا أن الأمر بحفظ المعلومات يعد بالنسبة لبعض الدول سلطة قانونية أو إجراء مستحدثاً يتعين إقراره في التشريعات الإجرائية الوطنية، فهو أداة تحقيق جديدة في إطار جرائم تقنية المعلومات[٣]. وهذا ما نصت عليه صراحة المادتان ١٧، ١٨ من قانون الجرائم الإلكترونية القطري علي أنه للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتسجيل الفوري لأية بيانات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات. وأن تأمر كل ذي صلة بتسليم الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى ذات الصلة بموضوع الجريمة أو ما يفيد في كشف الحقيقة. وأن تأمر بالتحفظ على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

ونرى وجوب تطبيق القواعد الخاصة بضبط الرسائل البريدية لدي مكاتب البريد عند ضبط المعلومات لدي مزود الخدمة، لأن موظف البريد ومزود الخدمة يؤديان خدمات مماثلة لعملائهما.

والأمر بحفظ المعلومات ينطبق علي المعلومات الموجودة من قبل لدي مزود الخدمة وتم تجميعها وتخزينها[٤]. ولا ينطبق علي المعلومات المستقبلية

---

[١] **د. مصطفي علي خلف:** الضوابط الإجرائية لجرائم التقنية الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٢١.

[٢] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:**الجوانب الموضوعية والإجرائية لاتفاقية بودابست، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

[3] **Jean DUCHAINE:** Responsabilité des prestataires techniques, Op. Cit, p. 2.

د. وسيم شفيق الحجار: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

[٤] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:**الجوانب الموضوعية والإجرائية لاتفاقية بودابست، مرجع سابق، ص ١٨٨.

التي قد تتوافر لدي مزود الخدمة لأن ذلك من قبل المراقبة التقنية التي لها قواعدها التنظيمية الخاصة بها[١].

(ب): مبررات الأمر بحفظ المعلومات[٢]:

للأمر بحفظ المعلومات والبيانات مبررات يجب توافرها، ومن هذه المبررات، نذكر الآتي:

١. قابلية المعلومات التقنية للتلاشي والتشويه والحذف والتلاعب والتغيير، وهو ما يؤدي إلي ضياع الدليل سواء كان ذلك ناشئاً عن الإهمال في التخزين أو محوه في إطار العمليات الروتينية لمحو المعلومات التي لم تعد هناك حاجة إليها أو عدم اتخاذ الوسائل الكافية للمحافظة علي سلامة المعلومات وبالتالي إمكان التداخل فيها والتغيير العمدي لها من أجل تدمير الدليل[٣].

٢. كثير من جرائم تقنية المعلومات يتم ارتكابها عن طريق نقل الاتصالات عبر نظم الحاسوب، وهذه الاتصالات قد تتضمن محتوي غير مشروع مثل المواد الإباحية للأطفال والفيروسات، أو تحتوي علي دليل يمكن من خلاله إثبات جرائم أخري مثل الاتجار في المخدرات أو النصب أو غسيل الأموال، فتحديد جهة الإرسال والاستقبال يمكن أن يساعد في تحديد هوية مرتكبي الجريمة.

٣. عندما تكون الاتصالات التي تتم عبر الحاسوب متضمنة محتوى غير مشروع أو دليلاً علي ارتكاب جريمة، فإن صوراً من محتوي هذه الاتصالات يتم الاحتفاظ بها بواسطة مزودي الخدمة مثل البريد التقني أو المحادثات التي تتم عن طريق غرف التواصل الاجتماعي المغلقة كالفيسبوك أو عن طريق برامج التواصل الحديثة مثال الفايبروالواتس آب – وذلك حتي

---

(١) **د. عمر محمد بن يونس:** الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(2) Rapport explicatif de la Convention Sur la Cybercriminalité, p. 29-30.

(3) **Orin S. Kerr:** Digital Evidence and the New Criminal Procedure, 105 C OLUM. L. R EV. 279, 308, 2005.

يتمكن مزود الخدمة من أداء مهمته – ومن ثم فإن حفظ هذه الاتصالات له أهميته بقصد تأمين هذا الدليل من الضياع. فالحصول علي نسخة من البريد التقني التي تم استقبالها أو إرسالها يمكن أن تكشف عن دليل جنائي.

٤. بواسطة إجراءات الحفظ يمكن ضمان سلامة المعلومات بطريقة سريعة وخاصة إذا كان مزود الخدمة جديراً بالثقة كما في حالة الشركات ذات السمعة الطيبة وكذا فإن أمر الحفظ يكون أقل ضرراً بالنسبة لتلك الشركات من الناحية الأمنية من عمليات التفتيش بقصد الضبط.

ويجدر التنبيه إلي أن بعضاً من مزودي الخدمة ليسوا جديرين بالثقة وليس لديهم البرمجيات الكافية التي تمكنهم من تنفيذ أمر الحفظ. وإذا قاموا بذلك فربما ينتبه المشتبه فيه ويحاول طمس تلك المعلومات سواء عن طريق محوها أو تغيير مضمونها، ولذا يجب الاحتياط عند اتخاذ مثل هذا الإجراء حتي لا يكون له تأثير عكسي غير مقصود، ومن ثم يؤثر علي مجريات التحقيق والمحاكمة.

(ج): الشروط الواجب توافرها في أمر حفظ المعلومات والبيانات:

الشرط الأول: يجب أن نكون بصدد جريمة تقنية ارتكبت[١]. فلا يجوز إصدار الأمر بشأن الجرائم التقنية المستقبلية، كما لو هدد الجاني بنشر صور أو فيديوهات علي مواقع التواصل الاجتماعي مثلاً. ولم تشترط الاتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات جسامة معينة لتلك الجرائم، بل تنطبق عند جمع الأدلة بشكل إلكتروني[٢]. ويستوي أن تكون الجريمة التي ارتكبت جريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع (المادة ١٩ من الاتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات). وعلي ما تقدم فإنه يستوي أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة. إلا أنه بالنظر إلي أن أمر الحفظ هو إجراء أولي يتبعه

---

[١] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** تفتيش نظم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص ٧٣.

[٢] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

صدور أمر من السلطة المختصة بالضبط والتفتيش لدي مزود الخدمة، فيجب لصدور أمر الضبط والتفتيش أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر.

الشرط الثاني: يتطلب أمر الحفظ أن تكون المعلومات المتحفظ عليها – المخزنة – محمية من أي شيء يمكن أن يتسبب في تغيير معالمها الفعلية. فهو يتطلب أن يتم الاستمرار في تأمينها من التعديل أو التدمير أو الحذف، ولا يعني حفظ المعلومات بالضرورة أن يتم تجميد هذه المعلومات أو لا يكون هناك إمكانية لنسخها أو ألا يتم الاستعانة بها بشكل مشروع. ولكن جرت العادة أن يكون أسلوب الحفظ عن طريق تجميد المعلومات[١].

الشرط الثالث: يتعين أن يكون أمر الحفظ موضوعه البيانات المخزنة بالفعل لدي مزود الخدمة. أما الأدلة الأخرى التي قد تظهر مستقبلاً والتي لم يتم إعدادها بعد فلا يجوز أن يشملها الأمر لأنها تعد من قبيل الاتصالات الإلكترونية المستقبلية والتي يخضع تسجيلها لقوانين المراقبة التقنية[٢].

الشرط الرابع: لا يوجد شكل قانوني محدد لهذا الأمر. فقد يتم عن طريق مكالمة هاتفية كما هو الشأن في القانون الأمريكي[٣]، غير أنه من الأفضل أن يأخذ شكلاً مكتوباً كأن يكون بريداً إلكترونياً، إذ يكون من السهولة إثبات القيام به في هذه الحالة.

الشرط الخامس: يتعين وجود صلة مشتركة بين الرسائل والجريمة المرتكبة. ومنها أن تكون هذه الرسائل قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها أو وقعت عليها[٤]، كما لو كانت الرسائل التقنية تحتوي علي عبارات السب أو القذف، أو تحتوي علي أرقام بطاقات الائتمان المسروقة

---

[١] **د. عمر محمد بن يونس:** الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، مرجع سابق، ص ١٣١.

[٢] بصفة عامة: **د. محمود أحمد طه:** التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، ١٩٩٣م.

[٣] وهذا بناءً علي أن الأمر بحفظ المعلومات لدي مزود الخدمة من قبيل إجراءات البحث والتحري.

[4] **Jean Pradel:** procédure, 14 ^eme^édition, Cujas, paris, 2008, No. 443, p. 402.

د. حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٨١.

والأرقام السرية لها، أو تحتوي عل صور جنسية للمجني عليهم في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

وتشترط المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية لقبول الأدلة الجنائية الرقمية بصفة عامة أن يكون جهاز الحاسب الآلي يؤدي وظائفه بصورة سليمة، وأيضاً أن يكون الدليل الرقمي المستخلص ذو صلة وطيدة بالقضية المعروضة أمامها، وأن يكون هناك ارتباط بين الواقعة والأشخاص المشتبه فيهم، بالإضافة إلي أن يكون محل ثقة ومعتمد كشرط لقبوله[١].

وتقدير توافر هذه الصلة أو انتفائها، وما إذا كان هذا الإجراء يفيد في كشف الحقيقة أم لا متروك لمصدر الإذن – قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي – تحت رقابة محكمة الموضوع[٢]. وأن يصدر أمر مسبب من قاضي التحقيق: وذلك إذا كان هو الذي يباشر التحقيق. فإن كانت النيابة العامة هي التي تجري التحقيق فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد حظر عليها أن تأمر بالضبط من تلقاء نفسها، وألزمها بالحصول مقدماً علي إذن من القاضي الجزئي المختص وأوجب علي الأخير – إن أجابها إلي طلبها – أن يسبب قراره.واستثناء من ذلك، إذا تعلقت هذه الإجراءات بجريمة من الجرائم التي تخضع لقانون الطواري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته أو بجناية من الجنايات التي نصت عليها المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م فإن النيابة العامة – من درجة رئيس

---

(1) **Peter Sommer:**Digital Evidence, Digital Investigation and E-Disclosure (A Guide to Forensic Readiness for Organizations, Security Advisers and Lawyers), Third Edition, Information Assurance Advisory Council (I.A.A.C), United Kingdom, 2011, p. 30.

(٢) **د. نبيل مدحت سالم:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٢٣٤.

نيابة علي الأقل – تملك الاختصاصات المخولة لقاضي التحقيق، ومن ثم فلا تكون بحاجة إلي استئذن القاضي الجزئي[١].

(د): حفظ المعلومات والبيانات والحق في الخصوصية وحماية البيانات الرقمية:

تعد فرنسا من الدول التي تمتلك تاريخ طويل في تطبيق سياسات الخصوصية وحماية البيانات الرقمية[٢]. ففي عام ١٩٩٥م، أقرت المحكمة الدستورية الفرنسية الحق في الخصوصية معترف به ضمنياً بدستورها، وتلتزم فرنسا بتطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية البيانات والاحتفاظ بها، وقامت بتأسيس " اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات "[٣]CNIL كهيئة إدارية رقابية مستقلة تعمل علي إعلام ونصح وتعليم المستخدمين بحقهم التشريعي في حماية بياناتهم الرقمية، وتقوم بفحص وتوقيع العقوبات علي الأنظمة التكنولوجية التي لا توفر ضمانات كافية، أو لا تعمل علي حماية بيانات المستخدمين الرقمية. وينص قانون تكنولوجيا المعلومات وملفات البيانات والحريات المدنية الفرنسي[٤]في بعض مواده علي ضرورة التزام شركات الاتصالات مقدمة خدمة الإنترنت بحفظ بيانات حركة المرور بين المواقع

---

[١] يلاحظ أن الشارع سوي في المعاملة بين ضبط الرسائل وبين تفتيش منازل غير المتهمين. **نقض:** جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٩٦م، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، ص ٧٢، رقم ٧٢، رقم ٩. **نقض:** جلسة ١٤ إبريل سنة ١٩٩٦م، طعن رقم ٩٦٨٦ لسنة ٦٤ ق، المستحدث في مجموعة المكتب الفني، ص ٧٥.

[٢]لمزيد من التفصيل:

Ibrahim Coulibaly: La protection des données à caractère personnel dansledomaine de la recherchescientifique, Thèse de doctorat, Droitprivé, Université DE GRENOBLE, france, 2011.

[3]Constitution and Composition http://www_cnil_fr/english/the-cnil/constitution-and-composition.

[٤] قانون رقم ٧٨–١٧ بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨م والذي تم تعديله والإضافة عليه بموجب القوانين في ٢٠٠٤، ٢٠٠٩، ٢٠١١م.

AMENDED BY THE FOLLOWING LAWS: ACT OF 6 AUGUST 2__4 RELATIVE TO THE PROTECTION OF INDIVIDUALS WITH REGARD TO THEPROCESSING OF PERSONAL DATAACT OF 1-MAY 2-9 RELATIVE TO THE SIMPLIFICATION AND CLARIFICATION OF LAW AND LIGHTER PROCEDURES. http://www_cnil_fr/fileadmin/documents/en/Act78-17VA_pdf

للمستخدمين لعام واحد فقط، كما أقر مجلس الوزراء الفرنسي في ٢٠١١م قراراً بحق مستخدمي خدمات الاتصالات في معرفة الغرض من أي ملف لتعريف الارتباط cookies، والوسائل المتاحة بحيث يعطي موافقة صريحة علي قبول إضافتها لصفة الموقع والتعرف علي بياناته[١]، ويحمي القانون خصوصية بيانات المستخدمين من الاعتراض أو الحجب أو الفحص أو الحذف إلا بموجب قرار من رئيس الوزراء.

وقامت إنجلترا في عام ١٩٩٨م، بتوحيد واستبدال قوانين حماية البيانات كقانون حماية البيانات الصادر سنة ١٩٨٤م وقانون الوصول إلي الملفات الشخصية سنة ١٩٨٧م سعياً إلي تنفيذ توجيه حماية البيانات الأوروبية خاصة فيما يتعلق بالبيانات الإلكترونية والاتصالات والتسويق، حيث جاء قانون تنظيم الخصوصية والاتصالات الإلكترونية عام ٢٠٠٣م ليغير من أساس الموافقة علي شروط التسويق الإلكتروني، ليصبح من حق المستخدم الموافقة أو الرفض لتلقي عروض التسويق.

وشَرّعَت الهند العديد من القوانين التي تحمي خصوصية البيانات الرقمية، فقد أصدرت قانون تكنولوجيا المعلومات سنة ٢٠٠٠م[٢] الذي أقر بدفع تعويضات وتوقيع عقوبة جنائية في حالة الكشف غير المشروع عن البيانات أو إساءة استخدامها.

أما بالنسبة لمصر، فعلي الرغم من حماية الحق في الحياة الخاصة، إلا أنه لا يوجد قانون ينص علي حماية الخصوصية الرقمية للمستخدمين علي الإنترنت الأمر الذي يمثل فراغ تشريعي يسمح بحدوث العديد من الانتهاكات

---

[1]The Technical Working Group for Electronic Crime Scene Investigation, Op. Cit, p. 11. **Linda Volonino and Reynaldo Anazaldua:**Computer Forensics For Dummies, Wiley Publishing, United States of America, 2008, p. 85. **Debra Littlejohn Shinder:**Scene of the Cyber Crime (Computer forensic Handbook), Publishing by Syngress (Inc), United states of America, 2002, p. 240. **Steve Bunting and William Wei:**Encase Computer forensic, Wiley Publishing (inc), United States of America, 2006, p. 371.

[2]India's new Data Protection Legislation http://www2_law_ed_ac_uk/ahrc/script-ed/vol8-2/ananthapur_asp.

لبيانات المستخدمين الرقمية، كما أن هناك عدد قليل جداً من المواقع الإلكترونية للوزارات المصرية هي التي تلتزم بنشر بيان لسياسة الخصوصية الرقمية، لذلك تظهر الحاجة ملحة لوجود تشريع قانوني يضبط أداء المواقع الإلكترونية وطريقة جمعها للبيانات الرقمية للمستخدمين وكيفية استخدامها ومدة الاحتفاظ بحركة الزوار بين المواقع المختلفة والحفاظ علي الأمن المالي للمستخدمين أو سرقة البيانات وأرقام البطاقات الائتمانية علي الإنترنت.

ونتيجة لذلك، أصدر المشرع المصري قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية[١]، ونصت المادة السابعة من مواد إصداره علي أن يُعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ونصت المادة الثانية من القانون علي أنه لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانوناً. ونظمت المادة ٣٠ من القانون المسئولية المدنية والجنائية والإدارية لمخالفة أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني
الضوابط الجنائية لحجب المواقع الإلكترونية

حجب المواقع أو الروابط أو المحتوي المعلوماتي لا بد أن يتم بناءً علي ضوابط قانونية، وتحت رقابة قضائية، وذلك حماية لحرية الرأي والتعبير[٢].

أولاً: التنظيم التشريعيلحجب المواقع الإلكترونية:

(أ): السند القانوني لحجب المواقع الإلكترونية:

لاشك أن تقنين حجب المواقع الإلكترونية يشكل خطراً علي الحريات الرقمية فيما يتعلق بقضية حجب المواقع الإلكترونية كاملة أو حذف محتواها

---

[١] **الجريدة الرسمية:** العدد ٢٨ مكرر **(هـ)** في ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠م.

[2] **Mac, A Gi:** les droits de l'homme et Internet, Etude élaboré par l'Académie internationale des droits de l'homme. http://www.ebucnet.éducation.fr/legamedia/droit-homm/defaut.htm.

الرقمي وذلك لأنه سيصبح هناك سند قانوني للحجب (المادة ٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) خارج إطار قانون مكافحة الإرهاب (المواد ٢٩، ٤٩) وقانون تنظيم الاتصالات (المادة ٦٧) لتكون آلية الحجب مقننة ومدعومة بحكم من المحكمة لا بقرار إداري من سلطات التحقيق فقط وبدون ضوابط اصطلاحية واضحة لمفاهيم مثل الأمن القومي وغيرها. وهنا تأتي إشكالية الأمن المعلوماتي مقابل تقييد حرية الفكر والتعبير عبر الوسائط الرقمية والحقوق الرقمية عامة. لا شك أن شبكة الإنترنت وغيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات الحديثة تعتبر وسائل حيوية للحصول علي المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها[١]. ويجب أن تكفل الدول اتساق أي تدابير تتخذها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إجراءات إنفاذ القوانين المتخذة لفرض قيود علي حرية التعبير[٢]. ومع تقدم خدمات الإنترنت من بريد إلكتروني ومنتديات المناقشة إلى الدردشة وغيرها أصبح من السهل نشر وبث الشائعات والدعاية المثيرة[٣].

وفي عام ٢٠١٢م، تبنّي مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قراراً تاريخياً أكد فيه: " أن ذات الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص غير المتصلين بالإنترنت يجب أيضاً حمايتها عبر الإنترنت "[٤].

---

[١] لمزيد من التفصيل: **عباوي نجاة:** الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداء علي أنظمة المعلومات، دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٦ جانفي ٢٠١٧م.

[٢] **الأمم المتحدة:** مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥م موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مكافحة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٥م.

[٣] لمزيد من التفصيل: **د. طه أحمد طه متولي:** جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط ٢، مزيدة ومنقحة، ١٩٩٧م، ص ١٤. **د. محسن فؤاد فرج:** جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، ط ٢، ١٩٨٨م.**كشاو معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشواني:** التشهير عبد الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، د. ت، ص ١٥٣.

[4] United Nations Human Rights Council. 16 July 2012. The promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet. United Nations Human Rights Council (A/HRC/RES/20/8).
http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/20/8.

(ب): أهمية تقنين حجب المواقع الإلكترونية:

أصبح الإنترنت وسيلة مفتوحة لانسياب وتدفق المعلومات ونقطة انطلاق لحرية التعبير عن الرأي[١] والتعليم والتثقيف وإذا كانت الأفكار المتدفقة عبر شبكة الإنترنت تتجه في مجملها لإشباع الحاجات المشروعة للمعلومات إلا أن جانباً منها يمكن أن ينطوي علي بعض الانحرافات كإمداد مستخدمي الشبكة بالمعلومات المؤذية والضارة وغير المشروعة والممارسات والصور غير الأخلاقية (الإباحية) وكيفية ارتكاب الجرائم وعرض الأفكار المناهضة للأديان والإنسانية وبث الأخبار الاقتصادية المزيفة ذات التأثير المضلل والسيء علي النشاط المالي والتجاري والضار بمصالح الآخرين وممارسة نشاط الإرهابيين عبر الإنترنت.

ويري البعض[٢] أن التحكم في المعلومات من أكثر سمات الأنظمة الاستبدادية شيوعاً. ومع ظهور الإنترنت، ضعفت محاولات الحفاظ علي تعتيم تام لأنواع محددة من المعلومات، مثل الرسائل المناهضة للأنظمة القائمة ومقاطع الفيديو المعارضة وغير ذلك.

ومن المعروف أن حرية التعبير ليست مطلقة، ويجوز فرض تقييدات عليها حسب المعايير الدولية وبخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

---

[١] **د. خالد موسي توني:** المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مرجع سابق، ص ١٤.

[2] **Walid Al-Saqaf:** The Internet is Weakening Authoritarian States' Information Control, in Freedom of Expression and Media in Transition, edited by Ulla Carlsson, published by UNESCO Chair on Freedom of Expression at the University of Gothenburg in collaboration with Nordicom, Sweden, 2016, p. 125.
" Previous research has identified information control as one of the most common traits of authoritarian regimes. With the advent of the Internet, however, attempts the ability to maintain a total blackout of selected types of information, such as anti-regime messages, dissident videos, etc., has weakened. This article uses Syria as a case study to illustrate that despite the country's regime's pervasive Internet censorship methods of blocking dozens of websites, access to those websites remained possible. This was due to the emergence of censorship circumvention tools, which the present author argues are a form of liberation technology".

والذي يعد اتفاقية دولية ملزمة، وتسمو أحكام العهد علي القوانين الوطنية في حال التعارض.

ومن الحالات التي يجوز فيها تقييد حرية التعبير وحجب المواقع الإلكترونية حالة الضرورة، وتعني الضرورة ضمن تفسيرات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجود مصلحة اجتماعية ملحة وأن يكون التدخل متناسباً مع تحقيق الهدف المشروع[١].

(ج): خطر حجب المواقع الإلكترونية علي حرية الرأي والتعبير:

في ٦ يوليو ٢٠٠٦م أصدر البرلمان الأوروبي قراراً حول حرية الرأي والتعبير على الإنترنت، أكد فيه حرص الاتحاد الأوروبي علي الالتزام بحماية حقوق مستخدمي الإنترنت وتعزيز حرية الرأي والتعبير على الإنترنت في جميع أنحاء العالم[٢].

وهكذا فإن حرية الرأي والتعبير كانت محور اهتمام الاتفاقيات الدولية والتي تعد – في الواقع – انعكاساً لاهتمام التشريعات الوطنية التي أكدت هذا المبدأ حتي أصبح من المبادئ الدستورية المهمة باعتبار أن حرية الرأي والتعبير لها أبلغ الأثر في حياة الشعوب[٣].

وقد تضمنت دساتير جمهورية مصر العربية علي اختلافها وتعددها، مجموعة من المبادئ الداعمة والمؤكدة لحرية الرأي والإعلام. كما كانت نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية – قبل إلغائهما – تتضمن تنظيم هذه الحرية، ثم صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة

---

[1] **Clayton, R. and Tomlinson, H:** The Law of Human Rights, Oxford University Press, 2000, p. 1058.

[٢] **د. أحمد مبروك أحمد مبروك:** الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، مرجع سابق، ص ٤٨.

[٣] **د. طارق أحمد فتحي سرور:** جرائم النشر والإعلام، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٨م، ص ١٠. **د. حمدي محمد محمود حسين:** المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة تحليلية ومقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين، المجلد ٢، العدد ٨ أفريل/ نيسان، ٢٠١٨م.

٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام [١]، ليؤكد دعم الدولة لحرية الصحافة والإعلام والنشر.

وتنص المادة ٦٥ من الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤م علي أن: " حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر ".وتنص المادة ٧٠ من ذات الدستور علي أن: " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار علي النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية ".وتنص المادة ٧١ من ذات الدستور علي أنه: " يحظر بأي وجه فرض رقابة علي الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. **ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.** ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، **أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون** ".

ومما لا شك فيه أن انتشار خطاب الكراهية يؤدي إلي العنف والتمييز بالإضافة إلي تعريض " السلام الاجتماعي " و " الاستقرار السياسي " للخطر وهذا ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية والذي اندلعت المظاهرات فيها نتيجة الحث عليه وعدم احتواء الموقف ومعاقبة المتسبب فيه بأشد العقوبات.

إن فكرة التحريض علي الكراهية والتمييز تقترب من فكرة التحريض العام[١]، وأن مصطلح " الكراهية " لا يعني عدم القبول، بل يعني قدراً كبيراً

[١] نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر (هـ) في ٢٠١٨/٨/٢٧م. ونص في المادة الثالثة من مواد الإصدار علي إلغاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة.

من عدم الاحترام، وهناك حظر علي التمييز بين إنسان وآخر بسبب انتمائه إلي العرق أو اللون أو الدين. وقد جرم قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١م الأفعال التي تستهدف التحريض علي التمييز والكراهية، وجرم هذا القانون خطاب الكراهية الذي يعتبر غير متناسب مع قيم الجمهورية الفرنسية[٢].

وتجد حرية الرأي والإعلام سندها القانوني في نص المادة الثانية من قانون حرية الصحافة والإعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بنصها: تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني. ونص في المادة التاسعة من هذا القانون علي أن: للصحفي أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها. كما يدعم هذه الحرية ما نصت عليه المادة ١١ من هذا القانون من حق الصحفي أو الإعلامي في تلقي إجابة علي ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون.

وقد نصت المادة ١١ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩م علي: " إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهده ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها "[٣].

---

[١] حول التحريض بصفة عامة:

Joseph Jaconelli: Incitement: A Study in Language Crime, Crim Law and Philos, 2018, 12: pp. 245–265. https://doi.org/10.1007/s11572-017-9427-8.

[٢] لمزيد من التفصيل عن العلاقة بين حرية التعبير والرأي وخطاب الكراهية والتمييز:

G-A KAUFMAN: Liberté d'expression et protection des groups vulnérablessur internet, Paris l'Harmattan, DL **2**016. **I. RORIVE et d'autres:** Droit de la non-discrimination: avancées et enjeux, Bruxelles–BRUYLANT, 2016. **B. BASDEVANT-GAUDEMET:** Histoire juridique du blasphème: péché, délit, libertéd'expression, RDP, 2015, n^{0} 2, p. 309. **Johan MORRI:** Blasphème et libertéd'expression aux Etats- Unis, RDLF, 2015, chron. n ^{0} 19. **G.GONZALEZ:** Les excès de la libertéd'expression et le respect des convictions religieuses selon la Cour Européenne des droits de l'homme, RDLF, 2015, chron, n ^{0} 10.

[3]Article (11) de la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, indique que: «La libre communication des pensées et des opinions est un des droits

وقد ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي[١] إلى اعتبار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في السب بمثابة انتهاك لحرية الرأي والتعبير، وكذلك الأحكام القضائية[٢].وقد تضمن قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١م (بتعديله الأخير في ٢٧ يناير ٢٠١٧م بموجب القانون رقم ٢٠١٧-٨٦) العديد من النصوص التي تحظر الكراهية والتمييز. فالمادة ٢/٢٩ منه تنص علي أن: " يعد إهانة كل تعبير ينطوي علي ذم أو ازدراء لا يحتوي علي حالة واقعية حقيقية "[٣].

وقد أصدرت الأردن عام ٢٠١٢م تعديلاً لقانون المطبوعات والنشر، لمراقبة المواقع الإخبارية الإلكترونية، فأغلقت ٢٩١ موقعاً، واشترطت ترخيص أي موقع في الفضاء الإلكتروني من هيئة الإعلام التابعة للحكومة.والواقع أن الرقابة الحكومية علي الإنترنت، بالنسبة لغالبية السكان، تقوض علي نحو خطير الأمل في أن يصبح الإنترنت منبراً للمناقشة الحرة وتبادل الآراء بين الناس علي امتداد العالم كله[٤].

وقد قال أمبيليغابو، المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، في التقرير الذي قدمه إلى اللجنة في ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٤م، إنه يعتقد أن: " ضمان حرية الرأي والتعبير علي الإنترنت وغيره من أدوات الاتصال الجديدة يمثل التحدي الرئيسي للمستقبل ". وأشار إلى أن " حكومات كثيرة تستخدم

---

les plus précieux de l'Homme: tout Citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette libertédans les cas determines par la Loi ».

(1)**Nicolas Verly**: Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux: définitions, responsabilités et sanctions, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014, p. 589.

(2)Cour de cassation, Chambre criminelle, 02-11-2016, n° 15-87.163; Cour de cassation, Chambre criminelle, 7 février 2017, N° 15-83439.

(3)L'Article 29/2 de la loi de la presse modifié par Ordonnance du 6 mai 1944 - art. 4: Toute expression outra geante, termes de méprisou invective qui ne renferme l'imputationd aucun fait est une injure.

(٤)قريب من ذلك:**نضال منصور**: قانون الجرائم الإلكترونية في الأردن: تصدي للشائعات أم تكميم للأصوات ؟، جريدة الحرة الإلكترونية، ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨م.

تشريعات مناهضة الإرهاب وحماية الأمن القومي في وضع القيود، الجزئية أو الكاملة، علي حرية الرأي والتعبير وحق الحصول علي المعلومات، ودعا جميع الحكومات إلى إصدار قوانين وتنظيمات تسمح للناس بحرية الاتصال علي الإنترنت وإلى إزالة جميع العقبات القائمة التي تعوق التدفق الحر للمعلومات[١].

(د): دور وسطاء الإنترنت في دحض الكراهية والتمييز:

الدور الأكبر والأسمى الآن أصبح لوسطاء الإنترنت، كشركات منصات الشبكات الاجتماعية ومزودي خدمة الإنترنت أو محركات البحث، والذين ينصون علي الطريقة التي يتدخلون بها لمنع الكراهية[٢]، فبالنسبة للمستعمل أو المستعملة التي تخرق بنود الخدمة، فالمحتوي الذي ينشره قد تتم إزالته من المنصة أو يتم تقييده لكي يتم الاطلاع عليه فقط من قبل بعض المستخدمين، ويمكن إزاله الروابط بشكل استثنائي مسبق أو بناء علي طلب السلطات المحلية.

وقد كان للدول الأوروبية الخطوات الأولية والسبّاقة في مكافحة ظاهرة التحريض علي الكراهية[٣] والتحرش علي الإنترنت، فبالنسبة لألمانيا كان الخطوة السبّاقة والفعّالة لوأد ظاهرة التحريض من خلال الإنترنت علي الكراهية بفرض المسئولية الكاملة علي مقدمي خدمات الإنترنت ISPsوالذين يتيحون لمستعملي الإنترنت الدخول إلي المواقع التي تبث الكراهية والتمييز، وقد سن المشرع الألماني قانون الوسائط المتعددة عام ١٩٩١م والذي نص علي المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت والذين يتيحون لمستخدمي

---

[١] الحق في حرية الرأي والتعبير، تقرير المقرر الخاص أمبيليغابو، ١٧ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٤م. E/CN.4/2005/64

[٢] راجع موقف توتير من العبارات المسيئة التي يبثها الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب: http://www.aljazeera.net/news/international/20162/12/

[٣] أكد الفقيه الفرنسي JOBART أن الكراهية شعور حميمي جداً يصعب الاعتراف به.

Jean-Charles JOBART: Les responsabilités de l'Etat et de la SNCF dans la deportation des Juifs ou des rapports du droit, du temps et de l'histoire (TA Toulouse, 6 juin 2006, Consorts Lipietz), RDP, L.G.D.J. 2006, N^0 6, p. 1715.

الإنترنت الدخول إلي مواقع تحتوي علي أعمال الكراهية والتمييز، مع شرط وجوبي هو علم مقدمي خدمة الإنترنت الكامل بعدم مشروعية تلك المواقع وكذلك إمكانيتهم منع الدخول إليها بداية[١].

وبالنسبة لفرنسا فقد صدر في ١٣ يوليو ١٩٩٠م تشريع متعلق بمكافحة التمييز العنصري وتجريم الأفعال المعادية للسامية[٢]، كما أهتم المشرع الفرنسي بتجريم الكراهية والتمييز وأصدر التشريع رقم ٢٠٠١-١٠٦٦ الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠١م بشأن مكافحة التمييز وقد تمت حماية الأشخاص من خلال شبكة الاتصالات في فرنسا، وعليه فلا يجوز بث الوسائل المنافية للآداب، ولا يجوز التحريض علي التمييز العنصري أو الحقد أو العنف العنصري من خلال شبكات الاتصالات في فرنسا[٣].

وقد تناول القسم الرابع من الفصل الثالث من القانون رقم ٠٠٧-٢٠١٦ المتعلق بالجريمة السيبرانية في موريتانيا المعنون " في الجرائم المتعلقة بالأعمال العنصرية وبالكراهية " في المادتان ٢٢، ٢٣ تجريم شتم الأشخاص بواسطة نظام معلوماتي بسبب الانتماء إلي مجموعة تتميز بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الاثني، أو إنتاج أو تسجيل أو عرض أو توفير أو نشر رسالة نصية أو صورة أو صوت أو أي شكل آخر من أشكال تمثيل الأفكار والنظريات التي تمجد جرائم ضد الإنسانية أو تحريض علي العنف أو علي الكراهية العنصرية.

وتلعب شركات الإنترنت دور جد فعال، فحقيقة أن بعض شركات الإنترنت لا تنص علي لفظ الكراهية في استخداماتها، ولكن لديها قائمة تصف فيها المصطلحات المرتبطة بذلك، فعلي سبيل المثال: خدمة Yahooتمنع

---

(1)**R.MOCK KAREN:** Hate on the internet, in Human Rights and the internet, **2**000.

(2)Loi n° 90615- du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, anti-Semite ou xenophobe.

(3)**G.DONJAUME:** La responsabilité de l'information, Rev. J.C.P., 1996, ed. G.1. p. 3595.

نشر محتوي " غير قانوني مضر، مهدد، متعسف، متحرش، معذب، مسيء للسمعة، مشين، قبيح، مقتحم خصوصية الآخر، مفعم بالكراهية، أو يمكن الاعتراض عليه من الناحية العرقية أو الأثنية "، كما أن شركة Twitter لا تذكر بشكل صريح منع خطاب الكراهية ولكن ينبه مستعمليه بأن يمكنهم " أن يكونوا معرضين لمحتويات قد تكون هجومية، مسيئة، غير صحيحة أو غير مناسبة، أو في بعض الحالات بعض المنشورات المحرمة أو المحبطة نوعاً ما "، وتؤكد شركة Twitter في بنود خدمتها " لا تعتبر Twitter في أي ظرف من الظروف مسئولة بشكل من الأشكال عن أي محتوى بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر، أي أخطاء أو إغفالات في أي محتوى، أو أي فقدان أو تأثير أو صور من أي نوع ناتج عن استعمال أي محتوى منشور أو مبعوث علي البريد الإلكتروني أو مرسل أو موضوع رهن الإشارة عبر الخدمات أو منشور في مكان آخر "[1]، وبالنسبة لخدمة Youtube تورد في بنودها أن " نشجع الخطاب الحر وندافع عن حق كل شخص في التعبير عن وجهات النظر إلا أننا لا نسمح بخطاب الكراهية وهو الخطاب الذي يهاجم أو يذلّ مجموعة معينة بناء علي عرقها أو أصولها الأثنية أو دينها أو إعاقتها أو نوعها الاجتماعي أو سنها أو وضعيتها أو شيخوختها أو توجهاتها الجنسية أو هويتها كنوع اجتماعي، ولشركة مايكروسوفت العديد من القواعد خاصة بخطاب الكراهية، فسياستها المتعلقة بالهواتف المحمولة تمنع التطبيقات التي تشتمل علي أي محتوى يدعو إلي التمييز والكراهية، كما توفر هذه الشركة قواعد متعلقة بالألعاب علي الإنترنت التي تحرم أي تواصل يشير إلي خطاب الكراهية أو مواضيع دينية مثيرة للجدل أو أحداث حالية أو تاريخية حساسة "، وقد قامت إدارة Facebook بمنع عدة مستعملين من استكمال إنشاء صفحة علي الفيس بوك تظهر صوراً للسكان الأصليين لأستراليا لما وجدته من

[1] **إغينيو كاكا ياردون:** مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت، ترجمة صابر طروات، سلسلة اليونسكو حول حرية الإنترنت، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليونسكو، ٢٠١٥م ص ٢٩ وما بعدها.

تعبيرات الكراهية وازدراء قوية حتي أنها منعت نشر محتوى الكراهية، ومنعت الإدارة الفيس بوك بأستراليا لمدة ٢٤ ساعة وقد تم انتقاد هذه الإجراءات كإجراءات ردعية ولكنها غير مفيدة.

كما أن وسطاء الإنترنت يعملون من أجل تقديم ردود فعل سريعة ضد خطاب الكراهية المنشور لديهم ومثال علي ذلك فقد أدرجت شركة Facebook لوحة تحكم من أجل تقييم خطاب الكراهية ووضعت شركةTwitterزراً للتبليغ عن حالات الكراهية وذلك في عام ٢٠١٣م، وذلك استجابة لطلب قدم لها من أحد مستخدمين الإنترنت.

وفي ٣١ مايو سنة ٢٠١٦م أعلنت المفوضية الأوروبية والعديد من شركات الإنترنت الكبرى، مدونة قواعد سلوك جديدة بشأن خطاب الكراهية المخالف للقانون علي الإنترنت[١]، ووافقت شركة Facebook ومايكروسوفت وشركة Twitter وشركة Youtubeعلي توضيح شروطها للاستخدام بحيث تمنع التحريض غير المشروع علي الكراهية واتفقت علي تنفيذ عمليات واضحة وفعّالة لمواجهة وإزالة مثل ذلك المحتوى أو تعطيل الوصول إليه في غضون ٢٤ ساعة.

ثانياً: حجب المواقع الإلكترونية وحرية الرأي والتعبير:

(أ): حدود حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي:

تعد حرية الرأي والتعبير[٢] من أهم مقومات العمل الإعلامي. إلا أنه تجب الإشارة إلي أن حرية التعبير في المواقع الإلكترونية بوصفها إحدى

---

[١] مدونة سلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني علي شبكة الإنترنت combat illegal online hate speech، الصادرة من المفوضية الأوروبية في ٣١ مايو ٢٠١٦م، لمزيد من التفصيل:
http://ec.europa.eu/newsroom/just/item-detail.cfm?&item_id=50840.
Michel Malhieu: évolution de l'économie libérale et liberté d'expression », Bruyant Bruxelles, 2007, P. 351.

[٢] حرية التعبير كوسيلة تعمل أيضاً كضمان لمشاركة أفراد المجتمع، بما في ذلك صناعة القرار السياسي، وكذلك للحفاظ علي معادلة الاستقرار والتغيير في المجتمع.
Free speech serves ..... as a means of securing participation by the members of society, including political decision-making, and as a means of maintaining the balance between stability and change in society. **Nunziato (Dawn.):** Virtual

وسائل الإعلام ليست مطلقة، بل إن هذه الحرية تمارس في حدود القانون، وإلا قامت المسئولية الجنائية والمدنية[١] للموقع الإلكتروني.

وقد حرصت دساتير العالم قاطبة علي التأكيد علي حرية الرأي والتعبير وتأكيد التزام سلطات الدولة باحترامها وكفالة ممارستها في إطار قانون يحقق الموازنة المنشودة بين الحق في حرية الرأي والتعبير أياً كانت وسائله وبين ضرورة الالتزام الأخلاقي والقانوني بعدم التعرض لحياة الآخرين أو انتهاكها أو إلحاق الأذى المادي أو الإيلام النفسي بهم جراء مباشرة هذا الحق[٢].

---

freedom, Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age, Stanford, California, U. S, A, 2009, P. 96.

ويعرف Jacques ROBERT حرية التعبير بأنها: " هي حرية كل فرد بأن يتبني، في أي مجال كان، الموقف الفكري الذي يختاره، سواء تعلق الأمر بموقف داخلي، أو فكر خاص، أو باتخاذ موقف علني ".

B. MATHIEU: La liberté d 'expression en France, de la protection 2. constitutionnelle aux menances législatives, Revue de Droit Public, 2007, janvier-fevrier n^0 1, p. 232. « La liberté pour chaque individu d'adopter dans n'importe quelle domaine l'attitude intellectuelle de son choix, qu'ils'agissed'une attitude intérieure, d'une pensée intime ou d'uneprise de position publique».

ولمزيد من التفصيل حول حرية التعبير:

La liberté d'expression occupe au sein du système des droits fondamentaux une place essentielle. En effet, constituent une condition de la liberté de la pensée, elle exprimel'identitéetl'autonomie intellectuelles des individus et conditionne leurs relations aux autres individus et à la société, de ce point de vue, elles'inscrit au Coeur des liberté de la pensée. **B. MATHIEU:** La liberté d 'expression en France, Op. Cit, p. 232.

[١] أقر قانون الإعلام السوري مسؤولية المواقع الإلكترونية مدنياً. فقد نصت الفقرة (ب) من المادة ٦٠ من قانون الإعلام علي أنه: " تعد وسيلة التواصل علي الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه ". وحول المعيار الذي يُقاس به الخطأ:

Société radio-Canada v. Radio Sept-Iles Inc., (1994) R.J.Q. 1811, 1819-1820, Le Bel, J. Cited in Michel Racicot & others, The Cyberspace is not a "No Law Land", a Study of the Issues of Liability for Content Circulating on the Internet, prepared for Industry Canada, February 1997, P 190, Available at: http://scholar.google.com/scholar?start=40&q=study+on+the+liability+of+internet+intermediaries&hl=ar&as_sdt.

[٢] في نفس المعني:

ThibautVerbiest: la presseélectroniquequel cadre juridique, Article parudansl'Echo, le 16/09/1999.

ولا غرو في أن التعديل الأول من الدستور الأمريكي يوفر حماية واسعة وأكثر عمقاً لحرية الرأي والتعبير[١]، وما يتفرع عنهما من حرية حديث، بيد أن هذه الحرية في الرأي والتعبير ليست مطلقة. فبوجه عام، تملك الحكومة سلطة فرض قيود عليها في عدة أحوال تم تقنينها والتأكيد عليها في أكثر من مناسبة[٢].

وعلي الصعيد القضائي، ذهبت إحدى محاكم بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٩٧م في قضية رينو Reno Case ضد الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية إلى الحكم بعدم دستورية قانون الاتصالات الأمريكي الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٩٦م، حيث خلص قضاة المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية الثلاثة، إلي أن ذلك القانون لا يتفق مع نطاق حرية الرأي والتعبير، **أي أنه اعتبر القانون غير دستوري**، أما رئيسة المحكمة فقد اعتبرت أن أي تقييد يجب أن يكون مبرراً بالمصلحة العامة[٣].

وفي تحقيق حول جريمة قتل في أركنساس في ٢٠١٥م طلبت الشرطة الأمريكية من شركة أمازون تفحص التسجيلات الصوتية من جهاز " أليكسا " المساعد الرقمي المدمج في الجهاز، وطالب الشركة بتزويدها بالتسجيلات الصوتية التي تغطي فترة ٤٨ ساعة في يومي ٢١ و٢٢ نوفمبر ٢٠١٥م، إضافة إلي معلومات الحساب ومعلومات صاحب الحساب للجهاز. استجابت الشركة للمطلبين الأخيرين في حين رفضت الأول متذرعة بالحق بحماية حرية التعبير الإلكترونية بشكل تبعي لحماية الحق بحرية التعبير البشري المكفول

---

(1)**Renucci. J. F :** l'article 9 de la convention européenne des droits de l'homme et la liberté de la pensée de conscience et de religion ed: de conseil de l'Europe, Strasbourg 2004, p. 25.

(٢)**د. خالد موسي توني:** المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها.

(3) Reno v. American Civil Liberties Union, 521 U. S. 844-June 26, 1997.

وبصفة عامة:

Zinn Howard: A People's History of the United States (1492- Present), Third Edition, Pearson Longman, London, 2003, pp. 77- 102.

أصالة في الدستور الأمريكي، حيث كتب الفريق القانوني في شركة أمازون: " في قلب الحماية التي يكفلها التعديل الأول، يكمن الحق باستعراض وشراء المواد التعبيرية دون تقديم أي إثبات هوية، ودون الخوف من المراقبة الحكومية. قد تحتوي الردود في الملفات مواداً تعبيرية طلب المستخدم الحصول عليها، مثل نشرة صوتية أو كتاب صوتي أو ملف موسيقي. ثانياً، إن الرد بحد ذاته خاضع لحق أمازون في حرية التعبير، والذي يحميه التعديل الأول "[١].

(ب):تعزيز حقوق مستخدمي الإنترنت في حرية الرأي والتعبير علي الإنترنت:

قد تدفع حرية التعبير وإطلاق الإعلام الإلكتروني بلا قيود بعض الأفراد والمنظمات وبدافع من الرغبة في إشاعة الحرية الإعلامية والفكرية والتواصل بين الأفراد إلي ارتكاب الجرائم، باختراق سرية بعض المواقع ونشر المعلومات السرية بين الأطراف، وخير مثال علي ذلك ما قام به جوليان آسانج مؤسس موقع ويكيليكس الشهير[٢] وصاحب تسريبات ويكيليكس الذي قام بفضح العديد من جوانب الدبلوماسية الأمريكية والأسرار الخطيرة التي كشفها عن الحكومات والزعماء والدول، ولا شك أن تلك المعلومات التي قام بالكشف عنها وتلك الوثائق تعد سرية.ونرى أن الدافع لارتكاب تلك الجريمة المعلوماتية وما صاحبها من اختراق أمنى للمعلومات كان دافعه الأكبر هو حرية تداول المعلومات حيث يزعم مؤسسه إلى نشر الأخبار والمعلومات المهمة إلي الجمهور من خلال نشر وثائق سرية، لاسيما حول الحرب الأمريكية في أفغانستان والعراق، لاسيما وأن هذا الموقع الذي أسسه جوليان آسانج لا يهدف إلي الربح.

---

[1] **E. Bellens:** Amazon se bat pour qu'Alexagarde le droit au silence. http://datanews.levif.be/ict/actualite/. Alexa bientôt « indic » de la police? http://paris-singularity.fr/. A murder case tests Alexa’s devotion to your privacy, https://www.wired.com.

[2] www.wilkileaks-a.blogspot.com.

وقد ضمنت المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الحق في حرية الفكر والتعبير والنشر دون تدخل من السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية، كما صدر عن البرلمان الأوروبي في السادس من يوليو ٢٠٠٦م قرار حول الحق في حرية التعبير علي الإنترنت، وذلك في إطار الأوضاع التي تمر بها حقوق الإنسان واضعاً في الاعتبار المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد أكد هذا القرار علي أن حرية الإنترنت أضحت الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين والمدافعين عن الديمقراطية ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم ومدى وجود مجتمع للمعلومات لا غني عنه للديمقراطية.

كما نجد هذا القرار قد بين مدى حرص الاتحاد الأوروبي في التأكيد علي الأولوية الشديدة لحقوق مستخدمي الإنترنت وعلي استعداده من أجل تعزيز حرية التعبير علي الإنترنت كما ناشد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموافقة علي بيان مشترك للتأكيد علي التزامهم بحماية حقوق مستخدمي الإنترنت وتعزيز حرية الرأي والتعبير علي الإنترنت في جميع أنحاء العالم[١].ويجب أن يستفيد من هذه الحرية جميع الأشخاص طبيعيين أو معنويين، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الخاص بقضية أوترونيك ضد سويسرا، حيث أوضحت المحكمة بأن المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطبق علي أي شخص طبيعي أو معنوي[٢].

(ج): القيود الإجرائية التي تحد من حرية الرأي والتعبير الرقمي:

الحريات الرقمية تتضمن واجبات ومسئوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه

---

[١] **رحال سهام:** حدود الحق في التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١م، ص ٥٧.

[2] **ERGER Vincent:** jurisprudence de la cour européne des droit de l'homme, Paris: 5ème édition 1996 para 1104, p. 413.

الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.أما عن الحدود الأخرى العامة فإنها تتعلق بالتدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي لضمان الأمن العام والدفاع عن النظام، فالأمر هنا يتعلق بالنظام من حيث البوليس، بمعني الحفاظ علي السلام العام، وهو ما لا يمتد بالتطبيق إلى النظام الاجتماعي، أو الثقافي، أو الاقتصادي للدولة التي تغطي مصالح عامة واسعة، بيد أن هذا التحفظ لا يسمح لأوروبا الغربية بمنع أو عرقلة توزيع المعلومات المرسلة في دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي بالنظر إلي البرنامج الوطني، وفيما يتعلق بهذه النقطة علي وجه الخصوص، تقترب اتفاقية حماية حقوق الإنسان ومعاهدة الاتحاد الأوروبي، التي تنص في المادة ٥٦ منها علي إمكانية تطبيق نظام استثنائي لحرية تداول المعلومات عبر دول الاتحاد الأوروبي، وذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام، أو الأمان العام أو الصحة العامة[١].

ويتضح لنا أن حرية الرأي والتعبير خاصة في المجال الرقمي مقيدة بضوابط لحماية حقوق وحريات الآخرين.

(د): التطبيقات القضائية لتعارض حجب المواقع الإلكترونية مع حرية الرأي والتعبير:

أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١ ديسمبر سنة ٢٠١٥م في القضيتين رقم ٤٨٢٢٦/١٠ و ١٤٠٢٧/١١، وهو الحكم الذي يقضي بأن تركيا انتهكت حرية التعبير عندما أمرت بحجب موقع يوتيوب لأكثر من عامين[٢]، وكانت محكمة ابتدائية في العاصمة التركية (أنقرة) قد منعت الدخول إلي الموقع الخاص بتبادل ونشر تسجيلات الفيديو " يوتيوب " من مايو ٢٠٠٨م حتي أكتوبر ٢٠١٠م بسبب نشر ١٠ تسجيلات فيديو اعتبرتها

(1)**Ch. Debbasch:** Droit de l'audiovisuel, Dalloz, 1995, P.709.

(2)**Affaire CENGİZ et Autres c. TURQUIE:** Requêtesnos4822610/ et 1402711/. http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001158948#-{«itemid»:[«001158948-»]}.

المحكمة إهانة وبثاً للكراهية ضد مصطفي كمال أتاتورك مؤسس تركيا الحديثة.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية في حيثيات حكمها علي أنYoutube ما هو إلا: " استضافة موقع علي الإنترنت للفيديوهات حيث يمكن للمستخدمين تحميل ومشاهدة ومشاركة ملفات الفيديو، وأن هذا يشكل من دون شك وسيلة هامة لممارسة الحرية في تلقي ونقل المعلومات والأفكار ونقلها علي وجه الخصوص، كما لاحظ بعض المدعين بحق، وغالباً ما يتم الكشف عن المعلومات السياسية تجاهها من قبل وسائل الإعلام الرئيسية من خلال Youtube، وهذا ما سمح بظهور ما يسمي بصحافة المواطن "[١].

وهناك حكم لمجلس الدولة المصري في ٢٨ مايو ٢٠١١م في القضية رقم ٢١٨٥٥/٦٥ والمعروفة بقضية قطع الاتصالات، جاء فيه: " ..... ومن ثم لم تكن تلك المواقع سوى وسائل للتعبير انتزعها المتواصلون اجتماعياً وسياسياً تأكيداً لحقوقهم المقررة في الاتصال والمعرفة وتدفق المعلومات

[١] لمزيد من التفصيل راجع الفقرة ٥٢ من حيثيات الحكم:

52. Par ailleurs, en ce qui concerne l'importance des sites internet dans l'exercice de la liberté d'expression, la Cour rappelled que, « grâce à leur accessibilité ainsi qu'à leur capacité à conserver et à diffuser de grandes quantités de données, les sites internet contribuent grandement à améliorer l'accès du public à l'actualité et, de manière générale, à faciliter la communication de l'information » (Times NewspapersLtdc. Royaume-Uni (nos 1 et 2), nos300203/ et 2367627 § ,03/, CEDH 2009). La possibilité pour les individus de s'exprimer sur Internet constitue un outil sans precedent d'exercice de la liberté d'expression (DelfiASc. Estonie [GC], no64569110 §, 09/, CEDH 2015). À cet égard, la Cour observe que YouTube est un site web d'hébergement de videossurlequel les utilisateurs peuvent envoyer, regarder et partager des vidéos et qu'il constitue à n'en pas douter un moyen important d'exercer la liberté de recevoir ou de communiquer des informations et des idées. En particulier, comme les requérants l'ont noté à juste titre, les informations politiques ignorées par les medias traditionnels ont souvent été divulguées par le biais de YouTube, ce qui a permis l'émergence d'un journalism citoyen. Dans cette optique, la Cour admet que cette plateforme était unique compte tenu de ses caractéristiques, de son niveau d'accessibilité et surtout de son impact potentiel, et qu'il n'existait, pour les requérants, aucun equivalent.

وتداولها والحق في التنمية والحق في الحياة الحرة الكريمة التي تظللها العدالة الاجتماعية، ومن ثم لا يكون حجبها أو تقييدها إلا انتهاكاً لكل تلك الحقوق ".

ويتضح لنا أن حجب المواقع يشكل انتهاكاً لحقوق من يرغبون في الحصول علي المعلومات. وفي الظروف الاستثنائية، يمكن أن يكون الحجب الخيار الأخير في حال لم يكن هناك وسيلة أخري أقل تدخلاً لمعالجة الضرر، كحذف المحتوي. وتتنوع أسباب حجب المواقع في العديد من الدول بهدف منع الترويج للإباحية وخاصة فيما يتعلق بالأطفال والقمار والمخدرات والمحتوي غير القانوني ونشر الإرهاب والأفكار المتطرفة.

ومن الأمثلة علي مخالفة المعايير الدولية المقبولة في حجب المواقع[١]، يطبق الحجب في الأردن لمجرد عدم ترخيص الموقع، وفي مصر يجب ترخيص الموقع إذا زاد عدد متابعيه عن خمسة آلاف، وإلا تعرض للحجب خاصة إذا كان ينشر ما يخالف توجهات الدولة. وتطلب بعض الدول من مزودي خدمة الإنترنت حظر مواد معينة، ما قد يشكل نوعاً من خصخصة الرقابة علي المضمون. ففي الإمارات مثلاً يجب علي مزود خدمة الإنترنت حظر المواد غير الأخلاقية والمخالفة للآداب العامة والمواد السياسية. وفي اليمن يحظر علي مزودي خدمات الإنترنت المرخصين الوصول إلي المواقع التي تقع ضمن فئات ألعاب الميسر (القمار)، والمحتوي الجنسي وأي مواد تسعي لتحويل المسلمين إلي ديانات أخرى[٢].

(1)http://alrai.com/article/10470845.

(2)https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/.../ictd-07-8-a.pdf.

المبحث الثاني
الضوابط الإجرائيةللأمر بحفظ المعلومات وحجب المواقع[١]

تمهيد وتقسيم:

بموجب المادة الثالثة من قانون الطوارئ في مصر يمكن أن تراقب الحكومة الرسائل والصحف والمطبوعات والإصدارات والرسومات وجميع وسائل التعبير الأخرى قبل نشرها. كما أنها مخولة بمراقبة ومصادرة هذه المواد وإغلاق الأماكن التي تطبع فيها هذه المطبوعات مثل مكاتب الصحف، ويمكن أن تُستخدم المادة الثالثة من قانون الطوارئ لتبرير حجب المواقع الإلكترونية.وتسمح المادة ٦٧ من قانون تنظيم الاتصالات في مصر للسلطات بإدارة جميع خدمات وشبكات الاتصالات من جميع المشغلين ومقدمي الخدمات في حالة الكوارث البيئية، أو التعبئة العامة، أو من أجل الحفاظ علي الأمن القومي. وفي هذه الحالات، قد يمكّن هذا القانون السلطات من تطبيق الرقابة علي الإنترنت بطريقة مركزية.

وتخول المادة السابعة من قانون جرائم تقنية المعلومات المصري لسلطة التحقيق صلاحية حجب المواقع إذا ارتأت أن المحتوي المنشور علي هذه

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. راشد بشير إبراهيم:** التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، سلسلة محاضرات الإمارات، العدد ١٣١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٨م. **د. مصطفي محمد موسي:** التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م. **د. علي عدنان الفيل:** إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢م. **د. عبد الفتاح بيومي حجازي:** الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م. **د. غنام محمد غنام:** دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠م. **د. محمد الأمين البشري:** التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد ٣٠، ٢٠٠٠م.

conseil de leurpe:problemes de procedurepenale lies a la technologie de l information, recommendation n. r (95) 13 et expose des motif. ed. conceil de l europe 1996, p. 28.

المواقع يشكل جريمة أو يهدد الأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو الاقتصاد الوطني للخطر. وتقدم هيئة التحقيق المسألة إلى المحكمة المختصة في غضون ٢٤ ساعة وتصدر المحكمة قرارها خلال فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة إما بالقبول أو الرفض. ثم تتوسع المادة المذكورة في منح السلطة لإصدار قرار الحجب، فتمنح سلطات الضبط والتحري (الشرطة) الحق في إبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بإخطار مقدمي الخدمة علي الفور بالحجب المؤقت للمواقع. ويجب تنفيذ الأمر فوراً عند استلامه.

وفي إطار المحافظة علي التوازن بين الحق في الخصوصية المعلوماتية للأفراد وبين المكنات القسرية الممنوحة لسلطات التحقيق[١]، بغية الوصول إلي الحقيقة، وما تحتمه ذلك المكنات من ضرورة التعرض للخصوصية المعلوماتية للأفراد وذلك بالاطلاع علي المعلومات المخزنة آلياً علي حاسوبهم أو علي حساب معلومات مخزن لدي مزودي الخدمات عبر الإنترنت. حينها يجب أن يكون هناك قاعد إجرائية تحافظ علي هذا التوازن وتنظم كيفية إطلاع وحصول سلطات التحقيق علي البيانات والمعلومات المخزنة علي حساب لدي مزودي الخدمات، وما هي المعلومات التي يمكن لمزودي الخدمات الإخبار بها إرادياً لسلطات التحقيق ؟ وإلى أي مدى يتم التعاون بين سلطات التحقيق ومزودي الخدمات بشأن المعلومات التي بحوزتهم ؟ وما هو موقف التشريع المقارن ؟

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول:دور جهات الاستدلال في الأمر بحفظ المعلومات وحجب المواقع.

---

[١] **د. مصطفي محمد موسي:** قواعد وإجراءات البحث الجنائي لكشف غموض الجرائم المعلوماتية والتخطيط لها، الرياض، ٢٠١٢م، ص ٦٢.

المطلب الثاني:ضوابط التحقيق الجنائي في الأمر بحفظ المعلوماتوحجب المواقع.

المطلب الأول
دور جهات الاستدلال في الأمر بحفظ المعلومات وحجب المواقع

تمهيد وتقسيم:

نتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي وجود الحاسب الآلي، للمعالجة الآلية للمعلومات في كافة مناحي الحياة اليومية، ذلك لقدرته علي تخزين كم هائل من المعلومات والبيانات، وتصنيفها وترتيبها ليسهل الرجوع إليها واستدعائها في أسرع وقت ثم أن استخدام هذا الحاسب لم يعد قاصراً علي الشركات فقط، بل أمتد إلى الأفراد أيضاً، لما فيه من العديد من المزايا، فإذا كان استخدام هذا الحاسب من جانب الأفراد هواة أو محترفين سهل وميسر من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن استخدامه بطريق غير مشروع[١].

وإذا كانت شبكات التواصل الاجتماعي توفر الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات، فمن خلالها يمكن التوصل إلى جميع أنواع المعلومات الشخصية الخاصة بالفرد أيضاً، وهذا يمثل فرصة حقيقية للشرطة في جمع الاستدلالات عن الجرائم، فمن خلال تحليل محتوي الشبكات يمكن تحديد العلاقة بين المشتبه فيهم، والجرائم الناشئة عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي[٢].

---

[1]**Rose (Philipe):** La criminalité informatique, que sais-je, 2eme édition ? Edition P.U.F, Paris, 1995, P. 59. **Philippe Bouré:** Le Droit de l'Internet, les enjeux présents et futurs de la société de l'information, l'Hermès, 1ère édition, 2002, p. 8.

د. السيد عتيق: جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٦١. **د. نمديلي رحيمة:** خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، طرابلس ٢٤ – ٢٥ مارس ٢٠١٧م. **عبد الله دغش العجمي:** المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م، ص ٨٩ وما بعدها.

[2]www.socialmediatoday.com/fra/108595.

د. وسيم شفيق الحجار: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٢٧ وما بعدها.

لقد تطورت الجريمة في العصر الحديث تطوراً ملحوظاً ومذهلاً سواء في أشخاص مرتكبيها أو في أسلوب ارتكابها والذى يتمثل في استخدام آخر ما توصلت إليه العلوم التقنية والتكنولوجية وتطويعها في خدمة الجريمة[١].

وقد تميز القرن العشرين باختراعات هائلة علي المستوى التقني لعل من أهمها ظهور الحاسبات الإلكترونية والذي تطور بالشكل الذي أفضى إلى استحداث شبكات المعلومات ونظم المعلومات حتى بات يطلق علي هذه التقنية بالنظام المعلوماتي[٢].

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، علي النحو التالي:

الفرع الأول:التنقيب عن المعلومات وحجب المواقع الإلكترونية.

الفرع الثاني:التنظيم الإجرائي لمحضر حجب المواقع الإلكترونية.

الفرع الأول

[١] قد يحجم بعض الأفراد ومديري الأنظمة الحاسوبية ومسؤولي الشركات عن الإبلاغ عن جرائم وقعت وتم اكتشافها، نتيجة لعدم إدراكهم لأن مثل هذه الأفعال والهجمات تعتبر جرائم يمكن معاقبة مرتكبيها بموجب التشريعات والأنظمة المطبقة ضمن إقليم الدولة أو المطبقة دولياً. وبصفة عامة: **د. رعد فجر فتيح، د. ياسر عواد:** إثبات الجريمة الإلكترونية بالدليل العلمي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٣)، الجزء (٢)، آذار ٢٠١٧م – رجب ١٤٣٨هـ.

[٢]لمزيد من التفصيل:**عادل يوسف عبد النبي الشكري:** الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد السابع، ٢٠٠٨م، ص ١١١. **شهر زاد حداد:** الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦ – ٢٠١٧م، ص ١. **حمزة بن عقون:** السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٢م، ص ١٣.

Child Pornography: CSEC World Congress Yokohama Conference, 2001, p. 17.
Sexual Exploitation of Children over the Internet: Report for the use of the Committee on Energy and Commerce, UnitedStates. House of Representatives, 109th Congress, 2007, p. 9.

التنقيب عن المعلومات وحجب المواقع الإلكترونية[١]

الإنترنت شبكة عالمية مفتوحة للجمهور بدون قيود، ويجوز لأي شخص أن يدخل عليها ويطلع علي ما بها من بيانات، ومن ثم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بضبط أي بيانات متاحة مخزنة تفيد في كشف الحقيقة، أما بالنسبة للبيانات والمحررات الإلكترونية لدي مقدمي خدمات الإنترنت داخل الدولة التي يوجد بها جهاز الحاسب، فإنه بمقدار مأمور الضبط إذا ما أراد ضبط بيانات لديه أو محررات إلكترونية تفيد في الكشف عن الجرائم المعلوماتية فإنه يلزم الحصول علي إذن بذلك، وإذا كان مقدمي خدمات الإنترانت في دولة أخرى خارج إقليم الدولة فإنه يجب طلب الإنابة القضائية لتعلق الأمر بسيادة دولة أخرى يتواجد فيها مقدمي خدمات الإنترنت[٢].

وغني عن البيان، أن تفتيش مواقع الإنترنت لا يسري عليه قواعد تفتيش المساكن لأن شبكة الكمبيوتر لا تعتبر من قبل المسكن الخاص وذلك لأن المستخدم الذي يفتح موقعاً معيناً وينشر عليه بيانات معينة يتم ذلك بالتعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت الذي يحوز أرقام فتح هذه المواقع مع المستخدم نفسه، ومن ثم فلا يلزم إذن تفتيش لشبكة الإنترنت[٣].وقد نصت أغلب التشريعات المقارنة علي تخويل بعض الموظفين صفة الضبط القضائي في جرائم تقنية المعلومات ومنها بالطبع جرائم مقدمي خدمات الإنترنت.

---

[1] **EL CHAER Nidal:** la criminalité informatique devant la justice pénal, thèse de doctorat en droit, faculté de droit de l'université Poitiers, 2003, p. 231.

[٢] لمزيد من التفصيل:**د. شيماء عبد الغني عطا الله:** الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٥١. **د. جميل عبد الباقي الصغير:** أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٩ وما بعدها.

[3] United States Department of Justice. On line at: Govs&smanual 2002. htm. WWW.cybercrime.

وبصفة عامة:**د. هلالي عبد اللاه أحمد:** تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

أولاً: خطة التشريعات المقارنة في التنقيب عن المعلومات وحجب المواقع عن طريق جهات الاستدلال[١]:

بداية نؤكد علي أنه يمكن القيام بكافة أعمال الاستدلال علي شبكة الإنترنت، وبناءً علي ذلك يجوز الدخول علي الشبكة، وضبط المعطيات المتاحة للجمهور بدون إذن قضائي، غير أن ذلك مشروط بعدم التعدي علي الحق في الخصوصية، أي بعدم الدخول في الأجزاء الخاصة من الشبكة كالبريد الإلكتروني والمحادثة الفورية[٢].

(أ): خطة الشارع الأمريكي:

في عام ١٩٩٤م، أصدرت وزارة العدل الأمريكية المرشد الفيدرالي لتفتيش وضبط الحاسب لكي يكون معاوناً للجهات القضائية في تقصي جرائم الحاسب الآلي والإنترنت. ويعد هذا المرشد خير معين لسلطات الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال والتحقيق، فالأساس الذي تم بناءفكرة هذا المرشد عليه هو عملية إحداث اتصال بين الضبط القضائي وعناصر التحقيق وبين الدليل الإلكتروني وكيفية الحصول عليه، بقصد التوصل إلى الحلقة النهائية وهي المحاكمة الجنائية[٣].

وفي مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والحصول علي الدليل الإلكتروني في تلك الجرائم عن خبرة فنية وعن طريق جهاز متخصص في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تأسس في عام ١٩٩١م قسم جرائم الحاسب وجرائم حقوق الملكية الفكرية ICIPS الذي يُعد حجر الأساس في التعريف بهذه الجرائم من قبل الادعاء العام أمام القضاء الجنائي الأمريكي، والعاملين في هذا القسم في تعاون دائم مع وحدة أعضاء الحاسب والاتصالات CTCفي مكتب النائب العام الأمريكي ليكون اختصاصهم أكثر شمولية بالنسبة للدولة؛

---

(1)**BOSSAN Jérôme:** le droit pénal confronté a la diversité des intermédiaires de l'internet, édition Dalloz, 2013, p. 302.

د. وسيم شفيق الحجار: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٢٧ وما بعدها.

(2)**Jean-Wilfrid Noël:** Internet et enquête judiciaire,disponible en lingne á l'adresse suivante: www.droit-internet.com.

(٣)**د. عمر محمد أبو بكر بن يونس**: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مرجع سابق، ص ٨١٢.

كذلك وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تم إنشاء إدارة متخصصة لمتابعة الجرائم الإلكترونية بمكتب التحقيقات الفيدراليFBI والذي يضم بداخله مجموعة من المتخصصين في جرائم الحاسب ومدربين علي كيفية متابعة تلك الجرائم والتحري عنها وضبطها والمحافظة علي الدليل الإلكتروني والتعامل معه.ويتكون الـ FBIمن أربعة أقسام رئيسية، وهي القسم الجنائي، قسم الأمن القومي، قسم خدمات التحقيق، وقسم محاربة جرائم الكمبيوتر ومكافحة الإرهاب. ونظراً لزيادة حجم الجرائم الإلكترونية أنشأت الحكومة الأمريكية في عام ١٩٩٨م مركز لحماية الشبكات، ويرتبط هذا المركز بجهاز وهو متخصص بالرقابة علي جميع المواقع الاستراتيجية مثل الدفاع والكهرباء والمياه، كما أنشأت الحكومة الفيدرالية سنة ١٩٩٩م مركز المعلومات من أجل التهديدات المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية[١].

وينص التعديل الرابع للدستور الأمريكي علي أنه: " لا يجوز المساس بحق الناس في حرمة أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم ومتاعهم، ضد التفتيش والضبط غير المبررين، ولا يجوز أن يصدر أمر بذلك إلا إذا توافر سبب محتمل، يؤيد بحلف يمين أو إقرار، ويجب علي وجه خاص وصف المكان الذى سيجرى تفتيشه، والأشخاص أو الأشياء التي سيتم ضبطها ".

وقد أدركت المحكمة العليا الأمريكية أن تطور الوسائل التقنية للمراقبة قد يزيد من قدرة الدولة علي أن تطال مناطق تتعدي التنقيب بالعين المجردة، ولذلك فإن المحكمة قد حافظت في أحكامها علي التمسك بالخصوصية في هذه الحالات بذات الضوابط التي نص عليها التعديل الرابع، ورفضت التفسير الحرفي لنص الدستور؛ بل وسعت من معناه ليتفق مع الغرض منه[٢].

(ب):خطة الشارع الفرنسي:

---

[١]موقع مكتب التحقيقات الفيدرالي:

http://www.fbi.gov.

[٢]**د. أشرف توفيق شمس الدين:** مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٥.

صدر القانون الفرنسي رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأمن الداخلي الصادر في ١٨ مارس سنة ٢٠٠٣م، وقررت المادة ١٧ فقرة (أ) منه بأنه يمكن لرجال الضبط القضائي أن يدخلوا من الجهاز الرئيسي علي البيانات التي تهم عملية البحث والتحري[١]، فنصت علي أنه: " يجوز لرجال الضبط القضائي من درجة ضباط وغيرهم من رجال الضبط القضائي أن يدخلوا عن طريق الأنظمة المعلوماتية المثبتة في الأماكن التي يتم فيها التفتيش علي البيانات التي تهم التحقيق والمخزنة في النظام المذكور أو في أي نظام معلوماتي آخر ما دامت هذه البيانات متصلة في شبكة واحدة مع النظام الرئيسي أو يتم الدخول إليها أو تكون متاحة ابتداء من النظام الرئيسي "[٢].

وقد قرر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي الجهات العامة والأشخاص المعنوية الخاصة أن تضع تحت تصرف رجال الضبط القضائي البيانات التي تساعد في الكشف عن الحقيقة. فتقرر المادة ٦٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي أدخلها قانون الأمن الداخلي رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٣م التزام الجهات العامة والأشخاص المعنوية الخاصة – بناء علي طلب رجال الضبط القضائي – بأن تضع تحت تصرفهم المعلومات أو الوثائق التي تفيد في إظهار الحقيقة ذات صلة بالتحقيق بما فيها المعلومات والبيانات المنتجة من الخدمات المسجلة علي جهاز الحاسب الآلي أو نظام معالجة البيانات لتزويدهم بهذه الوثائق، ووضعت المادة بعض الاستثناءات عليها.

---

(1) l'art 17/1 du L.S.I.F dispose que « les officiers de polices judicaire ou, sous leur responsabilité, les agent de police judicaire peuvent, et au cours d'une perquisition effectuée dans les condition prévues par le présent code, accéder par un système informatique implanté sur les lieux ou se déroule la perquisition a des données intéressant l'enquête en cours et stockées dans ledit système ou dans un autre système informatique, dés que ces données sont accessibles a partir du système initial ou disponible pour le système initial » in QUENER Myriam, **FERRY Joél:** cybercriminalité défi mondial, 2ème édition, Ed Economica, Paris, 2009, p. 2. **MEIER MARSELLA Carole:** l'effectivité du processus répressif dans le traitement de la cybercriminalité- enquête sur le système juridique français, thèse pour l'obtention du doctorat en droit, soutenue a la faculté du droit de l'université Paris 2, le 13-05-2005, pp 259-260.

(2) Loi 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure. www.legifrance.gouv.fr.

وقد كان القانون الفرنسي المسمى بالأمن اليومي[١] الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١م ينص علي التزام مزودي الخدمات بالحفاظ علي البيانات المتعلقة بشخصية المتراسلين عبر شبكة الإنترنت وكذلك علي أسماء المواقع التي رجعوا إليها ليشمل عناوين بروتوكول الإنترنت وعناوين البريد الإلكتروني. غير أن هذا النص تم تعدله بمقتضي قانون الأمن الداخلي لسنة ٢٠٠٣م، حيث أمتد هذا الالتزام ليشمل محتوى المراسلات نفسها والتي كان يحظر القانون السابق الاحتفاظ بها[٢].

ويلزم القانون الفرنسي مزودي الخدمات المنصوص عليهم بالمادة ٤٣-٧ من قانون حرية الاتصالات[٣] بالحفاظ علي بيانات الاتصالات الإلكترونية ومن بينها ما يتعلق بمحتوي الاتصال نفسه لمدة لا تزيد علي سنة والكشف عنها بناء علي أمر بذلك من رجال الضبط القضائي بعد الحصول علي إذن بذلك من النيابة العامة وبعد استئذان قاضي الحريات والحبس.

فمقدمي خدمات الإنترنت يمكن أن يسألوا جنائياً إذا لم يقوموا بوقف المعلومات غير المشروعة، وثبت أنه كان لديهم علم بطابعها الإجرامي[٤]. ففي إحدى الوقائع التي حدثت في فرنسا في غضون يناير ١٩٩٦م والتي تتلخص في تلقي قائد قطاع البحث بشرطة باريس بلاغ من قسم المعلومات الإلكترونية بمعهد البحوث الجنائية لشرطة Rosny Sous Pols بأن صوراً خليعة تتعلق بالصغار كانت تبث علي الأراضي الفرنسية عبر شبكة الإنترنت[٥].

---

(1)Loi du 15 november 2001 sur la sécurité quotidienne.

(2) la sécurité quotidienneet quotidienne du web: l'arsenql de règles juridiques se renforce: Article le 14. 4. 2003. Auteur: Me. Murielle-Isabelle Cahen: En ligne: http://www.droit-ntic.com.

(3)Article 43 de la loi du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communictation Modifié par Loi No 2009-258 du 5 mars 2009.

(4)**Luc GRYNBAUM:** LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet, précité, n° 7 et 10, p. 37 et s.

(٥)**د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤٧.

وقد تحددت شخصية اثنين من الموردين وهما شركتا France Net, World Net. وتم فتح محضر جمع استدلالات تلاه قيام المحامي العام لنيابات باريس بفتح تحقيق بتهمة إذاعة ونقل صور لقصر – بعضهم يقل سنه عن خمسة عشر سنة – ذات طابع خلاعي (المادة ٢٢٧-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي). وتلا ذلك سماع أقوال مديري الموردين بمعرفة الشرطة مع التحفظ علي عدد خمس أسطوانات صلبة تحمل ندوات مناقشات وتم ختمها بالشمع الأحمر. ثم قامت النيابة العامة باستجوابها استناداً إلي المادة ٢٢٧-٢٣ المذكورة التي أقرها البرلمان لتجريم الوضع الخاص بشبكات دعارة الأطفال.ولقد أكدت المناقشات البرلمانية أن الفعل المجرم بهذا النص لا يتعلق بالإنترنت. ولكن تم إقراره لملاحقة مقدمي المنيتل الذي تتميز رسائله بالعنف والخلاعة والتي من شأنها أن تخدش الحياء.

وبالمقابل تنص الفقرة الأخيرة للمادة ٢٢٧-٢٣ علي تطبيق المادة ٩٣-٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٩٨٢م الخاصة بالاتصالات السمعية البصرية. وباعتبارها منبثقة من قانون حرية الصحافة، علي المسئولية بالتعاقب بالمخالفة للقانون العام. وأنه في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١م بواسطة إحدى وسائل الاتصال السمعي البصري فإن مدير النشر يحاكمبصفته فاعلاً أصلياً، وفي حالة عدم وجود هذا الأخير تتخذ الإجراءات ضد المنتج. وإذا تم اختصام المدير أو مساعد المدير فإن فاعل الجريمة يسأل في هذه الحالة كشريك. وإلى جانب محاكمة الفاعل الذي تم تحديده يسأل أيضاً الشركاء في الجريمة[١].

وقد أنشئت فرنسا وحدة تسمي قسم مكافحة الجرائم الإلكترونية وهي وحدة من الدرك الوطني يقوم علي التحقيق في الجرائم الإلكترونية الواقعة بطريق الإنترنت. وبعبارة أخرى فإن هذه الوحدة تقوم بشكل يكاد يكون حصرياً

[١] **د. جميل عبد الباقي الصغير**: الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

في الكشف عن الجرائم الإلكترونية، وعلي عكس الوحدات الأخرى في هذا المجال التي تعمل أكثر علي أساس الشكاوي. كما يسمح هذا الشكل من أشكال التدخل لقسم مكافحة الجرائم الإلكترونية في اختيار أولوياته، وتهدف أيضاً للعمل علي نطاق أوسع للاحتياجات الوطنية ومكافحة الجريمة علي شبكة الإنترنت[١].

ولمواقع التواصل الاجتماعي أهمية في التحقيقات، ففي فرنسا تُستخدم أحد مواقع التواصل الاجتماعي " الفيس بوك "[٢] لجمع المعلومات والاستدلالات في القضايا[٣]، كجرائم الخطب، والتحريض علي الانتحار أو الكراهية العنصرية، والتشهير، وجرائم الاعتداء الجنسي علي الأطفال، وجرائم التنمر الإلكتروني[٤]. فلا شك أن مواقع التواصل الاجتماعي في العصر

---

(1)**E. Freyssinet:** Le cybercriminel, portrait d'un proi type, Cybercriminalité, Cybermenaces et Cyberfraundes, Sous la direction de Irène Bouhadana& William Gilles, Les éditions Imodev, Le dépôt Legal, Mars 2012, p. 39.

GUILLAUME CHAMPEAU: L'enquête policière sous pseudonyme sur Internet se généralise disponible en ligne á l'adresse suivante: http://www.numerama.com/politique/128642-lenquete-policiere-sous-pseudonyme-sur-internet-segeneralise.html.

(2)**Laurence Usunier:** La compétence des juridictions françaises pour connaître du différend entre le réseau social Facebook et l'un de ses membres, RTD Civ, N° 02 du 20/06/2016, p. 310.**Sophie André& Camille Lallemand:** Facebook contre le consommateur français: l'hallali de la clause attributive, Dalloz IP/IT 2016 p. 214. Cour d'appel de Paris, pôle 2, ch. 2, 12-02-2016, n° 15/08624, Cour de cassation, Chambre criminelle, 06-09-2016, n° 15-86.412.

(3)**Jean-Pierre Gridel:** Sophie Sontag-Koenig, Technologies de l'information et de la communication et défense pénale, RTD Civ, N° 04 du 19/12/2014, p. 991.**Pierre-Yves Verkindt:** Nouvelles technologies de l'information et de la communication et nouvelles pratiques d'expertiseNote de bas de page, Droit social, N° 01 du 10/01/2002, p. 54.

د. خالد حامد مصطفي: المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

[٤]مع التطور الإلكتروني تطورت أشكال الإيذاء المتكرر (التنمر) لينتقل من العالم الواقعي إلي العالم الافتراضي وتنعكس نتائجه مجدداً علي أرض الواقع. وباتت ظاهرة المضايقات الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي تنتشر في أوساط التلاميذ. ويعرف التنمر بأنه شكل من أشكال الاساءة والإيذاء المتكررين، كالتحرش الفعلي والاعتداء الجسدي، تجاه شخص يكون غالباً أضعف من الشخص القائم بهذه الأفعال. أما التنمر الإلكتروني هو استخدام الانترنت والتقنيات المتعلقة به من أجل إيذاء أشخاص آخرين

الرقمي تخدم جهات التحري والاستدلال عن الجرائم عن طريق متابعة ما ينشر علي هذه المواقع، وهذا قد يفيد في توقي وقوع الجرائم الجنائية وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع قوع الجرائم وضبط مرتكبيها.

وقد زاد حرص المشرع الفرنسي في تقوية مكافحة بعض الجرائم المرتكبة بطريق الاتصالات الإلكترونية، ليكرس بموجب المادة ٧٠٦- ٨٧- ١ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بموجب المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٥٣- ٢٠١٤ الخاص بتعزيز الأحكام المتعلقة بالإرهاب[١]، المعدلة بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٩٩٣-٢٠١٥ المتعلق بتكييف قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مع قانون الاتحاد الأوروبي، التسرب في العالم الرقمي وأطلق عليه التحقيق تحت اسم مستعار.

وقد أجاز المشرع الفرنسي بموجب المادة سالفة الذكر في الجرائم المحددة في المواد ٧٠٦-٧٢، ٧٠٦-٧٣، ٧٠٦- ٧٣- ١، متي ارتكبت بوسائل الاتصالات الإلكترونية، وذلك بهدف جمع الأدلة والبحث عن الفاعلين فيها. وقد أجاز المشرع الفرنسي ولضرورات البحث أو تقرير أو متابعة تحقيقات جنائية حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير من طرف مقدم الخدمة بمقتضي الفقرة الثالثة من المادة L34-1من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية[٢].

(ج): خطة الشارع المصري:

بطريقة متعمدة ومتكررة وعدائية. **فيصل محمد علي الشمري:** ورقة عمل بعنوان: التنمر بين التحديات .. وآفاق المعالجة الاستباقية، عرضت في حوار السياسات حول " التنمر والتعلم ... وطنياً ... إقليمياً ... عالمياً "، إبريل ٢٠١٩م، ص ٥.

[1]Loi n° 2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme, JORF n°0263 du 14 novembre 2014, p. 19162.

[2]Article L34-1 Modifié par Loi n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 - art. 24 dispose que " II.- Les opérateurs de communications électroniques, et notamment les personnes dont l'activité est d'offrir un accès à des services de communication au public en ligne, effacent ou rendent anonyme toute donnée relative au trafic".

إن التطور التكنولوجي وتزاوجه مع نظام الاتصالات أفرز عن ميلاد عالم افتراضي فرض نفسه بقوة في جميع مناحي الحياة[١]، وحرصاً من جمهورية مصر العربية علي مواكبة التطور واللحاق بالمسيرة العلمية من خلال الاعتماد علي التقنيات الحديثة، لمواجهة الصور المستحدثة من الإجرام الإلكتروني، فقد تم إنشاء إدارة جديدة تختص بمكافحة هذه الجرائم، وهو ما قامت به بالفعل وزارة الداخلية سنة ٢٠٠٢م حيث أنشأت " إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات " بموجب القرار رقم ١٣٥٠٧ وهذه الأخيرة تابعة للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وتخضع للإشراف المباشر لمدير الإدارة، وتشرف عليها فنياً مصلحة الأمن العام[٢]. وقد استطاعت هذه الإدارة أن تضبط العديد من الجرائم التي ارتكبت من خلال شبكة الإنترنت: فقد تم ضبط المواقع التي تحتوي علي صور وبيانات مخلة بالآداب بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨م، ضبط اختراق لمواقع مكتبة الإسكندرية وتغيير محتواها في ٢٠٠١/٥/٣٠م.وقد تناولت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون جرائم تقنية المعلوماترقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م دواعي حجب المواقع الإلكترونية من قبل جهات التحري والضبط، بأنه يجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حالٍّ، أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة علي الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوي أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها. ويلتزم مقدمة الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه.

---

[1] **Leslie D. Ball:** Computer crime in the information technology revolution, The Mit press, 1985, p. 543.

أحمد مسعود مريم: آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم ٠٤/٠٣، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٢. **د. علي عبد القادر القهوجي:** الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٧. **د. خالد عياد الحلبي:** إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١١م، ص ١٤٧.

[2] www.ccd.gov.eg.

وقيام جهات التحري والضبط بإبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بإخطار مقدم الخدمة بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوي أو المواقع أو الروابط يكون في حالة الاستعجال.

(د): خطة التشريعات العربية:

نظمت المادة ١٣ من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني إجراءات حجب المواقع الإلكترونية، بنصها علي أن: (أ) مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكي عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول علي إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال علي الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص. (ب) مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة، وباستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ علي المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها. ... ".

وقد نظمت المواد ٣٣، ٣٤، ٢/٣٥، ٤٠ من قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين الملغي الضوابط الجنائية لحجب المواقع الإلكترونية من قبل سلطة التحري والاستدلال[١]، أما قرار

[١]تنص المادة (٣٣) علي أن: " ١- للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة. ٢- يجب أن يكون أمر التفتيش

بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائمالإلكترونية الحالي فقد نظم ذلك في المواد ٣٢، ٣٣، ٢/٣٤، ٣٩ منه.

وقد نظم قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري في المادة ١٤ منه إجراءات التفتيش، بنصها علي أنه، للنيابة العامة أو من تندبه من مأموري

مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة. ٣- إذا أسفر التفتيش المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة عن ضبط أجهزة، أو أدوات، أو وسائل ذات صلة بالجريمة؛ يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها. ٤- لوكيل النيابة العامة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات. ٥- يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية ".وتنص المادة ٣٤ علي أن: " ١- للنيابة العامة الحصول على الأجهزة، أو الأدوات، أو الوسائل، أو البيانات، أو المعلومات الإلكترونية، أو بيانات المرور، أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات، أو بمستعمليها أو معلومات المحتوى ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية. ٢- للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات، أو جزء منه، أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. ٣- إذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً، أو تعذر إجراؤه؛ تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات. ٤- إذا استحال إجراء الضبط والتحفظ عليه بصفة فعلية؛ وحفاظاً على أدلة الجريمة يتعين استعمال كافة الوسائل المناسبة؛ لمنع الوصول والنفاذ إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات. ٥- تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها. ٦- تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم، أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويُحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف، أو مغلف مختوم، وتكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية ".وتنص المادة ٢/٣٥ علي أن: " ٢- للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات بما فيها حركات الاتصالات، أو معلومات إلكترونية، أو بيانات مرور، أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمة حسب نوع الخدمة التي يقدمها ".وتنص المادة (٤٠) علي أن: " ١- لجهات التحري والضبط المختصة - إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو غيرها، من شانها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام، أو الآداب العامة - أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض. ٢- يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال ٢٤ ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض ".

الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن وأنظمة المعلومات ذات الصلة بالجريمة. ويجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة. فإذا أسفر التفتيش عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين علي مأموري الضبط القضائي عرضها علي النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها. ووفقاً للمادة ١٩، علي الجهة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ علي الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تقنية المعلومات، أو الأنظمة المعلوماتية أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية محل التحفظ، لحين صدور قرار من الجهات القضائية المعنية بشأنها. ووفقاً للمادة ٢٠، فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاستناد إلي أسرار المهنة أو مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام هذا القانون.

وقد نظمت المادة ٤٧ من قانون الجريمةالسيبرانية الموريتاني دور مأمور الضبط القضائي في حجب المواقع الإلكترونية والزام مقدمي خدمات الإنترنت ببعض الالتزامات، بنصها علي أنه: " يمكن لضباط الشرطة القضائية، في إطار البحث أو تنفيذ الإنابة القضائية، أن يقوموا وفقاً للشروط المحددة في القانون، بالعمليات المنصوص عليها في المواد ٣٩ إلي ٤٥ من هذا القانون. ولا يمكنهم اللجوء للإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٦ من هذا القانون، وفي الظروف المبينة في هذا النص، إلا بناء علي إذن من وكيل الجمهورية خلال البحث أو في إطار إنابة قضائية ".

ويلاحظ لنا أن لمأموري الضبط القضائي دور في حجب المواقع الإلكترونية للحد من الإجرام المعلوماتي، ولكن هذا الدور يكون تحت رقابة وإشراف النيابة العامة.

ثانياً: دور مأمور الضبط القضائي الخاص في الكشف عن جرائم مقدمي خدمات الإنترنت:

منذ ظهور جرائم الحاسب الآلي تستعين الشرطة وسلطات التحقيق أو المحاكمة بأصحاب الخبرة الفنية[١] المتميزة في مجال الحاسب الآلي، وذلك بغرض كشف غموض الجريمة، أو تجميع أدلتها والتحفظ عليها، أو مساعدة المحقق في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق؛ ويلاحظ أن نجاح الاستدلالات وأعمال التحقيق في هذه الجرائم يكون مرتهناً بكفاءة وتخصص هؤلاء الخبراء[٢]. وتطبيقاً لذلك نصت المادة الرابعة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي علي أن: " تتولي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة "، وكذلك المادة (٣) فقرة ثانيةمن قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين التي تنص علي أنتنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى " وحدة الجرائم الإلكترونية "، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه[٣]. وتنص المادة (٥٤) من ذات القرار علي أن: " تتولى الوزارة وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساعدة الفنية لجهات إنفاذ القانون، ويعتبر موظفو الوزارة المعينون من قبل الوزير مأموري ضبط قضائي لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ". وأيضاً المادة ٢٤ من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري التي تنص علي: " (أ) تحدث في وزارة الداخلية ضابطة عدلية

---

[١] **د. آمال عبد الرحيم عثمان:** الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٦ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل في دور الخبرة في جرائم تقنية المعلومات:

Williamson, Nancy: Deep wep: Chalienges of catching the cyber criminal. acapstone project to the faculty of Utica college, 2014.

[2] **A. Bosson:**Iesregles de l'expertise elaboreespor le cade de procedureqenol, D., 1960, p. 50.

[٣] كانت المادة ٢٨ من قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن الجرائم الإلكترونية (السلطة الفلسطينية)، بنصها: " تتولى الوزارة وفقا لاختصاصها تقديم الدعم والمساعدة الفنية لجهات إنفاذ القانون، ويعتبر موظفو الوزارة المعينون من قبل الوزير مأموري ضبط قضائي لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ".

مختصة تكلف باستقصاء الجرائم المعلوماتية، وجمع أدلتها الرقمية، والقبض علي فاعليها، وإحالتهم علي المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم. (ب) تستعين الضابطة العدلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بخبراء، دائمين أو مؤقتين، من وزارة الدفاع، ووزارة العدل، ووزارة الاتصالات والتقانة، لتنفيذ المهام الموكلة إليها. ويقسم هؤلاء الخبراء اليمين القانونية ".

ووفقاً للمادة الخامسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومي بالنسبة إلي الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم[١].يذكر أن المشرع المصري تأثر عند إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية الصادرة في بودابست في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م عن مجلس أوروبا. ويجدر بالذكر أن مصر دولة غير عضو في مجلس أوروبا، وهي غير موقعة علي اتفاقية بودابست وغير ملزمة بها. ويجدر كذلك أن انتقادات وجهت إلى اتفاقية بودابست وقت صدورها، لاسيما غموض موادها واتساع مدى التدابير التي تتطلبها، والسرية التي صيغت بها وإبعاد المجتمع المدني عن الاشتراك في صياغتها علي غير عادة المتبع في مجلس أوروبا، حيث لم تعقد لمناقشتها أية اجتماعات مفتوحة علي الإطلاق[٢].

ووفقاً للمادة ٤٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل صفة مأموري

---

[١] نصت المادة (٥) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م علي مأمورو الضبط القضائي بقولها، يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم.

[2] **Hosein Ian:** Creating Conventions, Global Data Flows, Technology Policy, and International Cooperation in Criminal Matters. .Forthcoming in Governing Global Electronic Networks (Drake William and Ernest Wilson III eds.), MIT Press, 2006.

الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وعلي السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

وقد تناول الفصل التاسع سلطة الضبطية القضائية من قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤م بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات في دولة الكويت في المادة ٥٩ منه بقولها: " (أ) يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الهيئة الموظفون المخولون بصفة الضبطية القضائية طبقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدر تنفيذاً له. (ب) مع عدم الإخلال بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه والقوانين الأخرى المرعية في الدولة: يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرافق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش أو الأضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في: ١- طلب وفحص التراخيص والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الاتصالات. ٢- معاينة وفحص أي أجهزة اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مرافق أخري تتصل بتوفير خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة اتصالات. ٣- الاطلاع علي أي معلومات أو مستندات أخرى في أي صورة كانت تتصل بتوفير خدمات الاتصالات[١]. (ج) للموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الحق في دخول أي طائرة أو سفينة أو قارب أو أي مركبة تهبط أو ترسو

[١]معدلة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤م بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

بالدولة لتفتيش ما بها من محطات أو أجهزة اتصالات راديوية ذات صلة بتردد اتصالات أو للاطلاع علي الأوراق والمستندات المتعلقة بها. (د) يحظر علي أي شخص أن يمنع أو أن يحول دون قيام أي من الموظفين المخولين بسلطة المراقبة أو التفتيش بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة. (هـ) علي السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة المخولين بالضبطية القضائية كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات ".

ووفقاً للمادة ٣٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني تكون لموظفي الهيئة[١] الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بترشيح من رئيس الهيئة، صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون.

ويجب الإشارة إلى أن البحوث الفنية التي يقوم بها أهل الخبرة في مرحلة الاستدلال بناء علي طلب مأموري الضبط القضائي لا تعد من قبيل الخبرة إذ تؤدى إتباع الإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون وهي الندب من سلطة التحقيق وأداء اليمين. إلا أنه يجوز لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء وتحليفهم اليمين إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادتهم بيمين (المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

وأهمية الاستعانة بالخبير في مجال جرائم تقنية المعلومات تظهر عند غيابه[٢]، فقد تعجز الشرطة عن كشف غموض الجريمة، وقد تعجز هي أو جهة التحقيق عن جمع الأدلة حول الجريمة، وقد تدمر الدليل أو تمحوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه[٣].

---

[١] هيئة تقنية المعلومات.

[2] **PIERRE Chambon:** Le juged'instructionthéorie et pratique de la procédure. 4ème édition, DALLOZ, 1997, p. 307. **QUEMENER Myriam,CHARPENEL Yves:**Cybercriminalité-Droitpénal appliqué, éditionEconomica, Paris, 2010, P. 183.

[3] **Robert Taylor:**Combuter Crime, in Criminal investigation edited, by Charles Swanson, n. Chamelin and L. Territto, Hill, ine. 5th edition 1992. p 1.

وتعتبر الإدارة المتخصصة لمتابعة جرائم تقنية المعلومات بمكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية من النماذج الأكثر شهرة، ويضم بداخله مجموعة أشخاص مدربين علي كيفية متابعة تلك الجرائم والتحري عنها وضبطها والمحافظة علي ما يتم تحصيله من أدلة, وهي إدارة نالت الاعتراف بها كواحدة من أنجح هيئات مكافحة الجرائم التقنية.

وبناءً علي توصية مجلس أوروبا رقم R 95- 13التي دعت إلي إنشاء وحدات خاصة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قامت فرنسا بإنشاء عدة وحدات ومراكز متخصصة ضمن الشرطة والدرك الوطني لمكافحة هذا الإجرام(١).

ومن أجل ضمان التخصص واستمرار تحديث الخبرات، أنشأت سلوفاكيا ضمن رئاسة قوات الشرطة إدارة خاصة للجرائم الحاسوبية. وتساعد هذه الإدارة علي زيادة فعالية مكافحة الجرائم الحاسوبية والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، وتعالج حالياً في المقام الأول الهجمات السيبرانية علي نظم المعلومات، والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، والاحتيال المتعلق بالمدفوعات غير النقدية، والمحتوى غير المشروع علي الإنترنت (بما في ذلك المحتوى الإرهابي)، وتتضمن مهامها البحث عن الجرائم السيبرانية ورصدها (بما في ذلك الكشف علي عمليات الإنترنت السرية). وتقدم هذه الإدارة أيضاً

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الوحدات والمراكز المتخصصة في فرنسا:

Rapp. Présenté par Thierry Bereton et remis á monsieur le minustre de l'interieure et delasécuritéintérieure et des libertés locales: Chantier sur la lutte contre la cybercriminalté, 25-02- 2005, disponible en ligne á l'adresse suivante: http;/www.lesechos. fr

La gendarmerie et la lutte contre la cybercriminalite: disponible en ligne á l'adresse suivante: http://www.libertysecurity.org/article226.html.

M. Robert DEL PICCHIA: Rapp. Fait au nom de la commission des Affaires étrangères, de la défense et des forces armées (1) sur le projet de loi, ADOPTÉ PAR L'ASSEMBLÉE NATIONALE, autorisant l'approbationde la convention sur la cybercriminalité et du protocole additionnel à cette convention, relatif à l'incrimination d'actes de nature raciste et xénophobecommis par le biaisde systèmes informatiques, disponible en ligne á l'adresse suivante: http;//www.senat.fr/rap/104-321/104-3210.html.

التعاون إلي المدعين العامين عند الحاجة إلي المساعدة الفنية. ويسير التعاون بصورة جيدة جداً. وتقدم الإدارة أيضاً حواراً مع الأوساط الدولية للشرطة المعنية بالجريمة السيبرانية، وكذلك مع القطاع الخاص، وبخاصة مع مقدمي خدمات الإنترنت، في سلوفاكيا وفي الخارج علي حد سواء، لأن بيانات الأفراد كثيراً ما تكون في حيازة كيانات خاصة أو خاضعة لسيطرتها، ومن الضروري مناقشة تعقيدات التعاون وتحدياته[١].

وقد أنشأت سريلانكا ضمن جهاز الشرطة، وحدة متخصصة معنية بالتحقيقات في الجرائم السيبرانية، ولديها فرعان في المقاطعات. وتؤدي هذه الوحدة وظيفة نقطة الاتصال في إطار اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية. وقم تم تحسين مستواها مؤخراً، وأنجزت بنجاح تحقيقات بشأن أكثر من ٧٥٠ قضية، بفضل الخبرة التي اكتسبها الموظفون الوطنيون من خلال تدابير بناء القدرات[٢].

ولم يعد سراً القول إن أجهزة العدالة الجنائية تقوم بتفتيش مواقع التواصل الاجتماعي بحثاً عن أدلة، وبدون الحاجة للحصول علي تفويض من المحكمة أو طلب إحضار، هناك الكثير من المعلومات المهمة المتمثلة في الأدلة المتوفرة للعامة علي مواقع التواصل الاجتماعي. علي سبيل المثال: إدارة الشرطة في ولاية نيويورك في الولايات المتحدة تملك وحدة خاصَّة لمواقع التواصل الاجتماعي، تقوم بالبحث في مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وغيرهما، من أجل الحصول علي أدلة أو ضبط أي نشاط إجرامي محتمل الوقوع[٣].

---

[١] **الأمم المتحدة:** الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، بند ٣٢٦، ص ٨٧.

[٢] **الأمم المتحدة:** الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، بند ٣٥٨، ص ٩٤.

[3] **Rocco Parascandola:** NYPD forms new social media unit to mine Facebook and Twitter for mayhem, N.Y. Daily News, Aug. 10, 2011,

ولعل إدراك بعض دول العالم لهذه الأهمية، جعلها لا تكتفي بالنصوص التقليدية التي تنظم الخبرة الفنية، وإنما أسرعت إلي تدعيمها بنصوص قانونية جديدة خاصة بالخبرة في مجال جرائم التقنية العالية[١]، نذكر في مقدمتها قانون الإجرام الإلكتروني البلجيكي الصادر في ٢٠٠٠/١١/٢٣م الذي نص في المادة ٨٨ هـ علي أنه: " يجوز لقاضي التحقيق والشرطة القضائية الاستعانة بخبير مختص من أجل الحصول وبطريقة مفهومة علي المعلومات اللازمة عن كيفية تشغيل نظام الحاسب الآلي والولوج إلى داخله، أو الولوج إلي البيانات المخزنة فيه أو المعالجة أو المنقولة بواسطته ". وتضيف نفس المادة بأنه: " لسلطة التحقيق أن تطلب من الخبير تشغيل النظام أو البحث فيه أو أخذ نسخة من البيانات المطلوبة للتحقيق أو سحب البيانات المخزنة أو المحمولة أو المنقولة، علي أن يتم ذلك بالطريقة التي تريدها جهة التحقيق، وعلي الخبير الاستجابة لطلب هيئات التحقيق والقضاء وإلا تعرض لعقوبات جنائية "[٢].

ثالثاً: تعاون مزودي خدمات الاتصالات مع سلطات الضبط القضائي:

سبق أن ذكرنا أنه يقع التزام علي مزود الخدمات بتزوير الجهات المختصة بجميع البيانات والمعلومات التي تساعد في الكشف عن الحقيقة

---

http://www.nydailynews.com/new-york/nypd-forms-new-social-media-unit facebooktwitter-mayhem-article-1.945242.

[١] لمزيد من التفصيل حول دور الخبرة التقنية:

john r vacca: Computer Forensics: Computer Crime Scene Investigation (Networking Series) (Charles River Media Networking/Security), 2002, chapter 1, p. 4.**Simson L. Garfinkel:** Digital Forensics, available at http://www.americanscientist.org/authors/detail/simson-lgarfinkel. **Eoghan Casey:** Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers and the internet, second edition, a cadimic press, 2004, p. 101.**Michel VILLARD:** La cybercriminalité et l'expertise judiciaire; disponible en ligne á l'adresse suivantehttp://www.lajauneetlarouge.com/article/la-cybercriminalite-et-lexpertise-judiciaire#.WCMyQNThASk.

[2]**DE VILLENFAGNE Florence:** La Belgique Sort Enfin Ses Armes Contre La Cybercriminalité: A Propos De La Loi Du 28novembre 2000 Sur La Criminalité informatique, droit et nouvelles technologies, 2001, P. 22, article publier sur; http://www.droit-technologie.org.

وهذا من خلال طلب النيابة العامة أو المحكمة المختصة. كما يقع علي مزودي الخدمة التزام بحفظ المعطيات وذلك من أجل حماية الدليل الرقمي من الإزالة والتشويه، ويمكن القول بأن تعاون مزودي الخدمة مع سلطات الضبط القضائي من خلال عملية البحث والتحري عن جرائم تقنية المعلومات، وذلك لمحاربتها بالقدر الذي تبدو أهميتها في ظل أنها أصبحت تهدد مجموعة الخصوصيات المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد[١].فمتعهد الخدمات هو بحد ذاته مزود خدمة الإنترنت؛ وهو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المعلومات التي يتم بثها، ولمزودي خدمة الإنترنت دورٌ رئيسٌ في تزويد الجهات الأمنية بجميع التفاصيل الفنية المطلوبة[٢]، كرقم هاتف الفاعل في حال تم ربطه علي حساب لموقع تواصل اجتماعي، ومعلومات الشرائح المستخدمة وسجلات الصادر والوارد، وتتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تقديم يد المساعدة الفنية للجهات المختصة في مراحل ضبط جرائم تقنية المعلومات.ولأهمية دور مزود الخدمة، يوجد التزام علي مزود الخدمات بتزويد الجهات المتخصصة بجمع البيانات والمعلومات التي تساعد سلطات مأمور الضبط القضائي في كشف الحقيقة.

وإذا تعلق الأمر بمعطيات أو اتصالات مخزنة لدي مزودي الخدمة، فإنه يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يستصدر إذناً بالتفتيش للاطلاع علي تلك الاتصالات المخزنة وضبطها. كما أن المراقبة يجب الحصول علي إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) وفي هذه الحالة يتعين علي مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية أن يتعاون مع مأمور الضبط القضائي المأذون له بالمراقبة.

---

[١] **إكرام مختاري:** الدليل في الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣١.

[2] **Josiah Dykstra and Alan T. Sherman:** UNDERSTANDING ISSUES IN CLOUD FORENSICS: TWO HYPOTHETICAL CASE STUDIES, Id, 2011, p. 47.

ولا يجوز لمقدم الخدمات أو غيره في التشريعات المقارنة أن يقوم باستخدام وسائل للتنصت علي محتوى الرسالة الإلكترونية أو المحادثة الفورية بوسائل للاعتراض أو التنصت، ولا يتعارض ذلك مع حقهم في معرفة أماكن الأجهزة المتراسلة وفقاً لما يعرف بـ IP وذلك حتي يتمكنوا من ممارسة حقهم في الرقابة علي الخدمات التي يقدمونها، أو حفظ البعض من المعطيات المتعلقة بحركة السير إذا كان ذلك لغرض إعداد الفواتير ودفع الفوائد[١]، أو لضمان أمن الشبكات[٢].

ويثور تساؤل حول مدي مشروعية لجوء رجال الضبط إلي مزود الخدمة للتعاون معهم ومدهم بمعلومات حول محرك شريط البحث الذي استخدمه المشتبه فيه وذلك بدون إذن من جهة التحقيق، وهل يعد ذلك خرقاً للتوقع المعقول من الخصوصية، وذلك في قضية مؤداها أن شخصاً قد اصطحب زوجته إلي نزهة بحرية ولاحظ اقتراب رجل شاهراً سلاحه الناري طالباً منهما بعض المال، وأطلق عدة أعيرة نارية تجاههما، وفقد ذلك الزوج وعيه، وعند إفاقته تبين إصابته بطلقات نارية أعلي الكتف وتبين أن زوجته تطفو علي الماء مقتولة بالرصاص وأن القاتل قد اختفي. واشتبه رجال التحقيق في الزوج بعد أن قام بصرف وثيقة التأمين علي حياة زوجته والتي قدرت بمبلغ ٢ مليون دولار، وبمساعدة مزود الخدمة – جوجل – تم الدخول علي مواقع البحث

(1)Aux termes de l'article L. 34-2, second alinéa, du code des postes et des communications électroniques: « La prescription est acquise, au profit de l'usager, pour les sommes dues en paiement des prestations de communications électroniques d'un opérateur appartenant aux catégories visées au précédent alinéa lorsque celui-ci ne les a pas réclamées dans un délai d'un an courant à compter de la date de leur exigibilité ».

(2)Disposition introduite à l'article L. 34-1 du code des postes et des communications électroniques par l'article 20 de la Loi n° 2003-239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure. **Stéphanie Faber et Marion Le cardonnel:** Confidentialité des emails; REVUE SQUIRE PATTON BOGGS; 18 Juin 2015, http://larevue.squirepattonboggs.com/Confidentialite-des-emails_a2621.html. Voir aussi: **LES DISPARITÉS ENTRE ÉTATS MEMBRES, ENTRAVES À LA COOPÉRATION POLICIÈRE ET JUDICIAIRE:** disponible en ligne á l'adresse suivante https://www.senat.fr/rap/l04-201/l04-2014.html#fn12.

الخاصة بالزوج وتبين أنه استخدم محرك البحث – جوجل – للبحث عن حالات إصابة الصدر الأيمن النارية. وتبين لهيئة المحلفين أن المتهم خطط ليطلق النار علي نفسه من أجل إبعاد الشبهات عنه وجعل رؤية الجريمة أنها جريمة سرقة وأنه استخدم شبكة الإنترنت للبحث عن كيفية البقاء علي قيد الحياة[١].

والرأي لدينا أن ما أقدم عليه رجال الضبط من اللجوء إلي مزود الخدمة في هذه الحالة بدون أمر قضائي هو إجراء باطل. وذات الأمر ينطبق علي المحادثات التي تتم عن طريق جهاز الحاسوب، فإذا تحدث شخص إلي آخر كتابة من خلال جهاز الحاسوب عبر غرف التواصل المختلفة (الفيس بوك – تويتر – ... إلخ) أو من خلال برامج التواصل (الفايبر– التانجو –الواتس آب – .... إلخ) فإن مورد الخدمة يحتفظ بطريقة آلية بصورة من هذا الاتصال، فإذا أرادت جهة التحقيق الاطلاع علي مضمون ذلك التواصل – وهو في حالته المخزنة – فإنه تطبق القواعد الإجرائية الموضوعة للاطلاع علي المراسلات لدى مكاتب البريد وذلك لتعلقها بحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور والقانون.

ولكن يثار التساؤل: هل تسري هذه القاعدة علي جميع صور التواصل المحفوظة لدي مزود الخدمة ؟ وتوضيحاً لذلك: فإن هناك نوعين من التواصل الذي يتم عبر غرف التواصل المغلقة، **الأول:** وصورته قيام الجاني بوضع تعليق خاص به عبر موقع الفيس بوك أو موقع تويتر ويكون متاحاً للكل الاطلاع علي هذا التعليق والتواصل بشأنه وأن يكون ذلك التواصل علي الموقع العام وليس الخاص. **والثاني:** أن يقوم الجاني بهذا التواصل ولكن لشخص معين أو مجموعة محددة من الأفراد لا يسمح لغيرهم الاطلاع عليها

[1]**Matthew D. Lawless:** The Third Party Doctrine Redux: Internet Search Records and the Case for a " Crazy Quilt " of Fourth Amendment Protection, 2007 UCLA J. L. & Tech. 2.

كما يحدث إذا نشر الجاني التعليق لمجموعة معينة من الأفراد أو كان التواصل عبر مجموعات – مغلقة –الواتس آب أو عبر الفايبر.

فإنه بشأن الصورة الأولي: وهي اشتراك الجاني في غرف محادثات جماعية متاحة للجمهور؛ فقد استقرت التشريعات المقارنة علي أنه لا يشترط سبق الحصول علي إذن للتسجيل والاستماع لتلك المحادثات. وقد قضي بذلك القضاء الأمريكي في قضية United States v. Charbonneauحيث قضي بأن اشتراك الشخص في غرفة للمحادثات الفورية بين عدة أشخاص لا يجعل لمحادثته حرمة خاصة، وبالتالي فإنه لا يلزم سبق الحصول علي إذن للاستماع والتسجيل ما دام الاشتراك في غرف المحادثات الجماعية مسموحاً به لغيره من الناس[١].

وبشأن الصورة الثانية: وهي أن تكون المحادثة التقنية خاصة لشخص معين أو مجموعة من الأفراد، فالرأي لدينا أن تلك المحادثة تتسم بالخصوصية ويسري عليها نفس قواعد ضبط الرسائل البريدية.

أما المعلومات الإدارية الخاصة بالمتعاملين لدي مزود الخدمة، وما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات، والتي خصها المشرع بالذكر في المادة ٤/٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م فمن المستقر عليه أن هذه المعلومات لا يشملها الحق في الخصوصية. ولا خلاف في هذا الشأن حول المعلومات التي تتعلق بالمشتركين الذين تقدم لهم خدمة الإنترنت عن طريق خطوط اتصالات أرضية. وقد قضي بصحة الدليل المستمد من ضبط المعلومات الإدارية لدي مزود الخدمة، والتي تمت بمعرفة رجال الضبط القضائي دون أن يسبق ذلك إذن من جهة التحقيق المختصة، وذلك في واقعة مؤداها قيام المتهم بتحميل بعض الأفلام الخاصة بدعارة الأطفال من أحد المواقع الأجنبية وعليه تم التوصل إلي الرقم التعريفي للمستخدم IP address

[1]United States v. Charbonneau, 979 F. Supp, 1177, S. D. Ohio 1997. https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/979/1177/1446971.

وبتتبع هذا الرقم تبين أنه يعمل علي أحد خطوط الهواتف الأرضية الخاصة بالمتهم[١].

وأيضاً عندما تضررت المجني عليه من قيام أحد الحسابات علي موقع التواصل الاجتماعي – الفيس بوك – بإرسال عبارات السب والقذف والتحريض علي الفسق، وبتتبع ذلك الحساب تم التوصل إلي الرقم التعريفي الخاص به وأنه متصل علي هاتف أرضي معين تم تحديد بياناته الإدارية من الاسم والعنوان وبطاقة الرقم القومي الخاصة به[٢].

والرأي لدينا أن المعلومات والبيانات الإدارية والعامة لمستخدمي الانترنت يجوز الاطلاع عليها كقاعدة عامة، دون انتهاك لقواعد الخصوصية، أما بقي البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحادثات والاتصال عبر وسائل الإنترنت المختلفة لا يجوز الاطلاع عليها لأنها تمثل انتهاك للحق في الخصوصية المكفول دستورياً وقانونياً وفقاً لضوابط محددة لا يجوز مخالفتها طبقاً لما هو مستقر عليه في نظامنا القضائي.

ومع ذلك أصدر النائب العام المصري الكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧م[٣] والذي بين فيه شكوى شركات مورد خدمة الاتصالات الخاصة

---

[١]القضية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣م جنح الشيخ زايد، جنوب القاهرة.

[٢] القضية رقم ١٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٤م جنح قسم الجيزة.

[٣]جاء في الكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧م بشأن استعلامات شركات الهاتف المحمول: وردت إلينا شكاوى من بعض المختصين بشركات التليفون المحمول تفيد ورود العديد من المكاتبات إليهم بطلب بيانات عن أسماء وعناوين المستخدمين لبعض خطوط التليفونات المحمولة أو المكالمات الصادرة منها والواردة إليها أو الاستعلام عن المستخدمين لخطوط التليفونات المحمولة المفقودة، على سند من أن النيابة العامة قد أصدرت قرارات بذلك، وفي الآونة الأخيرة تزايدت هذه المكاتبات زيادة ملحوظة مما يشكل عبئاً في تنفيذ الرد عليها فضلاً عن عدم إمكانية التحقق من صحة صدور قرارات من النيابة العامة بطلب هذه البيانات. لما كان ما تقدم، فانه صوناً لحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور والقانون، وإعمالاً لما تضمنه القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون تنظيم الاتصالات من أحكام بشأن سرية المعلومات الخاصة بمستخدمي شبكات الاتصال عما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات يراعى ما يلي: **أولاً**: إذا اقتضت مصلحة التحقيق الذي تباشره النيابة العامة الاستعلام عن أية بيانات تتعلق بخطوط التليفونات المحمولة يحرر عضو النيابة المحقق مذكرة وافية بالمعلومات يضمنها البيانات المراد الاستعلام عنها، والغرض من ذلك، ويرسلها بكتاب إلى

بشركات المحمول من كثرة الاستعلامات التي ترد من النيابة العامة حول بيانات المستخدمين لبعض الهواتف المحمولة والبيانات أو المكالمات الصادرة منها أو الواردة إليها أو الاستعلام عن المستخدمين لخطوط التليفون المحمولة المفقودة، ومما يشكل عبئاً في تنفيذ الرد، واستجابة لذلك صدر الكتاب الدوري المشار إليه والذي فيه اختص المحامي العام دون غيره بمخاطبة شركات المحمول بالبيانات المطلوب الاستعلام عنها من هذه الشركات ضماناً لحسن سير العمل القضائي والإداري بالنيابات.

وعلي ذلك فقد أضفي هذا الكتاب الدوري علي تلك البيانات الإدارية صفة الخصوصية المماثلة لمحتوي المراسلات من حيث وجوب صدور إذن من جهات التحقيق، بل إنه شدد في هذا الأمر بأن قصر المخاطبات علي المحامي العام دون غيره من أعضاء النيابة العامة. وإن كان هذا الكتاب الدوري ما هو إلا عمل تنظيمي لحسن سير العمل القضائي؛ إلا أنه وضع قاعدة مضمونها أنه يحق لمزود الخدمة رفض التعاون مع رجال الضبط

النيابة الكلية بعد قيده برقم صادر رئاسة. **ثانياً:** ينشأ بالنيابة الكلية دفتر تقيد به المكاتبات الواردة من النيابات الجزئية بشأن الاستعلام المشار إليه، وتعرض هذه المكاتبات على السيد المحامي العام للنيابة الكلية بمعرفة أحد أعضاء النيابة الكلية. **ثالثاً:** يتولى المحامي العام للنيابة الكلية – دون غيره من أعضاء النيابة – مخاطبة شركة التليفون المحمول بكتاب سري يوضح به رقم القضية، ورقم حصر التحقيق والتهمة والبيانات المطلوب الاستعلام عنها، ويوقع على هذا الكتاب ويمهره بخاتم النيابة الكلية. **رابعاً:** يرسل الكتاب المشار إليه في البند السابق – برقم سري – إلى شركة التليفون المحمول بالبريد أو بواسطة مندوب النيابة إلى الشركة المراد الاستعلام عنها عن البيانات، ويحظر تسليمه باليد إلى ذوي الشأن. **خامساً:**يتولى السادة المحامون العامون الأول والمحامون العامون لنيابات الاستئناف والنيابات المتخصصة – بحسب الأحوال – مخاطبة شركات التليفون المحمول والتوقيع على المكاتبات المرسلة إليها في شأن البيانات المطلوبة في القضايا التي يتم تحقيقها في هذه النيابات. **سادساً:** يتم تطبيق القواعد سالفة البيان بكل دقة تحقيقاً للعدالة وضماناً لحسن سير العمل القضائي والإداري بالنيابات. **سابعاً:**تتم مخاطبة شركة التليفون المحمول على العناوين التالية: شركة فودافون: القرية الذكية – طريق مصر الإسكندرية الصحراوي – مبنى ٢ c، السيد مدير إدارة الشئون القانونية. شركة موبينيل: ٢٨ شارع السد العالي – فيني سابقاً – الدقي – محافظة الجيزة .السيد رئيس القطاع للشئون الحكومية وإدارة المعلومات القضائية. شركة اتصالات: القرية الذكية – طريق مصر الإسكندرية الصحراوي – مبنى ١٢٤ ب، السيد المهندس/ المدير التنفيذي والعضو المنتدب لشركة اتصالات. صدر في ٢٠٠٧/٥/١٩م.

القضائي فيما يتعلق بالبيانات الإدارية الخاصة بالمستخدمين وهو وضع مخالف لما استقر عليه الشأن في القانون المقارن(١).

والرأي لدينا أن هذا الكتاب الدوري يشكل عبئاً علي مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال البحث والتحري عن جرائم تقنية المعلومات. لأن من شأن إتباع تلك الإجراءات إعاقة مأموري الضبط القضائي عن مباشرة مهمتهم في التنقيب عن الدليل. ولكن هذا القرار تنظيمي لا يترتب علي مخالفته البطلان.

الفرع الثاني
التنظيم الإجرائي لمحضر حجب المواقع الإلكترونية

تُعد المواقع الإلكترونية أداة ممتازة لجمع المعلومات؛ لأنها تتضمن معلومات مهمة عن المستخدمين، وبالتالي يمكن للشرطة استخدامها في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات(٢)، فعلي سبيل المثال، تُستخدم في فرنسا الشبكات الاجتماعية لجمع المعلومات في جرائم الخطف، والتحريض علي الانتحار أو الكراهية العنصرية، والتشهير، والاتجار في المواد المخدرة، وجرائم الاعتداء الجنسي علي الأطفال(٣).وبناء عليه، يمكن استخدام هذه المواقع والصفحات الشخصية في إجراءات جمع الاستدلالات عن الجرائم بمعرفة الشرطة المتخصصة، فمن خلال تحليل شبكات الفيسبوك يمكن تحديد العلاقات بين المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن الشبكات الاجتماعية(٤).

---

(١) **د. وسيم شفيق الحجار**: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) **د. وسيم شفيق الحجار**: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

(3) www.lefigaro.fr/actualite-france/2009/04/03/01016.

(4) www.socialmediatoday.com/fra/108595.

وقد أوجبت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون جرائم تقنية المعلومات المصري علي جهة التحري والضبط التي قامت بإبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لإخطار مقدمة الخدمة بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوي أو المواقع أو الروابط، أن تحرر محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة، ويجب عرض هذا المحضر علي جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إبلاغ جهات التحري والضبط الذي وجهته للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

أولاً: تحرير محضر إجراءات حجب المواقع الإلكترونية:

قد يتم استخدام المواقع الإلكترونية، من قبل الإرهابيين وعصابات الإجرام المنظم، وهذا ما يؤدي إلي ظهور أنماط من الصراع الافتراضي، تكون شبكة الإنترنت ساحة معركته، والمواقع الإلكترونية سلاحه، والدول والمواطنون مقاتليه[١].

ووفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري تلتزم جهة التحري والضبط (الشرطة) أن تحرر محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يعُرض على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذى وجهته للجهاز، وتتبع في هذا المحضر ذات الاجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة أما بتأييد ما تم من إجراءات حجب، أو بوقفها. فإذا لم يُعرَض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يعد الحجب الذى تم كأن لم يكن.

وقد فرضت المادة (١٣/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، علي الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك.

---

[١] **د. دينا عبد العزيز فهمي:** الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣.

ووفقاً للمادة ٣٢ من قانون الجرائم الإلكترونية في فلسطين: ١.للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة. ٢. يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة. ٣. إذا أسفر التفتيش في الفقرة (٢) من هذه المادة، عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، **يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.** ٤. لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات. ٥. يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية.

ويتضح من خلال الاطلاع علي قوانين أغلب الدول، أنها وضعت قواعد تحد من مخاطر المواقع الإلكترونية، وفرضت التزامات علي مقدمي خدمات الإنترنت يجب إتباعها من أجل الحد من هذا الخطر الإجرامي.

ثانياً: عرض محضر إجراءات حجب المواقع الإلكترونية علي جهات التحقيق:

وفقاً للمادة السابعة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، يجب عرض هذا المحضر على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذى وجهته للجهاز، وتتبع في هذا المحضر ذات الاجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة أما بتأييد ما تم من إجراءات حجب، أو بوقفها. وفى جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة.

وقد فرضت المادة ١٣/ أ من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني علي الموظف الذي قام بالتفتيش أن يعرض محضره علي المدعي العام المختص.ووفقاً للمادة ٣٢ من قانون الجرائم الإلكترونية في فلسطين يلتزم مأموري الضبط القضائي بعرض المحضر علي النيابة العامة.

وإذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي توفر للسلطات معلومات مهمة عن مستخدمي هذه المواقع، فإنه ينبغي عند استخدام هذه المواقع في جمع الاستدلالات مراعاة التوازن بين مصلحة الشخص في الحفاظ علي سرية المعلومات والحق في الخصوصية من ناحية[١]، ومصلحة العدالة الجنائية في الوصول إلى المعلومات التي تسهم في كشف الحقيقة عن الجرائم المعلوماتية من ناحية أخري[٢].

ثالثاً: جزاء مخالفة تحرير محضر إجراءات حجب المواقع الإلكترونية:

يجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حالٍّ، أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة علي الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوي أو المواقع أو الروابط التي تبث داخل الدولة أو خارجها بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية تشكل جريمة من جرائم تقنية المعلومات. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه.

ويجب علي جهة التحري والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تحرر محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات يُعرض علي جهات التحقيق.

ونتيجة لذلك إذا قامت جهة التحري والضبط بعدم تحرير ما أتخذ من إجراءات بشأن الحجب المؤقت للموقع أو المحتوي أو الرابط، كانت الإجراءات

---

[١] **د. وسيم شفيق الحجار**: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

[2] **Pamela D. PENGELLEY:** Fessing Up to Facebook: Recent Trends in the Use of Social Network Websites for Insurance Litigation, March 3, 2009. http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1352670.

د. دينا عبد العزيز فهمي: الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها.

المتخذة يلحقها البطلان لمخالفة واجب تحريرها كتابة من قبل جهة التحري والضبط، وهذا هو ما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

ووفقاً للقواعد العامة، أوجب القانون المصري على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر ويوقع عليها منه ومن الشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم. وأن يرسل المحضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة (المادة ٢/٢٤ أ. ج).وإذا قام أحد مساعد الضبطية القضائية بإجراء من إجراءات الاستدلال، فيجب عليه إثباته بمحضر يحرر بمعرفة مأمور الضبط أو بمعرفة معاونه الذي قام به.والحكمة من تحرير المحضر هو إثبات الحالة وجمع المعلومات كتابة، ولذلك يقتصر أثره القانوني على إثبات ما يتلقاه مأمور الضبط القضائي من أقوال. أو يدرجه من بيانات أو ملاحظات، وذلك من أجل المحافظة على المعلومات والقرائن المتوافرة في الدعوى[١].

والسؤال الذي يثار، هوهل يلزم قيام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بإجراءات الاستدلال في جميع الأحوال؟ وهل يقرر القانون جزءاً على عدم تحرير هذا المحضر؟.

الإجابة على الشق الأول من التساؤل السابق تكون بالنفي. لأن إثبات هذه المعلومات أو القرائن ليس متوقفاً على تحرير محضر بها، إذ يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يشهد بما حدث أمام سلطة التحقيق أو المحكمة. ومن ثم فلا يجوز إهدار أثر هذه المعلومات بناء على عدم تحرير هذا

[١] **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٤٦٠. **د. حسنالجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ٢٠١٥م، بند ٣٣٠، ص ٤٠٨.

المحضر .وبناء عليه فإن إلزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر هو من قبيل تنظيم العمل وضمان حسن سيره[١].

أما بالنسبة للشق الثاني من التساؤل، فإنه من المقرر أنه لا يترتب على عدم تحرير محضر الاستدلالات أي بطلان[٢]. ومن باب أولى فإن إغفال التوقيع على المحضر ممن حرره أمر لا يترتب عليه البطلان[٣].

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: " لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجريه في الدعوى من استدلالات، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد "[٤]. وأن " خلو محضر الضبط من اسم محرره لا يعيبه ".كما أن القانون.. لم يوجب عليه أن يحرر المحضر في مكان اتخاذ الإجراء ذاته". و " لم يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات "[٥].

وينتقد الفقه المصري قضاء النقض: فطالما أن محضر جمع الاستدلالات هو واجب وظيفي، وله أثره في الإثبات، ومادام يصح لمحكمة

---

[١] وصفت محكمة النقض هذه الاختصاصات بأنها من قبيل الواجبات المفروضة قانونا على مأمور الضبط القضائي، حيث قضت بأن: "من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليه بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستهلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم". **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١/٣م، س١٧، ق٢، ص٥.

[٢]**نقض:** جلسة ١٨ إبريل سنة ١٩٤٩م، المحاماة، س٣٠، ق٩٤، ص٩٢. **نقض:** جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨م، مج أحكام النقض، س٩، ق٢١٣، ص٨٨٦. **نقض:** جلسة ١١ يناير سنة ١٩٦٥م، س١٦، ق٩، ص٣٦.

[٣]**نقض:** جلسة ٣ يوليو سنة ١٩٥٤م، مج الأحكام، س٥، ق٢٨٠، ص٨٧٥.

[٤]**د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٨م، ط ٦، ٢٠١٩م، ص ١٣٩.

[٥]**د. حسنى الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٣٠، ص ٤٠٩.

الموضوع الاستناد إليه، فإنه يجب لكي تكون له قيمته القانونية في الإثبات أن يدون في محضر مستوف للشكليات التي يتطلبها القانون[١].

والرأي لدينا أنه يجب أن يدون مأمور الضبط القضائي جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر حتي تكون هناك ثقة فيما أتخذ من إجراءات، ولخطورة هذه الإجراءات علي الحريات الفردية. ويستفاد من عبارات الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن المشرع أوجب علي مأمورو الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات في محاضر موقع عليها منهم.

فقد يستلزم المشرع – من ناحية – هذه الاستدلالات والتحريات للقيام ببعض إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش مشترطاً في ذلك جديتها. كما يخول مأمور الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. وقد يقتضي طبيعة هذا الإجراء التعرض لحريات الأشخاص كي يتسنى اتخاذ الإجراء، فلا يؤثر ذلك على صحته. مثال ذلك أخذ البصمات أو التصوير، وما يقتضيه من الحد من حرية الشخص لبعض الوقت. كما أن إحضار أي مشتبه فيه لسماع أقواله أو سؤاله في محضر جمع الاستدلالات قد يؤدي إلى أن يدلي بأقوال في غير صالحه. كذلك أجاز القانون للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية بناء على محضر جمع الاستدلالات الذي يحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائي في جرائم الجنح والمخالفات[٢].

ومن ناحية أخرى، فإنه يكون للمحكمة أن تعول – في سبيل تكوين عقيدتها– على ما جاء في محاضر الشرطة وتحرياتها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة[٣]. وحينما تقدم للمحكمة أدلة إثبات تتوافر فيها الشروط

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. محمود محمود مصطفى:**شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٧٦م، ص٢١٤.**د. عمر السعيد رمضان:**قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٣٢.

[٢]**د. حسنى الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٣٠، ص ٤١٠.

[٣]**نقض:** جلسة ٣٠ أكتوبر سنة١٩٦٠م، مج الأحكام، س١١، ق١٢٢، ص٦٥٢. **نقض:** جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٧٧م، س٢٨، ق٥٤، ص٢٤٠.**نقض:** جلسة ٢٠١٩/١١/١٣م، الطعن رقم ١٣٠١٨ لسنة ٨٧ قضائية.

القانونية ودلائل مترتبة على إجراءات جمع الاستدلالات، فإنه طبقاً لمبدأ تساند الأدلة ومبدأ حرية اقتناع القاضي يصعب معرفة الأثر الذي تركه كل منها في ذهن القاضي[١]. كما أن المشرع أعطى لبعض المحاضر حجية خاصة في الإثبات بحيث لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ومن بينها محاضر المخالفات (المادة ٣٠١ أ. ج).وقد أوجب القانون أن تكون محاضر الاستدلال موقعاً عليها من القائمين بتحريرها، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع، مادام موقعاً عليها فعلاً من مأمور الضبط محرر محضر الاستدلال.

ولكن عدم توقيع المتهم على محضر الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات، وإنما يخضع ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع[٢].

وإذا كان هذا هو المتبع في نطاق الإجراءات التقليدية، فمن باب أولي وأوجب أن يتم هذا في نطاق الإجراءات التقنية.

المطلب الثاني

[١] **نقض**: جلسة ٢ مارس سنة ١٩٦٦م، مج الأحكام، س١٧، ق٧٢، ص٣٦٢.

[٢] **نقض**: جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٩٦م، مج الأحكام، س٤٧، ق٢٥، ص١٦٧.

ضوابط التحقيق الجنائيفي الأمر بحفظ المعلومات وحجب المواقع[١]

تمهيد وتقسيم:

إن وسائل الاتصال ونقل المعلومة تطورت بكيفية تلفت الانتباه، وهي ناتجة عموماً عن الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم منذ بداية القرن السابع عشر والثامن عشر. وقد استهل أحد الكتاب حديثه عن مجتمع المعلومات للدلالة علي مدى التطور الذي شهده عالم الاتصالات والانتشار السريع الذي عرفته هذه الأدوات، بقوله: " لقد استغرق ٥٠ مليون أمريكي ما يقارب ٣٨ سنة ليتأقلموا مع الراديو، و ١٣ سنة للتلفزيون، و ١٦ سنة للكمبيوتر، لكن ٤ سنوات فقط للأنترنت "[٢].

ويعتبر هذا الإنجاز الأساس في تطور عالم المواصلات والأكثر تأثيراً علي الإطلاق، فحسب إحصائية أجريت بإنجلترا تبين أن المشتريات من أجهزة الكمبيوتر أكثر من أجهزة التلفزة[٣]. وقد أفرزت الثورة التكنولوجية الملتيميديا وهو تعبير يطلق علي نتاج معين أو علي خدمة تمزج مثل: النص والأصوات والفيديو والصور الفوتوغرافية والروم وغيرها[٤].

وقد ثبتت جدوي الإنترنت منذ أواخر الثمانينات باعتبارها وسيلة اتصال شديدة الحيوية، لها القدرة علي الوصول إلي جمهور ما فتئ يزداد في كل

---

(1)**ROGGEN François et DE VALKENEEK Christian**, Actualité de droit pénal, bruyant, Bruxelles, 2005, p. 128. **FIRAL-SCHUHL Christiane:** cyber droit- le droit a l'épreuve de l'internet, 6 ém édition Dalloz, Paris, 2011-2012, P. 998. **QUEMENER Myriam - CHARPENEl Yves:** cybercriminalité droit pénal appliqué, édition Economica, Paris, 2010, p. 178.

(2)« Il a fallu 38 ans pour que 50 millions d'Américains aient accès à la radio,13 ans -pour la télévision, 16 ans pour l'ordinateur et seulement, 4 ans pour l'internet». **M.WilliamBurrington:**vice président d'AOL Inc, Séminaire Commerce électronique et développemnt, Organisation Mondiale du Commerce, 19 février 1999.http://www.wto.org.

(٣)**علي كحلون:** الجوانب القانونية لقنوات الإتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، ٢٠٠٢م، ص ٣٢.

(4)**Moore:** To View or not to view: Examining the Plain View Doctrine and Digital Evidence, American Journal of Criminal Justice, vol. 29, No. 1, 2004, p. 57 et seq.

أنحاء العالم. وقد أدي استحداث تكنولوجيات تتطور باستمرار إلي خلق شبكة ذات نطاق انتشار شامل بحق للعالم أجمع، تقلّ العوائق أمام الدخول إليها نسبياً. وقد جعلت تكنولوجيا الإنترنت من السهل علي الفرد أن يتواصل عبر الحدود، بسرعة وفعالية ومع إمكانية عدم الكشف عن هويته إلي حدّ ما، مع عدد يكاد يكون غير محدود من الأشخاص[١]. ولتكنولوجيا الإنترنت فوائد عديدة، بدءاً من سهولة تبادل المعلومات والأفكار التي تتيحها بشكل منقطع النظير، وهذا حقّ من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها[٢]. غير أنَّه لا بد من الإقرار بأنَّ نفس التكنولوجيا التي تتيح هذا النوع من التواصل يمكن أن تُستغل أيضاً لأغراض إجرامية تهدد أمن الدول واستقرارها، ولنتيجة لذلك، فإن هناك مجموعة من الضوابط الجنائية يجب الالتزام بها في مجال تقنية المعلومات، ومنها بالطبع حفظ البيانات والمعلومات وحجب المواقع الإلكترونية عن طريق جهات التحقيق والرقابة القضائية علي هذه الإجراءات للتأكد من صحتها وأتباع الإجراءات القانونية المفروضة.

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول:دور جهات التحقيق في حفظ المعلومات وحجب المواقع الإلكترونية.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية علي حفظ المعلومات وحجب المواقع الإلكترونية.

الفرع الأول
دور جهات التحقيق في حفظ المعلومات وحجب المواقع الإلكترونية

(1)**MIGNARD Jean-Pierre:** cybercriminalité et cyberrépression entre désordre et harmonisation mondiale, thèse de doctorat, université paris 1 panthéon- Sorbonne, 2004, pp. 603-604.

(٢)**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا:** استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، مرجع سابق، بند ١، ص ٣.

يشهد العالم منذ منتصف القرن العشرين ثورة جديدة، اصطلح علي تسميتها بالثورة المعلوماتية، وذلك إشارة إلى الدور البارز الذى أصبحت تلعبه المعلومات في الوقت الراهن، فقد أمست قوّة لا يستهان بها في أيدي الدول والأفراد. وكان التطوّر الهائل الذي شهده قطاعي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاندماج المذهل الذى حدث بينهما فيما بعد هو المحور الأساسي الذي قامت عليه هذه الثورة[١].

إلاّ أنّ هذا الجانب الإيجابي المشرق لعصر المعلوماتية لا ينفى الانعكاسات السلبيّة التي أفرزتها هذه التقنية والمتمثلة في إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع وبصورة تضرّ بمصالح الأفراد والجماعات وبالتالي بمصلحة المجتمع كله.

وفي القانون المصري لجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة علي قيام موقع يُبث من داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أيمواد دعائية أو ما في حكمها، مما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون. أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البحث.

ونستعرض موقف التشريعات المقارنة من حفظ المعلومات والبيانات وحجب المواقع الإلكترونية عن طريق جهات التحقيق، علي النحو التالي:

أولاً: خطة الشارع الأمريكي:

يُنسب إلى المشرع الأمريكي دوره الكبير في إطار تطوير القاعدة الإجرائية التي تتناسب مع جرائم تكنولوجيا المعلومات علي عموم اللفظ بما يشكل ذلك فعلاً إيجابياً في التصدي لجرائم الإنترنت والحاسب الآلي معاً في كافة الأشكال.

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. محمود أحمد طه:** المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة ٢٠١٢م، ص ٢١١. **د. غنام محمد غنام:** دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة ٢٠١٠م، ص ١٩٥.

فمن ناحية أخذ المشرع الأمريكي في الاعتبار الدور الدستوري وذلك وفقاً للتعديل الرابع للدستور الأمريكي في حمايته لحق الفرد في الخصوصية.

ومن ناحية أخرى، نشط التقنين الفيدرالي في رصد النصوص الإجرائية وفق النصوص التالية: 18 U.S.C. & 2510-22, 18 U.S.C. & 270-12, and 18 U.S.C. 3121-27 كما لم يكتفي المشرع الأمريكي بالدور التشريعي، وإنما نشطت أيضاً الجهات القضائية فيه في إصدار المرشد الفيدرالي للإجراءات الجنائية للجرائم الناشئة عن الحاسب وتكنولوجيا المعلومات، وهي تساهم بصورة فعالة في مساعدة القائمين علي التحقيق والمحاكمة في هذا الإطار. وقد أجاز القانون الأمريكي لعضو النيابة أن يرسل رسالة إلي مزود خدمة الإنترنت يلزمه فيها بالتحفظ علي السجلات المطلوبة، إلي حين صدور أمر من المحكمة باتخاذ هذا الإجراء أو غيره[١].

وفي يناير ٢٠٠١م، أصدرت إدارة العدل الأمريكية النسخة المنقحة للنسخة القديمة المذكورة بعنوان نظم تفتيش وضبط الحاسبات والحصول علي الأدلة في التحقيقات الجنائية[٢]. ويتكون هذا المرشد من مائة وخمسين صفحة كتبت من قبل البروفيسور Orin Kerr، عضو قسم جرائم الحاسب والملكية الفكرية بإدارة العدل الأمريكية وبمعاونة آخرين لكي تكون في خدمة العدالة الجنائية في مجال تكنولوجيا المعلومات، لاسيما علي أثر التطورات الهائلة التي حدثت في مرحلة ما بعد إصدار نسخة ١٩٩٤م من هذا المرشد بما استلزم تطويره وفقاً لذلك.

ثانياً: خطة الشارع الفرنسي:

(1)18 U. S. Code (1) & 2703. **Daniel A. Morris:** Tracking a Computer Hacker, USA Bulletin, May 2001. available at: http://www.leetupload.com/database/Misc/Papers/Asta%20la%20Vista/Web%20Papers/tracking_a_computer_hacker.doc.

(2) Searching & Seizing Computers & Obtaining Electronic Evidence in Criminal Investigations, See at: www. Cybercrime.gov.

تنبه المشرع الفرنسي لخطورة جرائم تقنية المعلومات، فقد عدل نصوص التفتيش التقليدية لتواكب التكنولوجيات الحديثة، إذ أضاف بموجب المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٤٥-٢٠٠٤ المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي عبارة " المعطيات المعلوماتية "[١] مشيراً إلي المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لتصبح هذه المادة علي النحو التالي: " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها علي أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة "[٢].

وبالرغم من أن التفتيش عن المعطيات المعلوماتية أصبح مشروع قانوناً، لكنه معقد من الناحية العملية، لكون هذه المعطيات تحتوي في طياتها علي عمليات إلكترونية غاية في التعقيد، فقد تكون المنظومة محمية بكلمة سر، كما قد تكون المعطيات المطلوبة مشفرة مع وضع عناوين مضللة لها وتخزينها في شكل ملفات غير تقليدية، أو يتم خلطها مع ملفات أخرى.والمستقر عليه أنه لا يجو إجبار الشخص علي الإفصاح عن معلومات ذات طبيعة معنوية – ككلمة السر أو مفتاح التشفير – من أجل تسهيل النفاذ إلي المنظومة المعلوماتية أو ما في حكمها، إعمالاً للقاعدة المعروفة أن المتهم لا يجوز إجباره علي الإجابة علي الأسئلة التي من شأنها أن تفضي إلي إدانته[٣]، كما

---

(1)Art 42 du L.C.E.N dispose que: A l'article 94 du code de procédure pénale, après les mots: « des objets », sont insérés les mots: « ou desdonnées informatiques ».

(2)**FOURMENT F:** procédure pénale- la perquisition du disque d'un ordinateur a chaud, CPU, Paris, 2002-2003, mise a jour de 2004, P. 5.

Art 94 du C.P.P.F ,dispose que: les persquisitions sont efféctuées dans tous les lieux ou peuvent se trouver **des objets ou des données** dans tous découverte serait utile á la manifestation de vérité ".

[٣]فالمتهم حر في عدم الإدلاء بأي قرار وفقاً للفقرة الأولي من المادة ١١٤من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٩٣-٢٠١٥م المؤرخ في ١٧ أغسطس ٢٠١٥م المتعلق بتكييف الإجراءات الجنائية وفق قانون الاتحاد الأوروبي.

Loi n° 2015-993 du 17 août 2015 portant adaptation de la procédure pénale au droit de l'Union européenne. art. 11 - NOR: JUSX1403244L.

أن المتهم من حقه التزام الصمت دون أن يُفسَّر ذلك الصمت ضد مصلحته[١].

ولكن يجوز إجبار غير المتهم علي تقديم المعلومات التي من شأنها تيسير الدخول إلي المنظومة المعلوماتية للبحث عن المعطيات المطلوبة، كإلزام مديري النظام الذين لديهم معرفة جيدة عن النظام المعلوماتي محل البحث بأن يقدموا المساعدة اللازمة وذلك بالنسبة لأفضل طريقة للقيام بعملية التفتيش، وفي هذا الصدد تشير المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست إلي أن المعلومات التي يمكن إلزام مدير النظام بتقديمها هي المعلومات الضرورية التي تسمح بتطبيق إجراء التفتيش والضبط أو تطبيق طريقة مشابهة للدخول والحصول علي المعطيات، ويشترط فيها أن كون ضرورية عقلاً كأن يتعلق الاتصال في بعض الحالات بكلمة مرور أو إجراء أمني آخر[٢].

وتأثراً باتفاقية بودابست، فرض المشرع الفرنسي هذا الإجراء الجبري لتسهيل عملية التفتيش، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٣]، كما حرص علي مسألة مهمة وهي موضوع التشفير وفك الشفرة، فنصت المادة ٢٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بموجب المادة ٣٠ من القانون الصادر في ١٥ نوفمبر

---

[١] تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من الدستور المصري المعدل الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤م علي أن: " وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التعديد بشيء منه، يهدر ولا يُعوّل عليه ".

[2]Les informations que l'on peut obliger l'administrateur de système à fournir sont celles qui sont nécessaires pour permettre d'appliquer la mesure de perquisition et de saisie ou de mettre en oeuvre un moyen similaire d'accès et d'obtention de données. Seules toutefois doivent être fournies les informations « raisonnablement » nécessaires. Dans certains cas, il pourra s'agir de communiquer un mot de passe ou une autre mesure de sécurité aux autorités chargées de l'enquête. **Rapport explicatif de la Convention sur la cybercriminalité:** Série des traités européens - n° 185; Budapest, 23.XI.2001, p. 39.

[3]Les officiers de police judiciaire peuvent, par tout moyen, requérir toute personne susceptible: 1° D'avoir connaissance des mesures appliquées pour protéger les données auxquelles il est permis d'accéder dans le cadre de la perquisition; 2° De leur remettre les informations permettant d'accéder aux données mentionnées au 1°.

٢٠٠١م في شأن الأمن اليومي[١] علي أنه عندما تكون المعطيات اللازمة لتحقيق جنائي مشفرة فإن لوكيل الجمهورية أو لسلطة التحقيق أو لسلطة الحكم المختصة بنظر الدعوي أن يعينوا شخصاً طبيعياً أو معنوياً مؤهلاً للقيام بعملية فك التشفير إذا كان ذلك ضرورياً[٢].

وفي ١٤ مارس ٢٠١١م، عُدِّل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ليخول للسلطات صلاحيات إضافية في التحقيقات المتعلقة بالإرهاب. وتشمل هذه التعديلات الصلاحيات اللازمة لمصادرة مستندات ذات صلة بالتحقيق (بما في ذلك تحويل البيانات الحاسوبية ونقلها)، وفك شفرة البيانات الحاسوبية المحمية، والاختراق الرقمي، والاستيلاء علي البيانات الحاسوبية (بما في ذلك الصور)، والتنصت، واعتراض أنواع أخري من الاتصالات[٣].

ثالثاً: خطة المجلس الأوروبي:

لقد أدرك المجلس الأوروبي أهمية تقنين القواعد الإجرائية في مجال جرائم المعلوماتية، فقام بتاريخ ١٩٩٥/٩/١١م بإصدار التوصية رقم13 Recommendation R (95)[٤] والتي تتعلق بمشكلات الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، والتي تعالج التمييز بين التفتيش والضبط (المادة ١)، والمراقبة التقنية (المادة ٥)، ولزوم التعاون مع جهات

---

(1)Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne.

(2)**Article 230-1** Créé par Loi n°2001-1062 du 15 novembre 2001 - art. 30 JORF 16 novembre 2001 dispose que " le procureur de la République, la juridiction d'instruction ou la juridiction de jugement saisie de l'affaire peut désigner toute personne physique ou morale qualifiée, en vue d'effectuer les opérations techniques permettant d'obtenir la version en clair de ces informations ainsi que, dans le cas où un moyen de cryptologie a été utilisé, la convention secrète de déchiffrement, si cela apparaît nécessaire."

(٣)**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا:** استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، مرجع سابق، بند ١٤٦، ص ٤٦.

(4)Recommendation R (95) 13 of the committee of ministers to member states concerning problems of criminal procedural law connected with information technology 11 sep. 1995, 543 meetion, available online in mars 2000 at: http://www.cybercrime.gov/crycoe.htm.**DIOP Abdoulaye:**procédurespénales et TIC, p25, article publiersur le cite; http://196.1.99.9/moodle/mod/book/print.php ? id=106.

التحقيق والدليل الإلكتروني (المادة ٩)، واستعمال التشفير (المادة ١٤)، وأهمية التدريب وتطوير البحث العلمي (المادة ١٥)، ثم التعاون الدولي (المادة ١٧).ومراعاة لذلك، تنص هذه التوصية الصادرة من المجلس الأوروبي علي أنه: " بالنظر إلى تدفق وتطور تقنية المعلومات والاتصالات، يتعين أن تتمشي القوانين المتعلقة بمراقبة الاتصالات في إطار التحقيقات الجنائية كاعتراض الاتصالات مع هذه المعطيات، وأن تتم مراجعتها كلما كان ذلك ضرورياً لضمان فعاليتها في التطبيق ". كما تتضمن التوصية أنه يتعين أن يسمح القانون لسلطات التحقيق والاستدلال أن يتزودوا بالوسائل الفنية الحديثة التي تمكنهم من تجميع المعلومات الضرورية لتحرياتهم وتحقيقاتهم.

وقد حرصت التوصية الأوروبية السابق ذكرها علي تأكيد أنه يتم تجميع المعلومات في أثناء التحريات والتحقيقات وبصفة خاصة عندما يتم اعتراض الرسائل الإلكترونية، فإن المعلومات التي هي محل للحماية القانونية والتي تتم معالجتها بطريق الكمبيوتر يجب أن يتم التحفظ عليها وصيانتها بطريقة مناسبة. ومما لا شك فيه أن ضبط المعلومات يختلف عن ضبط الأشياء المادية كالمخدرات مثلاً، الأمر الذي يقتضي وسائل تقنية خاصة بالمعلومات للحفاظ عليها عند ضبطها من كل عبث يمكن أن يلحق بها.

ولقد حسمت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالجرائم الالكترونية المبرمة في بودابست في عام ٢٠٠١م هذه المسألة، بالنص صراحة في المادة ٣٢ علي إمكانية الدخول بغرض التفتيش والضبط في أجهزة أو منظومة معلوماتية تابعة لدولة أخرى بدون الحصول علي إذن مسبق من هذه الأخيرة، **وذلك في حالتين حددتهما المادة ٣٢ أعلاه[1] علي سبيل الحصر هما: الأولي،** إذا تعلق

[1]Art (32) stipule ; «… une partie peut, sans l'autorisation d'une autre partie ; a- accéder a des données informatiques stockées accessibles au public (source ouverte), quelle que soit la localisation géographique de ces données; ou b- accéder a, ou recevoir au moyen d'un system informatique situé sur son territoire, des données informatiques stockées situées dans un autre Etat, si la partie obtient le consentement légal et volontaire de la personne légalement autorisée a lui divulguer ces données au moyens de ce système informatique ».

التفتيش بمعلومات أو بيانات متاحة للجمهور، **والثانية،** إذا رضي صاحب أو حائز هذه المعلومات بهذا التفتيش[١].وإدراكاً منها لأهمية التفتيش العابر للحدود في مواجهة الجرائم الإلكترونية وما يتطلبه من سرعة التدخل لضبط الأدلة الإلكترونية والرقمية السهلة التلف والضياع، اقترحت لجنة دول أطراف الاتفاقية الأوروبية للجرائم الإلكترونية أثر المناقشات التي أجرتها في عام ٢٠٠٩م إلي جانب الحالتين المشار إليهما في المادة ٣٢ المذكورة أعلاه حالات أخرى ترى من المفيد السماح فيها بالتفتيش عن بعد في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخري دون الحصول علي إذن منها، **وهذه الحالات هي كالتالي:**

(أ): حالة التفتيش عن بعد[٢] بحسن النية:

وتتحقق هذه الحالة عندما تقوم سلطات التحقيق بالولوج في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أجنبية دون قصد، كأن يجد المحقق نفسه يبحث في برنامج حاسب متواجد في دولة أجنبية صدفة أو خطئاً، أو عندما يصعب عليه تحديد يقيناً موقع البيانات المبحوث عنها.

(ب): حالات الاستعجال القصوى أو الحالات الاستثنائية:

الملاحظ هنا أن اللجنة لم تحصر حالات الاستعجال الاستثنائية التي يمكن لهيئات التحقيق اللجوء فيها إلي التفتيش عن بعد دون الحصول علي إذن من الدولة المعنية، إنما أكتفت بتقديم بعض الأمثلة عنها كوجود خطر ضياع الأدلة عن طريق الإتلاف أو التلاعب فيها بالتعديل، ووجود خطر إفلات المشتبه فيه. لذلك فعدم التحديد الواضح والصريح لحالات الاستعجال والحالات الاستثنائية هنا من شأنه أن يفتح المجال لحدوث تعسف في

---

[١] ينبغي الإشارة إلي أن الموقف نفسه تبنته جامعة الدول العربية في نص المادة ٢/٤٠ من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال.

[2] **PADOVA Yann:** un aperçu de lutte contre la cybercriminalité en France, R.S.C.P, N04, Dalloz, 2002, P. 770.

استعمال هذا الحق من طرف سلطات التحقيق وانتهاك سيادة الدول واختصاصها الوطني دون مبرر مشروع[١].

(ج): حالة التفتيش عن بعد وفقاً لمعيار مشروعية التفتيش:

حسب هذا المعيار، فمكان تواجد البيانات المبحوث عنها ليس المعيار الوحيد لتحديد الدولة صاحبة الحق في الدخول إلي هذه البيانات، بل يتعين الأخذ بعين الاعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بسلطة التصرف في هذه البيانات سواء " بتعديل أو إتلاف أو تشفير هذه البيانات أو جعلها غير قابلة للتصرف فيها من طرف الغير "، وينطبق علي هذه الحالة مزود خدمات الإنترنت الذي يكون موقعه في إقليم دولة ما ويتمتع بسلطة التصرف في معطيات وبيانات متواجدة في إقليم دولة أو عدة دول أخري.

ويتضح لنا أن الاتفاقية الأوروبية للجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٠١م قد أجازت لسلطات التحقيق الوطنية التفتيش عن بعد لأجهزة الحاسب أو المنظومات المعلوماتية المتواجدة علي إقليم دولة أجنبية دون علم أو رضا هذه الأخيرة وقرنت ذلك بدافع الضرورة والخوف من ضياع الأدلة بسبب الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الجريمة الإلكترونية.

إلا أن هذا التوجه لقي معارضة شديدة من قبل الفقه والقضاء في غالبية الدول، بالنظر إلي ما يحمله من انتهاك لسيادة الدول وخرق لاختصاصها الوطني[٢]. وبالتالي فمن الأجدر والأفضل أن يتم التفتيش الإلكتروني العابر

---

(1)**BOURGUIGNON Jonathan:** la recherche de preuves informatiques et l'exercice extraterritorial des compétences de l'Etat » article présenté au Colloque de Rouen sur « internet et droit international » organisé par la société française pour le droit international du 30 Mai au 01 juin 2013, édition Pedone, Paris, 2014, P. 368.

(2)**O.N.U**. Manuel des Nations Unies sur la prévention et la répression de la criminalité informatique, New York, Nations Unies, 1994.

للحدود في إطار التعاون القضائي الدولي[١] وفق آليات اتصال ميسرة وسريعة يتم تحديدها في اتفاقات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف[٢].

رابعاً: خطة الشارع المصري:

خُصص القانون المصري الباب الثالث من قانون جرائم تقنية المعلومات المصري للجرائم والعقوبات. ومن أمثلة هذه الجرائم: جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها[٣]؛ جريمة الدخول غير المشروع[٤]؛ جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول[٥]؛ وجريمة الاعتراض غير المشروع للبيانات والمعلومات لشبكات المعلومات أو الحاسب الآلي[٦]؛ وجريمة الاعتداء علي سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية[٧]؛ وجريمة الاعتداء علي البريد الإليكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة[٨]؛ وجريمة الاعتداء علي تصميم موقع[٩]؛ وجريمة الاعتداء علي الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة[١٠]؛ وجريمة الاعتداء علي سلامة الشبكة المعلوماتية[١١]؛ والبرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية

---

(1)**MARMISSE Anne - D'ARRAST**, **D'abbadie:** Coopération et harmonisation (Matière pénale), Dalloz, édition 2013, p. 21.

(2)**CHAWKI Mohamed**, combattre la cybercriminalité, Edition de saint-amans, Paris, 2008, p. 318. voir aussi Rapport explicatif sur la convention du conseil de l'Europe: www. Coe. int. **CONSEIL DE L'EUROPE:** la criminalité informatique, recommandation n° R (89) sur la criminalité en relation avec l'ordinateur et rapport final du comité Européen pour les problèmes criminels, Strasbourg, conseil de l'Europe, 1990, pp. 94-96. **OFFICE FEDERAL DE LA JUSTICE:** L'entraide judiciaire internationale en matière pénale, 9 ème édition, Unité Entraide judiciaire, Genève, 2010, p. 6. **VUELTA Simon:** Les nouveaux acteurs de la coopération pénale européenne, LPA no 13, 2005, P. 4 s.

(٣) المادة ١٣ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

(٤) المادة ١٤ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

(٥) المادة ١٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

(٦) المادة ١٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

(٧) المادة ١٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

(٨) المادة ١٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

(٩) المادة ١٩ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

(١٠) المادة ٢٠ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

(١١) المادة ٢١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

المعلومات[١]؛ وجرائم الاحتيال والاعتداء علي بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني[٢]؛ والجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني[٣]؛ والجرائم المتعلقة بالاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع[٤]؛ والجرائم المرتكبة من مدير الموقع[٥]؛ والمسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة[٦].

وتنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام علي أنه: " مع مراعاة القرارات الصادرة وفقاً للقانون بحظر النشر في القضايا، يحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أوبث أي من ذلك. وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وبث قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها ".وتسمح المادة ٦٧ من قانون تنظيم الاتصالات في مصر للسلطات بإدارة جميع خدمات وشبكات الاتصالات من جميع المشغلين ومقدمي الخدمات في حالة الكوارث البيئية، أو التعبئة العامة، أو من أجل الحفاظ علي الأمن القومي. في مثل هذه الحالات، قد يمكن هذا القانون السلطات من تطبيق الرقابة علي الإنترنت بطريقة مركزية. وتمديداً للمادة ٦٧، تهدف المادة ٦٨ من قانون تنظيم الاتصالات إلي إعفاء مقدمي الخدمات من نطاق المسئولية وحتى تعويضهم عن أي أضرار قد تحدث نتيجة لإدارة

---

[١] المادة ٢٢ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

[٢] المادة ٢٣ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

[٣] المادة ٢٤ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

[٤] المواد ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

[٥] المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

[٦] المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

الحكومة للشبكات.وتختلف خطة التشريعات المقارنة في تحديد الأثر الإجرائي المترتب علي توافر الاستعجال. وإذا كانت صيانة الحرية تقتضي إتباع الإجراءات التي نص عليها الشارع للمساس بها؛ فإن اللجوء إلى هذه الإجراءات في حالة الاستعجال قد يؤدى إلى المساس بالدليل وإلى ضرر قد يتعذر تداركه. ولذلك يجب على السياسة التشريعية أن توازن بين مقتضيات الحفاظ علي الحرية ودرء الضرر الناجم من الاستعجال.

ويتسم قانون الإجراءات الجنائية المصري – بصفة عامة – بقلة الحالات التي تجعل " للاستعجال " أثراً علي الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي[1]. ويلاحظ أن الاستعجال يختلف عن الضرورة الإجرائية، ذلك أن التعبير الأول يقصد به الخشية من تأثير الدليل بسبب التأخر في القيام بالإجراء؛ أما الضرورة الإجرائية فتعني الخروج على قواعد الاختصاص المحلى لسلطة التحقيق على نحو يخول لها القيام بإجراء خارج نطاق اختصاصها المحلى، لم يكن يجوز لها اتخاذه في الأحوال العادية. ودائرة

[1] تنص المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة بمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق. وما تنص عليه المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يلعن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر. وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٠١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات بعد تعديلها للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجة أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إداراتها، وأنه يجب على النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، طلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا أعتبر الأمر كأن لم يكن.

الاستعجال قد تتطابق مع الضرورة في بعض الحالات، فقد تؤدى توافر حالة الاستعجال إلى القول بضرورة اتخاذ الإجراء؛ غير أن فكرة الاستعجال أضيق نطاقاً من الضرورة، فقد تتوافر الضرورة دون أن يكون هناك استعجالاً في اتخاذ الإجراء[١].

ومناط حالة الاستعجال هو وجود خطر حالٍّ، أو ضرر وشيك الوقوع. والخطر هو اعتداء محتمل، أي اعتداء لم يتحقق بعد، غير أن تحققه متوقع حدوثه وفقاً للسير العادي للأمور[٢]. ويكون الخطر حالاً في إحدى صورتين: الأولي، أن يكون الاعتداء لم يبدأ بعد؛ ولكنه على وشك أن يبدأ، وهو ما نعبر عنه بالخطر الوشيك[٣]. والثانية أن يكون الاعتداء قد بدأ؛ ولكنه لم ينته بعد. أما إن لم يكن الخطر حالاً، أو كان قد أنتهي[٤]؛ فأنه لا داعي للحجب المؤقت للمواقع الإلكترونية.

ويشترط أن يترتب علي ذلك تهديد للأمن القومي أو يعرَّض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر. وقد عرفت المادة الأولي من قانون جرائم تقنية المعلومات الأمن القومي بأنه: كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدة وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات.

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٥م، ص ١٦٢.

[٢] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٢٨٧. **د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:** قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، د. ن، د. ت، ص ٢٠٣.

[٣] **نقض:** جلسة ١١ مارس سنة ١٩٤٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٧٣، ص ١٢٦.

[٤] **نقض:** جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٣٢٠، ص ٤١٧. **نقض:** جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٧٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ٨، ص ٣٦.

ولا شك أن تعريف الأمن القومي من الصعوبة، ولكن يمكن لنا أن نسترشد بوثيقة المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات، المعروفة باسم مبادئ تشواني، والصادرة في مدينة تشواني بجنوب أفريقيا يوم ١٢ يونيو ٢٠١٣م، ينبغي علي أية قيود علي معلومات الأمن القومي أن تكون مشروطة بإثبات الحكومة أن هذه القيود[١]:**(أ): مشروعة بموجب القانون:** أي منصوصاً عليها في القانون بشكل سهل لا لبس فيه وموصوفة بدقة كي يتمكن الأفراد من فهم ما هي المعلومات التي ينبغي حجبها وما هي المعلومات التي يمكن كشفها وما هو العمل فيما يتعلق بالمعلومات التي تضع للعقوبات.**(ب): ضرورية في مجتمع ديمقراطي:**وتكون ضرورية في الأحوال الآتية:**الحالة الأولي:**يجب أن يشكل الوصول إلى المعلومات خطراً حقيقياً وواضحاً في إلحاق ضرر جسيم بالمصالح الشرعية للأمن القومي.**الحالة الثانية:**أن يكون احتمال وقوع الضرر من الوصول إلى المعلومات، والمرجح أن تشكل إتاحتها خطراً حقيقياً وواضحاً علي المصلحة المشروعة قانونياً للأمن القومي، أكبر من أية مصلحة عامة عائدة من ذلك، بما فيها أن تعمل إتاحة المعلومات علي: (١): تعزيز النقاش المفتوح في الشؤون العامة، (٢): تعزيز مساءلة الحكومة، (٣): المساهمة في إثراء النقاش الإيجابي والعلم

[١]تتيح المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فرض تقييدات علي حرية التعبير لحماية الأمن القومي. وتعد مبادئ جوهانسبرج من أهم وأفضل المعايير في محاولة لتحقيق التوازن بين حرية التعبير والأمن القومي، فلكي يصبح القيد مشروعاً وفي صالح الأمن القومي يجب: " أن يكون الغرض الحقيقي منه حماية الدولة أو وحدة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد بها، أو قدرة الدولة علي الرد علي مثل هذا التهديد باستخدام القوة، سواء من مصدر خارجي، كتهديد عسكري، أو مصدر داخلي، كتحريض علي العنف لقلب نظام الحكم ... وعلي الأخص فإن القيد الواجب المُبرر بناء علي أسانيد الأمن القومي لا يصبح مشروعاً إذا كان غرضه الأساسي هو حماية مصالح لا علاقة لها بالأمن القومي، ومنها علي سبيل المثال حماية الحكومة من الإحراج أو فضح الأخطاء. المبدأ رقم ٢ من مبادئ جوهانسبرج بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلي المعلومات التي اعتمدها فريق خبراء في القانون الدولية والأمن القومي وحقوق الإنسان بتاريخ أول أكتوبر ١٩٩٥م.

http://hrlibrary.umn.edu/instree/johannesburg.html.

بالقضايا الهامة أو المسائل ذات الاهتمام الخطير، (٤): تعزيز الرقابة الفعالة على الإنفاق من الأموال العامة، (٥) الكشف عن أسباب قرارات الحكومة، (٦): المساهمة في حماية البيئة، (٧): الكشف عن تهديدات الصحة العامة أو السلامة، (٨): أن تكشف عن أو تساعد في إنشاء المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. **الحالة الثالثة:**أن تتوافق القيود مع مبدأ التناسب بأن تكون أقل الوسائل المتاحة تقييداً وذلك للحماية من أي ضرر أو أذى.**الحالة الرابعة:**أن لا تنتقص هذه القيود من جوهر الحق في الحصول علي المعلومات.**(ج): أن تحمي المصالح الشرعية للأمن القومي:**بالإضافة إلى أن يوفر القانون الضمانات الكافية ضد إساءة استخدام هذا القيد، بما في ذلك التدقيق الفوري والكامل والفعال لمدى صلاحية هذا القيد، تقوم بالإشراف عليه هيئة رقابية مستقلة، ويكون خاضعاً للمراجعة الكاملة من قبل المحاكم.والرأي لدينا أن نص المادة السابعة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتيح لأول مرة في تاريخ القانون المصري حجب محتوى الإنترنت في غير الحالات الاستثنائية التي ينظمها قانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته، وهو في هذا يحذو في إضفاء صفة الاعتيادية علي حالات قانونية استثنائية حذو قوانين أخرى نالها الانتقاد مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته.

ويوجد حالياً أسلوبان قانونيان لحجب المحتوي علي الإنترنت: الأول، هو أن تكون حالة الطوارئ سارية في عموم البلاد ثم يأمر رئيس الجمهورية باعتباره الحاكم العسكري أو من ينوب عنه بحجب المحتوي طبقاً لقانون حالة الطوارئ. **والثاني،** هو أن يأمر القضاء الإداري الحكومة بحجب المحتوي.

وقد نقلت المادة السابعة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات القدرة علي الأمر بالحجب من القضاء الإداري إلى القضاء الجنائي، حيث أصبح القرار بالحجب من اختصاص المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة، ودون أن يذكر صراحة أن يكون موضوع الحجب ذا علاقة وثيقة بتحقيق

جنائي ساري.بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة السابعة علي صورتها هذه تمنع أطرافاً أخرى أصحاب مصلحة، غير الحكومة أو أصحاب المواقع الخاضعين للتحقيق، من الانضمام إلى الدعوى القضائية، حيث لا يمكن في القضاء الجنائي المصري الطعن في مثل هذا القرار أو الانضمام الهجومي أو الدفاعي أو تقديم مذكرات ناصحة للمحكمة[١].ونرى أنه ليس من الأفضل تحديد ما يتعلق بشئون بعض الجهات بمفهوم الأمن القومي، لأن كل جهات وأجهزة الدولة مرتبطة بالأمن القومي.

فقد طرحت شبكة الأنترنت نظراً لطبيعتها اللامركزية تحديات جدية لجهة الأمن في المبادلات، ومنه ظهرت مشكلة نموذجية ألا وهي الدفاع عن الأمن الوطني للبلدان حسب اعتراف مدير السي أي إي CIAالسابق جيمس وولسيJAMES WOLSEY، لا شك أن الأمر يتعلق بأكبر تحد علي الولايات المتحدة أن تواجهه فيما يتعلق بالأمن، إذ أن المنظمات الآلية تتعرض يومياً لألف محاولة تدخل يكتشف من هذه التدخلات ما يقارب خمسين فقط[٢].ولا تقدم المادة السابعة من قانون مكافحة تقنية جرائم المعلومات المصري أي تعريف أو توضيح لما قد تعتبره سلطات التحقيق يُعرّض أمن البلاد واقتصادها للخطر. وفي حين أن القانون لا يحدد طبيعة التهديد لأمن البلاد واقتصادها، فإنه يضع تعريفاً واسعاً للأمن القومي يشمل جميع جوانب استقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه وشئون الرئاسة، ومجلس الدفاع ومجلس الأمن القومي والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والمخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لتلك الهيئات. ولا يشمل هذا التعريف كل ما تنشره أي من الكيانات

---

[1] amicus brief.

[٢] **فرانسوا لسالي، نقولا ماكاريز:** وسائل الاتصال المتعددة، ملتيميديا، ترجمة د. فؤاد شاهين، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، د. ت، ص ١٥.

المذكورة علي مواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع الإخبارية أو أي مواقع تنشر محتوى يتعارض مع سياسات السلطة التنفيذية.

خامساً: خطة التشريعات العربية:

وفقاً لأحكام القانون الجزائري، يلتزم مقدمي خدمات الإنترنت كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين[١]، وكذلك المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق. ومن المعلوم أن مقدمي الخدمات في مجال الإنترنت كثيرون، إذ يتمثل دورهم في تمكين مستخدم الإنترنت من الدخول إلى الشبكة والاطلاع عما يبحث عنه أو ما يريد معرفته وبهذا فإن مقدم الخدمة بإمكانه مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها هذا المستخدم، فبإمكانه معرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي قد قام بتخزينها وكل الاتصالات التي أجراها. وعليه فمزود الخدمة ملزم بتمكين جهات التحقيق بكل المعلومات التي تساعدها أو التي تبحث عنها وفقاً لنص المادة ١٠ من القانون ٠٩-٠٤، بالإضافة إلي الالتزام المترتب علي عاتق مقدمي الخدمات في مجال الإنترنت والمتعلق بمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات والتحقيقات القضائية، فإن القانون ٠٩-٠٤ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، قد رتب علي عاتقهم كذلك التزاماً آخر طبقاً للمادة ١١ من القانون المذكور وهو حفظ المعلومات التي من شأنها تمكين جهات التحقيق من التعرف علي مستعملي الخدمة، كما حدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل[٢].وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري حدد المعطيات المعلوماتية الواجب علي مزودي الخدمات حفظها وهي معطيات المرور وحصرها في الآتي: المعطيات التي

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. رابحي عزيزة:** الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م، ص ٣٠١.

[٢] **د. بعجي محمد:** التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها.

تسمح بالتعرف علي مستعملي الخدمة، المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال، الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال، والمعطيات التي تسمح بالتعرف علي المرسل إليه وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

تنظم المادة ٢٦ من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري التقصي الإلكتروني والتفتيش والضبط بنصها علي أن: " (أ) يجوز للضابطة العدلية القيام بعمليات التقصي الإلكتروني، بناءً علي إذن من السلطة القضائية المختصة. (ب) تعدّ البرمجيات الحاسوبية من الأشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها، وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. (ج) يجوز تفتيش الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه فيه، أياً كان مكان وجودها، ضمن حدود الواقعة المسندة إلي المشتبه فيه. (د) علي مقدّمي الخدمة علي الشبكة الالتزام بالحفاظ علي سرية الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية المختصة في جميع الحالات. (هـ) علي كل صاحب أو مدير أي منظومة معلوماتية تّرتكب جريمة معلوماتية باستخدام منظومته، أن يتيح للضابطة العدلية تفتيش وضبط البيانات والمعلومات والبرمجيات الحاسوبية، والحصول علي نسخة منها؛ ويمكن في حالات الضرورة ضبط الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو جزء من مكوّناتها. (و) يُعاقب بالحبس من شهر إلي ستة أشهر والغرامة من مائة ألف إلي خمسمائة ألف ليرة سورية، كل من يخالف أحكام هذه المادة ".

وفي المملكة العربية السعودية، تتولي النيابة العامة[١] (هيئة التحقيق والادعاء العام سابقاً) التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. ولم يورد هذا النظام أحكام إجرائية بشأن الأمر بحفظ المعلومات والبيانات وحجب المواقع الإلكترونية، فيما يتعلق بسلطات التحقيق

[١] الأمر الملكي رقم (أ/٢٤٠) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ.

والمحاكمة.**وقد حددت المادة ١٣ من قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني ضوابط التحقيق الجنائي المتبعة لحجب المواقع الإلكترونية عن طريق تقديم المعلومات والبيانات لسلطات التحقيق المختصة،** بنصها علي أن: " ١- للنيابة العامة أن تأمر أي شخص يكون حائزاً أو تحت سيطرته بيانات معينة لوسيلة تقنية المعلومات بتقديمها علي وجه السرعة بما في ذلك البيانات المخزنة داخل نظام تقنية معلومات أو أية وسيلة تقنية المعلومات. ٢- للنيابة العامة أن تأمر أي مزود خدمة بتقديم أية معلومات تكون في حيازته أو تحت سيطرته عن أي مشترك في خدماته أو مستخدم لها، سواء كانت هذه المعلومات في صورة بيانات وسيلة تقنية المعلومات أو في أية صورة أخرى ولا يدخل في ذلك بيانات خط السير والمحتوى. وذلك كله متى رأت النيابة العامة الحاجة لذلك لإظهار الحقيقة في الجريمة ".**ووفقاً للمادة ١٧ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري** للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتسجيل الفوري لأية بيانات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المحتوي التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات. وللنيابة العامة أن تأمر كل ذي صلة بتسليم الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو معلومات المحتوي ذات الصلة بموضوع الجريمة أو ما يفيد في كشف الحقيقة. وللنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ علي الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة[١].

أما المواد ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٩ من قانون الجرائم الإلكترونيةالفلسطينينظمت ضوابط حجب المواقع [٢]. ووفقاً للمادة (٣١) يلتزم

---

[١] المادة ١٨ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري.

[٢]نظمت المواد ٣٣، ٣٤، ٢/٣٥، ٤٠ من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني لعام ٢٠١٧م الملغي ضوابط حجب المواقع الإلكترونية.تنص المادة (٣٣) علي أن: " ١- للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة. ٢- يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة. ٣- إذا أسفر التفتيش المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة عن ضبط أجهزة، أو أدوات، أو وسائل ذات صلة بالجريمة؛ يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم

مزود الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بالآتي: ١. تزويد الجهات المختصة بمعلومات المشترك التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة أو المحكمة المختصة. ٢. حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية، مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة (٣٩) من هذا القرار بقانون. ٣. الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لغايات ما ورد في الفقرة

بشأنها. ٤- لوكيل النيابة العامة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات. ٥- يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية ". وتنص المادة ٣٤ علي أن: " ١- للنيابة العامة الحصول على الأجهزة، أو الأدوات، أو الوسائل، أو البيانات، أو المعلومات الإلكترونية، أو بيانات المرور، أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات، أو بمستعمليها أو معلومات المحتوى ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية. ٢- للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات، أو جزء منه، أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. ٣- إذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً، أو تعذر إجراؤه؛ تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات. ٤- إذا استحال إجراء الضبط والتحفظ عليه بصفة فعلية؛ وحفاظاً على أدلة الجريمة يتعين استعمال كافة الوسائل المناسبة؛ لمنع الوصول والنفاذ إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات. ٥- تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها. ٦- تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم، أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويُحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف، أو مغلف مختوم، وتكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية ". وتنص المادة ٢/٣٥ علي أن: " ٢- للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات بما فيها حركات الاتصالات، أو معلومات إلكترونية، أو بيانات مرور، أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمة حسب نوع الخدمة التي يقدمها ". وتنص المادة (٤٠) علي أن: " ١- لجهات التحري والضبط المختصة - إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو غيرها، من شانها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام، أو الآداب العامة - أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض. ٢- يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال ٢٤ ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض ".

(١) من هذه المادة. ٤. التعاون ومساعدة الجهات المختصة وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونية والاحتفاظ المؤقت بها. وللنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة. ويجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة. وإذا أسفر التفتيش في الفقرة (٢) من هذه المادة، عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها. ولوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات. ويشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية[١]. وللنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعمليها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية. ولها الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. وإذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراؤه، تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات.إذا استحال إجراء الضبط والتحفظ بصفة فعلية، يتعين حفاظاً على أدلة الجريمة استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع الوصول والنفاذ إلى البيانات المخزنة بنظام

[١] المادة ٣٢ من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

المعلومات.وتتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه، بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها. وتحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف أو مغلف مختوم، ويكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية[١].ولقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة. وللنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات، بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات لغايات الفقرة (١) من هذه المادة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها[٢].

أما بخصوص خطة الشارع الموريتاني، فنجدأن المادة ٤٣ من قانون الجريمةالسيبرانية الموريتاني تنص علي أنه: " إذا كانت ضرورات التحقيق تتطلب ذلك، خاصة عندما تكون هنالك أسباب تدفع للاعتقاد بأن بيانات الكترونية معينة، بما فيها البيانات المتعلقة بالنقل، مخزنة بواسطة نظام معلوماتي، ومعرضة بصفة خاصة للضياع أو للتعديل، يمكن للسلطة القضائية أن تأمر أي شخص، بحوزته أو تحت رقابته تلك البيانات، بحفظها

---

[١] المادة ٣٣ من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني. وللمزيد: **مصطفي عبد الباقي:** التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، مرجع سابق، ص ٤.

[٢] المادة ٣٤ من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

وحماية سلامتها، لمدة تسعين يوماً علي الأكثر، لتمكين السلطات القضائية ومصالح البحث من الحصول علي كشفها. ويمكن تجديد هذا الأمر لاحقاً من أجل حسن سير التحريات القضائية. ويُلزم حارس البيانات وأي شخص آخر مكلف بحفظها بالحفاظ علي السر المهني. ويعاقب علي خرق مقتضيات الفقرة السابقة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ".

وإذا كانت ضرورات التحقيق تتطلب ذلك، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر أي شخص موجود علي التراب الوطني بالإبلاغ بالبيانات المعلوماتية المعينة المخزنة في نظام معلوماتي أو علي دعامة معلوماتية، الموجودة بحوزته أو تحت رقابته. ويمكنه كذلك أن يأمر كل مورد خدمات يعرض خدماته علي التراب الوطني بالإبلاغ بالبيانات التي بحوزته أو تحت رقابته والمتعلقة بالمشتركين وبتلك الخدمات[١].

وإذا كانت ضرورات التحقيق تتطلب ذلك، يمكن لقاضي التحقيق أن يجمع أو يسجل عن طريق تطبيق التقنيات المتوفرة علي دائرته الترابية، وله أن يلزم أي مورد خدمات في إطار قدراته التقنية المتوفرة، بأن يقوم بذلك، أو أن يمد السلطات المختصة بدعمه ومساعدته للجمع أو التسجيل الحي والمباشر للبيانات المتعلقة بالنقل والمرتبطة باتصالات محددة مرسلة في دائرته الترابية بواسطة نظام معلوماتي[٢].

وإذا كانت ضرورات التحقيق تتطلب ذلك، بخصوص الجرائم التي لا يقل الحد الأقصى لعقوبة الحبس فيها عن أربع سنوات، يمكن لقاضي التحقيق أن يعترض أو يسجل، عن طريق تطبيق التقنيات المتوفرة علي دائرته الترابية، وله أن يُلزم أي مورد خدمات في إطار قدراته التقنية المتوفرة، بأن يقوم بذلك أو أن يمد السلطات المختصة بدعمه ومساعدته للاعتراض أو التسجيل الحي والمباشر للبيانات المتعلقة بمحتوي اتصالات محددة مرسلة، علي دائرته

---

[١] المادة ٤٤ من قانون الجريمةالسيبرانية الموريتاني.

[٢] المادة ٤٥ من قانون الجريمةالسيبرانية الموريتاني.

الترابية، بواسطة نظام معلوماتي. ويُلزم مورد الخدمات بالحفاظ علي السر المهني. ويعاقب علي خرق مقتضيات الفقرة السابقة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[١].

وتؤدي الأطر التنظيمية دوراً مهماً في منع جرائم تقنية المعلومات فيما يتعلق بالقطاع الخاص عموماً وبمقدّمي الخدمات خصوصاً. وقد أعتمد حوالي نصف البلدان قوانين لحماية البيانات تحدَّد المتطلبات اللازمة لحماية البيانات الشخصية واستخدامها. وتتضمن بعض هذه القوانين متطلبات محدَّدة خاصة بمقدّمي خدمات الإنترنت وغيرهم من مقدّمي خدمات الاتصالات الإلكترونية. ولئن كانت قوانين حماية البيانات تتطلب حذف البيانات الشخصية عندما لا تعود لازمة، فقد وضعت بعض البلدان استثناءات لأغراض التحقيقات الجنائية، تُلزِم مقدّمي خدمات الإنترنت بتخزين أنواع معينة من البيانات لفترة زمنية محدَّدة.

ولدي العديد من الدول المتقدمة أيضاً قواعد تلزم المنظمات بإبلاغ الأفراد والجهات التنظيمية عن الانتهاكات المتعلقة بالبيانات. ويتحمّل مقدّمو خدمات الإنترنت عادة مسئولية محدودة باعتبارهم " مجرّد قنوات " لمرور البيانات. وتزداد هذه المسئولية في حال قيامهم بتعديل المحتويات المنقولة وكونهم علي علم، بصورة فعلية أو بناءة، بنشاط غير قانوني؛ وتكون المسئولية محدودة من جهة أخري في حال مسارعتهم إلي اتخاذ الإجراءات اللازمة إثر إبلاغهم بنشاط غير قانوني.

ولئن كانت تتوافر لمقدِّمي خدمات الإنترنت إمكانيات تقنية لفرز محتوى الإنترنت، فإنَّ فرض قيود علي النفاذ إلي شبكة الإنترنت يتوقف علي القدرة علي التوقع وينبغي أن يكون متناسباً مع مستوي التهديد، وهما شرطان واردان

[١] المادة ٤٦ من قانون الجريمةالسيبرانية الموريتاني.

في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحمي حقوق التماس المعلومات وتلقيها ونقلها[١].

الفرع الثاني
الرقابة القضائية علي حفظ المعلومات وحجب المواقع الإلكترونية

تتبع المحاكم في العديد من البلدان نهجاً عاماً، وإن اختلفت التفاصيل أحياناً، عند تقرير مقبولية الأدلة في المحاكمات الجنائية يستند إلي الصلة بين الأدلة الرقمية والجريمة المرتكبة. ويكون التحدي أمام أعضاء النيابة العامة في كثير من الأحيان هو إقناع المحكمة بموثوقيتها، من حيث محتوي هذه الأدلة والأساليب التي استخدمت للحصول عليها وتقديمها للمحكمة، وغالباً ما يتطلب إقناع المحكمة بمقبولية الأدلة الرقمية إثبات شرعية الوسائل التي استخدمت للحصول عليها وحفظ سلامتها منذ الحصول عليها وحتي تقديمها في المحكمة.

وللرقابة القضائية علي المعلومات والبيانات المحفوظة لدي مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية أهمية كبيرة، وكذلك حجب المواقع وإزالة

---

[١] فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدِّي لها، فيينا، ٢٥ – ٢٨ فبراير ٢٠١٣م، بند ٣٣، ص ١٧.

CONSEIL DE L'EUROPE: la Recommandation N° (95) 13 sur les problèmes de procédures pénales liées à la technologie de l'information et exposé des motifs, Strasbourg, 1996, p. 188. **COMITE EUROPEEN:** la Recommandation N° 9 89 sur la criminalité en relation avec l'ordinateur et le Rapport final du comité européen pour les problèmes criminels, Strasbourg, 1990, P. 98.

الروابط والمحتوي، خلال فترة التحقيق[١]. ونستعرض فكرة الرقابة القضائية علي حجب المواقع والأمر بحفظ المعلومات لدي مزودي الخدمات من قبل سلطات التحقيق والاستدلال في التشريعات المقارنة.

أولاً: الرقابة القضائية في القانون الأمريكي:

في الولايات المتحدة الأمريكية أشترط قانون مساعدة الاتصالات الخاص بتنفيذ قانون ١٩٩٤م أن تكون ملاحقة الدولة والتدخل في التكنولوجيا المتقدمة بناء علي أمر المحكمة، وقد حظر قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت لعام ١٩٩٨م علي معدي المواقع عبر شبكة الإنترنت نشر أي معلومات شخصية يكون مصدرها الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشر عاماً. إذ ألزم القانون معدي هذه المواقع ضرورة الحصول علي إذن مسبق من أولياء الأمور للقيام بالنشر[٢].

ثانياً: الرقابة القضائية في القانون الفرنسي[٣]:

تتخذ الرقابة الحكومية علي الاتصالات الإلكترونية إحدى صورتين: فإما أن تكون الرقابة عند البوابات الدولية التي تربط الشبكة في البلد بشبكة الإنترنت الخارجية، أو تكون مقصورة علي شركات خدمات الإنترنت لديها[١].

---

[1] **Jean-François TYRODE:** Eléments de procédure pénale dans le cadre de l'atteinte aux personnes par la cybercrimi-nalité en droit européen, mémoire de master droit de l'Internet-Administration-Entreprises, Université PARIS 1-PANTHEON-SORBONNE, année universitaire 2006-2007, p. 22-25. disponible sur www.univparis1.fr/.TYRODE_ MEMOIRE.pdf.

د. وسيم شفيق الحجار: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

[2] **Sixth-, Seventh-, and Eighth-Grade:** Students' Experiences With the Internet and Their Internet the faculty of the Department of Educational Leadership and Policy Analysis East, Safety Knowledge Tennessee State University Doctor of Education by Tonya Berrier December 2007, p. 25.

[٣] حول الرقابة القضائية في القانون الفرنسي:

P. SIRINELLI: La responsabilité des intermédiaires de l´internet, in L´internet et le droit- Droit européen et comparé de l´internet, Colloque organisé par L´Université de Paris I, Paris, 25 et 26 septembre 2000, p. 2, disponible à l´adresse: p. 7. www.droit-internet-2000.univ-paris1.fr/di2000_20.htm. **Ch. HUGON:** La responsabilité des acteurs de l´internet dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l´économie numérique, précité, n° 11 et s., p. 8.

وهذا ما ذهب إليه قاضي محكمة بداية باريس السيد Jean-Jacques Gomezفي قراره الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٠م، عندما فرض علي الموقع الأمريكي Yahooاتخاذ الإجراءات الملائمة كلّها لمنع وصول المستخدمين الفرنسيين والأشخاص المقيمين علي الإقليم الفرنسي إلى المواقع المجرمة التي تبيع قطعاً تذكارية نازية. وبالفعل قام Yahoo بحظر السلع المتعلقة بالكراهية وحذف العديد من صفحات الويب النازية. إلا أنَّه بالمقابل رفع دعوى أمام محكمةCalifornia,San Joséمطالباً بإعلان بطلان الحكم الفرنسي تأسيساً علي استحالة منع الوصول باستخدام أنظمة التصفية من جهة، وتجاوز المحكمة الفرنسية حدود اختصاصها، بمعني عدم قدرتها علي تطبيق قوانينها الوطنية علي شركة أمريكية من جهة أخرى. وفي شهر نوفمبر ٢٠٠١م أصدرت المحكمة الأمريكية حكمها معتبرة أن التعديل الأول للدستور الأمريكي يحول دون تطبيق الحكم الفرنسي داخل الولايات المتحدة[٢].

ولا شك أنَّ القضية المذكورة تتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق علي النزاع، إلا أنَّها من جانب آخر تظهر خصوصية الشبكة، وخطورة ارتكاب الأعمال غير المشروعة عن طريقها، إذْ إنَّها ليست محدودة بالحدود الإقليمية

---

[١] المادة ٦-٧/١ من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي، ويقابلها في بلجيكا الفقرة الثانية من المادة ٢١-١ من القانون الصادر في ٢٠٠٣/٣/١١م حول شركات المعلومات، والمادة ٣ من بروتوكول التعاون الفرنسي الذي تم توقيعه بين مقدمي خدمات الإيواء ومقدمي خدمات الوصول في ٢٠٠٤/١٠/١٤م، وقد جاء توقيع هذا البروتوكول من أجل التأكيد علي وجوب تقيد مقدمي هذه الخدمات بأحكام القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي، ووجوب تعاونهم في منع تداول أي مضمون غير مشروع عبر شبكة الإنترنت. شبيه من هذا البروتوكول، بروتوكول التعاون الذي تم توقيعه في بلجيكا بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨م بين مقدمي خدمات الإنترنت ووزارة العدل البلجيكية. لمزيد من التفاصيل حول هذين البروتوكولين:

Charte des prestataires de services d'hébergement en ligne et d'accès à Internet en matière de lutte contre certains contenus spécifiques, 14/10/2004, disponible en ligne à l´adresse: www.foruminternet.org/texte/documents/chartes-codes-labels /lire. Et www.ispa.bi/fr/c040202.html., sur le protocole belge, voir **É.MONTERO:** La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", précité, n° 527 et s., p. 281 ets.

[2] **BenoîtFrydman and Isabelle Rorive:** Regulating Internet Content through Intermediaries in Europe and the USA, Oxford, January 2002, P5–6, available at: http://www.droittechnologie. org/upload/dossier/doc/92-1.pdf 21/5/2011.

المعروفة، ومن ثم فإنَّ الأمر يتطلب جهداً وتعاوناً دولياً يتناسب مع طبيعة الشبكة[١].

ثالثاً: الرقابة القضائية في بعض البلدان الأجنبية:

ذكرت البرازيل أن سلطاتها تتعامل مع الجرائم السيبرانية منذ ظهور الإنترنت، وأن هذه الجرائم تتزايد من حيث عددها ومستوى تطورها. وقد تطلب انتقال الجرائم المختلفة إلي المنصات الرقمية بذل جهود كبيرة لتحديث التدابير التشريعية والقضائية المناسبة الخاصة بالتصدي للتهديدات الجديدة. كما أن النطاق الجغرافي لتلك الجرائم يشكل تحدياً للآليات التقليدية التي تقدم البرازيل من خلالها التعاون القانوني الدولي وتتلقاه. والتحديات هائلة، ومنها ما يلي: أن مقدِّمي خدمات الإنترنت، الذين يمتلكون المعلومات اللازمة للتحقيق في الجرائم السيبرانيةوجمع الأدلة الإلكترونية، كثيراً ما يكون لديهم مقر مادي في بلد واحد ويقدمون خدماتهم في قارات مختلفة ويخزنون معلوماتهم علي خوادم في أمكان أخرى علي ظهر كوكب الأرض. وفي هذا السيناريو، يجهد مسؤولو إنفاذ القانون لتحديد الجهات التي تمتلك سلطة قضائية علي البيانات وإمكانية الوصول المباشر إليها، وللاتصال بها حسب الأصول المرعية. كما أن معالجة طلبات التعاون الدولي، التي تُرسل عادةً في إطار معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، بطيئة للغاية، وتصبح أحياناً غير قابلة للتطبيق نظراً لسرعة التخلص من البيانات الرقمية[٢].

وفيما يتعلق بتعاون مقدِّمي خدمات الإنترنت الأجانب، أُشير إلى أن وكالات إنفاذ القانون الجورجية تسعي بنجاح للحصول علي معلومات المشتركين من مختلف شركات الإنترنت العالمية (فيسبوك وآبل ومايكروسوفت، إلخ)، فيما يتعلق بالخدمات المقدمة في جورجيا. وعلي سبيل

---

[١] لمزيد من التفصيل حول التعاون الدولي في جرائم تقنية المعلومات، راجع: المواد ١٦، ٢٢ – ٤٣ من القانون القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م،

[٢] **الأمم المتحدة:** الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص ١٩.

المثال، كانت جورجيا من بين أفضل ١٠ بلدان في العالم من حيث معدل الكشف عن البيانات، حيث بلغ معدل الكشف عن البيانات فيالفيسبوك ٩٤ % فيما يتعلق بالطلبات الخاصة بالإجراءات القانونية خلال الفترة ٢٠١٧ – ٢٠١٨م.

وفي عام ٢٠١٨م استحدثت جورجيا أمراً دولياً لتوفير الوثائق والبيانات، خول للقضاة في جورجيا إصدار أمر بتوفير الوثائق والبيانات بشأن الأشخاص الموجودين أو الكيانات الموجودة خارج الولاية القضائية الإقليمية لجورجيا إذا استُوفت الشروط التالية مجتمعة: موافقة الشخص موضوع الأمر علي الكشف الطوعي عن البيانات الإلكترونية؛ وسماح البلد الذي يستضيف الكيان الأجنبي بإجراء هذا الكشف، من خلال قوانينه أو من خلال سياساته التنفيذية. ويجب أن يحصل المدعي العام علي هذه الأوامر من المحكمة، ويجب أن تُحال من خلال مسئول مفوض من قبل النائب العام. ولا تترتب عن عدم الامتثال لمثل هذه الأوامر أي مسئولية قانونية. ووفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية، استخدمت جورجيا الأوامر الدولية لتوفير الوثائق والبيانات فيما يتعلق بفيسبوك ومقدِّمي خدمات دوليين آخرين فيما يتعلق بالخدمات المقدمة في جورجيا[١].

وترى هنغاريا أنه سيتعين علي مقدِّمي خدمات الإنترنت الوطنيين التعاون الوثيق مع القطاع العام، بما فيه الشرطة. ونظراً لعدم وجود معايير دولية بشأن التزامات مقدِّمي خدمات الإنترنت فينبغي للسلطات الوطنية أن توائم ما علي مقدِّمي الخدمات هؤلاء من التزامات بشأن تسجيل المعلومات وتخزينها وتبادلها (الاحتفاظ بالبيانات) فيما يتعلق بالاتصالات، بما في ذلك نوع البيانات، وأدني وأقصى مدة للحفاظ علي البيانات، وتفاصيل الاتصال. وينبغي أيضاً توحيد الحد الأدنى من المعلومات المشترط لإرسال طلب من

[١] **الأمم المتحدة:** الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص ٣٤.

الشرطة إلي مقدِّمي خدمات الإنترنت، لأن مقدِّمي الخدمات يتوقعون عادة توفير معلومات لمعالجة الطلب أكثر مما تملكه السلطات[١].

رابعاً: الرقابة القضائية في القانون المصري:

(أ): الرقابة القضائية في قانون جرائم تقنية المعلومات:

ألزمت المادة السابعة في فقرتها الثانية من قانون جرائم تقنية المعلوماتجهة التحقيق بعرض أمر حجب الموقع أو المواقع محل البث، علي المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها. ويجب علي المحكمة أن تصدر قرارها في أمر الحجب مسبباً إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرض الأمر عليها.

وقد أوجبت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون جرائم تقنية المعلوماتعلي جهات التحقيق عرض محضر إجراءات حجب المواقع الإلكترونية المحرر بمعرفة جهات التحري والضبط علي المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة. ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوى الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب، أو تعديل نطاقه. وفى جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة.

(ب): الرقابة القضائية في قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

يحظر، بأي وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها.ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحربأو التعبئة العامة. وفى هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قراراً بضبط نسخ الصحيفة الورقية أوحذف أوحجب المادة

---

[١] **الأمم المتحدة:** الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص ٣٧.

المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها في صحيفة إلكترونية، أو موقع إلكتروني أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية، ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري[١].

ويحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أوتدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التيتقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض، وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعاتأو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديانوالمذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أوالعنف أوالعنصرية أوالكراهية أوالتعصب.ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري[٢].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص أو التصريح بإنشاء أية وسيلة صحيفة أو إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي, أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عِرْقي، أو تعصب جَهوى، أو إلى ممارسة نشاط معادِ لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع سرى،

---

[١] المادة (٣) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

[٢] المادة (٤) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

أو تحريض على الإباحية، أو على الكراهية أوالعنف، أو تدعو إلى أي من ذلك أوتسمح به[١].

ولا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن.

ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة، للمجلس الأعلى في حالة مخالفة أي مما تقدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها إلغاء الترخيص أو وقف نشاط الموقع أو حجبه في حالة عدم الحصول على ترخيص ساري[٢].

ويحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشرأو بث أخبارٍ كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً لهم أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.واستثناء من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله في سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه[٣].

---

[١] المادة (٥) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

[٢] المادة (٦) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

[٣] المادة (١٩) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

وتُعاقب الوسيلة الصحفية، أو المؤسسة الإعلامية، أوالموقع الإلكتروني بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه إذا ثبت في حقها مخالفة طبيعة النشاط المرخص لها به، وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء الترخيص أوحجب الموقع [١].

وقد حجبت مصر الوصول إلى موقع " العربي الجديد "، وهو موقع إخباري مملوك لقطر، علي أساس أن الموقع يستخدم في مساعدة الجماعاتالإرهابية في ضوء تصاعد التوتر في المنطقة. وبعد ذلك بوقت قصير، بدأت مصر في حجب مجموعة متنوعة من مواقع الإعلام، وفي ٢٤ مايو ٢٠١٧م، أمرت الحكومة المصرية مقدمي خدمات الإنترنت بحجب ٢١ موقعاً إخبارياً تدعم الإرهاب وتبث الأخبار الكاذبة – بما في ذلك الأخبار المحلية والدولية، مثل مدي مصر والجزيرة. ولا تقتصر المواقع المحجوبة علي المواقع الإخبارية فقط، بل أيضاً مواقع لحقوق الإنسان، وأدوات تجاوز الحجب، والمدونات، ومنصات النشر، ومواقع الحركات السياسية، والشبكات الاجتماعية، ومواقع ويكي، وغيرها من أنواع المواقع[٢].

خامساً: الرقابة القضائية في التشريعات العربية:

في بعض البلدان، مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، يقتصر تقديم خدمات الإنترنت علي هيئة تملكها الدولة، وفي هذه الحالة تتيسر الرقابة دون عناء. أما في البلدان التي تعمل فيها شركات خاصة لخدمات الإنترنت، فتقوم الحكومات بممارسة الضغوط علي هذه الهيئات، داخل الأطر القانونية وخارجها، حتي تحجب بعض مواقع الشبكة.

---

[١] المادة (١٠٦) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

[٢] لمزيد من التفصيل: حالة الرقابة علي الإنترنت في مصر، دراسة بحثية قام بها المرصد المفتوح لاعتراض الشبكاتOONIومؤسسة حرية الفكر والتعبيرAFTE، ٢ يوليو ٢٠١٨م.

ولكن مع إصدار التشريعات الجنائية الخاصة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، بدأ تقنين إجراءات حفظ المعلومات والبيانات وحجب المواقع الإلكترونية من خلال سلطات التحقيق والمحاكمة.

تطبيقاً لذلك تنص المادة ٧ من التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري علي أنه:

" لا يُحجب الموقع الإلكتروني، أو أي منظومة مشابهة يستخدمها مقدّم خدمات التواصل علي الشبكة، حجباً كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً، إلا في إحدى الحالتين التاليتين: ١) بأمر من السلطة القضائية. ٢) في حالة إخلال مقدّم خدمات التواصل علي الشبكة بالتزاماته بوضع بيانات التعريف عن الموقع الإلكتروني الخاص به، مخالفاً أحكام المادة ٥ من هذا القانون، وذلك إلي حين إزالة المخالفة ".وللهيئة، تنفيذاً للبند ٢) من هذه الفقرة، أن تقوم، من تلقاء نفسها، أو بناءً علي شكوى تردها، بالطلب من مقدّمي خدمات النفاذ إلي الشبكة (مقدّمي خدمات الإنترنت) حجب الموقع الإلكتروني الذي يخلّ بالتزاماته بوضع بيانات التعريف المشار إليها في المادة ٥ من القانون، وذلك إلي حين إزالة المخالفة.

وتنص المادة ١٣/ج من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني علي أنه، للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل والمواد وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة علي نفقة الفاعل.

وتنص المادة ٣٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني علي أن:دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، علي المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي: .... ب- غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه وعدم اعتراضه، ويكون الغلق دائماً، أو مؤقتاً المدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة.

أماالفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني تنص علي أنه: " ٢- للنيابة العامة أن تأمر الشخص المشار إليه في الفقرة (١) – أي شخص – من هذه المادة بالحفاظ علي البيانات والإبقاء علي سلامتها لمدة لا تزيد علي تسعين يوماً، وللمحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة أن تأذن للنيابة العامة، بناء علي طلب مشفوع بالمبررات يقدم قبل انقضاء المدة المشار إليها بثلاثة أيام، مد هذه الفترة لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها علي تسعين يوماً أخرى. وعلي المحكمة – كلما أمكن ذلك – سماع أقوال الشخص المشار إليه ".

ولقاضي المحكمة الصغرى، بناء علي طلب النيابة العامة، وبعد اطلاعه علي الأوراق أن يأمر بما يلي: (أ) القيام علي وجه السرعة بالحفاظ علي بيانات خط السير المتصلة بالجريمة سواء كان الإرسال قد تم بثه من خلال مزود خدمة واحد أو أكثر. (ب) الكشف عن قدر كاف من بيانات خط السير لتمكين النيابة العامة من تحديد مزود الخدمة والمسار الذي تم إرسال هذه البيانات من خلاله، متى كان ذلك يساهم في إظهار الحقيقة في جريمة معاقب عليها بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر. ويصدر القاضي أمره في هذه الحالة مسبباً[١].ولقاضي المحكمة الصغرى، بناءً علي طلب النيابة العامة، وبعد اطلاعه علي الأوراق أن يأمر أي شخص مختص أو علي دراية بكيفية عمل نظام تقنية المعلومات وبالتدابير المطبقة لحماية البيانات المخزنة في هذا النظام بأن يوفر لها، وبالقدر المعقول، المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون. ويقدر القاضي – إن كان لذلك مقتضى – أتعاب من قام بتكليفه بأداء الأمر[٢].ومع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ١٤ من هذا القانون، يجوز للنيابة العامة بعد الحصول علي إذن من قاضي

[١] المادة ١٤ من قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني.

[٢] المادة ١٧ من قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني.

المحكمة الصغرى القيام بما يلي: (أ) تكليف أي شخص مختص بالقيام بجمع وتسجيل بيانات خط السير وبيانات المحتوي، أو أي منهما، المتعلقة باتصالات محددة يتم إرسالها بواسطة نظام تقنية المعلومات، وذلك حين حدوث هذه الاتصالات. (ب) تكليف أي مزود خدمة، بالقيام بالأعمال المشار إليها في البند (أ) أو تقديم المساعدة اللازمة لمن كلفته النيابة العامة القيام بهذه الأعمال. (ج) تكليف أي شخص مختص للقيام بحجب بيانات محتوى أية وسيلة تقنية المعلومات أو أي جزء منها ارتكبت بواسطتها أي من جرائم تقنية المعلومات. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة. ويحظر علي من تم تكليفه وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة الكشف دون مسوغ في القانون لأي شخص آخر عن هذا التكليف أو بأية معلومات ذات صلة به أو الانتفاع بها بأية طريقة[١].

وقد نظم القانون الفلسطيني، الرقابة القضائية علي حفظ المعلومات والبيانات وحجب المواقع الإلكترونية في قانون الجرائم الإلكترونية[٢]، علي

---

[١] المادة ١٨ من قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني.

[٢] نظم قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني لعام ٢٠١٧م الملغي في المواد ١/٣٥، ٣٧، ٤٠، ٥٤ منه. الرقابة القضائية علي حفظ المعلومات والبيانات وحجب المواقع الإلكترونية. وتنص الفقرة الأولي من المادة ٣٥ علي أن: " ١- لقاضي الصلح أن يأذن للنيابة العامة بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية وتسجيلها والتعامل معها؛ للبحث عن الدليل المتعلق بالجريمة وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جديدة، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة. ... ". وتنص المادة (٣٧) علي أن: " ١- للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتويات اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً علي طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.

٢- تكون مدة الاعتراض المحدد في الفقرة (١) منه هذه المادة ثلاثة شهور من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط.

٣- يتعين علي الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها ". وتنص المادة (٤٠) علي أن: " ١- لجهات التحري والضبط المختصة - إذا ما رصدت في مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع آية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام، أو الآداب العامة -

النحو التالي:حيث تنص المادة ٣١ منه علي أن: يلتزم مزود الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بالآتي: ١. تزويد الجهات المختصة بمعلومات المشترك التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة أو المحكمة المختصة. ٢. حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية، مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة (٣٩) من هذا القرار بقانون. ٣. الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لغايات ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة. ٤. التعاون ومساعدة الجهات المختصة وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونية والاحتفاظ المؤقت بها.

وللمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له، ومدته. وتكون مدة الاعتراض في الفقرة (١) من هذه المادة، لا تزيد على ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط. ويتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها [١].

أنتعرضمحضراًبذلكعلىالنائبالعاموأحدمساعديه،وتطلبالإذنبحجبالموقعأوالمواقعالإلكترونية،أوحجببعضروابطهامنالعرض. ٢- يقدمالنائبالعاموأحدمساعديهطلبالإذنلمحكمةالصلحخلال ٢٤ ساعةمشفوعاًبمذكرةبرأيه،وتصدرالمحكمةقرارهافيالطلب،فيذاتيومعرضعليهاإماباالقبولأوبالرفض ". وتنصالمادة (٥٤) علي أن: " ١- دونالإخلالبالعقوباتالمنصوصعليهافيهذاالقراربقانون،وحقوقالغيرحَسَنالنية،تصدرالمحكمةقراراًبمصادرةالأجهزة،أوالبرامج،أوالوسائلالمستخدمةفيارتكابأيمنالجرائمالمنصوصعليهافيهذاالقراربقانون،أوالأموالالمتحصلةمنها،علىأنتكونإزالةالمخالفةعلىنفقةالفاعل. ٢- تصدرالمحكمةقراراًبمدةإغلاقالمحلوحجبالموقعالإلكترونيالذيارتكبتفيهأوبواسطتهتلكالجرائمبحسبالأحوال ".

[١] المادة ٣٦ من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

ولجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض. ويقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال (٢٤) ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة[١].

ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وحقوق الغير حسن النية، على المحكمة أن تصدر قراراً يتضمن الآتي: ١. مدة إغلاق المحل، وحجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم بحسب الأحوال. ٢. مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون أو الأموال المتحصلة منها، على أن تكون إزالة المخالفة على نفقة الفاعل[٢].

وقد نظمت المادة ١/٣٦ من قانون الجريمةالسيبرانية الموريتاني دور القاضي في حظر النفاذ أو الإيواء إلي الموقع المُجرم بنصها علي أن: في حالة الإدانة بسبب جريمة مقترفة بواسطة دعامة اتصال الكترونية، يمكن للقاضي أن يأمر، بقرار قضائي، لأي شخص مسؤول قانوناً عن الموقع، الطبيعي أو الإلكتروني، المستخدم لارتكاب الجريمة، أو لأي شخص مؤهل

---

[١] المادة ٣٩ من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

[٢] المادة ٥٠ من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

بأن يستخدم جميع الوسائل التقنية الضرورية من أجل ضمان حظر النفاذ أو الإيواء أو قطع النفاذ إلي الموقع المُجرم[١].

وعندما تكون البيانات المخزنة في نظام معلوماتي أو علي دعامة تمكن من المحافظة علي بيانات معلوماتية علي التراب الوطني، مفيدة للوصول إلي الحقيقة، يمكن للسلطة القضائية القيام بالتفتيش أو النفاذ بصفة مماثلة إلي النظام المعلوماتي أو جزء منه، وإلي البيانات المخزنة فيه وإلي أي دعامة تخزين معلوماتية تمكن من تخزين بيانات معلوماتية متوفرة في دائرتها.

وإذا كانت لدى السلطة القضائية أسباب تدفع للاعتقاد بأن البيانات المطلوبة مخزنة في نظام أو جزء من نظام معلوماتي آخر، موجود في دائرتها، وكانت تلك البيانات يمكن قانوناً النفاذ إليها عن طريق النظام الأصلي، يمكن للسلطة القضائية، في نفس الظروف، أن تمدد، بصفة سريعة، التفتيش أو النفاذ المماثل إلي النظام الآخر. إذا تأكد مُسبقاً، أن هذه البيانات التي يمكن النفاذ إليها انطلاقاً من النظام الأصلي أو متوفرة أو مخزنة في نظام معلوماتي آخر موجود خارج التراب الوطني، يتم استجلابها من طرف السلطة القضائية وفقاً لشروط النفاذ المحددة في الالتزامات الدولية المعمول بها[٢].

وإذا تم اكتشاف بيانات مفيدة لإظهار الحقيقة مخزنة في نظام معلوماتي، لكن حجز الدعامة التي تحملها ليس مستحباً، تقوم السلطة

---

[١] وتنص الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة المذكورة في المتن علي أنه: " يعاقب خرق الأوامر الصادرة عن القاضي بالحبس من أسبوع إلي شهر وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلي ٥٠٠,٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويمكن للقاضي، فضلاً عن ذلك، إصدار عقوبة مالية من ١٠٠ إلي ٢٠٠٠ أوقية عن كل يوم تأخر في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اعتباراً من التاريخ الذي تمت فيه ملاحظة خرق الأمر القضائي ".

[٢] المادة ٣٩ من قانون الجريمةالسيبرانية الموريتاني.

القضائية بنسخ هذه البيانات وتلك الضرورية لفهمها علي دعائم تخزين معلوماتية يمكن حجزها ووضعها تحت الأختام[١].

وتقوم السلطة القضائية بتعيين أي شخص مؤهل لاستخدام الوسائل التقنية المناسبة من أجل منع النفاذ إلي البيانات المحددة في المادة السابقة أو إلي النظام المعلوماتي أو إلي نسخ البيانات المتوفرة لدى الأشخاص المأذونين باستخدام النظام المعلوماتي وضمان سلامة تلك البيانات وعند الاقتضاء سريتها[٢].

ويمكن للسلطة القضائية أن تأمر أي شخص يعرف استخدام النظام المعلوماتي أو الإجراءات المطبقة لحماية البيانات المعلوماتية التي يحتوي عليها، بأن يوفر كل المعلومات الضرورية لتطبيق إجراءات التفتيش وكذا الحجز المعلوماتي[٣].

وختاماً نؤكد علي أن من الوسائل الفعالة لمحاربة الجرائم المعلوماتية، التوعية والتنوير بخطورة هذه الجرائم، وهو ما أكدته إحدى الدراسات[٤]. بالإضافة إلي ذلك، فقد أشاددت بعض الدراسات بأهمية إشراك القطاع الخاص بشكل عام (مؤسسات اقتصادية، مزودي الخدمات، جميعات، مجتمع مدني) في مهمة التصدي ومنع جرائم تقنية المعلومات، وذلك من خلال توقيع اتفاقات وشراكات غير رسمية بين القطاع العام والخاص يلتزم فيه الطرفين

---

[١] المادة ٤٠ من قانون الجريمةالسيبرانية الموريتاني.

[٢] المادة ٤١ من قانون الجريمةالسيبرانية الموريتاني.

[٣] المادة ٤٢ من قانون الجريمةالسيبرانية الموريتاني.

[4]**GROUPE D'EXPERTS:** Étude approfondie sur le phénomène de la cybercriminalité et les mesures prises par les États Membres, la communauté internationale et le secteur privé pour y faire face, UNODC, Vienne, 25-28 février 2013, p. 17.

معنوياً علي تيسير تبادل المعلومات عن التهديدات التي تثيرها هذه الجرائم، والعمل نداً لند علي تنفيذ السياسة الوقائية التي ترسمها الدولة[١].

الخاتمة

تعتبر شبكة الإنترنت صرحاً كبيراً يتناول الكثير من العمليات الإلكترونية والخدمات المعلوماتية التي تحدث بشكل يومي، ولمقدمي خدمات الإنترنت دوراً أساسياً في عملية تشغيل الإنترنت والسيطرة علي المحتويات والتي يفترض فيها أن تكون مشروعة ولا تخالف القانون. ومقدمي خدمات الإنترنت تختلف أدوارهم بحسب نوع الخدمة التي يقدمونها، بدءاً من متعهد الدخول، إلى الناقل المادي للمعلومة، وصولاً إلى متعهد الإيواء، وهذا الأخير يتولى مهمة تخزين المعلومات لعملائه، حتي يتمكنوا من الاطلاع عليها عن طريق المواقع التي يستضيفونها، ولقد اجتهدت بعض الدول في تحديد المسئولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت، الجنائية والمدنية علي حد السواء، وهذا حتي يتم تقييد الخدمات عبر الإنترنت بمنظومة تشريعية تحمي زوار مواقع الإنترنت من التجاوزات التي تحدث يومياً عبر المواقع والتي تقع علي المضمون الإلكتروني. ولقد كان لمقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية نصيباً من ذلك، فقد تم وضع نظام قانوني يحدد طبيعة الخدمة التي يقوم بها مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية والالتزامات التي تقع علي عاتقه وما يقابلها من مسئولية جنائية إذا تم الإخلال بها وأيضاً تنظيم العلاقة بين مقدمي

[1] **CISSE Abdoullah:** Exploration sur la cybercriminalité et la sécurité en Afrique: État des lieux et priorités de recherche - Synthèse des rapports nationaux, Centre de recherches pour le développement international (CRDI), 2011, pp. 47, 49-50.

خدمات الاتصالات الإلكترونية وباقي مقدمي خدمات الإنترنت وعلاقته بمستخدمي الإنترنت من جهة أخري.

وقد تناولنا في موضوع هذا البحث مشكلة من المشكلات التي أفرزتها ثورة المعلومات والاتصالات عن بعد، فهذه الأخيرة كما نعلم علي قدر ما أسعدت البشرية ويسرت لها سبل الحياة، فقد أتعستها بهذه النوعية الجديدة من الجرائم التي ساهمت هذه الثورة في ارتكابها والتي تتميز بطبيعة فنية وعلمية معقدة، ويتصف مرتكبوها بطبيعة ذكية ماكرة. فلا مرية أن هذه الثورة قد غيرت الكثير من المفاهيم التقليدية التي كانت تسير دفة الحياة علي هديها قبل بزوغ نجمها، فبدأنا نسمع عن العمليات المصرفية الإلكترونية، وعن النقود الإلكترونية، وعن المستندات الإلكترونية، وعن الحكومة الإلكترونية، وعن التوقيعات الإلكترونية. فلا شك أن جرائم تقنية المعلومات، هي آفة العصر، والأخطبوط الذي أنتجته التقنية والثورة التكنولوجية، الذي تمتد أذرعه في جميع أنحاء العالم، ولم تفلت من قبضته لا الدول الضعيفة ولا المتطورة، واستشري خطره المدمر علي مختلف القطاعات الحياتية الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية، وحتى الشخصية، وأن جميع الأفراد في العالم مستهدفون بجميع فئاتهم وأعمارهم ومرجعياتهم الفكرية والدينية والثقافية، فنحن نعيش زمن " الاستعمار الإلكتروني " بكل أشكاله ومظاهره، الذي يستهدف التأثير بشكل مباشر وغير مباشر علي سلوكيات الناس وأفكارهم وثقافاتهم وحياتهم.

ولا شك في أنّ ظهور هذه العمليات الجديدة ووجوب حمايتها جنائياً من صور الاعتداء المتطورة التي قد تقع عليها بالوسائل الإلكترونية المتطورة، قد أظهر أن هناك قصوراً كبيراً في النصوص الجنائية الموضوعية، بحيث أنّ هذه النصوص قد أصبحت عاجزة عن كفالة الحماية الفاعلة للمصالح والقيم التي أفرزتها هذه الثورة الرقمية. وإذا كان هذا هو حال التشريعات العقابية الموضوعية، فإن التشريعات الجنائية الإجرائية لم تكن بأسعد حال منها، ولم لا ؟ أليست هي الجانب التطبيقي لها. حيث تبيّن أنّ قصور التشريعات

العقابية في مواجهة جرائم تقنية المعلومات، قد يترتب علي وقوع هذه الجرائم، وقد يفلت الجناة من العقاب عنها لعدم وجود نصوص عقابية تجرمها وتعاقب عليها، وهذا القصور سيؤثر علي عدم استيفاء الدولة لحقها في العقاب بما سيلحق أشد الضرر بالمجتمع وأفراده، ويعطل هذا الأمر قانون الإجراءات الجنائية من التطبيق لأنه لم يجد جرائم وعقوبات يتم العقاب عنها وفقاً لنصوصه، وذلك علي الرغم من وقوع هذه الجرائم في الواقع. لكل هذا أصدر المشرع المصري مؤخراً القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلا أنه هناك بعض المثالب يجب علي المشرع تفاديها.

وبعد أن فرغنا بحمد الله وتوفيقه من دراستنا لموضوع " المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت "، وقد حاولنا بحث مختلف جوانبه والمشكلات التي أثارها، ينبغي علينا الآن في ختام البحث إبراز أهم النتائج التي توصلنا إليها مع بيان أهم المقترحات التي يرنو إليها هذا البحث.

أولاً: نتائج الدراسة:

❖ إن نجاح شبكة الإنترنت وإطراد نموها في القرن العشرين والحادي والعشرين سببه ابتداع بروتوكولات اتصالات مشتركة، حيث سهل لكل شخص لديه حاسوب مربوط علي شبكة الانترنت أن يرتكب جريمة من جرائم الإنترنت، كما يسهل ذلك أيضاً لغير مشغل نظام أن يطبق بروتوكولات الإنترنت ويصبح ضمن حلقة اتصال في الشبكة بوصفه مقدم خدمات.

❖ أتضح لنا أن القانون هو حائط الصد الأول في مواجهة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات والاعتداء علي الشبكات المعلوماتية الإلكترونية، وهو السبيل الذي انتهجته الدول المتقدمة وتبنته الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة هذا النوع من الإجرام المستحدث والمتنامي. وتسعى الدّول والحكومات بشكل جديّ للحدّ من جرائم تقنية المعلومات وآثارها عبر طرق كثيرة منها:

توجيه التّشريعات والقوانين وتحديثها بما يتماشى مع التّطورات التكنولوجية، لفرض قوانين جديدة فيما يستجدّ من هذه الجرائم.

❖ أقرت معظم الدول العربية قوانين منفصلة للجرائم الإلكترونية، أول تلك البلدان كانت الإمارات العربية المتحدة، التي أقرّت قانوناً مكافحة جرائم تقنية المعلومات (القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م) والذي حل محله القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي عدّل في ٢٠١٦م، و ٢٠١٨م) ثم أصدرت المملكة العربية السعودية نظام جرائم تقنية المعلومات عام ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م)، فيما أصدرت السودان قانوناً لمكافحة هذه الجرائم عام ٢٠٠٧م عدّل عام ٢٠١٨م، وتبعتها الجزائر عام ٢٠٠٩م ثم الأردن عام ٢٠١٠م قانون مؤقت حوّل إلي دائم عام ٢٠١٥م. وتبنّت سلطنة عُمان تشريعاً مستقلاً لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١١م بعد أن كانت قد أدمجت بعض النصوص الخاصّة بمكافحة هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات. أما سوريا، فأصدرت قانوناً بهذا الشأن عام ٢٠١٢م، وتبعتها البحرين وقطر عام ٢٠١٤م، ثم الكويت عام ٢٠١٥م فموريتانيا عام ٢٠١٦م وأخيراً مصر وفلسطين عام ٢٠١٨م. وتركت بعض الدول تنظيم الموضوع لقواعد التجريم العامة وبخاصة في قانون العقوبات (كالعراق واليمن ولبنان) أو عدّلتها أو سنّت قوانين عقابية مكمِّلة (كالمغرب وتونس)، ودمجت بعض الدول الجرائم الإلكترونية مع قوانين المطبوعات أو الإعلام (كالمملكة العربية السعودية).

❖ تتسمم مواد القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في شكلها الحالي، سواء في مادة التعريفات أو في بقية المواد الجنائية بصياغة فضفاضة غير محددة المعني ولا ترقي إلى مستويات الدقة والتحديد والوضوح المطلوبة في القانون الجنائي، والتي ينبغي أن تفوق حتي تلك المطلوبة في باقي أنواع القوانين.

❖ لم يتفق الفقهاء علي تعريف محدد لمقدم الخدمة، بل أمتد اختلافهم إلي عدم الاتفاق علي مسمي واحد، ففي حين يطلق عليه البعض مقدم الخدمة اتجه بعض الفقهاء إلي تسميته بمزود الخدمة، فيما اتجه جانب إلي تسميته متعهد الخدمة، فيما أطلق عليه البعض متعهد الوصول، إلا أنه بالرغم من ذلك اتفق الفقهاء إلي المقصود به أنه الشخص الذي يوفر للمشتركين إمكانية الدخول علي المواقع والحسابات الإلكترونية من أي مكان في العالم.

❖ لم يورد المنظم السعودي، ومن بعده المشرع السوداني، والأردني حماية جنائية لمقدمي خدمات الإنترنت أو ضد الأفعال التي يقوم بها، علي الرغم من أهمية ذلك، وهو ما حدا بالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى الاهتمام بمقدمي خدمات الإنترنت، وعرفته بأنه: " أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة المعلومات أو تخزينها نيابة عن خدمات الاتصالات أو مستخدميها ". وهذا المفهوم يقترب مما تبناه المشرع في سلطنة عمان، كما أورد المشرع الجزائري تنظيماً لمصطلح " مقدمو الخدمات "، وعرفه بأنه: " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة علي الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها ". في حين فرق المشرع السوري بين أنواع " مقدمي الخدمة " علي الشبكة، بحسب نوع الخدمة، وما إذا كانت خدمة تواصل أو خدمة استضافة أو خدمة نفاذ للشبكة، علي النحو السابق الإشارة إليه في ثنايا هذه الدراسة. كما أورد المشرع البحريني معني مشابهاً لمزود الخدمة، كما ورد في الاتفاقية العربية، مساوياً بين مزود الخدمة الأصلي ومزود الخدمة بالإنابة. كما عرف المشرع القطري مزود الخدمة بأنه: " أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزوده المشتركون بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم

بمعالجة تخزين المعلومات "، في حين لم يورد المشرع الكويتي تعريفاً له، كما لم يتضمنه التشريع الإماراتي القديم ولا الحديث.

❖ تظهر الدراسة أهمية إضافة مصطلح مقدمي خدمات الإنترنت للمصالح الجديرة بالحماية الجنائية في ذاتها وبالحماية مما يقوم به من أعمال، اتساقاً مع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بجرائم الكمبيوتر الموقعة في بودابست لعام ٢٠٠١م، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠م، وهو يشمل كثيراً من فئات الأشخاص الذين يؤدون دوراً خاصاً في الاتصالات أو معالجة البيانات علي النظم المعلوماتية.

❖ لا يمكن القول بقيام المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت عن نشاط إجرامي لم تجد إرادته إلي المساهمة فيه ولم يكن في استطاعته أن يعلم به حتى يمكن أن نلزمه بالعمل علي الحيلولة دون تحقيقه، ولا يمكن أن تطبق المسئولية التتابعية المفترضة التي أقامها المشرع بشأن جرائم الصحافة وجرائم الإذاعة والتلفزيون لمقدمي خدمات الإنترنت، لأن المسئولية في هذه الجرائم مفترضة ولا يمكن التوسع فيها استناداً للقواعد العامة في القانون الجنائي.

❖ مورد المعلومات هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المادة المعلوماتية التي تُبث عبر الإنترنت، لأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها، وبالتالي يقع علي عاتقه توريد مادة معلوماتية مشروعة وحقيقية.

❖ عدم وضع تعريف موسع للناشر الإلكتروني يشمل: من أنشأ مواقع علي الشبكة، ومن سمح بإضافة شخص فيها، ومن تلقي البرامج والمعلومات، وكذلك من قام بتدوين المحتوى وصياغته، أو وضعه أو أرسله إلى الموقع الإلكتروني أو إلى إحدى وسائل تقنية المعلومات، وجعله مُتاحاً لُمستخدمي الإنترنت.

❖ أقر القضاء المقارن المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت إذا كان له رقابة توجيهية علي محتوي الخدمات وهي مسئولية شبيهة بمسئولية الناشر

في مجال الصحافة، ومعني ذلك قيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت جنائياً إذا التزم برقابة مشتركيه، وأخل بهذه الرقابة.

❖ تتسم جرائم تقنية المعلومات بطابع التعقيد والغموض، إذ يصعب وضع قواعد قانونية منضبطة تحكم جميع السلوكيات، لأن هذه السلوكيات تتطور بتطور التقنية. ومن خلال تصفح التشريعات الجنائية العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات أتضح أنها ركزت – في أغلبها – علي الجوانب الموضوعية في التجريم بصورة تفوق بكثير الجوانب الإجرائية، على الرغم من أن الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم تقنية المعلومات تركز علي وضع قواعد إجرائية جديدة تنظم عملية التفتيش الخاصة بوسائل تقنية المعلومات وتنظم قواعد الملاحقة والضبط والإثبات الجنائي والتحقيق في تلك الجرائم، بالنظر إلى عدم كفاية القواعد التقليدية في هذا الشأن.

❖ حرصت أغلب التشريعات الجنائية العربية محل الدراسة علي حماية المواقع الإلكترونية، وتوسعت في مفهومها لتضم الحسابات الشخصية للأفراد علي مواقع التواصل الاجتماعي، لتوفير أكبر قدر من حماية الخصوصية المعلوماتية، فعرفه المشرع السعودي بأنه مكان إتاحة البيانات علي الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد، وهو المفهوم ذاته الذي تبناه المشرع السوداني، والمشرع الأردني من بعد، والمشرع العماني، والمشرع القطري، وأخيراً المشرع الكويتي، كما تبنته بالمفهوم ذاته الاتفاقية العربية ووثيقة الرياض للقانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

❖ أثارت شبكة الإنترنت أعقد المشاكل في مسألة الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق علي الممارسات الإجرامية في نطاق الشبكة، مما يثير مسألة تطبيق النصوص الجنائية من حيث الزمان والمكان، ومدى صلاحيتها للتطبيق علي هذه الممارسات، ولاسيما أنها قد تكون خاضعة للعقاب في دول ومباحة في دول أخري.

❖ ضرورة انعقاد المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تقع في الخارج من قبل الشركات الأجنبية، والمواجهة الجنائية لمستخدمي الإنترنت في جمهورية مصر العربية لحماية الاقتصاد الوطني.

❖ أتضح لنا من خلال دراستنا أن نصوص قانون العقوبات قاصرة علي مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومنها بالطبع الجرائم التي تقع من مقدمي خدمات الإنترنت، ولا بد من استخدام نصوص خاصة بالتجريم لمواجهة هذا الإجرام، كما أن الإجراءات الجنائية في هذه الجرائم تتطلب ذاتية خاصة في مجال الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

❖ جرائم تقنية المعلومات تعتمد علي وسائل ومعدات تقنية غالباً ما تكون غاية في التعقيد والابتكار، وهذا يثير إشكال الاختصاص في مجال التحقيق، والتي تتعارض مع مبدأ إقليمية القوانين الموضوعية منها والإجرائية، فكيف يمكن متابعة المتهمين في بيئة إلكترونية وقد يكونوا خارج النطاق الإقليمي الافتراضي للدولة. كما أن هذه الجرائم هي محل خلاف بين الدول، فهناك من يجرم بعض الأفعال في حين نجد أن دولاً أخرى لا تعتبرها جرائم.

❖ توجد معوقات لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، منها الصعوبات التي تواجه العاملين في الأجهزة الأمنية والذي تتعلق طبيعة عملهم بالتحري عن جرائم تقنية المعلومات ذاتها، ومعوقات تتعلق بالمجني عليه وترتبط به، ومعوقات مرتبطة بالتحقيق الجنائي.

ثانياً: توصيات الدراسة:

❖ نقترح علي كل من مشرعي الدول العربية القيام بتعديلات علي القانون الجنائي بشقيه وذلك حتي تكون التشريعات المحلية تتماشي مع المبادئ والمعايير الدولية وبما لا يتعارض مع التشريعات الجنائية الخاصة في هذه الدول.

❖ ندعو جميع التشريعات العربية بوضع تنظيم قانوني خاص بمقدمي خدمة الإنترنت، من مفاهيم والتزامات وتحديد المسئولية الجنائية التي تقع علي

عاتقهم ومنها المسئولية الجنائي لمقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية، كما جاء في نظرائها من التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠-٣١ المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي حدد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وكذا ما جاء في القانون الفرنسي ٢٠٠٤-٥٧٥ المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.

❖ إذا كان القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المعاملات التجارية والإلكترونية قد أورد تعريفاً لـ " مزود خدمات التصديق "، فإن هذا ليس كافياً؛ حيث إنه نوع أو صنف واحد من مزودي الخدمة، ومن ثم كان يجب وضع تعريف عام له، هذا فضلاً علي ما يمكن أن يسفر عنه التطبيق العملي من مسئولية جنائية لمزود الخدمة، خصوصاً فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية بما يفرض وضع تعريف له، ويمكن الأخذ بالتعريف الذي تبنته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، خصوصاً بعد تصديق دولة الإمارات العربية المتحدة عليها عام ٢٠١١م. وتزداد أهمية هذا الأمر في ظل استحداث مادة جديدة في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م برقم (٣٩) التي تعاقب مالك الموقع الإلكتروني أو مشغله، وهو وضع مزود الخدمة نفسه.

❖ تضع بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي التزاماً علي مزودي الخدمات بإزالة البيانات التي يتم تخزينها تلقائياً وتتعلق بالاتصالات الإلكترونية بين مستعملي شبكة الإنترنت وتسمح بمعرفة هوية المتصلين وساعة الاتصال. ونتيجة لذلك نرى ضرورة إيجاد تقنية يوفرها مقدمي خدمات الإنترنت تسمح لمن قام بإنشاء مواقع التواصل الاجتماعي بمراقبة ما يتم نشره علي الموقع ورصده؛ حتى لا تُثار مشكلة شيوع الاتهام بين المدون، ومدير التحرير الذي أنشأ الصفحة التي نُشر فيها ذلك المحتوي، وذلك تحت إشراف سلطات التحقيق والمحاكمة.

❖ يجب تضمين التشريعات العربية نصاً يلزم مزوَّدي ومقدَّمي الخدمة والاتصال بالإنترنت بفرض الرقابة وتصفية المواقع غير الأخلاقية أو التي تتضمن محتوى لا يتناسب مع مجتمعاتنا التي يسودها الدين والفضيلة.

❖ نري ضرورة فرض التزام علي متعهدي الوصول بالتحقق من هوية مستخدمي الشبكة من العملاء الذين يتولون توصيلهم بالحاسبات الخادمة، والنص علي إلزام مديري تحرير المواقع بإبلاغ مقدمي خدمات الإنترنت بالعناوين والأسماء الخاصة بالبريد الإلكتروني للمستخدمين عند فتح الصفحة الشخصية لهم، وهو الأمر الذي يقتضي تعهد المستخدم للإنترنت بصحة هذه البيانات وتحذيره بأن استخدام اسم غير حقيقي أو هوية مزورة من شأنه أن يعرضه للعقاب.

❖ ندعو إلي وجود قانون نموذجي موحد يبين التزامات ومسئولية الوسطاء في خدمات الإنترنت، وعلي وجهة الخصوص حماية البيانات الشخصية للمستخدمين للإنترنت؛ حتي لا يكون هناك تضارب بين الدول بخصوص هذه المسئولية، وكل ذلك تحت رقابة وإشراف سلطات التحقيق والمحاكمة.

❖ ضرورة تعريف المتدخلين في شبكة الإنترنت وتحديد دورهم وطبيعة عملهم وتحديد المسئولية الجنائية لكل منهم.

❖ تحديد الطبيعة القانونية للأنشطة المختلفة التي تمارس علي شبكة الإنترنت وتحديد القوانين التي تخضع لها.

❖ ضرورة النص علي مسئولية مزودي الخدمات عن المحتوي، إذا توافر لديه العلم الفعلي بطبيعته غير المشروعة، ولم يتصرف فوراً بإزالة البيانات، ولا سيما عند نشر معلومات أو بيانات علي الموقع من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، أو بقصد السخرية، أو الإضرار بسمعة وهيبة ومكانة الدولة ومؤسساتها أو رئيس الدولة أو نائبه أو رموز الدولة كعلمها أو شعارها أو نشيدها الوطني، أو كانت تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو تغييره أو الاستيلاء عليه، أو إلى تعطيل

أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في جمهورية مصر العربية.

❖ ضرورة معاقبة أي شخص اشترك أو أنشأ أو استضاف مواقع أو بث صوراً تحرض علي الإرهاب، سواء عن طريق الكتابة، أو المطبوعات، أو الرسومات، أو اللوحات، أو الشعارات، أو الصور، أو أي وسيلة أخرى من الكلام، أو الكتابة، أو الصور التي تباع أو توزع.

❖ نأمل أن يتدخل المشرع الفرنسي ببعض النصوص لتحديد مجال مسئولية كل من متعهد الإيواء وناشر الموقع، وبالتالي وضع حد لتناقض أحكام القضاء الفرنسي في هذا الصدد وتجليه ما يشوبها من غموض.

❖ تتسم النصوص المنظمة لحجب المواقع الإلكترونية بصياغة فضفاضة غير محددة المعنى ولا ترقى إلى مستويات الدقة والتحديد والوضوح المطلوبة في صياغة القواعد الجنائية.

❖ يحاول القانون وضع تعريف للموقع الإلكتروني فصلاً له عن بقية النظم المعلوماتية، وهذا قد يؤدي إلي نتائج يتعذر تداركها، لذا يجب تلافي ذلك.

❖ توعية مستخدمي الإنترنت لمخاطر الإنترنت وحجب المواقع الإباحية، وضرورة وجود بعض الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سلامة الأطفال القصر، ووضع قيود لقبول دخولهم إلى مواقع الشبكات الاجتماعية.

❖ تجريم استخدام فيروس أو برنامج معلوماتي لإجبار شخص علي الدخول إلى المواقع الإباحية، أو إرسال الرسائل التي تحمل هذه المواد، أو استخدام صورة شخص في الترويج للأعمال الإباحية عبر الشبكة المعلوماتية، حتي ولو لم يتم ابتزاز الشخص أو تهديده بذلك.

❖ يجب أن يكون هناك توازن بين البعد الأمني المعلوماتي وحق حرية التعبير عبر الوسائط الرقمية خصوصاً في إتاحة الوصول للمحتوى الرقمي والمنابر الرقمية التي تحوى ذلك المحتوي.

❖ أن الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت تتطلب إعادة النظر في المبادئ المستقرة في القانون الجنائي مثل مبدأ افتراض العلم بالقانون الجنائي خاصة إذا تعلق الأمر بواقعة تعتبر جريمة في دولة وتمثل تعبيراً عن حرية الرأي والحق في الإعلام في دولة أخري.

❖ يجب أن تكون هناك معايير منضبطة لمفاهيم الأمن القومي والإضرار بالمجتمع، حيث يسود لغة القانون الجنائي التحديد والانضباط، فلا مجال للنصوص المتسعة والتي يترتب عليها التضييق علي الحقوق والحريات.

❖ إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة في مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وذلك من خلال إيجاد خط ساخن يختص بتلقي البلاغات المتعلقة بهذه الجرائم؛ ولا سيما الجرائم الأخلاقية كحالات الإعلان عن البغاء وممارسة الفجور أو الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وهو ما يتبناه جهاز النيابة العامة في مصر حالياً.

❖ نشدد علي ضرورة وقف الدعاية الإجرامية للجماعات الإرهابية والحد من انتشار رسائل التحريض علي العنف والتجنيد على شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت، بما في ذلك خطاب تمجيد أعمالها الوحشية التي تسبب أشد المعاناة للضحايا، ونؤكد أن تفعيل حوار أوثق مع مقدمي خدمات الإنترنت أمرٌ له أهمية حاسمة في هذا المجال.

❖ يجب تعديل النصوص الإجرائية التي نصت علي حماية حرمة الحياة الخاصة من الرقابة عليها بوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية إلا وفقاً للقيود والضوابط المنصوص عليها في هذه النصوص، بحيث أن تشمل هذه الحماية أي وسيلة من وسائل الاتصال لكى نحمي الأسرار الخاصة للأفراد من الوسائل الإلكترونية المستجدة، وهو ما تبنته بعض التشريعات.

❖ ضرورة تدريب وتأهيل مأموري الضبط القضائي علي وسائل الإجرام المعلوماتي، وتحقيق التعاون مع أصحاب الخبرة في المجال التقني، وذلك بعقد دورات تدريبية بشكل دوري ودائم للاستفادة من خبراتهم وإرشاداتهم، ابتداء من

مرحلة الاستدلال وجمع الأدلة، ومروراً بمرحلة الاتهام والتحقيق والادعاء، وانتهاء بقرارات المحاكم. مع ضرورة التعاون المشترك من قبل سلطات التحقيق والتحري مع مزودي خدمة الاتصال، وهذا يساعد عملية البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية.

❖ تضمين قوانين جرائم تقنية المعلومات نصاً يلزم مشغلي شبكات الهواتف النقالة بإبلاغ السلطات القضائية المختصة، بناءً علي طلبها، بالمعلومات التي تسمح بتحديد هوية المشترك الذي يستخدم هاتفه لارتكاب عمل غير مشروع أو التعدي علي حقوق الغير، لاسيما عندما يكون متصلاً بشبكة الإنترنت.

❖ ضرورة تدريس جرائم تقنية المعلومات في كليات الحقوق والشرطة، وذلك لتشكيل وعي الطلاب بخطورة هذه الجرائم وتحديد المسئولين عنها، وكيفية الوقاية منها والتعاون الدولي للحد من أخطارها.

❖ تضمين تشريعات الدول نصاً يلزم مزوِّدي خدمات الإنترنت بالكشف عن المعلومات التي تسمح بتحديد هوية مرتكبي العمل غير المشروع، بناءً على أمر من السلطة القضائية.

❖ الاحترام الصارم لحقوق المشتبه بهم والمتهمين في القضايا الجنائية، بما في ذلك قضايا مكافحة الإرهاب، وحظر استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو دون إذن قانوني. وفي القضايا التي تقع فيها مثل هذه الانتهاكات وتشوب معظم الأدلة ذات الصلة المباشرة ينبغي للمحكمة ألا تبرر الإدانة استناداً إلى قرائن مثل مواقع الإنترنت التي يُحتمل أن يكون المتهمون قد زاروها أو لم يزوروها.

❖ توصي الدراسة بضرورة تسليح القاضي الجنائي بتقنية وعلوم الحاسب، فحتي يكون للقاضي السيادة والهيمنة علي الدعوي الجنائية فلا بد أن يكون مدرباً تدريباً فنياً خاصاً علي كيفية التعامل مع تقنية المعلومات وأنظمة معالجة البيانات الآلية، وعلي الأدلة الناتجة عن الحاسب بشكل وافٍ. مع ضرورة إنشاء محاكم خاصة تتضمن في تشكيلها أحد المتخصصين في تقنية

المعلومات للحكم في جرائم تقنية المعلومات وتحديد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، حتي تكون العقوبة فعّالة تُنزل بمن يستخدم جرائم الظل والخفاء في نشر المحتوى غير المشروع، زجراً له عن معاودة ارتكاب الفعل، وردعاً لغيره من مستخدمي الشبكة.

❖ أمام إشكالات جرائم تقنية المعلومات نجد أنه لا مناص من توحيد التجريم والعقاب والمتابعة في مثل هذه الجرائم – علي المستوي العربي علي الأقل –، وربما يساعد علي ذلك وجود الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠م، وما يبقي علي التشريعات سوي تكييف قوانينها الداخلية بما يتوافق مع الاتفاقية. كما ندعو الدولة لفتح مجال التعاون القضائي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين ونقل الاختصاص وغيرها من مجالات التعاون، الأمر الذي يساهم لا محالة في الحد من الاستخدام غير المشروعة للمواقع الإلكترونية والحد من جرائم مقدمي خدمات الإنترنت والمستخدمين في مختلف دول العالم.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(أ): المراجع اللغوية:

إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق أحمد عبد الغفور عطار, ج ٢, بيروت, دار العلم للملايين, ١٩٨٠م.

الفيروزآبادي: القاموس المحيط, ج٢, مطبعة مصطفي الحلبي وأولاده بمصر, ط ٢, ١٩٥٢م.

الفيومي: معجم المصباح المنير في قريب الشرح الكبير للرافعي، باب النون مع الهاء وما يثلثهما، دار القلم، بيروت، د. ت.

(ب): المراجع العامة والمتخصصة:

د. إبراهيم حامد طنطاوي: أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دراسة تأصيلية وتحليلية لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

د. أحمد السيد عفيفي: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م.

أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص, مطبعة الاعتماد بمصر, ١٩٢٣م.

د. أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

د. أحمد حسام طه تمام:الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

د. أحمد عوض بلال: الآثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م.

د. أحمد عوض بلال:الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

أحمد فتحي زغلول: المحاماة, مكتبة المعارف, القاهرة, ١٩٠٠م.

د. أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٦، مطورة ومحدثة، ٢٠١٥م.

د. أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, ١٩٨٨م.

د. أحمد محمد عطية محمد: التأمين من المسؤولية المفترضة لمستخدمي الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

د. أسامة أبو الحسن مجاهد:الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية وفقاً لأحدث التشريعات في فرنسا – مصر – الأردن – دبي – البحرين، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

د. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

د. أشرف توفيق شمس الدين:التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٥م.

د. أشرف توفيق شمس الدين:الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، ط ٢، ٢٠١٦م.

د. أشرف توفيق شمس الدين:شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة منقحة وفقاً لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، ط ٥، ٢٠١٩م.

د. أشرف جابر سيد: مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

د. إلياس ناصيف: العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٩م.

د. إمام حسنين عطا الله:جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.

د. أمين مصطفي محمد السيد: الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢، ٢٠١٠م.

د. أمين مصطفي محمد السيد: الحماية الجنائية للملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢، ٢٠١٠م.

د. أمين مصطفي محمد السيد: علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

د. أيمن عبدالله فكرى: الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م.

د. إيهاب خليفة: مواقع التواصل الاجتماعي، أدوات التغيير العصرية عبر الإنترنت، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط ١، ٢٠١٦م.

بهاء المري: جرائم المحمول والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧م.

بيل بول: أنطلق مع الانترنت، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار الجامعية للعلوم، بيروت، ١٩٩٦م.

جعفر حسن جاسم الطائي: جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار البداية، ط ١، ٢٠٠٧م.

د. جمال الدين العطيفي:الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤م.

د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

د. جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

د. حسام الدين محمد أحمد: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

د. حسن إبراهيم:الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ٣، ٢٠٠٣م.

د. حسن صادق المرصفاوي: قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢م.

د. حسن عبد الرحمن قدوس: الحق في التعويض، مقتضيات الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨م.

د. حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣م.

د. حنان شعبان مطاوع عبد العاطي: المسئولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤م.

د. خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١١م.

د. خالد ممدوح إبراهيم:حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٨م.

د. داليا مجدي عبد الغني:أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته وفقاً لأحدث التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ط ١، ٢٠١٨م.

د. ديانا رزق الله: المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣م.

د. دينا عبد العزيز فهمي: الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠١٨م.

رزكار عبدول محمد أمين: المسئولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، ٢٠١٧م.

د. رشدي محمد علي محمد عيد: الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

رضا المتولي وهدان: النظام القانوني للعقد الإلكتروني ولمسئولية عن الاعتداء الإلكترونية، د راسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون الأونسيترال النموذجي والفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٧م.

د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، القسم الخاص, منشأة المعارف, الإسكندرية, ط ١، ١٩٩٩م.

د. سامي يس خالد، د. زياد علي الكايد: محاضرات مناهج البحث العلمي، منهج البحث القانوني، دار الإجادة للنشر والتوزيع، السعودية – الإمارات – مصر، ط ١، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

د. سمير حامد الجمال: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م.

سيد حسن البغال: قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٦٦م.

د. السيد عتيق: جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

د. السيد عتيق: مساءلة الوزير جنائياً، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الإسراء للطباعة، ٢٠٠٣م.

د. شريف سيد كامل:جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

د. شريف سيد كامل: جرائم النشر في القانون المصري في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

د. شريف محمد غنام: التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله:الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

د. طارق أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

د. طارق أحمد فتحي سرور: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م.

د. طارق أحمد فتحي سرور: دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

د. طه أحمد طه متولي: جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط ٢، مزيدة ومنقحة، ١٩٩٧م، ص ١٤.

د. عبد الجبار حمد الحنيص: نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، السعودية، ط ٢، ١٤٣٠هـ – ٢٠١٠م.

د. عبد الحكم فودة: امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

عبد الحميد المنشاوي: جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٠م.

عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر: مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٥م.

د. عبد الرحمن هيكل: الضوابط الجنائية لحرية الرأي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.

د. عبد الرحيم صدقي:الإعلام والجريمة، حرية الرأي والإعلام، نهضة الشرق، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧م.

عبد الرزاق الدليمي: الإعلام الجديد والصداقة الإلكترونية، دار واللي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.

د. عبد السلام التونجي: موانع المسئولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، ١٩٧١م.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١م.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي:التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧م.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي:نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، ط ١، ٢٠٠٩م.

د. عبد الفتاح محمود كيلاني: مدي المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، د. ن، د. ت.

د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.

د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي: حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، ط٢، دار النهضة العربية, ١٩٨٥م.

د. عبد القادر الشيخلي: قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ٧، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

عبير شفيق الرحباني: الاستعمار الإلكتروني والإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط ١، ٢٠١٥م.

د. على أحمد راشد: القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

د. علي أحمد الزغبي: حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠٠٦م.

د. علي عبد القادر القهوجي:الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩م.

د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

د. علي عدنان الفيل: إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

علي كحلون: الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، ٢٠٠٢م.

د. عمر محمد بن يونس: أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت لدي القضاء الأمريكي، د. ن، ٢٠٠٤م.

د. عمر محمد بن يونس: الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، المرشد الفدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، د. ن، ٢٠٠٦م.

د. عمر محمد سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥م.

د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، ١٩٨٨م.

د. غنام محمد غنام:دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠م.

فرانسوا لسالي، نقولا ماكاريز: وسائل الاتصال المتعددة، ملتيميديا، ترجمة د. فؤاد شاهين، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، د. ت.

فؤاد الشعيبي: التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ١، ٢٠١٤م.

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٨م.

كاظم عبد جاسم الزيدي: المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والإعلام في القانون العراقي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٦م.

كشاو معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشواني:التشهير عبد الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، د. ت.

د. مأمون محمد سلامة: العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٩، مارس – يوليو سنة ١٩٧٦م.

د. مأمون محمد سلامة: قانون الأحكام العسكرية (العقوبات, والإجراءات), دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٨٤م.

محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، ط ٢، ١٩٨٨م.

د. محمد أبو العلا عقيدة: مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٩٤م.

د. محمد السعيد رشدي: الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

د. محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لرحمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

د. محمد حسن منصور:المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

د. محمد حماد الهيتي: التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣١هـ – ٢٠٢٠م.

د. محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

د. محمد سامى الشوا:المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

د. محمد سامي الشوا: الإثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة، دراسة تطبيقية علي الاتحاد الأوروبي، التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

د. محمد عبد الطاهر حسين: المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

د. محمد عبد اللطيف عبد العال: الجرائم المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

د. محمد محي الدين عوض: مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

د. محمد نصر محمد: الوسيط في جرائم المعلوماتية، د. ن، ٢٠١٥م.

د. محمود أحمد طه: التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٢م.

د. محمود أحمد طه: المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة ٢٠١٢م.

د. محمود رجب فتح الله: شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وفقاً للقانون المصري الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٨م.

محمود زكي عبد المتعال: الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، ج ٤، دار الشعب للطباعة، القاهرة، د. ت.

د. محمود عبد الرحيم الديب: الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الإنترنت، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة ، ط ٧، ١٩٧٥م.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٨م.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة نادي القضاة، ط ٨، ٢٠١٨م.

د. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

د. مدحت عبد الحليم رمضان:الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

د. مدحت عبد الحليم رمضان:الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

د. مدحت عبد الحليم رمضان: جرائم الاعتداء علي الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م.

د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٦م.

د. مصطفي العوجي: النظرية العامة للجريمة، ج٢، المسئولية الجنائية، د. ن، ط١، ١٩٨٤م.

د. مصطفي علي خلف: الضوابط الإجرائية لجرائم التقنية الحديثة، دراسة مقارنة، نادي القضاة، ٢٠١٧م – ١٤٣٨هـ.

د. مصطفي محمد موسي:التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م.

د. مصطفي محمد موسي: قواعد وإجراءات البحث الجنائي لكشف غموض الجرائم المعلوماتية والتخطيط لها، الرياض، ٢٠١٢م.

منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي: جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٤م.

د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

د. هدي حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

د. هشام محمد فريد رستم:الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤م.

د. هشام محمد فريد رستم: جرائم الفضاء الافتراضي، إجراءات جمع الأدلة وأصول التحقيق الفني، د. ن، ٢٠١٤م.

د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوباتومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية " علي ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: جرائم الحاسب والانترنت بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: جرائم المعلوماتية التقليدية والمستحدثة وتطبيقاتها في النظام البحريني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد:كيفية المواجهة التشريعية لجرائم المعلوماتية في النظام البحريني علي ضوء اتفاقية بودابست، عمادة البحث العلمي جامعة البحرين، ٢٠٠٨م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: هل المتهم برئ حتي تثبت إدانته أم مدان حتي تثبت براءته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

(ج): الرسائل العلمية:

د. أحمد حسام طه:الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٠م.

د. أحمد صبحي العطار: النظرية العامة للسكر وأثره في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٢م.

د. أحمد مبروك أحمد مبروك: الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٩م.

أحمد مسعود مريم: آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم ٠٤/٠٣، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٣م.

د. آدم عبد البديع آدم:الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٩٠م.

د. أري عارف عبد الله: المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم البث الفضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، أربيل، ٢٠١٥م.

د. آمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٤م.

د. أودين سلوم الحايك: مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، رسالة دكتوراه، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٩م.

بلال مهدي صالح العزي: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧م.

د. بوكر رشيدة: الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجبلالي اليابس – سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٧م.

بيداء صلاح الدين جاسم: المسئولية الجنائية عن التحرش الإلكتروني، رسالة ماجستير، حقوق المنصورة، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

د. تامر محمد صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

د. تومي يحي: جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م.

جمعي فريحة:المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت، مذكرة التخرّج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م.

د. حسن البنا عبد الله عياد: المسئولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

د. حسن توفيق رضا:أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٤م.

د. حسن زكي الأبراشي: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية, رسالة دكتوراه, جامعة الملك فاروق الأول, القاهرة, ١٩٥١م.

د. حسن على حسن السمني:شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٣م.

د. حسين بن سعيد الغافري:السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧م.

حمزة بن عقون: السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٢م.

د. خالد السيد عبد الحميد مطحنة: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٢م.

د. خالد حمدي عبد الرحمن: الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٢م.

د. خالد رمضان عبد العال سلطان: المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٠٢م.

خالدة خالد الحمصي: عقد الخدمة المعلوماتية، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة حلب، ٢٠١٥م – ١٤٣٦هـ.

د. رابحي عزيزة:الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م.

د. رأفت جوهري رمضان: المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٩م.

رحال سهام: حدود الحق في التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١م.

د. رشدي محمد علي عيد: الحماية الجنائية للمعلومات علي شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٩م.

د. سمير طه عبد الفتاح الجمال: الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٩م.

د. السيد محمد حسن شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٢م.

شهر زاد حداد: الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦ – ٢٠١٧م.

د. صالح عبد الزهرة الحسون:أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٧٩م.

صغير يوسف: الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣م.

عائشة بن قارة مصطفي: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، حقوق الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

د. عبد الرازق الموافى عبد اللطيف: المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ١٩٩٩م.

د. عبد الرؤوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٤م.

د. عبد الفتاح محمود كيلاني: المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه منشورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

عبد الله دغش العجمي: المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م.

د. عبد الناصر عبد العزيز علي السن: المسئولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١١م.

د. عمر السعيد رمضان: الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٩م.

د. عمر بن محمد العتيبي: الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.

د. عمر محمد أبو بكر بن يونس:الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٤م.

د. فؤاد قاسم مساعد الشعيبي: التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٢م.

قيس أمين الفقهاء: دور شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج للفكر المتطرف من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الإعلام جامعة الشرق الأوسط، آيار ٢٠١٦م.

د. مجدي الدين محمد إسماعيل السوسوة:إبرام عقد البيع عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٠م.

محمد بن نصير محمد السرحاني: مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت، دراسة مسحية علي ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

د. محمد رشاد إبراهيم مفتاح:الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

د. محمد زكى أحمد عسكر: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٠م.

د. محمد عبد العظيم محمد:حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٨م.

محمد عبد الله منشاوي: جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

د. محمد كمال إمام: أساس المسئولية الجنائية في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٨٢م.

د. محمد كمال عبد السميع شاهين:الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٥م.

د. محمود أحمد طه: مبدأ شخصية العقوبات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٠م.

د. محمود عثمان الهمشري: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٩م.

د. مخلوفي عبد الوهاب: التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٢م.

د. مرزوق سليمان هلال العموش: المسئولية المدنية لمزودي الخدمات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

معتز حمدالله أبو سويلم: المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م.

د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٦م.

ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني:المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٨م.

د. ميرفت محمد البارودي: المسئولية الجنائية عن استخدامات الكمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٢م.

نداء فايز المصري: خصوصية الجرائم المعلوماتية، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠١٧م.

د. هشام محمد فريد رستم: الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٢م.

وسيم محمد أمين أحمد شهوان: دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

(د): الأبحاث والمقالات والتقارير والمؤتمرات والندوات والدراسات:

د. أحمد صبحي العطار: السياسة الجنائية في تشريعات الدول الاشتراكية، دروس لطلاب الدراسات العليا، حقوق عين شمس، ١٩٩١م.

د. أحمد عبد المجيد الحاج: المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٣م.

أحمد قاسم فرح: النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد ١٣، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م.

أروى محمد تقوي:الغفلية علي الإنترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية، مجلة المنارة، المجلد ٢٠، العدد ٢/أ، ٢٠١٤م.

أروي محمد تقوي: مدى مسؤولية مشغلي الهاتف النقال عن إساءة استخدامه في الاتصال بالإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد ١١، العدد ٢، كلية الحقوق جامعة دمشق، د. ت.

د. أشرف توفيق شمس الدين:مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، مطبعة أكتوبر الهندسية، ٢٠١٩م.

د. أشرف جابر سيد: استهداف مستخدمي الإنترنت بالإعلانات التجارية وحماية الحق في الخصوصية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد خاص ٢٠١٥م.

د. أشرف جابر سيد: مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢٢، ٢٠١٠م.

إغينيو كاكا ياردون: مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت، ترجمة صابر طروات، سلسلة اليونسكو حول حرية الإنترنت، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليونسكو، ٢٠١٥م.

إكرام مختاري: الدليل في الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، المغرب، ٢٠١٥م.

د. أكرم عبد الرزاق المشهداني: بحث بعنوان إساءة استخدام تقنيات المعلومات وانتهاك الحق في الخصوصية مقدم إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، بيئة المعلومات الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة من ٦ – ٧ إبريل ٢٠١٠م.

د. إمام حسنين خليل: رؤية تحليلية لموقف المشرع الإماراتي إزاء الجرائم المعلوماتية، مجلة شؤون قضائية، العدد الثالث، دائرة القضاء بأبو ظبي، أبو ظبي، ٢٠١٣م.

الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت، مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، تقرير الأمن العامة، ٣٠ يوليو ٢٠١٩م.

الأمم المتحدة:مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥م موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مكافحة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٥م.

د. إيهاب خليفة: مواقع التواصل الاجتماعي، أدوات التغيير العصرية عبر الإنترنت، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط ١، ٢٠١٦م.

د. براهيم بن داود، د. أشرف شعت: الاطلاع علي البريد الإلكتروني، دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٦ جانفي ٢٠١٧م.

د. بعجي محمد:التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١، السنة ٢٠١٩م.

بوعناد فاطمة زهرة: مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، ٢٠١٣م.

د. بوقرين عبد الحليم: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، شوال ١٤٤٠هـ – يونيو ٢٠١٩م.

د. بوقرين عبد الحليم:قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة الخامسة، العدد التسلسلي ٢٠، ربيع الأول/ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ – ديسمبر ٢٠١٧م.

الجمهورية العربية السورية: وزارة الاتصالات والتقانة، الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، اللائحة التنظيمية، رقم NANS/SP/01، النواظم والمعايير التقنية لمقدّمي خدمات النفاذ إلي الشبكة، النسخة الأولي، دمشق في ٢٠١٣/٩/١٩م.

الجمهورية العربية السورية: وزارة الاتصالات والتقانة، الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، اللائحة التنظيمية، رقم NANS/SP/03، النواظم والمعايير التقنية لمقدّمي خدمات الاستضافة علي الشبكة، النسخة الأولي، دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٦م.

الجمهورية العربية السورية: وزارة الاتصالات والتقانة، الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، اللائحة التنظيمية، رقم NANS/SP/02، النواظم والمعايير التقنية لمقدّمي خدمات التواصل علي الشبكة، النسخة الأولي، دمشق في ٢٠١٣/٩/١٩م.

جيدور حاج بشير: أثر الثورة الرقمية والاستخدام المكثف لشبكات التواصل الاجتماعي في رسم الصورة الجديدة لمفهوم المواطنة، من المواطن العادي إلى المواطن الرقمي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان، ٢٠١٦م.

حالة الرقابة علي الإنترنت في مصر: دراسة بحثية قام بها المرصد المفتوح لاعتراض الشبكاتOONI ومؤسسة حرية الفكر والتعبير AFTE، ٢ يوليو ٢٠١٨م.

حدة أبو خالفة: النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥، العدد ٤، ملحق ٢، ٢٠١٨م.

د. حزام فتيحة: الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة علي ضوء القانون ١٨-٠٧، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٤، ٢٠١٩م.

د. حسام الدين كامل الأهواني:الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول والثاني، س ٣٢، ١٩٩٠م.

حسين بن سعيد الغافري: الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال علي الإنترنت، مسقط، ٣٠ – ٣١ أكتوبر ٢٠١١م.

الحق في حرية الرأي والتعبير: تقرير المقرر الخاص أمبيليغابو، ١٧ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٤م.

د. حمدي محمد محمود حسين: المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة تحليلية ومقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين، المجلد ٢، العدد ٨ أفريل/ نيسان، ٢٠١٨م.

د. خالد حامد أحمد مصطفي: المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة عجمان، رؤى استراتيجية، مارس ٢٠١٣م.

د. خالد حامد أحمد مصطفي: المعلوماتية والمسؤولية الجزائية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٠، العدد ٧٩، دار المنظومة، د. ت.

خالد محيي الدين أحمد: الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، أيام ١٩ – ٢٠ يونيو ٢٠٠٧م.

د. دينا عبد العزيز فهمي:المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا، تحت عنوان " القانون والإعلام " الفترة من ٢٣ – ٢٤ إبريل ٢٠١٧م.

راشد بشير إبراهيم: التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، سلسلة محاضرات الإمارات، العدد ١٣١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٨م.

رانيا عبد الله الشريف: دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعات، مجلة العلاقات العامة والإعلان، ٢٠١٥م.

د. رعد فجر فتيح، د. ياسر عواد: إثبات الجريمة الإلكترونية بالدليل العلمي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٣)، الجزء (٢)، آذار ٢٠١٧م – رجب ١٤٣٨هـ.

د. رمسيس بهنام: نطاق الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الفترة من ٤ – ٦ يونيه ١٩٨٧م.

د. زاهر راضي: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، جامعة عمان الأهلية، العدد ١٥، ٢٠٠٣م.

زينة حازم خلف الجبوري: القانون الواجب التطبيق علي مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، المجلد ١، العدد ٤، ج ٢، حزيران ٢٠١٧م – جمادي الثاني ١٤٣٨هـ.

د. سامي حمدان الرواشده: الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي، المجلة الدولية للقانون، ٢٠١٧م.

سليمان ميسر حمدون: الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالاشتراك مع نقابة المهندسين العراقيين ونقابة المعلمين في الجمهورية العراقية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٢م.

سماح عبد الصبور: الإرهاب الرقمي: استخدامات الجماعات المسلحة لوسائل التواصل الاجتماعي، اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات، المجلد الأول، العدد ٢، سبتمبر ٢٠١٤م.

د. سوزان عدنان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣م.

د. ضياء عبد الله، عادل كاظم: مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق علي جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الإنترنت، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الثالث، إنساني، ٢٠٠٨م.

د. طاهر شوقي مؤمن: الرقابة علي محتوى الإنترنت، مجلة معهد دبي القضائي، العدد الثالث، السنة الثانية، ٢٠١٣م.

د. الطيب بلواضح: المسئولية الجنائية للصحفي بين الواقع والمأمول، بحث مقدم لمؤتمر المسؤولية المهنية المنظم من طرف كلية القانون جامعة اليرموك، الأردن، نيسان، ٢٠١٠م.

د. عادل علي المانع: طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠٠٠م.

د. عادل يوسف عبد النبي الشكري: الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد السابع، ٢٠٠٨م.

عباوي نجاة: الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداء علي أنظمة المعلومات، دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٦ جانفي ٢٠١٧م.

عبد الإله محمد النوايسة: الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ٢، ربيع الأول ١٤٣٩هـ – ديسمبر ٢٠١٧م.

عبد الحميد إبراهيم محمد العريان:العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة، ما هو رد فعل القطاع الخاص ؟، الدورة التدريبية: مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، المغرب، القنيطرة، خلال الفترة من ٩ إلى ١٤ إبريل ٢٠٠٦م.

د. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف: قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي الجديد، المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م، مجلة معهد دبي القضائي، السنة الأولي، العدد الثاني، معهد دبي القضائي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣م.

عبيد صالح حسن: سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرون، العدد ٩٥، أكتوبر ٢٠١٥م.

علوي مصطفي: الضحية المنسية أمام لغة الكبار، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد ٨٧، جوان ٢٠٠٨م.

د. علي عبد القادر القهوجي:جرائم الاعتداء علي نظام معالجة المعطيات، بحث مقدم لمؤتمر قانون الكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠م.

د. علي علي غازي: الدور التطبيقي لتجديد الخطاب الإعلامي في مواجهة الفكر المتطرف، مدخل استراتيجي، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد ١٥٨، ٢٠١٧م.

د. علي محمود علي حمودة: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من ٢٦ إلي ٢٨ إبريل سنة ٢٠٠٣م.

د. عمر السعيد رمضان: بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٩٦٤م.

د. عمر الفاروق الحسيني: ورقة بحثية بعنوان: " تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظم الحاسب الآلي "، بحث مقدم لمؤتمر الحاسب الإلكتروني بالدورة التدريبية باتحاد المصارف العربية، القاهرة، في الفترة من ٧ – ٩ مايو سنة ١٩٩١م.

د. غنام محمد غنام: ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات، بحث مقدم لمؤتمر " مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، الإمارات العربية المتحدة، ٢٦– ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦م.

د. فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة، بحث مقدم إلي مؤتمر مسؤولية المهنيين، جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٣ – ٥ إبريل ٢٠٠٤م.

فهيم عبد الأله الشايع: المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني، دراسات، علم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٧م.

فيصل محمد علي الشمري: ورقة عمل بعنوان: التنمر بين التحديات .. وآفاق المعالجة الاستباقية، عرضت في حوار السياسات حول " التنمر والتعلم ... وطنياً ... إقليمياً ... عالمياً "، إبريل ٢٠١٩م.

كاظم ناصر عبد المهدي: المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، ٢٠٠٩م.

ليونيد أيفدوكيموف، ماريا زينو، محمد الطاهر، حسن الأزهري، سارة محسن: حالة الرقابة علي الإنترنت في مصر، دراسة بحثية قام بها المرصد المفتوح لاعتراض الشبكات ومؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢ يوليو ٢٠١٨م.

د. مأمون محمد سلامة: الأحكام العامة للمسئولية الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، ١٩٨٣م.

د. مأمون محمد سلامة: العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٩، مارس – يوليو ١٩٧٦م.

مجدي محمد عبد الجواد الداغر: استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحققة، دراسة تطبيقية علي القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤، مارس ٢٠١٣م.

مجلة المحامون: نقابة المحامون السورية، العددان ١–٢، ٢٠١٢م.

مجلة دنيا الوطن: رواندا تطلق أول قمر صناعي للاتصالات وتوفر الأنترنت مجاناً لمواطنيها، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣م.

محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، علاء الدين عبد الله الخصاونة: المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوي غير المشروع، دراسة في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية ٢٠٠٠م والقانون الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٢، ٢٠١٠م.

د. محمد الأمين البشري:التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد ٣٠، ٢٠٠٠م.

د. محمد حجازي: جرائم الحاسبات والإنترنت، الجرائم المعلوماتية، المركز المصري للملكية الفردية، مارس ٢٠٠٥م.

د. محمد عبد الله محمد: تنظيم المسئولية الجنائية في جرائم النشر، دورية القانون والاقتصاد، عدد مارس، ١٩٤٨م.

د. محمود أحمد طه:التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، مجلة روع القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، ١٩٩٣م.

د. محمود محمود مصطفي: التفتيش وما يترتب علي مخالفة أحكامه من آثار، مجلة الحقوق، العدد الثاني، ١٩٤٣م.

د. محمود محمود مصطفي: مدي المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشي سراً من أسرار مهنته, مجلة القانون والاقتصاد, السنة ١١, العدد ٥, مايو ١٩٤١م.

د. محمود محمود مصطفي: مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س ١٨، ع يونيه، ١٩٤٨م.

د. محمود نجيب حسني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، في الفترة من ٤ – ٦ يونيه ١٩٨٧م.

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، القاهرة، ٢٠١٨م.

مروة زيد جواميرالمندولاي: المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١٤م.

مصطفي عبد الباقي: التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥، عدد ٤، ملحق ٢، ٢٠١٨م.

مصطفي عبد الباقي، آلاء حماد:موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد ٣١، ص٢٠١٧م.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا: استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣م.

مهران زهير المصري: الخداع باستعمال الإنترنت، مجلة المعلوماتية، العدد ٧٢، السنة ٧، فيفري ٢٠١٢م.

نضال منصور: قانون الجرائم الإلكترونية في الأردن: تصدي للشائعات أم تكميم للأصوات ؟، جريدة الحرة الإلكترونية، ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨م.

د. نعيم عطية: حق الأفراد في الحياة الخاصة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، ع ٤، ١٩٢١م.

نمديلي رحيمة: خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، طرابلس ٢٤ – ٢٥ مارس ٢٠١٧م.

د. هشام الشافعي: دور وسائل الإعلام في مواجهة التطرف الفكري، المركز العربي للأبحاث والدراسات الإعلامية، العدد الأول، ٢٠١٩م.

د. هشام محمد فريد رستم:الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين، مجلة الأمن والقانون، ع ٢، يوليو ١٩٩٠م.

د. وسيم شفيق الحجار: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، (واتس آب، فيسبوك، تويتر)، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، أبحاث ودراسات (٤)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط ١، بيروت – لبنان، ٢٠١٧م.

يوسف بن أحمد الرميح: الإرهاب في شبكات التواصل الاجتماعي، مقال منشور بجريدة الجزيرة، العدد ١٥٥١٦، الأثنين ٣ جمادي الآخرة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠١٥م.

(هـ): مراجع علي شبكة الإنترنت:

د. أكمل يوسف السعيد يوسف: المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١١م، متوفر علي الموقع:
scc.mans.eun.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/9.pdf.

د. صالح أحمد البربري: دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية الموقعة في بودابست في ٢٣-١١-٢٠٠١م، بحث منشور بموقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي علي شبكة الإنترنت:

www.arablaw.info.com.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

(أ): المراجع العامة والمتخصصة:

Adel Maged: The Impact of Religion on Military Self-Interest in Accountability: An Islamic Sharīah Perspective, in: Morten Bergsmoand SONG Tianying (eds.), Military Self-Interest in Accountability for Core International Crimes, TorkelOpsahl Academic Publisher, Brussels, 2015.

Charlesworth, A. and Reed, C.: The Liability of Internet Service Providers and Internet Intermediaries in Chris Reed and John Angel (eds), (2000) Computer Law.4th Edition. Blackstone Press Limited, 2000.

Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez: Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America, No date.

Debra Littlejohn Shinder: Scene of the Cyber Crime (Computer forensic Handbook), Publishing by Syngress (Inc), United states of America, 2002.

Eoghan Casey: Digital Evidence and Computer Crime, Third Edition, Published by Elsevier Inc, London, 2011.

Eoghan Casey: Digital Evidence and Computer Crime, Forensic Science, Computers and the internet, second edition, a cadimic press, 2004.

Eoghan Casey: Digital evidence and forensic science, computer and the Internet, computer crime - 1st ed. Academic Press - USA UK 2000.

Gabriel Weimann: terror on the internet, United State, institute of peace, Washington, April 2006.

George Paul: Foundations of digital evidence, Chicago American Bar Association, 2008.

Girasa, R. J.: Cyberlaw National and International Perspectives. Prentice Hall, New Jersey, 2002.

H. L. CAPRON- J. A. Johnson: computer tools for information age 8 th Ed , PEARSON Education, Inc., Upper Saddle River, New Jersey 2004.

Hosein Ian: Creating Conventions, Global Data Flows, Technology Policy, and International Cooperation in Criminal Matters.

.Forthcoming in Governing Global Electronic Networks (Drake William and Ernest Wilson III eds.), MIT Press, 2006.

Jay Forder and Patrick Quirk: Electronic Commerce and the Law, Willey, 2001.

john r vacca: Computer Forensics: Computer Crime Scene Investigation (Networking Series) (Charles River Media Networking/Security), 2002.

Jonathan Herring M.A., Marise Cremona B.A.: Criminal Law, Second Edition, Macmillan, London, 1998.

JurgenBasedow& Toshiyuki Kono: Legal Aspects of Globalization, Conflict of Laws, Internet, Capital Markets and Insolvency in a Global Economy, Kluwer Law International, 2000.

Linda Volonino and Reynaldo Anazaldua: Computer Forensics For Dummies, Wiley Publishing, United States of America, 2008.

Nunziato (Dawn.): Virtual freedom, Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age, Stanford, California, U. S. A, 2009.

Orin S. Kerr: Digital Evidence and the New Criminal Procedure, 105 C OLUM. L. R EV. 279, 308, 2005.

PaiboonAmornkietpinyo: Textbook on the Computer Crime Act B.E. 2550, Bangkok: Provision, 2010.

Paul Levinson: New Media, international edition, 2 nd edition, New York, 2013.

Robert Taylor: Combuter Crime, in Criminal investigation edited, by Charles Swanson, n. Chamelin and L. Territto, Hill, ine. 5th edition 1992.

SawatreeSooksri et al: Computer Crimes ? Bangkok: Law Project, 2012.

Sharma, V.: Information Technology Law and Practice: Cyber Law & E-Commerce.Universal Law Publishing Co, Pvt. Ltd, New Delhi, 2006.

Steve Bunting and William Wei: Encase Computer forensic, Wiley Publishing (inc), United States of America, 2006.

Y. AKDENIZ: Internet Child Pornography and the Law National and International Responses University of Leeds, UK, 2008.

Zinn Howard: A People's History of the United States (1492- Present), Third Edition, Pearson Longman, London, 2003.

(ب): الرسائل العلمية:

Mica Graybill: EXPLORING THE USE OF FACEBOOK AS A COMMUNICATION TOOL IN AGRICULTURAL-RELATED SOCIAL MOVEMENTS, master's degree, Texas Tech University: the Graduate Faculty, 2010. retrieved from : www.id4arab.com-social-thesis-1.pdf.

SawatreeSooksri: The Duties and Criminal Liability of Internet-Provider: Special Study on Pornography and Libel on the Internet, Master of Laws Thesis, Faculty of Law, Thammasat University, 2004.

SirichanBinsirawanich: Computer Crime: Case Study of Defamation on Network, Master of Laws Thesis, Faculty of Law, Chulalongkorn University, 2007.

(ج): الأبحاث والمقالات والتقارير والمؤتمرات والندوات والدراسات:

AnkitAgarwal and others.: Systematic Digital Forensic Investigation Model, in: International Journal of Computer Science and Security (IJCSS), Volume 5, Issue 1, United states of America, 2011.

Anne Pfeifle, ALEXA: WHAT SHOULD WE DO ABOUT PRIVACY? PROTECTING PRIVACY FOR USERS OF VOICEACTIVATED DEVICES, WASHINGTON LAW REVIEW, Volume 93, Number 1, 2018.

ANTON A. HUURDEMAN: THE WORLDWIDE HISTORY OF TELE COMMUNICATIONS, John Wiley, 2003.

Bailey McGowan: Eject the Floppy Disk: How to Modernize the Computer Fraud and Abuse Act to Meet Cybersecurity Needs, SETON HALL CIRCUIT REVIEW, Vol. 14, 2018.

Bob Northen and Cathy Smith: understanding business on the internet in week Hodder and Stoughton, 1997.

Child Pornography: CSEC World Congress Yokohama Conference, 2001.

Clayton, R. and Tomlinson, H: The Law of Human Rights, Oxford University Press, 2000.

Comprehensive Study on Cybercrime: UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, Vienna, Draft-February 2013, Uuited Nations, New York, 2013.

Council of the European Union: Conclusions of the First High Level Political Dialogue on Counter-Terrorism between the Council, the Commission, and the European Parliament, JAI 240, 9246/06, Brussels, 18 May 2006.

Court of Justice of the European Union: 6 October 2015. Retrieved 7 October 2015. Judgment in Case C-362/14 MaximillianSchrems v Data Protection Commissioner: The Court of Justice declares that the Commission's US Safe Harbour Decision is invalid, (press release) (Press release).

Cubby V. Compuserve: United States District Court. S. D. New York, 776, F. Supp. 135, Oct. 29, 1991, Cqase No. 90 Civ. 6571 PKL.

Dana Paolillo: Computer Fraud and Abuse Act: Made for International Hackers or Average Internet Users, Seton Hall Law Review Journal, 2017.

David G. Delaney: Leap-Ahead Privacy as a Government Responsibility in the Digital Age, American University Law Review, Volume 62, 2013.

DIGITAL IN 2018:WORLD'S INTERNET USERS PASS THE 4 BILLION MARK - Well over half of the world's population is now online, with the latest data showing that nearly a quarter of a billion new users came online for the first time in 2017.

Edwards, L.: The Fall and Rise of Intermediary Liability Online in Edwards, L. &Waelde, C. (Ed) Law and the Internet, Hart Publishing, Portland, Oregon, 2009.

EjanMackaay, Daniel Ppulin And Pierre Trudel: The Electronic Super Highway, The Shape of Technology and Law to Come, Kluwer Law International, 1995.

European Commission Communication to the European Parliament: The Council, The Economic and Social Committee and the Committee of the Regions: Illegal and Harmful Content on the Internet, Com (96) 487, Brussels, 16 October 1996.

European Commission: Amended proposal for a European Parliament and Council Directive on certain legal aspects of electronic commerce in the Internal Market (presented by the Commission pursuant to Article 250 (2) of the Entreaty), COM (1999) 427 final, 98/0325 (COD), 1999.

European Commission: Proposal for a European Parliament and Council Directive on certain legal aspects of electronic commerce in the internal market, COM (1998) 586 final, 98/0325 (COD), Brussels, 18 November 1998.

FITZGERALD (Brian): Cyber-Law – Volume I – The international library of essays in law & Legal theory – Second series – ASHGATE DARTMOUTH – Australia - P: XVII, No date.

Government of Denmark: A common and safe future: an action plan to prevent extremist views and radicalisation among young people, Schultz Distribution, Denmark, January 2009.

Josiah Dykstra and Alan T. Sherman: UNDERSTANDING ISSUES IN CLOUD FORENSICS: TWO HYPOTHETICAL CASE STUDIES, ADFSL Conference on Digital Forensics, Security and Law, 2011.

KanaphonChanhom: Criminal Law: Specific Offenses vol. 1, Bangkok: Winyuchon, 2015.

KanaphonChanhom: Defamation and Internet Service Providers In Thailand, Article**,** January 2016.

Kathleen C. Riley: Data Scraping as a Cause of Action: Limiting Use of the CFAA and Trespass in Online Copying Cases, Fordham Intellectual Property, Media and Entertainment Law Journal, Volume 29, 2019.

Kathryn (S): Individual Differences of Internet Pornography, International Journal of Cyber Criminology, Vol. 7, Issue 2 July, 2013.

Laura K. Donohue: The Fourth Amendment in a Digital World, Georgetown University Law Center, 2017.

MATT BORDEN: Covering Your Digital Assets: Why the Stored Communications Act Stands in the Way of Digital Inheritance, OHIO STATE LA WJOURNAL, Vol. 75, 2014.

Matthew D. Lawless: The Third Party Doctrine Redux: Internet Search Records and the Case for a " Crazy Quilt " of Fourth Amendment Protection, UCLA J. L. & Tech. 2, 2007.

Matthew Hettrich: Data Privacy Regulation in the Age of Smartphones, Touro Law Review, Vol. 31 No. 4, Art. 17, 2015.

Moore: To View or not to view: Examining the Plain View Doctrine and Digital Evidence, American Journal of Criminal Justice, vol. 29, No. 1, 2004.

N ELSON B. L ASSON: T HE H ISTORY AND D EVELOPMENT OF THE F OURTH A MENDMENT TO THE U NITED S TATES C ONSTITUTION, 1937.

Nicholas Economides: The telecommunications act of 1996 and its impact, The annual telecommunications policy conference, Tokyo, Japan, 04/12/1997.

Norazlina Abdul Aziz and Irini Ibrahim: Child's Right to Free Flow Information via Internet: Liability and Responsibility of the Internet Service Provider, Asia Pacific International Conference on Environment-Behaviour Studies, Grand Margherita Hotel, Kuching, Sarawak, Malaysia, 7-9 December 2010, Procedia - Social and Behavioral Sciences 38, 2012.

O. N. U.: Manuel des Nations Unies sur la prévention et la répression de la criminalité informatique, New York, Nations Unies, 1994.

Oberl and esgericht Hamburg: [OLG Hamburg] [Higher Regional Court Hamburg, Mar. 2, 2010, docket no. 7U 70/09, 7 MULTIMEDIA UND RECHT [MMR] 490, 491 (2010).

Orin S. Kerr: DIGITAL EVIDENCE AND THE NEW CRIMINAL PROCEDURE, COLUMBIA LAW REVIEW [Vol. 105:279], 2005.

Orin S. Kerr: Search warrants in an era of digital evidence, Mississippi Law Journal, Vol. 75, 2005.

Orin S. Kerr: The Fourth Amendment and New Technologies: Constitutional Myths and the Case for Caution, Michigan Law Review, Volume 102, Issue 5, 2004.

Peter Sommer: Digital Evidence, Digital Investigation and E-Disclosure (A Guide to Forensic Readiness for Organizations, Security Advisers and Lawyers), Third Edition, Information Assurance Advisory Council (I.A.A.C), United Kingdom, 2011.

R. JULIABARCELO: On-Line intermediary liability issues: comparing E.U. and U.S. legal frameworks, European intellectual Property review, 2000.

R. MOCK KAREN: Hate on the internet, in Human Rights and the internet, **2**000.

Report from the Commission to the European Parliament: the Council and the EuropeaEconomic and Social Committee – First report on the application of Directive2000/31/EC onelectronic commerce, COM (2003) 702 final, Brussels, 21 November 2003.

Sexual Exploitation of Children over the Internet: Report for the use of the Committee on Energy and Commerce, United States. House of Representatives, 109th Congress, 2007.

Sixth-, Seventh-, and Eighth-Grade: Students' Experiences With the Internet and Their Internet the faculty of the Department of Educational Leadership and Policy Analysis East, Safety Knowledge Tennessee State University Doctor of Education by Tonya Berrier December 2007.

Stephen Errol Blythe: e-commerce law around the world, Xlibris Publishing Company, U.S.A, 2011.

The Privacy Commissioner of Canada: Genetic testing and privacy, Minister of Supply and Services Canada, 1995.

The Technical Working Group for Electronic Crime Scene Investigation: Electronic Crime Scene Investigation, the national institute of justice, the United States of America, 2001.

The Yahoo: Case in France, League against Racism and Antisemitism (LICRA), French Union of Jewish Students v. Yahoo! Inc. (USA), Yahoo France, The County Court of Paris, Interim Court Order, 20 November 2000.

Toshiyuki Kono, Christoph G. Paulus and Harry Rajak (ed.): Selected Legal Issues of E – Commerce, Kluwer Law International, 2002.

U. SIEBER: Responsibility of Internet providers – a comparative legal study with recommendations for future legal policy, Computer Law & Security Report, Vol 15 n°15, n°5, 1999.

United Nations Crime and Justice information: UNCJIN, 1999.

Walid Al-Saqaf: The Internet is Weakening Authoritarian States' Information Control, in Freedom of Expression and Media in Transition, edited by Ulla Carlsson, published by UNESCO Chair on Freedom of Expression at the University of Gothenburg in collaboration with Nordicom, Sweden, 2016.

Williamson, Nancy: Deep wep: Chalienges of catching the cyber criminal. acapstone project to the faculty of Utica college, 2014.

Xavier Amadei: Standards of Liability for Internet Service Providers: A Comparative Study of France and the United States with a Specific Focus on Copyright, Defamation, and Illicit Content, Cornell International Law Journal, Volume 35, Issue 1 November 2001 - February 2002.

(د): مراجع علي شبكة الإنترنت:

AKDENiZYaMaN: Recen developments on uk and us Defamation Law Concerning The Internet.
http://www.leeds.ac.uk/Law/pgs/defart.httm.

AMENDED BY THE FOLLOWING LAWS: ACT OF 6 AUGUST 2-4 RELATIVE TO THE PROTECTION OF INDIVIDUALS WITH REGARD TO THEPROCESSING OF PERSONAL DATAACT OF 1- MAY 2-9 RELATIVE TO THE SIMPLIFICATION AND CLARIFICATION OF LAW AND LIGHTER PROCEDURES. http://www_cnil_fr/fileadmin/documents/en/Act78-17VA-pdf.

BenoîtFrydman and Isabelle Rorive: Regulating Internet Content through Intermediaries in Europe and the USA, Oxford January 2002, available at: http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/92-1.pdf.

Bernard OluwafemiJemilohun: Liability of Internet Service Providers under Nigerian Law, International Journal of Research, Volume 06 Issue 07 June 2019.Available at https://journals.pen2print.org/index.php/ijr/.

Black: Internet Architecture: An: Zuckerman/ McLaughlin, Introduction to Internet Architecture and Introduction to IP Protocols, 2000, Institutions, 2003.http://cyber.law.harvard.edu/digitaldemocracy/internetarchitecture.html.

British Chambers of Commerce: independent report on the economic impact of the regulation of investigatory powers bill, 12 June 2000.
http://www.britishchambers.org.uk/newsandpolicy/downloads/lserep ort.doc.

Caroline Goemans and Jos Durnortier: ENFORCEMENT ISSUES Man-datory retention of traffic data in the EU:possible impact on privacy and online

anonymity.https:www.law.kuleuven.be/citip/en/archive/copy-of publications/440retention-of-traffic-d.

Constitution and Composition: http://www_cnil_fr/english/the-cnil/constitution-and-composition.

Convention for the protection of individuals with regard to Automatic Processingof Personal, 1981:http://convenyions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/108.htm.

Daniel A. Morris: Tracking a Computer Hacker, USA Bulletin, May 2001. available at:http://www.leetupload.com/database/Misc/Papers/Asta%20la%20 Vista/Web%20Papers/tracking_a_computer_hacker.doc.

David Lindsay: Liability for the Publication of Defamatory Material via the Internet, Research Paper No. 10 March, 2000, Centre for Media, Communications and Information Technology Law (A Specialist Research Centre of the Law School), The University of Melbourne, available at: http://www.law.unimelb.edu.au/cmcl/publications/defamation.pdf.

EuroISPA position paper on retention of traffic data: EU Forum oncyber crime, 27 November 2001.http://cyber crimeforum.jrc.it.

Hisamichi Okamura: liability of internet service providers, available at: http://www.softic.or.jp/symposium/open_materials/10th/en/okamura-en.pdf.

Initiatives to Counter Fake News in Selected Countries: Argentina • Brazil • Canada • China • Egypt • France Germany • Israel • Japan • Kenya • Malaysia Nicaragua • Russia • Sweden United Kingdom, April 2019. The Law Library of Congress, http://www.law.gov.

Joseph Jaconelli: Incitement: A Study in Language Crime, Crim Law and Philos, 2018. https://doi.org/10.1007/s11572-017-9427-8.

Justin P. Murphy & Adrian Fontecilla: Social Media Evidence in Government Investigations and Criminal Proceedings: A Frontier of New Legal Issues, 19 Rich. J. L. & Tech. 11 (2013). http://jolt.richmond.edu/v19i3/article11.pdf.

KamielKoelman and BerntHugenholtz: Online Service Providers Liability For Copyright Infringement, Workshop on Service Providers Liability, IPO, Geneva, December 9 and 10, 1999. http://dare.uva.nl/document/6178.

Longe, O. B., Chiemeke, S. C. et al: Internet Service Providers and Cybercrime in Nigeria – Balancing Services and ICT Development, available at:http://www.intgovforum.org/cms/documents/contributions/general contribution/2008-1/349-longe-o-b-et-al-isp-and-cybercrime-innigeria-igf-contributions/file.

Lyne (C), James (R): The Evolution of Pornography Law in Canada, Library of parliament, Review 84, 2004. http://www.opennetinitiative.net/studies/uae/

Norwegian Ministry of Justice and Public Security: Action Plan against Radicalization and Violent Extremism, available from: https://www.counterextremism.org/resources/details/id/679/action-plan-against-radicalisation-and-violent-extremism.

Open Net Initiative: Internet Filtering in Bahrain, 2004-2005, February 2005. http://www.opennetinitiative.net/studies/bahrain/.

Recommendation R (95) 13: of the committee of ministers to member states concerning problems of criminal procedural law connected with information technology 11 sep. 1995, 543 meetion, available online in mars 2000 at: http://www.cybercrime.gov/crycoe.htm.

Rights and Liabilities Involving Online Speech:http://www.knox.edu/offices-and-services/information technologyservices/computer-use policies/onlinespeech.html.

Rocco Parascandola: NYPD forms new social media unit to mine Facebook and Twitter for mayhem, N. Y. Daily News, Aug. 10, 2011, http://www.nydailynews.com/new-york/nypd-forms-new-social-media-unit facebooktwitter-mayhem-article-1.945242.

Searching & Seizing Computers & Obtaining Electronic Evidence in Criminal Investigations, See at: www. Cybercrime. gov.

Simson L. Garfinkel: Digital Forensics, available at: http://www.americanscientist.org/authors/detail/simson-lgarfinkel.

Small business data breaches reach all-time high - Written on Mar 14, 2018.https://www.ohiocpa.com/search/utilities/displaynewsitem/2018/03/14/smallbusiness-data-breaches-reach-alltime-high.

Société radio-Canada v. Radio Sept-Iles Inc.: (1994) R.J.Q. 1811, 1819-1820, Le Bel, J. Cited in Michel Racicot & others, The Cyberspace is not a "No Law Land", a Study of the Issues of Liability for Content Circulating on the Internet, prepared for Industry Canada, February 1997,Availableat:http://scholar.google.com/scholar?start=40&q=study+on+the+liability+of+internet+intermediaries&hl ar&as_sdt.

T. Markus Funk, Al Gidari and Nathan R. Christensen: Exposing Online Service Providers To Criminal Liability, Law 360, New York, June 06, 2012. www.law360.com.

The key moments from Mark Zuckerberg's testimony to Congress: https://www.theguardian.com/technology/2018/apr/11/mark-zuckerbergstestimony-to-congress-the-key-moments.

ThibaultVerbiest and Gerald Spindler: Study on the Liability of Internet Intermediaries, November 12 th 2007, available at:

http://ec.europa.eu/internal_market/ecommerce/docs/study/liability/final_report_en.

Thilinikahandawaarachchi: Liability Of Internet Service Providers For Third Party Online Copyright Infringement: a study of the US and Indian Laws, Journal of Intellectual Property Right, Vol. 12 November 2007, available at: http://nopr.niscair.res.in/bitstream/123456789/279/1/JIPR%2012%286%29%20%282007%29%20553-561%20.pdf.

This is how Facebook uses your data for ad targeting: https://www.recode.net/2018/4/11/17177842/facebook-advertising-ads-explained-mark-zuckerberg.

UNDP: Preventing Violent Extremism through Inclusive Development and the Promotion of Tolerance and Respect for Diversity, 2016, p. 12. Available at: https://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic governance/conflict-prevention/discussion-paper-preventing-violent-extremism throughinclusiv.html.

United Nations Human Rights Council: 16-7-2012,The promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet, United Nations Human Rights Council (A/HRC/RES/20/8).http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/20/8**.**

United States v. Charbonneau: 979 F. Supp, 1177, S. D. Ohio 1997. https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/979/1177/1446971.

What are the different types of websites ? www. expertmarket. co.uk, Retrieved 26-4-2019. https://mawdoo3.com.

(هـ): القوانين:

Code of Conduct for Internet Service Providers in Italy, Stefano Lamborghini, secretary general: http://www.oecd.org/internet/ieconomy/1893214.pdf.

Cyber Administration of China, Provisions on Administration of Internet News Information Services (May 2, 2017, effective June 1, 2017) art. 1, http://www.cac.gov.cn/2017-05/02/c_1120902760.htm (in Chinese), archived at https://perma.cc/Y5VB-XZJV.

Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market ('Directive on electronic commerce') v 43, OJ L 178, 17 July 2000.

Directive 2002/58/EC of the European Parliament and of the Council of 12 July 2002.

Electronic Communications Act, 25th May 2000, www.legislation.gov.uk.
India's new Data Protection Legislation http://www2_law_ed_ac_uk/ahrc/script-ed/vol8-2/ananthapur_asp
INTERCEPTION OF COMMUNICATIONS ANDRELATED MATTERS, 2510(13) of title 18, United States Code, is amended-1986.

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:

(أ): المراجع العامة والمتخصصة:

A. Bosson: Les régles de l'expertise elaboreespor le cade de procedureqenol, D., 1960.
Amina BEKKOUCHE: Composition des services web sémantiques à base d'algorithmes génétiques, mémoire de magister en informatique, Faculté des Sciences, Université Abou BekrBelkaid, Tlemcen, Algérie, 2012.
André LUCAS: La responsabilité des différents intermédiaires de l´internet, Sans date.
Auvrct (Patrick): L'application du droit de la presse au réseau internet. j. c. p. et G.3 Février 1999,Docrt.
B. BASDEVANT-GAUDEMET: Histoire juridique du blasphème: péché, délit, libertéd'expression, RDP, 2015.
B. MATHIEU: La liberté d 'expression en France: de la protection constitutionnelle aux menances législatives, Revue de Droit Public, janvier- fevrier, 2007.
Benjamin Docquir: Actualistes du droit de la vie privée, Bruyant, Barreau Bruxelles, 2008.
Bochurberg Lionel: Internet et commerce électronique, Delmas, Paris, 2001.
BOSSAN Jérôme: le droit pénal confronté a la diversité des intermédiaires de l'internet, édition Dalloz, 2013.
Bouzat (Pierre)-Pinatel (Jean): Traité de droit pénal et de Criminologie, T. 1 er. Droit pénal général, par P. Bouzat, Paris, 1970.
Ch. Debbasch: Droit de l'audiovisuel, Dalloz, 1995.
Ch. VERDURE: Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information, DCCR, n° 68-2005, doctrine.
Charles. (R.): Histoire de droit pénale, paris, 4 éd, 1974.
Comp.: D. de Bellescize et L. Franceschini: Droit de la communication, PUF, coll. « Thémis », 2e éd., 2011.
D. MELISON: Responsabilité des hébergeurs: une unité de régime en trompe l'œil, Sans date.
Deprez: Responsabilité des Fournisseurs de revete sur, internet, expertise, 1997.

Derieux (E): droit de la communcation, L.D.J., 3e édition, 1999.
E. Freyssinet: Le cybercriminel, portrait d'un proi type, Cybercriminalité, Cybermenaces et Cyberfraundes, Sous la direction de Irène Bouhadana& William Gilles, Les éditions Imodev, Le dépôt Legal, Mars 2012.
É. MONTERO: La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux, Sans date.
ERGER Vincent: jurisprudence de la cour européne des droit de l'homme, Paris: 5ème édition 1996.
Feralschubl et Christiane Cyler: Le droit a l'epreuve de l'internet, 3e ed, Paris, 2002.
FERRY Joél: cybercriminalité défi mondial, 2ème édition, Ed Economica, Paris, 2009.
FIRAL-SCHUHL Christiane: cyber droit- le droit à l'épreuve de l'internet, 6 ém édition Dalloz, Paris, 2011-2012.
FOURMENT F: procédure pénale- la perquisition du disque d'un ordinateur a chaud, CPU, Paris, 2002-2003, mise a jour de 2004.
G.GONZALEZ: Les excès de la libertéd'expression et le respect des convictions religieuses selon la Cour Européenne des droits de l'homme, RDLF, 2015.
G-A KAUFMAN: Liberté d'expression et protection des groups vulnérablessur internet, Paris l'Harmattan, DL **2**016.
Garraud (René): Traité théorique et Partique du droit pénal français T. l-er, 3e Edition, Paris 1913.
Geneviève Giudicelli-Delage: Droit pénal des affaires, mémentos Dalloz, Série droit privé, 6e édition, 2006.
GUILARD(M): Responsabilité des acteurs techiques de l'internet, mémoire, Universite Panthéon Assas – paris 11, 2003.
H. Bonnard: Les Infractions intentionnelles et l'extension de la responsabilite pénale, notamment patronale, du fait d'autrui, french édition, P. U. F., 1978.
I. RORIVE et d'autres: Droit de la non-discrimination: avancées et enjeux, Bruxelles–BRUYLANT, **2**016.
Isabelle LOLIES: La protection pènale de la vie privée, presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 1999.
Isabelle Verdier – Buschel – Remy Prouvez: utilisation des nouvelles technologies de captation de l image et la procédure pénale » in technique et droit humains, (Ouvrage Collectif), Montchrestien, Sans date.
Jacques Ravanas: la protection contre la réalisation et la publication de leur image, Librairie générale de droit et jurisprudence, paris, 1978.

Jean FRAYSSINET: La traçabilité des personnes sur l'internet une possible menace pour les droits et libertés, in: Tracabilité et responsabilité, sous la direction de Philippe PEDROT, avant propos de Marie-Angéle HERMITTE, ouvrage publié avec le concours de l'université de Toulon et du Var, édition Economica (n° d'édition non cité) Paris, 2003.

Jean Pradel: procédure pénale, 14 eme édition, Cujas, paris, 2008.

Jean-Charles JOBART: Les responsabilités de l'Etat et de la SNCF dans la deportation des Juifs ou des rapports du droit, du temps et de l'histoire (TA Toulouse, 6 juin 2006, Consorts Lipietz), RDP, L.G.D.J. 2006.

Johan MORRI: Blasphème et libertéd'expression aux Etats- Unis, RDLF, 2015.

Judith Rochfeld: Les nouveaux defis du commerce électronique, Lextenso éditions, Paris, France, 2010.

Laurence Usunier: La compétence des juridictions françaises pour connaître du différend entre le réseau social Facebook et l'un de ses membres, RTD Civ, N° 02 du 20/06/2016.

Leslie D. Ball: Computer crime in the information technology revolution, The Mit press, 1985.

Louis favoreu, et autres: droit des libertés fondamentales, 4 édition, Dalloz, paris, 2007.

Luc GRYNBAUM: LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet, Sans date.

Marie-Pierre Fenoll-Trousseau, Gèrard Haas: Internet et protection des données personnelles, Litec, France, 2000.

MARMISSE Anne - D'ARRAST, D'abbadie: Coopération et harmonisation (Matière pénale), Dalloz, édition 2013.

Michel Malhieu: évolution de l'économie libérale et liberté d'expression », Bruyant Bruxelles, 2007.

Michel Vivant: «La fausse alternative: hébergeur-éditeur» in Lamy droit de l'informatique et des réseaux, 2011.

Michelin Docker: Aspects Internes et internationaux de la protection de la vie privée en droits français allemand et anglais, Aix Provence presses universitaires, Marseille, 2001.

Mongin (m): problème responsabilité de directeur de publication, R. S. C., paris, 1974.

Motter Maler (C. J. A.): Traité de la prévue en matière criminelle (Trad. Alexandre IMP. Librairie générale de jurisprudence) Paris 1848.

Myriam QUÉMÉNER, Yves CHARPENEL: « Cybercriminalité, Droit pénal appliqué», ECONOMICA, Paris France, 2010.

Nicolas IDE: La responsabilite des INTERMEDIAIRES sur INTERNET. R.I.D.A. 186- octobre 2000.
Olivier cachard: droit du commerce electronique, RDAI, N 3, 2004.
P. SIRINELLI: La responsabilité des intermédiaires de l´internet, Sans date.
PADOVA Yann: un aperçu de lutte contre la cybercriminalité en France, R.S.C.P, N04, Dalloz, 2002.
Patrick Auvret: Les Journalistes Statut-Responsabilités, édition Belfond, 1er éd, 1994.
Philippe Bouré: Le Droit de l'Internet, les enjeux présents et futurs de la société de l'information, l'Hermès, 1ère édition, 2002.
Phlilippe Savage: Droit pénal général, 3e édition à jour du nouveau Code pénal, presses universitaires de Grenoble, 1994.
PIERRE Chambon: Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure. 4ème édition, DALLOZ, 1997.
Pierre Kaysser: la protection de la vie privée par le droit, protection du secret de la vie privé, économica, presses universitaires d'Aix Marseille, 3eme éd, 1997.
QUEMENER Myriam - CHARPENEl Yves: cybercriminalité droit pénal appliqué, édition Economica, Paris, 2010.
R. Garraud: Traité théorique et pratique de droit pénal français, Sirey, paris, 1914.
R. Merle et A. Vitu: Traité de droit criminal, T. II, Cujas, Paris, 1979.
R. Schmelck et G. Picca: Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, paris, 1967.
René MONTERO: les responsabilités liées a la diffusion d'information illicites ou inexactes sur intente face au droit, cahiers du CRID, France 1997.
Rivero (J): Les libertés publiques, P.U.F., édition, 1996.
ROGGEN François et DE VALKENEEK Christian: Actualité de droit pénal, bruyant, Bruxelles, 2005.
Rose (Philipe): La criminalité informatique, que sais-je, 2eme édition ? Edition P.U.F, Paris, 1995.
Sabrina Laroche: Les médias sociaux, nouveau canal d'influence dans la stratégie relationnelle des marques, Université de Strasbourg, Institut d'Etudes Politiques de Strasbourg, Mémoire, JUIN 2012.
Sédallian (Valérie): Droit de l'internet, Réglementation Responsabilités .contras collection au, paris, 1997.
SÉDALLIAN (Valérie): Droit de l'Internet, Réglementation responsabilités, contrats, Collection A UI, Paris, 1997.
Sophie André & Camille Lallemand: Facebook contre le consommateur français: l'hallali de la clause attributive, Dalloz IP/IT, 2016.

Sophie Prétot:L'ami des réseaux sociaux: précisions sur l'appréhension juridique de la communauté virtuelle, Dalloz actualité, 19 janvier 2017.
STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et JAMBU – MERLIN (R.): Criminologie et science pénitentiare, précis dalloz, 5eme ed, 1982.
Stefani, Levasseur et Bouloc: Droit pénel général, Dalloz, 1994.
T. VERBIEST et E. WERY: La responsabilité des fournisseurs de service Internet: derniers développements jurisprudentiels, J.T., 2001.
Trudel, Pierre: La responsabilité civile sur Internet selon la Loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information, Développements récents en droit de l'Internet, service de l'information permanente, Barreau du Québec, Éditions Yvon Blais, 2001.
V. SÉDALLIAN: La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique, Sans date.
Valérie Sédallian: Droit de l'Internet: réglementation, responsabilités, contrats, Collection Association des utilisateurs d'Internet, Éd. Net Press, 1997.
Victoria Pérès - LabourdetteLembé: Quelle place pour l'anonymat dans les pratiques pédagogiques contemporaines ?, HAL, 2014.
Vidal (Georges) et Magnol (Joseph): Course de droit criminel et de Science pénitertiaire, Lib-arthur, Rosseu, paris, 1947.
VUELTA Simon: Les nouveaux acteurs de la coopération pénale européenne, LPA no 13, 2005.
Y. JOMOUTON: Réseau Internet et responsabilité extra-contractuelle en droit belge, R.E.D.C., 1999.

(ب): الرسائل العلمية:

ADRIEN JAMMET: La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'Innovation Technologique, thèse, faculté de droit, Université de Lille 2, 2018. https://www.youm7.com/story/.
Alexandre Tourette: Responsabilité civile et neutralité de l'internet. Essai de Conciliation, Thèse du doctorat en droit., Université de Nice Sophia Antipolis Faculté de Droit et de Science Politique, 2015. https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01424230 Submitted on 2 Jan 2017.
Amina BEKKOUCHE: Composition des services web sémantiques à base d'algorithmes génétiques, mémoire de magister en informatique, Faculté des Sciences, Université Abou BekrBelkaid, Tlemcen, Algérie, 2012.
Cedric HERBIN: Les fournisseurs d'accès à internet, les fournisseurs d'hébergement et les données à caractère personnel, mémoire de

DUA informatique et droit, Faculté de droit, Université de Montpellier, France, 2003.

CLÉMENCE DANI, LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, ELISA SICARD: RESEAUX SOCIAUX ET PROTECTION DES DONNEES PERSONNELLES, RAPPORT RÉALISÉ SOUS LA DIRECTION DE M. LE PROFESSEUR JEAN FRAYSSINET ET M. LE PROFESSEUR PHILIPPE MOURON, université de Aix Marseille, faculté de droit, 2014.

EL CHAER Nidal: la criminalité informatique devant la justice pénal, thèse de doctorat en droit, faculté de droit de l'université Poitiers, 2003.

ElainPolymenopoulou:liberté de l'art face a la protection des croyances religieuse, thèse de doctorat, Grounoble, 2011.

Gamil El Saghir: La legalite de la Repression, Fac. Droit & Science Politique, Uni. De Rennel. Fr. 1990.

Guillaume Gardet: Services de la société de l'information et commerce électronique, thèse de doctorat en droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3, France, 2008.

Ibrahim Coulibaly: La protection des données à caractère personnel dans ledomaine de la recherche scientifique, Thèse de doctorat, Droit privé, Université DE GRENOBLE, france, 2011.

MEIER MARSELLA Carole: l'effectivité du processus répressif dans le traitement de la cybercriminalité- enquête sur le système juridique français, thèse pour l'obtention du doctorat en droit, soutenue a la faculté du droit de l'université Paris 2, le 13-05-2005.

MIGNARD Jean-Pierre: cybercriminalité et cyberrépression entre désordre et harmonisation mondiale, thèse de doctorat, université paris 1 panthéon- Sorbonne, 2004.

Monika Zwolinska: SECURITE ET LIBERTES FONDAMENTALES DES COMMUNICATIONS ELECTRONIQUES EN DROIT FRANÇAIS, EUROPEEN ET INTERNATIONAL, THÈSE en vue de l'obtention du Doctorat en Droit, UNIVERSITÉ NICE SOPHIA ANTIPOLIS, UFR INSTITUT DU DROIT DE LA PAIX ET DU DÉVELOPPEMENT (IDPD), École Doctorale Droit et Sciences Politiques Économiques et de Gestion (DESPEG -ED 513), 4 Décembre 2015.

Pimiente Louis: Le secret professionnnel de l'avocat, Thèse, paris, 1937.

Rym BOUCHELIT: Les perspectives d'E-BANKING dans la stratégie E-ALGERIE 2013, thèse de doctorat en sciences économiques, Faculté des sciences économiques,commerciales et de gestions, Université Abou BekrBelkaid, Tlemcen, Algerie, 2015.

Tarek Sorour: La responsabilité en maiére de presse, Thése de doctorat, Université pantheon- Assas paris II, 1995.
ThouveninDominque: Le secret médicalet l'information du malade, Thèse, Lyon, presses univeritaires de Lyon, 1982.

(ج): الأبحاث والمقالات والتقارير والمؤتمرات والندوات والدراسات:

A. LUCAS: La responsabilité civile des acteurs de l'Internet, A& M, 2000.
A. STROWEL: La responsabilité des fournisseurs de services en ligne: développements récents in La responsabilité liée à l'information et au conseil, questions d'actualité, sous la direction de B. DUBUISSON et P. JADOUL, Facultés Universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 2000.
Agathe Lepage: La protection contre le numérique: les données personnelles à l'aune de la loi pour une République numérique, LA SEMAINE JURIDIQUE, DÉCEMBRE 2017.
AUVRET (Patrick): L'application du droit de la presse au réseau internet, J.C.P, éd. G, 3 Février 1999, Docrt.
Bernard Bouloc: Collecte illicite de données nominatives, RTD Com, N° 04 du 15/12/2006.
BITAN (H.): Acteurs et responsabilte sur Internet G.P. 1998, 1, Docte.
BOUDER Hadjira: Quel cadre juridique pour la lutte contre la criminalité liée aux TIC en Algérie, séminaire national sur le cadre juridique des TIC en Algérie; entre opportunité et contraintes, CERIST, Alger, du 16 au 17 mai 2012.
BOURGUIGNON Jonathan: « la recherche de preuves informatiques et l'exercice extraterritorial des compétences de l'Etat » article présenté au Colloque de Rouen sur « internet et droit international » organisé par la société française pour le droit international du 30 Mai au 01 juin 2013, édition Pedone, Paris, 2014.
Catherine d'HAILLECOURT: article 9, in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, éditions Economica, Paris, 1993.
Ch. HUGON: La responsabilité des acteurs de l´internet dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l´économie numérique, Contrats, Concurrence, Consommation, Études, novembre 2004.
CISSE Abdoullah: Exploration sur la cybercriminalité et la sécurité en Afrique: État des lieux et priorités de recherche - Synthèse des rapports nationaux, Centre de recherches pour le développement international, CRDI, 2011.
COMITE EUROPEEN: la Recommandation N°(9) 89 sur la criminalité en relation avec l'ordinateur et le Rapport final du comité européen pour les problèmes criminels, Strasbourg, 1990.

Conseil Constitutionnel français: décembre n 2004-496 DC, 10 juin 2004, JO 22 juin 2004.
conseil constitutionnel: Commentaire de la décision n° 2004-496 DC du 10 juin 2004.
CONSEIL DE L'EUROPE: la criminalité informatique, recommandation n° R (89) sur la criminalité en relation avec l'ordinateur et rapport final du comité Européen pour les problèmes criminels, Strasbourg, conseil de l'Europe, 1990.
CONSEIL DE L'EUROPE: la Recommandation N° (95) 13 sur les problèmes de procédures pénales liées a la technologie de l'information et exposé des motifs, Strasbourg, 1996.
CONSEIL DE L'EUROPE:problemes de procedurepenale lies a la technologie de l information, recommendation n .r (95) 13 et expose des motif. ed. conceil de l europe, 1996.
De Shutter (B): A propose de la fraude informatique, Revue de droit pénal et criminelle, Avril 1985.
E. MONTERO: La responsabilité des prestataires intermédiaires de l'Internet, Revue Ubiquité, n°5, juin 2000.
Étienne Dreyfous& Jean Wahl: Questions-clés posées à l'Europe par les progrès des nouvelles technologies de l'information, Revue du Marché commun et de l'Union européenne, N° 416 du 10/03/1998.
F. DE PATOUL et I. Vereecken: La responsabilité des intermédiaires de l'internet: première application de la loi belge, note sous Cass. (2e ch.), 3 février 2004, R.D.T.I., 2004.
Frédéric Pollaud-Dulia: Protection juridique des mesures techniques de protection ou d'information. Echanges de «pair à pair». Téléchargement illicite. Sanctions pénales. Logiciels d'échanges. Autorité de régulation des mesures techniques**,** RTD Co, N° 02 du 15/06/2007.
Frédéric Pollaud-Dulian: Exception de copie privée, RTD, N° 02 du 15/06/2007.
Frédéric Pollaud-Dulian: Programmes d'ordinateur. Épuisement du droit de distribution. Revente d'occasion de copies. Supports physiques qui ne sont pas d'origine. Exceptions au droit de reproduction du logiciel, RTD Com, N° 04 du 19/01/2017.
G.DONJAUME: La responsabilité de l'information, Rev. J. C.P., 1996.
Géraldine Péronne& Emmanuel Daoud: Discriminations et réseaux sociaux, AJ Pénal, N° 12 du 11/12/2014.
GROUPE D'EXPERTS:Étude approfondie sur le phénomène de la cybercriminalité et les mesures prises par les États Membres, la communauté internationale et le secteur privé pour y faire face, UNODC, Vienne, 25-28 février 2013.

Guide Permanent Droit et Internet: E 1.2., Fourniture d′accès, Éditions Législatives, mars 200.
HUGON: La responsabilité des acteurs de l´internet dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l´économie numérique, Contrats, Concurrence, Consommation, Études, novembre 2004.
HuybertBiten: La responsabilitepenal des acteur de INTERNET GAZ de pal- Dimmanche 19 Avril 1998 Dossier INTERNET.
Jacques Francillon: Application à la télématique et à l'Internet des règles de responsabilité propres au droit de la presse et de la communication audiovisuelle, RSC, N° 03 du 15/09/1999.
Jacques Francillon: Piratage informatique. Usurpation d'identité numérique. L'affaire du « faux site officiel » de Rachida Dati: une étape dans la lutte contre la cyberdélinquance, RSC, N° 01 du 21/05/2015.
Jean DUCHAINE: Responsabilité des prestataires techniques, École supérieure de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche, 2009.
Jean-Pierre Gridel: Sophie Sontag-Koenig, Technologies de l'information et de la communication et défense pénale, RTD Civ, N° 04 du 19/12/2014.
Jérôme Bossan: Le droit pénal confronté à la diversité des intermédiaires de l'internet, RSC, N° 02 du 16/08/2013.
Jérôme Huet: Site internet, flux RSS, responsabilité du rediffuseur, Recueil Dalloz, N° 15 du 15/04/2010.
K. BODARD: Aansprakelijkheid van Internet Service Providers in Europeesperspectief, in Internet &Recht, éds. K. Byttebier, R. Feltkamp& E. Janssens, Antwerpen, Maklu, 2001.
Kurbalija Jovan, Gembstein Eduardo: Gouvernance de l'internet – enjeux, acteurs et fractures, publité par diplofoundation et global knowledgepartnership, Suisse, 2005.
Le Monde: « Le problème, c'est que ce sont des sociétés américaines » Question à Sophie Tavernier (CNIL) par Cécile Ducourtieux article du 11 novembre 2007.
Luc grynbaum: LCEN une immuite relative des prestataires internet, Communication, COMMERCE, electronique, etud, septempre, 2004.
Luc GRYNBAUM: LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet, Communication-Commerce électronique, Études, Septembre 2004.
Marin Brenac: La souveraineté numérique sur les données personnelles Étude du règlement européen n° 2016/679 sur la protection des données personnelles à l’aune du concept émergent de

souveraineté numérique, faculté de droit, université de Paris-Sud, Mémoire, 2017.

Matthieu Aladenise: La responsabilité des hébergeurs de sites internet, buylelegal, Sans date.

Monica Tremblay: Réseaux sociaux sur Internet et sécurité de la vie privée, Analyse des impacts de la mondialisation sur la sécurité Rapport 9 - Septembre 2010, ENAP.

Nicolas Verly: Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux: définitions, responsabilités et sanctions, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014.

Nikita Barman: Legal Implications of Cyber Crimes on Social Networking Websites, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 5m Issue 12, December 2015.

OFFICE FEDERAL DE LA JUSTICE:L'entraide judiciaire internationale en matière pénale, 9 ème édition, Unité Entraide judiciaire, Genève, 2010.

Olivier Iteanu: les contrats du commerce electronique, Droit et patrimoine, n 55 decembre 1997.

Organisation de Coopération et de Développement économiques: Organisation for EconomicCo-operation and Development, DIRECTION DE LA SCIENCE, DE LA TECHNOLOGIE ET DE L'INDUSTRIE COMITE DE LA POLITIQUE DE L'INFORMATION, DE L'INFORMATIQUE ET DES COMMUNICATIONS FORGER DES PARTENARIATS POUR PROMOUVOIR LES OBJECTIFS DE L'ECONOMIE INTERNET Phase I: Le rôle économique et social des intermédiaires Internet Paris, 15-16 octobre 2009.

OTTENHOF (R.): Culpabilité, impuabilité, responsabilité, rapport au congressFrancais de droit penal, Nantes, oct. 1982.

P. WILHEM: La hiérarchie des responsabilité sur Internet, Cahiers Lamy, Droit de l'informatique et des réseaux, n° 114, mai 1999.

Pascal Penaud: Nouvelles technologies de l'information: quel impact sur les organismes de Sécurité sociale, Droit social, N° 09-10 du 10/09/199.

Pierre-Yves Verkindt: Nouvelles technologies de l'information et de la communication et nouvelles pratiques d'expertise Note de bas de page, Droit social, N° 01 du 10/01/2002.

PILETTE: La directive, commerce électronique: un bref commentaire, A&M., 2001.

Rapport du conseil d' Etat: Internet et les reseaux nu meriques, La Documentation Francaise 3eme trimester., Paris 1998.

Rapport explicatif de la Convention sur la cybercriminalité:Série des traités européens - n° 185; Budapest, 23. XI. 2001.

Rapport public d'activité au titre de l'année 1998: disponible a l′adresse: www.art-telecom.fr, cité par Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d′accès.

Rebecca (O): Internet sex crimes against children: Hong Kong's Response International Review of Law Computers Technology, Volume 20, March-July, 2006.

Renucci. J. F: l'article 9 de la convention européenne des droits de l'homme et la liberté de la pensée de conscience et de religion ed: de conseil de l'Europe, Strasbourg 2004.

Sébastien Defix: Réseaux sociaux et règles de propagande électorale, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014.

Société canadienne des auteurs: compositeurs et éditeurs de musique c. Association canadienne des fournisseurs Internet, [2004] CSC 45.

Th. VERBIEST et É. WÉRY: La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniers développement jurisprudentiels, Journal des Tribunaux, précité, 2001.

Thibaut Verbiest: la presse électronique quel cadre juridique, Article paru dans l'Echo, le 16/09/1999.

UNODC: Étude approfondie sur le phénomène de la cybercriminalité et les mesures prises par les États Membres, la communauté internationale et le secteur privé pour y faire face, Commission pour la prévention du crime et la justice pénale EG.4, 2013.

Warembourg - AuqueFrancoise: Reflexions sur Le secret professionnel" Revue de science criminelle et de droit pénal compare, 1978.

Yves Poullet& Jean-François Lerouge: La responsabilité des acteurs de l'Internet, article, 31 octobre 2001.

Yvonne POZO – Paola REBUGHINT: présomption d'innocence et stéréotypes sociaux, in Essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de Paris, volume 4, éditions ESKA, 2004.

(د): مراجع علي شبكة الإنترنت:

Affaire CENGiZ et Autres c. TURQUIE: Requêtesnos4822610/ et 1402711/. http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001158948#-{«itemid»:[«001158948-»]}.

Blandine Poidevin: La responsabilité des intermédiaires de l'Internet au vu du rapport Lescure, article disponible en lingne á l'adresse suivante: http://www.jurisexpert.net/la-responsabilite-des-intermediaires-de-linternet-au-vu-durapport-lescure.

BOURRLE – QUENILET (M.): les aspects juridiques du commerce électronique sur internet, in http://www.unive- ntp2.fr/chaores/3.pdf.

Charte des prestataires de services d'hébergement en ligne et d'accès à Internet en matière de lutte contre certains contenus spécifiques:

14/10/2004, disponible en ligne à l´adresse: www.foruminternet.org/texte/documents/chartes-codes-labels /lire. Et www.ispa.bi/fr/c040202.html.

CHAWKI Mohamed: combattre la cybercriminalité, Edition de saint-amans, Paris, 2008. voir aussi Rapport explicatif sur la convention du conseil de l'Europe: www.Coe.int.

Chemla (Laurent): Contre la censure des contenus par les fournisseurs d'accès, disponible à làdresse: http://www. juriscom . net / droit / debats / responsabilites.

Cholet Sylvie: La responsabilité du fournisseur d'hébergement, Paries, février 2001, sur Le site: amdm. Free. Fr/Responsabilite_des_hebergeurs. Htm, feral-Schuhl Christiane Cyber droit, le droit à l'épreuve de L'internet, 3 éd., Dunod, paris, 2002.

COATRIEUX (M.) et BARBSA (C.): Histoire de la responsabilité des prestataires techniques sur internent en Angleterre in http://www.huriscom.net/variations/responsabilité- angleterre.htm.

D. MELISON: Responsabilité des hébergeurs: une unité de régime en trompe l'oeil, juriscom.net 25 avril 2005, disponible à l'adresse www.juriscom.net.

DE VILLENFAGNE Florence: La Belgique Sort Enfin Ses Armes Contre La Cybercriminalité: A Propos De La Loi Du 28novembre 2000 Sur La Criminalité informatique, droit et nouvelles technologies, 2001, article publier sur; http://www.droit-technologie.org.

DIOP Abdoulaye: procédures pénales et TIC, article publier sur le cite; http;//196.1.99.9/moodle/mod/book/print.php ? id=106.

E. Bellens: Amazon se bat pour qu'Alexa garde le droit au silence. http://datanews.levif.be/ict/actualite/. Alexa bientôt « indic » de la police? http://paris-singularity.fr/. A murder case tests Alexa's devotion to your privacy, https://www.wired.com/2017/02/.

E. CAPRIOLI: Responsabilité des prestataires du commerce électronique et conservation de données aux fins de traçabilité, 2003, disponible à l´adresse: www.caprioliavocats. com.

E. WÉRY: Affaire J´accuse: les fournisseurs d´accès libérés de l´obligation de filtrage, 2 novembre 2001, article disponible à l´adresse: www.droit-technologies.org.

Ecole Supérieure de l'educationa Nationale: responsabilité éditoriale, Les infractions de presse, www.esen.éducation.fr.

Eloïse Gratton: La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, Les lois de la société numérique: Responsables et responsabilités Conférence organisée par le Programme international de coopération scientifique (CRDP/ CECOJI) Montréal, 7 octobre

2004 LexElectronica, vol. 10, n°1, Hiver 2005 http://www.lex-electronica.org/articles/v10-1/gratton.htm

Frédéric-Gérôme Pansier et Emmanuel Jez: la criminalité sur l'internet, publier sur le cite: www.assiste.com.free.fr.

GUILLAUME CHAMPEAU:L'enquête policière sous pseudonyme sur Internet se généralise disponible en ligne á l'adresse suivante: http://www.numerama.com/politique/128642-lenquete-policiere-sous-pseudonyme-sur-internet-segeneralise.html.

Haas (Gérard) et tissot (oliver de): Remarques sur les problèmes poses par les atteintes aux droits individuals sur les forums lnternet, disponible à làdresse suivante: http://www. Juriscom. net/ droit/ chronique/ forum. htm.

Jean-François TYRODE: Eléments de procédure pénale dans le cadre de l'atteinte aux personnes par la cybercrimi-nalité en droit européen, mémoire de master droit de l'Internet-Administration-Entreprises, Université PARIS 1-PANTHEON-SORBONNE, année universitaire 2006-2007. disponible sur www.univparis1.fr/.TYRODE_ MEMOIRE.pdf.

Jean-Wilfrid Noël: Internet et enquête judiciaire, disponible en lingne á l'adresse suivante: www.droit-internet.com.

La gendarmerie et la lutte contre la cybercriminalite: disponible en ligne á l'adresse suivante: http://www.libertysecurity.org/article226.html.

La sécurité quotidienneet quotidienne du web: l'arsenql de règles juridiques se renforce: Article le 14. 4. 2003. Auteur: Me. Murielle-Isabelle Cahen: En ligne: http://www.droit-ntic.com.

Le Cloud Computing: un défi pour la loi informatique et libertés? http://www.zdnet.fr/actualites/saas-et-legislation-europeenne-ce-qu-il-faut-savoir-39794305.htm.

LEBRUN (N.) et MBEUTCHA (E.): Evolution de la responsabilité des intermediaries techniques en Italie in http://www.juriscom.net/variations/ responsabilité des intermediaries techniques en Italie.html 12/12/2010.

LES DISPARITÉS ENTRE ÉTATS MEMBRES, ENTRAVES À LA COOPÉRATION POLICIÈRE ET JUDICIAIRE: disponible en ligne á l'adresse suivante https://www.senat.fr/rap/l04-201/l04-2014.html#fn12.

Les Disparités Entre états membres: entraves à la coopération policiére et Judiciaire, http://www.senat.fr/rap/104-201/104-2014.html.

M. DE ARCANGELIS: La responsabilité des fournisseurs de servicesd'hébergement sur Internet en Italie, disponible sur http://www.juriscom.net.

M. Robert DEL PICCHIA: Rapp. Fait au nom de la commission des Affaires étrangères, de la défense et des forces armées (1) sur le

projet de loi, ADOPTÉ PAR L'ASSEMBLÉE NATIONALE, autorisant l'approbationde la convention sur la cybercriminalité et du protocole additionnel à cette convention, relatif à l'incrimination d'actes de nature raciste et xénophobecommis par le biaisde systèmes informatiques, disponible en ligne á l'adresse suivante: http;//www.senat.fr/rap/104-321/104-3210.html.

M. William Burrington:vice président d'AOL Inc, Séminaire Commerce électronique et développemnt, Organisation Mondiale du Commerce, 19 février 1999.http://www.wto.org.

Mac, A Gi: les droits de l'homme et Internet, Etude élaboré par l'Académie internationale des droits de l'homme. http://www.ebucnet.éducation.fr/legamedia/droit-homm/defaut.htm.

Michel VILLARD: La cybercriminalité et l'expertise judiciaire; disponible en ligne á l'adresse suivantehttp://www.lajauneetlarouge.com/article/la-cybercriminalite-et-lexpertise judiciaire#.WCMyQNThASk.

P. SIRINELLI: La responsabilité des intermédiaires de l´internet, in L´internet et le droit- Droit européen et comparé de l´internet, Colloque organisé par L´Université de Paris I, Paris, 25 et 26 septembre 2000, disponible à l´adresse:www.droit-internet-2000.univ-paris1.fr/di2000_20.htm.

Pierre. TRUDEL: La responsabilité sur Internet, texte préparé pour le séminaire Droit et Toile, Bamako, organisé par l'UNITAR (Institut des Nations unies pour la formation et la recherche), en association avec OSIRIS (Observatoire sur les Systèmes d'Information, les Réseaux et les Inforoutes au Sénégal) et l'INTIF (Institut francophone des nouvelles technologies de l'information et de la formation) de l'Agence intergouvernementale de la Francophonie Bamako, 27 mai 2002. disponible en lingne á l'adresse suivante: http://pierretrudel.chairelrwilson.ca/cours/drt6929f/Resp.internet-trudel.pdf.

Rapp. Présenté par Thierry Bereton et remis á monsieur le minustre de l'interieure et delasécuritéintérieure et des libertés locales: Chantier sur la lutte contre la cybercriminalté, 25-02- 2005, disponible en ligne á l'adresse suivante: http;/www.lesechos. fr.

Rapport d'information de l'Assemblée Nationale: sur la mise en application de la loi no.2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, présenté par M. Jean Dionis du Séjour et Corinne Erhel. Ce. rapport est disponible sur: http://www.assemblee-nationale.fr/13/rap-info/ i0627.asp.

Rapport du conseil d' Etat: INTERNET et les reseauxnumerquesIa Documentation Frencaise 3 emeTrmestre paris 1998. http:// INTERNT Gouv fr/ Francais/ Textes rap thm.

S. MALENGREAU: Responsabilité de l´hébergeur: un fournisseur condamné en Belgique, disponible à l´adresse: www.droit-technologie.org.

Soufron jean- Baptiste: La responsabilité des créateurs des forums de discussion, p. 12sur Internet, 2002, sur le site: http://soufrom.free.fr/files responsabilité .html.

State Council: Administrative Measures on Internet Information Services (Sept. 25, 2000, effective on thesame day), http://www.gov.cn/gongbao/content/2000/content_60531.htm.

Stéphanie Faber et Marion Le cardonnel: Confidentialité des emails; REVUE SQUIRE PATTON BOGGS; 18 Juin 2015, http://larevue.squirepattonboggs.com/Confidentialite-des-emails_a2621.html.

Strowel (A). et Ide (N): Responsabilité des intermédiaires actualités., législatives et jurisprudentielles; Droit et Nouvelles Technologies 10/10/2000. in http:/www.droitTechnologie.org.

STROWEL (A.) et IDE (N.): Responsabilité des intermediaries: actualités, législatives ET jurisprudantielles, Droit et Nouvelles Technologie. disponible en lingne á l'adresse suivante; http://www.droittechnologie.org.

STROWEL (A.) et IDE (N.): Responsabilité des intermediaries: actualités législatives ET jurisprudantielles, Droit et Nouvelles Technologie, 10 Octobre 2000. In http://www.droittechnologie.

TGI Paris 22 mai 2000: ligue internationale contre le racisme et l _antisémitisme UniondesEtudants Juifs France: in http://www.legalis.net/breve-impimer.php3?id article=736.

VEROWEL (T.): Quelle responsabilite pour les acteurs d internet, in http://www.grolier.fr/cyberlexnet/COM/A990228.

(هـ): القوانين:

Code pénal partie législative - Dernière modification le 06 mai 2018 - Document généré le 11 mai 2018 Copyright (C) 2007-2018 Legifrance, Site: www.legifrance.fr.

Directive 2006/24/CE du Parlement européen et du Conseil du 15 mars 2006 sur la conservation de données générées ou traitées dans le cadre de la fourniture de services de communications électroniques accessibles au public ou de réseaux publics de communications, et modifiant la directive 2002/58/CE.

Loi n° 57/298 du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique. www.legifrance.gouv.fr

Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.
Loi nº 82/652 de 29 juillet 1982, JORF, 30 juillet 1982.
Loi du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communictation Modifié par Loi No 2009-258 du 5 mars 2009.
Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication.
Loi n° 88/227 – du 11 mars 1988 – Loi relative à la transparence financière de la vie politique – J.O. – 12 mars 1988. www.legifrance.gouv.fr.
Loi n° 90615- du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, anti-Semite ou xenophobe.
Loi n° 92–1336 - 16 décembre 1992 - relative à l'entrée en vigueur de nouveau code pénal – J.O. – 23 déc. 19 92. www.legifrance.gouv.fr.
Loi n° 94-548 – 1er Juillet 1994 - relative au traitement des données nominatives ayant Pour fin la recherche dans le domaine de la santé - J.O. - 2 juillet 1994.
Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique (J0 14 mars 2000).
Loi n° 2000/321 du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations – J.O. – No. 88 – 13 avril 2000. www.legifrance.gouv.fr.
Loi n°2018-898 du 23 octobre 2018.
Loi du 15 november 2001 sur la sécurité quotidienne.
Loi n° 2003/239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure – J.O. – 19 mars 2003. www.legifrance.gouv.fr.
Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 Pour la confiance dans l'économie unmérique, disponible à l'adresse: http: // www. Legifrance. gouv. fr.
Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.
JORF n°0143 du 22 juin 2004 page 11168, texte n° 2, Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.
Loi n° 2004/801 – du 6 août 2004 – relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel – et modifiant la loi No. 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés - J.O. – No. 182 – 7 août 2004.www.legifrance.gouv.fr.
Loi n° 2015-912 du 24 juillet 2015- art. 4 https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000006418316&cidTexte=LEGITEXT000006070719.

Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne.
Loi n° 2015-993 du 17 août 2015 portant adaptation de la procédure pénale au droit de l'Union européenne.
Loi n° 2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme, JORF n°0263 du 14 novembre 2014.
Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art. 121 JORF 10 juillet 2004.
Loi n° 2003-239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure.
Loi n° 2013-1168 du 18 décembre 2013.
Le décret n° 2006-358 du 24 mars 2006 relatif à la conservation des données des communications électroniques, JORF n°73 du 26 mars 2006.
Le décret Européen n°2000-31de 8 juin 2000 de la commerce électronique et ‹Le droit français de confiance dans l'économie numérique" de 22 juin 2004 http://www.legifrance.gouv.fr.
Le décret n° 2001. 277 du 30 mars 2001, pris pour l'application de l'article 1316-4 du code cube et relatif à la signature électronique, J0 31 mars 2001.
Journal officiel des Communautés européennes 178/1 17/7/2000.
JORF n°0075 du 28 mars 2012 page 5604, texte n° 2, LOI n° 2012-410 du 27 mars 2012 relative à la protection de l'identité.
JORF n°0263 du 14 novembre 2014 page 19162, texte n° 5, LOI n° 2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme.
JORF n°0171 du 26 juillet 2015 page 12735, texte n° 2, LOI n° 2015-912 du 24 juillet 2015 relative au renseignement.
JORF n°0088 du 14 avril 2016, texte n° 1, LOI n° 2016-444 du 13 avril 2016 visant à renforcer la lutte contre le système prostitutionnel et à accompagner les personnes prostituées.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

ar.wikipedia.org.
CÓDIGO ELEITORAL, Lei No. 4.737, de 15 de Julho de 1965, art. 243(IX), http://www.planalto.gov.br/ccivil-03/leis/L4737.htm, archived at https://perma.cc/QE2P-28GH.
CÓDIGO PENAL, Decreto-Lei No. 2.848, de 7 de Dezembro de 1940, art. 138, http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/decreto-lei/Del2848compilado.htm, archived at https://perma.cc/5U3D-NT7K.
Comissão de Ciência e Tecnologia, Comunicação e Informática, CÂMARA DOS DEPUTADOS, PL 6812/2017, https://www.camara.leg.br/proposicoesWeb/prop-

mostrarintegra?codteor1694884&filename=Tramitacao-PL+6812/2017, archived at https://perma.cc/PCC4-T7DT.
htt:// www. Legifrance.gouv.fr.decret, Ecropeen, n2000-31 de 08 njuin 2000 de la commercelectronique
http://alrai.com/article/10470845.
http://ec.europa.eu/newsroom/just/item-detail.cfm?&item_id=50840
http://europa.eu.int/eurlex/en/com/rpt/2003/com2003_0702en01.pdf: 23/04/2015.
http://hrlibrary.umn.edu/instree/johannesburg.html.
http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/1895005.stm
http://twitter.com/tos.
http://www.afa-france.com/html/action/jugement2.html19/12/2010.
http://www.aljazeera.net/news/international/20162/12/
http://www.efforg/pub/legal/cases/seientology-cases.
http://www.facebook.com/legal/ter.
http://www.fbi.gov.
http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2010/06/23/102465.html.
http://www.laws.findlaw.com/10th/992068.html16/12/2010.
http://www.tic.gov.mr/IMG/pdf/loi2016007cybercrimear.pdf.
https://teiss.co.uk/threats/data-breaches-reach-time-high-new-environments-create-attack-surfaces.
https://wearesocial.com/blog/2018/01/global-digital-report-2018.
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/directives-full.pdf.
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/../ictd-07-8-a.pdf.
Lei No. 12.965, de 23 de Abril de 2014, art. 1, http://www.planalto.gov.br/ccivil-03/-ato2011-2014/2014/lei/l12965.htm, archivedat https://perma.cc/8DRS-ANU3.
Projeto de Lei do Senado No. 473, de 2017, https://www25. senado.leg.br/web/atividade/materias/-/materia/131758#diario, archived at https://perma.cc/3XGD-CFQR.
STRAFGESETZBUCH [STGB] [CRIMINAL CODE], Nov. 13, 199, BGBL. I at 3322, as amended, §§ 186, 187, http://www.gesetze-im-internet.de/stgb/StGB.pdf, archived at http://perma.cc/X8TS-UCBK, unofficialEnglish translation available at http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.pdf (English version updated through Oct. 10, 2013), archived at http://perma.cc/335U-E4RV.
www.ccd.gov.eg.
www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.bdf.
www.law.cornell.edu.
WWW.Wilkileaks-a.blogspot.com.

ZIVILPROZESSORDNUNG [ZPO] [CODE OF CIVIL PROCEDURE], Dec. 5, 2005, BGBL. I at 3202; BGBL. 2006 I at 431; BGBL 2007 I at 1781, as amended, §§ 935, 940, http://www.gesetze-im-internet.de/zpo/ZPO.pdf, archived athttp://perma.cc/MB6Z-7ZZ6, unofficial English translation available at http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_zpo/englisch_zpo.pdf, archived at http://perma.cc/9TLR-A3VD.